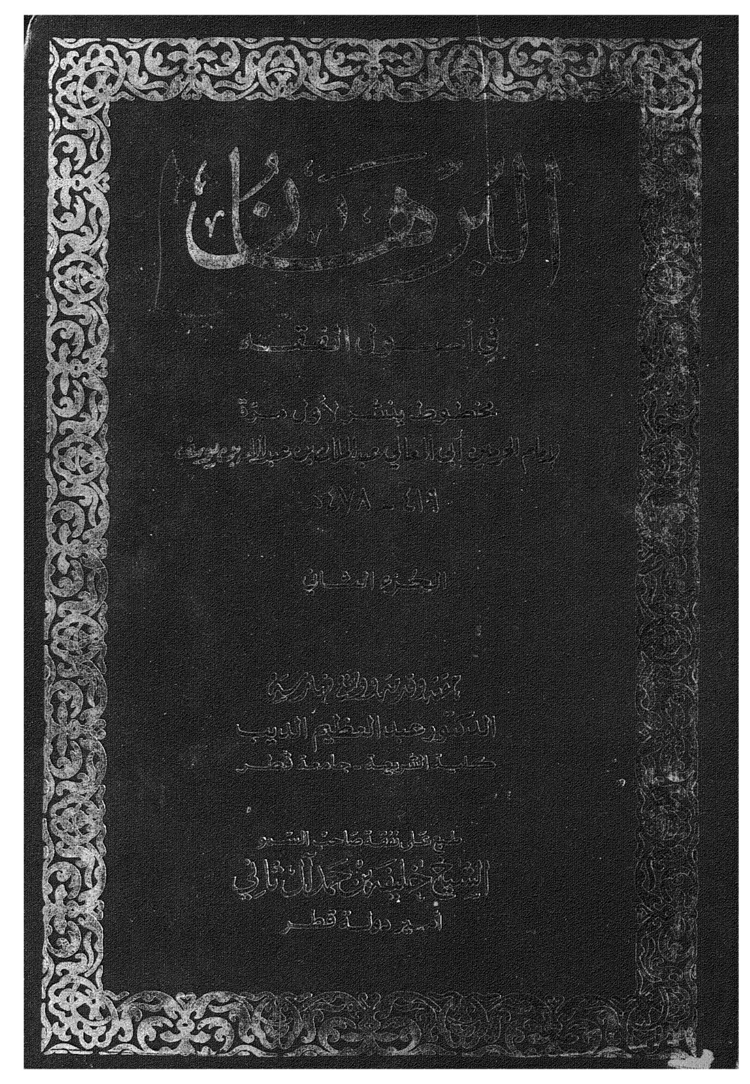

البرهان
في أصول الفقه
مخطوط ينشر لأول مرة
لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني
٤١٩ - ٤٧٨ هـ
الجزء الثاني
حققه وقدمه ووضع فهارسه
الدكتور عبد العظيم الديب
كلية الشريعة - جامعة قطر
طبع على نفقة صاحب السمو
الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

البرهان

في أصول الفقه

مخطوط ينشر لأول مرة

الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ



البرهان

في أصول الفقه

مخطوط ينشر لأول مرّة

لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

٤١٩ - ٤٧٨هـ

الجزء الثاني

حققه وقدمه ووضع فهارسه

الدكتور عبد العظيم الديب

كلية الشريعة - جامعة قطر

طبع على نفقة صاحب السمو

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر


بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الثالث

كتاب القياس

[مقدمة الكتاب ببيان منزلة القياس وضرورته][*]

٦٧٦ ـ القياس مناط الاجتهاد ، وأصل الرأي ، ومنه يتشعب[1] الفقه ، وأساليب الشريعة ، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع ، مع انتفاء الغاية والنهاية ؛ فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة [مقصورة][2] ، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة ؛ فما ينقل منهما تواتراً ، فهو المستنِد إلى القطع وهو معوزٌ قليل ، وما ينقله الآحاد عن[3] علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد ، وهي على الجملة متناهية[4] ، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع الّتي يتوقع وقوعها لا نهاية لها .

٦٧٧ ـ والرأي المبتوت المقطوع به عندنا : أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى ، متَلَقًّى من قاعدة الشرع ، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياسُ ، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال فهو إذاً أحق الأصول باعتناء الطالب ، ومن عرف [مأخذه][5]

(١) في ت : تشعب . (٢) مزيدة من : ت .
(٣) ت : من . (٤) ت : تشاهد . (٥) د : مآخذه .
(*) هذا العنوان من عمل المحقق .

وتقاسيمه ، وصحيحه وفاسده ، وما يصح من الاعتراضات عليها ، وما يفسد منها ، وأحاط بمراتبه[1] جلاءً وخفاءً ، وعرف مجاريها ومواقعها ، فقد احتوى على مجامع الفقه .

٦٧٨ - وإن نحن خصصنا هذا الكتاب بفضل بسط ، فسببه ما نبهنا عليه من عظم خطره ، واشتداد مسيس الحاجة إليه ، وابتنائه على إفضائه إلى ما لا نهاية له مع انضباط مأْخذه ؛ فليس النظر في الشرع مفوضاً إلى استصلاح كل أحد ؛ فهي إذاً متناهية الأُصول غير متناهية الجدوى والفوائد ، وهذا قد يحسبه الفَطِن المبتدئ متناقضاً . وسيأْتي القول فيه [مشروطاً مشروحاً][2] ، إن شاء الله تعالى .

٦٧٩ - ثم الذي يقتضيه الترتيب أن نبتدئ القول في ماهية القياس ، ثم نَبْتَني[3] عليه نقل [المذاهب][4] في[5] اعتقاد صحته وفساده ، ونبيِّن المختار عندنا . حتى إذا ثبت وجوب القول بالقياس على الجملة ، رتبنا[6] بعده تراجم الكتاب على نظام ، وخُضنا في الوفاء ببيان الجمل والتفاصيل .

(١) ت : بمراتبها .
(٢) زيادة من : ت .
(٣) ت : نبنى .
(٤) د : المذهب . والمثبت من: ت .
(٥) ت : على .
(٦) ت : وبيّنا .

[الباب الأول][*]

[فصل]

القول في ماهية القياس

٦٨٠ - لما كان القول في الصحة والفساد والرد والقبول مبنياً على الإحاطة بماهية الشيء ، اقتضى الترتيب تقديمَ هذا الباب .

وإذا[١] قيل لنا : ما القياس ؟ عرفنا أولًا أنا لم نُسأل عن الصحيح والفاسد ، وإنما طُولبنا بإثبات[٢] رسْمٍ مشعرٍ بالقياس : صحيحه وفاسده ، قطعيّه وظنيه ، عقليّه وشرعيه ؛ فنذكر أقرب رسمٍ يقرب من الوفاء بالاحتواء على الغرض ، ثم نذكر ما عداه ، ونبيّن وجه تطرّق الاعتراض عليه[٣] ، ثم نختتم الفصل[٤] بأمرين بهما الختام والتمام .

٦٨١ - فأقرب العبارات ما ذكره القاضي ؛ إذ قال :

« القياس حمل معلوم على معلوم ، في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما ، بأمرٍ يجمع بينهما ، من إثبات حكم ، أو صفةٍ ، أو نفيهما » .

فقوله : حمل معلومٍ على معلوم ؛ أراد به اعتبار[٥] معلوم بمعلوم .

(١) : ت : فإذا .

(٢) في هامش د : بمعرفة

(٣) ت : إليه .

(٤) في هامش د : الأصل .

(٥) كذا في : م ، ت ، ومخرومة : من : د .

(*) زيادة من عمل المحقق .

وذكَر المعلومَ حتى يشتمل[1] الكلامُ على الوجود والعدم ، والنفي والإثبات ؛ فإنه لو قال : حمل شيءٍ على شيءٍ ، لكان ذلك حصراً للقياس في الموجودات ، وسبيل القياس أن[2] يجري في المعدوم والموجود . ثم فسّر الحملَ لمّا كان فيه ضربٌ من الإجمال عند تقدير الاقتصار عليه ، فقال : في إثبات حكم لهما أو نفيهِ عنهما ، ثم لما علم أن [التحكُّم][3] بالحمل[4] ليس من القياس [بسبيل][5] وإنما [القايس] من[6] يتخيل جامعاً ، ويبني عليه ما يبغيه ، مُبطلاً كان أو محقاً - ذكرَ[7] الجامعَ ، فقال : بجامع[8] ثم صنَّفه إلى حكمٍ وصفةٍ في نفي أو إثباتٍ . فهذه ترجمة كلامه على الجملة .

٦٨٢ - وذكر غيرُه عبارات في[9] رومِ ضبط القياس ، نائيةً عن الصواب[9] فمن [مُقرِّب][10] مع إخلال ، ومن مُبعد .

---

(١) في هامش د ، م ، ت : يشمل .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) د : الحكم . والمثبت من : ت
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) في : د ، م ، خ ، القياس وفي ، هامش خ : الظاهر زيادة أن المصدرية . وفي : ت القايس . وهو ما أثبتناه ، وعلى ذلك لا إشكال . مع أنه يمكن أن تقرأ (القياس) الواردة في النسخ الأخرى ، على أنها صيغة مبالغة (فعّال) وحينئذ يستقيم المعنى بدون زيادة (أن) كما قدر أستاذنا الخضري رحمه الله .
(٧) جواب (لمّا) في السطور السابقة .
(٨) في م ، خ : بحكم .
(٩) ساقط من : ت .
(١٠) كذا في : م ،ت . ومخرومة من : د .

والمعتبر في العبارات ، العبارةُ التي جمعها القاضي . وكل[1] مَن أَتى بها، فقد طبّق غايةَ الإمكان ، ومن خرم شيئاً منها تطرّق إليه على قدر خرمه اعتراضٌ . على ما سَنُبَيِّنُ الآن .

٦٨٣ - قال بعض المتأخرين : القياس رد فرع إلى أصلٍ بما يجمع بينهما . وهذا فيه إيهام من الوجوه التي أَخل بها من تقييدات[2] كلام القاضي ؛ فإنه لم يتعرّض للحكم الذي يطرد القياس له ، ولم يفصّل الجامع .

٦٨٤ - وقال الأُستاذ[3] أبو بكر : القياس حمل الشيء على الشيء لإثبات حكم بوجه شَبَه . وذِكْرُ[4] الشيء يخرج الأَقيسة المتعلقة بالنفي ، وكذلك ذكَرَ إثباتَ الحكم ، ولم يتعرّض لنفيه .

وقد يزيد[5] بعض الناس نفيَه . وهـذه الطبقة وإن[6] تطرّق إلى كلامهم ضرب من الخلل ، فهم على المطلوب يُحوّمون ، وإيّاه يبغون .

٦٨٥ - ونقل بعض أَصحاب المقالات عباراتٍ نائيةً عـن[7] جهة الصواب بالكلية : فنقلوا أنه قال بعضهم : القياس إصابة

(١) ت : فكل . (٢) ت : بتقييدات . (٣) يقصد ابن فورك المتوفى ٤٠٦هـ .
(٤) ت : وذكـره . (٥) ت : وقد يزيد القايس لناس نفيه .
(٦) ت : وإن كان . (٧) ت : من .

الحق . وهذا[1] خُرق ، وخروج عن الحق[2] ؛ فإن من وجد نصاً لا يُسمى قايساً ، وإن أصاب الحق .

وقال بعضهم : القياس هو الاجتهاد في طلب الحق . وهـذا[3] فاسد ؛ فإن من كان يجتهد في طلب نص ليس قايساً . إلى غير ذلك مما لا نرى التطويل بذكره .

٦٨٦ ـ وأما ما نرى ختم الفصل به فشيئان :

أحدهما ـ أنا إذا أنصفنا ، لم نر ما قاله القاضي حداً ؛ فإنَّ الوفاء بشرائط الحدود شديد ، وكيف الطمع[4] في حدّ ما يتركب من النفي والإثبات ، والحكم والجامع ؟ ؛ فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع ، ولا تحت حقيقة جنسٍ ، وإنما المطلب الأقصى رسمٌ يؤنس الناظرَ بمعنى المطلوب ، وإلا فالتقاسيم التي ضمّنها القاضي كلامَه تجانب صناعة الحدّ . فهذا مما لا بد من التنبّه[5] له .

وحق المسئول عن ذلك أن يبيّن بالواضحة[6] أن الحدّ غيرُ ممكن وأن الممكن ما ذكرناه ، ثم يقول : أقرب عبارة في البيان عندي كذا وكذا . والفاضل من يذكر في كل مسلك الممكنَ الأقصى . فهذا أحد الأمرين .

---

(١) ت : وهو . (٢) في هامش د ، ت : الضبط . (٣) ت : وهو .
(٤) ت : المطمع . (٥) م : التنبيه . (٦) ت : بالواضحات .

٦٨٧ - والثاني - أن القياس قد يُتجوَّز في إطلاقه في النظرِ المحض من غير تقدير فرع وأصل ؛ إذ يقول المفكرُ : قستُ الشيءَ إذا [افتكر][1] فيه . ولكن هذا تجوّز ، وأصل القياسِ اعتبار معلوم بمعلوم ، وإذا قال القائل : قست الأَرض ، فمعناه ذرعتُها بمقياس مهيأ لذَرْعها[2] ، وبيني وبين فلان قيسُ رمح : أي قدرٌ معتبر بقدر رمح . فهذا منتهى القول في ذلك .

ونحن نذكر بعـــده المقالات في ردّ القياس وقبوله ، وتفصيل القول فيه .

[فصـــل](*)

القول في ذكر المقالات في قبـــول القياس ورده .

٦٨٨ - الوجه أن نذكر المذاهب المتعلقة بالأَصل رداً وقبولاً ، ثم نذكر مسائلَ الخلاف على هذا المنهاج ، ثم نعقد بعد ذلك باباً في المذاهب [المقتضية رَدَّ][3] بعضِ الأَقيسة الصحيحة عندنا ، وقبول بعضها .

---

(١) د : افتكرت : والمثبت من : ت .

(٢) ت : للذرع .

(٣) د : المقضية برد ، والمثبت من : ت ، خ .

(*) هذا العنوان من وضع المحقق .

فنبدأ بالكلام على الجملة . ونقول في رسم التقسيم : القيــاس - فيما ذكره[1] أصحاب المذاهب - ينقسم إلى عقلي وشرعي ، ثم الناظرون في الأُصول والمنكرون تفرقوا على مذاهب :

٦٨٩ - فذهب بعضهم إلى ردّ القياس ، وقال [الناقلون][2] : هذا مذهب منكري النظر . والقول في إثباته يتعلق[3] بفنٍّ من الكلام ، وقد أنهينا القول فيه[4] نهايته .

٦٩٠ - وقال قائلون : بالقياس العقلي والسمعي ، وهذا مذهب الأُصوليين والقيّاسين[5] من الفقهاء .

٦٩١ - وذهب ذاهبون إلى القول بالقياس العقلي ، وجحدوا[6] القياس الشرعي . وهــذا مذهب النظّام وطوائفَ من الروافض ، والإباضية[7] والأَزارقة[8] ومعظم فرق[9] الخوارج ، إلا النجدات[10] منهم ، فإنهم اعترفوا بأَطراف من القياس .

(١) م ، خ : ذكره بعض أصحاب ، ت : ذكر .

(٢) د : قائلون ، والمثبت من : ت . (٣) م ، خ : متعلق .

(٤) م : القول في نهايته . (٥) م ، خ : القياسيين . (٦) ت : وجحد .

(٧) فرقة من الخوارج ، وهم أتباع عبدالله بن إباض كان أول ظهورهم سنة ١٢٩ هـ . (دائرة المعارف الإسلامية) « مادة إباضية » .

(٨) فرقة من الخوارج أتباع نافع بن الأزرق . قتل سنة ٦٦هـ . (دائرة المعارف الإسلامية) « مادة أزارقة » . (٩) ت : فرقة .

(١٠) فرقة من الخوارج : أصحاب نجدة بن عامر الحنفى (الملل والنحل : ص ٢٩٢) .

٦٩٢ – وصار صائرون إلى النهي عن القياس العقلي[١] ، والأمر بالقياس الشرعي[٢] . وهذا مذهب[٣] أحمد بنِ حنبل[٤] ، والمقتصدين من أَتباعه ، فليسوا[٥] ينكرون إفضاءَ نظر العقل إلى العلم ، ولكنهم ينهَوْن عن ملابسته والاشتغال به .

٦٩٣ – وذهب[٦] الغلاة من الحشوية ، وأَصحاب الظاهر إلى ردّ القياس العقلي والشرعي .

٦٩٤ – وأَنا أَقول : أَطلق النقلة القياس العقلي . فإن عَنَوْا به النظر العقلي ، فهو في نوعه إذا استجمع شرائط الصحة مفضٍ إلى العلم مأْمورٍ به شرعاً ، والقياس الشرعي متقبّل [شرعاً][٧] معمول به ، إذا صح على السبر اللائق به ، كما سيأْتي شرح ذلك في أَبواب الكتاب ، إن شاءَ الله تعالى .

وإن عنى الناقلون بالقياس العقلي اعتبارَ شيء بشيءٍ ، ووقوفَ نظرٍ في غائبٍ على استثارة معنى من شاهدٍ – فهذا باطل عندي ، لا أَصل له ، وليس[٨] في المعقولات قياس [وقد فهم عنا ذلك طالب المعقولات][٩] .

---

(١) ت : النظري . (٢) ت : الشرع . (٣) سقطت من : ت .
(٤) ١٤٦ – ٢٤٩ هـ. (٥) ت : فأثبتوا إفضاء .... (٦) ت : وذهبت .
(٧) مزيدة من : ت . (٨) ت : فليس .
(٩) في الأصل إشارة إلى سقط ، وكان في هامشه عبارة مطموسة . تكاد تكون ما وضعناه بين المعقوفتين ، وفي ت : عناد ذلك طلبة المعقولات .

والأَمر المختص بهـذا الفن الكلامُ في الأَقيسة الشرعية ، وذكرُ الخلاف[1] المتعلق بجملتها .

٦٩٥ ـ فقد ذهب النظَّام ، ومن تابعه من الضُّلال والحشوية إلى إنكار القياس الشرعي ، [و][2] الذين ردّوا القياس اختلفوا في طريق رده ؛ فقال بعضهم : الخوض فيه قبيح لعينه .

٦٩٦ ـ وقال آخرون : في التعبد بـه منع الناس من[3] المسلك الأَقصد الأَسدّ[4] ، وعَنَوا به[5] أَن التنصيص على مواقع الإشكال أَقطع للنزاع ، وأَرفـع للدفاع وأَجلب للطمأْنينة ، وأَنفى لرهج الخلاف ، وأَدعى إلى الائتلاف ، ويجب على الله تعالى وجوبَ الحكمة[6] ، أَن يستصلح عباده فيما يتعلق بأَمر الدين .

٦٩٧ ـ وقال قائلون : الأَقيسة متفاوتة ، لا قرار لها في المظنونات ، وإنما يرجح الظن على حسب القرائح [وكلٌّ يظن أَمـراً][7] يليق بمبلغ فكره .

٦٩٨ ـ وقال قائلون : في أُصول الشريعة[8] مـا لا يصح على

---

(١) ت : الخلاف العقلية المتعلق بجملتها .
(٢) في جميع النسخ : أما الذين . والمثبت من وضعنا ليستقيم المعنى ، إن شاء الله .
(٣) ت : عن .
(٤) ت : الأرشد .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) في هامش د : حكم .
(٧) د : فكل الظن أمرا . والمثبت من : ت .
(٨) ت : الشرع .

السبر . كإيجاب العقل على العاقلة ، وإيجاب ذبح البهائم البريئة ، بسبب ارتكاب المكلف محظوراتِ الحج ، واسترقاق أولاد الكفّار ، وإن حكم لهم[1] بالإسلام مع السبي ، ثم تبقى وصمة الـرّق في نسلهم ما توالدوا على الإسلام ، قالوا : فلا وجه والحالة هذه إلا[2] اتباع النصوص .

٦٩٩ ـ وذهب من نفاة القياس طائفة إلى أنه مردود بنصوص الكتاب والسنة .

ونحن نذكـر مسلك كل فـريق ونتتبعه[3] بالنقض ، ونرسم مسأَلةً في جواز التعبد بالقياس [فإذا نجزت ، عقدنا بعدها المسأَلة الكبرى في وقوع التعبد بالقياس][4] .

مسألـة :

[في جواز التعبد بالقياس][*]

٧٠٠ ـ ذهب[5] علماءُ الشريعة ، وأهلُ الحـل والعقد إلى[6] أن التعبد [بالقياس][7] في مجال الظنون جائز غير ممتنع ، وقد ذكرنا

---

(١) ت : له .

(٢) في هامش د : إلى .

(٣) ت : ونتبعه .

(٤) الزيادة من : ت .

(٥) ت : مذهب .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) مزيدة من : ت .

(*) ما بين المعقفين مزيدة من عمل المحقق .

مذاهب المخالفين في الجواز : فأَما من ذهب إلى أن الخوض فيه والأَمر به قبيح لعينه ، فقد تعلَّق بأَن الظنون أَضداد العلوم ، وضد العلم في[1] معنى الجهل ، والجهل قبيح لعينه ، وهذا مبني أَوّلاً على التقبيح والتحسين [بالعقل][2] وقد صدّرنا هذا المجموع بالرد على القائلين بذلك بما فيه مَقْنع[3] . ثم لو قدّرنا تسليم ذلك جدلا[4] ، فهذا باطل من أَوجه :

منها – أَنَّ الغفلة ، والغشية ، والبهيميّة ، أَضداد منافيةٌ للعلوم ، وهي من خلق الله تعالى ، ومن رأْي هؤلاءِ : أَن الله تعالى لا يخلق قبيحاً ، ثم ما ذكروه جَحْدٌ للشريعة[5] ؛ فإن من أَنكَرَ ربطَ الأَقضية والحكومات بالشهادات المستندة[6] إلى بحث قريب ، وسبر يسير[7] ، لا يُطلع على الباطن من[8] أَحوال الشهود – فقد أَنكر قاعدةً من[9] الشرع عظيمة ، لا يبوءُ بجحدها مَنْ وَقَرَ[10] الإسلام في صدره .

وكذلك قول المفتين مظنون عند المستفتين ، والتعويل على قول

(١) ساقطة من : ت .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) انظر الفقرات : ٨ – ١٢ .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : الشريعة .
(٦) في هامش د : المسندة .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ت : في .
(٩) ت : قاعدة عظيمة في الشرع
(١٠) في هامش د ، ت : وقر .

الثقات في أحكام المعاملات ، وتصديق الأَثبات في أمن[1] السبل والطرقات لا ينكره عاقل ؛ فإذا[2] [أعضلت][3] الإشكالات وتعارضت الاحتمالات ، فالرجوع إلى غالب الظن في كل فنٍّ دأْبُ ذوي البصائر ، وهو من[4] ثمرات العقول ، فكيف يعدّ من مستقبحاتها ؟ ومعظم وجوه الرأي والنظر في العواقب ظنون ، ومتى[5] لم يتَّبع صاحبُه أَرشدَها ، لزم أَن يفعل ما يتفق . وهو الخُرق بعينه. نعم ، الاكتفاءُ بالظن مع القدرة على ثَلَجِ الصدر وطمأْنينةِ النفس ، [قدْ][6] يُعدُّ قُصوراً وتقصيراً . وخصومنا لم يُبدوا في مواقع أَقيستنا مسالك في اليقين ينتحونها ، وإنما يبغون ردَّ جنس[7] الظنون حيث لا يرجعون فيه إلى يقين ، والنظر يضادُّ العلمَ وهو واجب ، والشك المتقدم[8] على النظر عند أَبي هاشم حسن ، وهو الداعية الجالبة لافتتاح النظر .

فهذا وجه الرد على من قبّح [9] الخوض فيه لكونه[9] نقيض العلم لعينه .

---

(١) ت : أمر .
(٢) ت : وإذا .
(٣) د : أعرضت . والمثبت من : ت .
(٤) ساقطة .
(٥) ت : ومن لم يتبع ما حسبه أرشدها ، لزم أن يتبع ما يتفق ، وهو في الخرق بعينه .
(٦) في جميع النسخ (فقد) والفاء لا محل لها .
(٧) ت : أحسن .
(٨) ت : والشك عند أبي هاشم المتقدم على النظر حسن .
(٩) ساقطة من : ت .

٧٠١ ـ وأما [١] من قال : في حمل الخلق على ملتطم الظنون وحجرهم [عن] [٢] درك اليقين تركُ استصلاحهم . والاستصلاح في الدين محتوم . فهذا مبنيٌّ على التحسين والتقبيح ، وقد ظهر بطلان مذهبهم فيهما [٣] .

ثم ما ذكروه باطل بقواعد العقائد ؛ فإنها منوطة بدقائق النظر ، ولا يُتوصل إلى إدراكها [٤] إلا الأكياس من طبقات الناس ، ثم انقسام طباق [٥] الخلق يوجب ازوِرارَ طُرُقِهم [٦] في حق [٧] النظر ومجاري أحوالهم ، وذلك [٨] أصدق الشواهد والمِحَن ، وهو سبب افتراق الفرق . ثم معظم الخليقة لا يبغون [٩] الحقيقة ، بل يرجحنّون إلي التقليد ، ولو حمل الله الخلق [١٠] على الحق المبين بآيةٍ تظل لها الرقاب خاشعة [١١] لأوشك أن لا يتفرقوا .

ولا يغني مما ألزمناهم قولُ القائل : مسالكُ العقول عسرة [١٢] والبراهين موجودة ، والشواهد مشهودة ، وطرق الصواب معدودة ؛ فإن كل ناظر يزعم أن مسلكه الحق ، وقولَه الصدق .

---

(١) ت : فأما .
(٢) د : على . والمثبت من : ت .
(٣) ت : فيها .
(٤) في هامش د ، خ ، ت : دركها .
(٥) ت : طبقات .
(٦) ت : طوقهم .
(٧) في هامش د ، ت : وجوه
(٨) ت : في ذلك .
(٩) ت : يتبعون .
(١٠) ساقطة من : ت .
(١١) ت : خاضعة .
(١٢) في هامش د : عتيدة ، وت : العقل عتيدة .

ثم إنما كان يستقيم ما ذكروه ، لو[1] دعَوْنا إلى يقين وزيفوا بسببه طرق الظنون . فأما[2] وهم بَعْدَ ردّ القياس لا يرجعون إلى يقين ، ومعقلٍ في الدين حصين ، وغايتهم[3] التعطيل والتبطيل ، والانسلال عن ربقة التكليف ، والانحلال عن ربط [التصريف][4] وترك الناس سدى ، يموج بعضهم في بعض على موعد وخبر ، وقول مزخرف ، وإمام منتظر ؛ فلا[5] يدعو إلى الخروج من محاسن الشريعة إلى هذه المسالك ، إلا هازئ بنفسه مستهين بدينه .

٧٠٢ ـ و [أما][6] من قال : الأَقيسة لا قرار لها ، وفنون النظر[7] على حسب الفِكَر ، فقصاراه آيل إلى تقبيح الظن ، وإيجاب[8] الاستصلاح ، وشرع اليقين ، وقد تكلمنا على المسلكين .

ثم الأمر[9] ليس على ما تخيلوه ، بل[10] للظنون المرعية والأَقيسة المعتبرة الشرعية[11] المرضيّة روابـط[12] وضوابط لا يعـرفها إلا الغواصون . على ما سيأتي تفصيلها ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) ت : ولو .
(٢) ت : وأما .
(٣) ت : بل غايتهم التعطل والتبطل .
(٤) د : التصديق ، والمثبت من : ت .
(٥) ت : ولا يدعو من محاسن الشرع
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ت : الظن .
(٨) ت : أو إيجاب .
(٩) ت : ليس الامر .
(١٠) ت : فإن الظنون
(١١) ساقطة من : ت .
(١٢) ت : ضوابط وروابط .

ومن حمل كل ظـن على جودةِ[1] القريحة وحـدّةِ[2] الطبع ، فقد أَنكر وجه الرأْي ، وتقريبَ أَرباب الأَلباب ، وتطلعَهم بالفكر الصائب على حُجُب الغيوب . ولو قيل هو عماد الصلاح في الدين والدنيا ، ودِعامة المراشد لم يكن بعيداً ، والشارع[3] فيمـا استن[4] كالعاقل الذي يمهّد للطّلبَة طرقَ الحكمة ، ومسالِكَ النَّفع والدفع ، ثم يكلهم إلى إتعاب[5] الفِكَر النقيّة عن الأَقذاءِ والكدر .

ثم إن أَضربوا [عما][6] رأَينـاه واجتنبوه[7] ، فهـل معهم[8] يقين ادّعَوْه ؟ أَم[9] الغرض قطع النظر عن[10] بقية المراشد ، وانتحاءِ المقاصد ، وغمْس الناس في غمرات [المتاهات][11] .

وعلى كل[12] الحالات التشوف بالظن إلى الخير واجتناب الضَّيْر أَحْرى من حلّ الرّباط وقطع أَسباب الاستنباط ، وتخيير الخلق بين التفريط والإفراط .

---

(١) ت : خلقة .

(٢) في هامش د : جدة وفي خ : جلة ، وفي ت : جبلة .

(٣) ت : فالشارع .

(٤) في هامش د : أسس .

(٥) ت : إنعام .

(٦) كذا في هامش د ، خ ، ت ، وأما في : د ، وفي م : عمل .

(٧) ت : واجتوَوْه .

(٨) ت : بعده .

(٩) ت : إذ .

(١٠) ت : في بغية .

(١١) في د : المباهات . والمثبت من :ت.

(١٢) ساقطة من : ت .

٧٠٣ ـ وأما من أشار إلى أن قواعدَ في الشرع لا تعقل معانيها ، كضرب العقل على العاقلة ، واسترقاق الأَطفال . فهذا القائل يتشبّث بالوقيعة في الشريعة ، واتخاذ هذه الجهات إلى المطاعن ذريعة ، والقياس يعترف بالوقوف عند هذه المواقف ، وانقسام الشرع إلى ما يجري فيه الأَقيسة ، وإلى ما يجب فيه الانحصارُ والاقتصارُ على موارد النصوص ؛ فلا يجب من وقوف الرأْي في مسلكٍ انحسامُه من[1] جميع الوجوه ، وذلك مستبين بما[2] يعرض للإنسان في مآربه وأَوطاره ، فقد يتغشاه عماية ويستبْهمُ[3] عليه عاقبتها ، وقد يلوح له وجه الصواب فيما يأْتي ويذر ، ثم العقل لا يحسم طريق الرأْي لاستعجامِه[4] في بعض الوجوه ، وقد بطل جميع ما حاولوه .

٧٠٤ ـ وأَما من ادّعى أَن القياس مردود بنصوصِ القرآن العظيم ، فقد ادعى أَمراً محالا ، وغايته التلبيسُ بذكر آيةٍ ما سيقت[5] لما دفعنا إليه . كقوله تعالى : « وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْم »[6] إلى غير ذلك ، والمراد أَن ينهى عن الحيْد عن مَدْرك اليقين مع إمكانه ، ومجاوزةِ مراسم المراشد بالحدس والتخمين .

(١) ت : في .
(٢) ت : فيما .
(٣) ت: يستبهم (بدون واو) .
(٤) ت : لاستعجامه الرأي .
(٥) ت : صيغت .
(٦) سورة الإسراء : ٣٦ .

ونحن لا ندعو إلى كل ظــن[1] ، ثم التمسك بالمجملات ، أو بالظواهر في مواضع[2] القطع باطــل . ونعارض[3] ما ذكــروه بالآي الدالة على الأَمر بالنظر ، والاستحثاث على الاعتبار ، ويتطرق إلى ما يعارضون به من الاعتراضات ، ما تطرق[4] إلى ما استدلوا به .

٧٠٥ - فإن قالوا : وجوبُ العمل معلوم عندكم مقطوع به ، وهذا العلم مرتب على الظن ، ويستحيل أن يُنتج الظن علماً .

قلنا : الأَقيسة لا تقتضي العلم بوجوب العمل لأَعيانها ، والعمل[5] لا يقع بها ، وإنما يقع عندها ، والعلم[6] بوجوبه مستند[7] إلى أدلة قطعيّة [سنبديها][8] ، وقد تقرر هذا الفن في مواضع[9] من هذا الكتاب .

٧٠٦ - ومن تمويهاتهم في ذلك قالوا[10] : إذا لم يمتنع انتهاض

---

(١) ت : الظن . (٢) ت : مواقع .
(٣) ت : ويعارض ما ذكروه الآي .
(٤) م : يتطرق .
(٥) ت : والعلم .
(٦) ت : فالعلم .
(٧) ت : يستند .
(٨) في د : يسند بها : والمثبت من : ت ، م ، خ .
(٩) انظر الكلام عن خبر الواحد والعمل به ، وعن الإجماع . في الجزء الأول .
(١٠) ت : أنه .

الظن عَلَماً[1] بالعمل ؛ فينبغي [أن][2] تُبعدوا أن ينتصب الظن عَلَماً في العلم بوقوع الرؤية .

قلنا : لو قام دليل قاطع على أَنَّ وقوعَ الظن عَلَمٌ ينصبه الله تعالى لوقوع شيءٍ ، رؤيةٍ كانت أو غيرِها ، لم يبعد ذلك . ومستند العلم ناصب الظن لا عينُه .

٧٠٧ ـ والذي تمسك به النظّام ورهطُه ، وهو معتصمُ القوم : أن العقولَ لا تدل على وجوب العمل بالظنون ، وإنما يبغي الناظر ذلك ، إن كان من مآخذ السمع ، ثم لا يقع الاكتفاءُ بالظواهر ؛ فإن إثبات القياس عند القائلين به مقطوع به ، وقواطع السمع نص الكتاب[3] أو نص السنة المتواترة ، وليس في إثبات القياس نص كتاب ، ولا نص سنة متواترة . والإجماعُ قد نفـاه[4] النظّام ، وزعم : أن أَصحاب رسول الله ﷺ دعَوا الناس إلى اتباع الإجماع ، وراموا أن

(١) ت : في علم بعمل .
(٢) د : أن لا يبعد لا أن ينتصب . وخ : ألا يبعدوا . وما أثبتناه من:ت . وفي جميع النسخ : يبعدوا بالياء ، وقد جعلناها بالتاء ؛ لأن المعنى : أننا ـ المعتزلة ـ نأخذكم بقولكم ، حيث تقرون أن الظن لا يوجب العلم لذاته ، فعليه لا يصح قولكم بوقوع رؤية الله سبحانه وتعالى ، فإن أدلتكم ظنية ، وقد اعترفتم أنها لا توجب العلم وإنما تنصب علماً على وجوب العمل فقط . هذا تمويههم .
(٣) ت : نص كتاب ، أو نص سنة متواترة .
(٤) ت : أنكره .

يُتَّخذوا رءُوساً[1] ؛ فقرروا[2] الإجماع ، وأسندوا إليه ما يَرَوْن ، وأخذوا يحكمون مسترسلين فيما لا نهاية له . وأُصولُ الشريعة مضبوطة ، ومن قال بالإجماع يقول : القول[3] بالقياس مختلَف فيه ، ومعظم الأُمة على ردّه ؛ فادّعاءُ الإجماع فيه محال ، ولا نص ، ومسالك العقول منحسمة ؛ فلَم يبقَ بالقول[4] على القياس دليل .

وربما عضدوا ذلك بأَن يقولوا[5] : الأَمارات التي يستنبطها القياسيّون[6] ، لا تقتضي[7] الأَحكامَ لأَعيانها ؛ فإن الشدّة المطربة التي يعتقدها[8] القيّاسون علة في تحريم الخمر ، كانت ثابتة[9] قبل الشرع ، وفي الملل السالفة ، ولا تحريم ، وكانت الخمر مباحة في بدءِ[10] الإسلام مع قيام[11] الشدّة والإطراب . والقايس[12] لا يتوهمها موجبة[13] لعينها ، وإنما يتوهّم[14] نصب الشارع لها ، وليس في العقل ، ولا قواطع[15] السمع ما يدل على ذلك .

---

(١) خ ، م : رؤساء .
(٢) ت : فمهدوا .
(٣) ت : القائل .
(٤) ت : على القول بالقياس
(٥) ت : قالوا : .
(٦) ت : القياسون .
(٧) ت : لا تقتضي عندهم .
(٨) ت : اعتقدها القائس .
(٩) ت : ثابتة في الملل السابقة .
(١٠) م : صدر .
(١١) م : قياس .
(١٢) ت : فالقايس .
(١٣) ت : موجبات لأعيانها .
(١٤) ت : يتوهم أن الشارع نصبها .
(١٥) ت : في قواطع .

٧٠٨ - قلنا : مستند وجوب العمـل بالقياس(١) الإجماعُ ، وما ذكره النظّام كُفـرٌ وزندقة ، ومحاولةُ استئصال(٢) قاعدة الشرع ، لأَنه(٣) إذا نَسب حامليها(٤) إلى ما هـذى به فبمن يوثق ؟ وإلى قول مَن يُرجع ؟ وقـد ردّ القياسَ ، وطرد(٥) مساق ردّه إلى الوقيعة في أعيان الأُمة ، ومصابيح الشريعة ، فإذاً لا نَقْلَ ، ولا استنباط ؛ ولا تحصل الثقة على ما قاله بآي القرآن ؛ فإنه لا يبعُد على المنكر الجاحد ادعاءُ(٦) ما قاله في التحريف والتصريف ، وكتْم البعض ، وتغيير مقتضى البعض ؛ فـلم(٧) تختص غائلتُه ومماراتُه بالقياس ، بل عمَّت قاعدة الشريعة .

٧٠٩ - وأما من اقتصر في(٨) قطـع ارتباط القياس بالإجماع على قوله : القياسُ مختلفٌ فيه ، فادّعاءُ(٩) الإجماع في محل النزاع محال .

فإنا نقول(١٠) لهؤلاءِ : إنما كان يستقيم ما ذكرتموه ، لو كنا نحتج عليكم بإجماع أَهل الزمان المشتمل عليكم ، فأَما متمسكنا(١١) ،

(١) ت : الأقيسة .
(٢) ت : الاستئصال .
(٣) ت : فإنه .
(٤) ت : حملتها .
(٥) وقد طرد في مساق رده الوقيعة .
(٦) ت : ادعاء مثل ما قاله .
(٧) ت : ولم .
(٨) خ ، م : على .
(٩) ت : وادعاء .
(١٠) ت : فنقول .
(١١) ت : متمسك إجماع .

فإجماع أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من أئمة التابعين ، إلى أن نبغت الأهواء ، واختلفت الآراء - على ما سنقرره الآن - فخلافكم مسبوق بالإجماع ، ولا مبالاة به .

٧١٠ - فهذي قواعدُ منكري القياس ، وعيونُ شُبههم . وقد تقرر الفراغ من الرد على من ينكر جوازَ التعبّد بالقياس ، وأوضحنا الردّ على من زعم[١] أنه لا طريق إلى إثباته بقاطع عقلي أو سمعيّ ، وقد[٢] حان[٣] الآن أن نبين وقوعَ التعبد[٤] بالقياس ، وانعقادَ الإجماع على العمل به .

فصل[٥]
في وقوع التعبد بالقياس بعد بيان الجواز

فنقول والله المستعان :

٧١١ - نحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتُهم ، تزيد على المنصوصات زيادةً لا يحصرها[٦] عدّ ، ولا يحويها حدّ ؛ فإنهم كانوا قايسين في قريب من مائة سنة ،

(١) ت : يزعم .
(٢) ت : فقد .
(٣) م : حاول .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) هذا العنوان ساقطمن : ت .
(٦) ت : لا تحصى ولا تعد فإنهم .....

والوقائع تترى ، والنفوس إلى البحث طلقة[1] ، وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نصّ فيها ، والآيات والأخبار المشتملة على الأحكام نصاً وظاهراً ، بالإضافة إلى الأقضية والفتاوى كغُرْفةٍ من بحرٍ لا ينزف ، وعلى قطع نعـلم أنهم ما كانوا يحكمون[2] بكل ما يعنّ[3] لهم ، من غير ضبط وربط ، وملاحظة قواعدَ متبعـةٍ عندهم ، وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى ، فإن لم يصادفوه ، فتشوا[4] في سنن رسول الله ﷺ فإن لم يجدوها اشتوروا ، ورجعوا إلى الرأي .

٧١٢ - والذي يوضح[5] ما ذكرناه أنهم مع اختلاف مذاهبهم في مواقع الظنون ، ومواضع التحري ، ما كانوا ينكرون أصـل الاجتهاد والرأي ، وإنما كان بعضهم يعترض على بعض ، ويدعوه إلى ما يراه هو ، ولو كان الاجتهاد حائداً عن مسالك الشريعة ، لأنكره منهم منكر . وإذا لاح المعنى فترديد العبارات عنه هيّن .

ونحن نوضح المقصد بأسئلة وتخييلات[6] وأجوبة عنها :

٧١٣ - فإن قيل : قد صح من بعضهم التغليظ على بعض في

(١) في هامش د : طُلعة .
(٢) ت : يحتكمون .
(٣) ت : عنّ .
(٤) ت : بحثوا عن ...
(٥) ت : يعضد .
(٦) م : وتنبيهات ، ت : وتخيلات .

مسائل ، كقول ابن عباس في ردّ العول[1] ، مع من كان يكلمه ، وقولهم [في][2] الردّ عليه ، وقد صح انتهاءُ القول[3] إلى المباهلة في الأقاصيص المشهورة .

قلنا : لم ينكر[4] أصلَ الاجتهاد أحدٌ منهم ، وإنما كانوا يتناظرون في الذب عن وجوه الاجتهاد ، والدعاءِ إلى غيرها من الاجتهاد ، وكانوا[5] مجمعين على الأصل ، مختلفين في التعيين والتفصيل ، نحو اختلاف علماءِ الدهر .

٧١٤ ـ فإن قيل : غايتكم في هذا ادّعاءُ اجتهاد بعضهم وسكوتِ الباقين ، وقد ذكرتم في مسائل[6] الإجماع : أنه لا ينسب إلى ساكت قول .

قلنا : هذا باطل من أوجه ، منها : أنه لم يَخْلُ أحد من علمـاءِ الصحابة من الاجتهاد[7] في مسائلَ ، وإن لم ينقل عنهم الاجتهاد في مسألة واحدة ، فقد صح النقل المتواتر في مصير كل واحدٍ منهم

(١) م : القول ، و ت : العول ممن كان يعلمه .
(٢) ساقطة من : د ، وأثبتناها من : ت ، خ .
(٣) ت : الأمر .
(٤) ت : لم ينكر أحد أصل الاجتهاد ، وإنما .
(٥) ت : فكانوا .
(٦) ت : في هامش د : كتاب .
(٧) ت : اجتهاد .

إلى أصل الاجتهاد في مسائل[1] قضى فيها[2] ، أو أفتى بهـا ، ثم إحداث قاعدة في الشريعة تستند إليها الأحكام ، بل يصدر عنها معظم الشريعة[3] ، مما لا يجوز السكوت عليه ، لو لم يكن ثابتاً ، وإنما يسوغ السكوت عن[4] المظنونات ، وليس من[5] تكلم في القياس ردا وقبولا ، ممن يجترئ بالظن ، بل كل فريق قاطعون بما يذكرون[6] ويعتقدون ، وقد[7] ذكرنا مسألة الانتشار وأنه لا يجوز السكوت مع طول الزمان ، وتذاكر أهله ، ولو[8] كان الأمر مظنوناً ، فكيف يسوغ في مطّرد العرف تصرف[9] علماء الصحابة في مذاهب الاجتهاد ، على الدوام من غير فتور فيه ، ثم[10] يسكت عنه من يعتقد بطلانه ؟ .

٧١٥ ـ فإن قالوا[11] : بم تنكرون على من يزعم أنهم كانوا يتلقّون الأحكام من استنباطات من الظواهر ، والعمومات وفحوى الخطاب ؟ .

---

(١) م : مسألة . (٢) ت : بها ، أو أفتى فيها .
(٣) ت : الشرع . (٤) ت : على .
(٥) ت : فيمن تكلم في القياس ردًا وقبولا من يجترئ .
(٦) ساقطة من : ت . (٧) ت : ثم قد ذكرنا في مسألة الانتشار أنه .
(٨) ت : وإنما . (٩) ت : صرف .
(١٠) ت : لم يسكت . (١١) ت : قيل .

قلنا : لا[1] أصل لهـذه المقالة ، وهي كمحاولة تسبيع[2] الغزالة [فأنّى تفـي][3] الظواهر ومقتضياتها بالأحكام التي طبقت[4] طبق الأرض ، والأقضية التي فاتت الحـد[5] والعد . وقد أوضحنا بالنقل المتواتر عنهم أنهم كانوا يقدّمون كل متعلّق بنصٍ وظاهر ، ثم كانوا يشتورون وراء ذلك ، ويثبتون[6] الأحكام على وجـوه الرأي ، واعتبار المسكوت عنه بالمنصوص عليه .

٧١٦ - فقد تبين بمجموع ما ذكرناه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين ، ومن بعدهم ، على العمل بالرأي ، والنظر في مواقع الظن ، ومن أنصف من[7] نفسه ، لم يُشكل عليه إذا نظر في الفتاوى والأقضية ، أن تسعة أعشارها صادرة عن الرأي المحض ، والاستنباط ، ولا تعلق لها بالنصوص والظواهر[8] .

٧١٧ - فإن قالوا[9] : قد رُوي عن جمعٍ من أئمـة الصحابة رَدُّ الرأي ، والردُّ على القائلين به : قال أبو بكر - رضي الله عنه - :

(١) ت : الأصل .
(٢) في جميع النسخ : تشيع ، والمثبت من : ت . « والمراد جعل الغزالة سبعاً » .
(٣) في جميع النسخ : فإنا نعى ، والمثبت من : ت .
(٤) م : التي طبق الأرض .
(٥) ت : العد والحد .
(٦) ت : يبنون .
(٧) ت : ومن أنصف لم يشكل .. ، خ ، م : أنصف نفسه .
(٨) ت : ولا بالظواهر .
(٩) ت : قيل .

« أيُّ سماء تظلني ، وأي أرض تقلني ، إذا قلت في كتاب الله تعالى برأيي ؟ » . وقال ابن مسعود – رضي الله عنه – : « لو عملتم بالرأي لحللتم[1] كثيراً مما حرّم الله ، وحرمتم كثيراً مما أحل الله تعالى » ، إلى غير ذلك من أفراد آثار – فقد[2] عورضوا بأضعافها ، وذُكِّروا[3] أولاً ، إشارة الرسول – عليه السلام – إلى القياس في الأخبار[4] .

منها : ما روي أنه – عليه السلام – سئل عن قبلة الصائم ، فقال للسائل : « أرأيت لو تمضمضت بماءٍ ثم مججته »[5] ، فكان ذلك منه قياساً للقبلة على المضمضة ، وقال – عليه السلام – لضُباعة الأسدية ، وقد ذكرت له حجاً على أبيها ، وسألته عن إمكان أدائه . فقال : « أرأيت لو كان على أبيك ديْن أكنت تقضينه[6] ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء »[7] . وقول ابن مسعود في حديث

---

(١) م : لحللتم .

(٢) جواب فإن قالوا . وفي ت : وقد .

(٣) ت : وتذكر .

(٤) ت : أخبار .

(٥) مروى عن عمر رضي الله عنه ، قال : « هششت فقلبت وأنا صائم ... » قال النووي في المجموع ٣٦٣/٦ : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواه أحمد وأبو داود والبيهقي .

(٦) هامش د : قضيته ، ت : دين فقضيته ، أكنت قاضيته .

(٧) روى هذا الحديث من عـــدة طرق وفي أكثر من واقعة ، (انظر المحلى لابن حزم ٤٨/٧ ، ونصب الراية ١٥٤/٣، ونيل الأوطار ١١/٥ ، ومجمع الزوائد ٢٨٢/٣ ومسند الطيالسي : منحة المعبود ٢٠٣/١) (وليس في واحدة منها ذكر لضباعة) .

بَرْوَع[1] بنت واشق ، وقد كانت فوضت بضْعَها ، فردّد ابن مسعود السائلَ شهراً[2] ثم قال : « إني أَقول فيها [برأيي][3] ، فإن أَصبت فمن الله تعالى ، وإن أَخطأْت فمني[4] ومن الشيطان : أرى لها مثل[5] مهر نسائها ، لا وَكْسَ فيه ولا شطط »[6] .

٧١٨ ـ قال الإمام[7] : ومَن رام[8] منا أَن ينقلَ اجتهادات الصحابة بطريق الآحاد ، فقد [تكلَّف][9] أمراً عَسِراً[10] ؛ فإن ما ثبت النقل[11] فيه تواتراً عَسُر النقل فيه من طريق الآحاد ، ومن أَراد أَن ينظم إسناداً عن الأَثبات بالعنعنة ، أَن رسول الله ﷺ كان يصلي الفجر ركعتين ، لم يتمكن منه ، وهذا يناظِر في المعقولات محاولةَ إثبات الضروريات والمحسوسات بطريق المباحثات ؛ فإنه مُعْوِزٌ

---

(١) بروع بنت واشق الأشجعية ، مات عنها زوجها : هلال بن مرّة ، ولم يفرض لها صداقاً (الاستيعاب : ترجمة رقم ٣٢٥٣) .

(٢) ساقطة من : م ، وسقط معها من ت : ثم قال .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) والحديث رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي ، وابن حبان ، وصححه أيضاً ابن مهدي . (نيل الأوطار ٣١٧/٦) مع اختلاف في اللفظ .

(٧) ساقط من : ت ، والمراد إمام الحرمين .

(٨) ت : أراد .

(٩) المثبت من : ت وفي غيرها : كلف .

(١٠) ت : عسيرا .

(١١) ت : ثبت نقله .

لا سبيل إليه . وقد اضطررنا ـ وكل منصف [معنا] [١] ـ إلى العلم بأن الذين [مضَوْا] [٢] كانوا يُسندون جُلّ الأَحكام إلى النظر والرأي . وكيف [٣] يطمع الطامع في معارضة ذلك بألفاظ محتملة [٤] ينقلها الآحاد ؟ ولو كانت نصوصاً لما عارضت التواتر .

٧١٩ ـ ثم ما تمسكوا به من قول الصدّيق وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ لا حجة فيه ؛ فأَما الصدّيق فإنه قيّد كلامه بالرأي [٥] في كتاب الله تعالى ، وأَراد [٦] به مخالفةَ المفسِّرين الذين إلى قولهم الرجوع ، وهذا ممنوع عندنا ؛ وقد قال رسول الله ﷺ : « من قال [٧] في القرآن برأيه ، فليتبوّأ مقعده من النار » [٨] ؛ فلا حجة إذاً فيما رووه عن [٩] الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ .

وأَما قول ابن مسعود ، فلا متعلَّق له [١٠] ؛ فإن فيه ما يدل على أَن الرأي المجرّد لا يطرد ؛ إذ قد يلقاه من أُصول الشرع ما يمنعه من [١١]

(١) مزيدة من : ت .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ت : فكيف .
(٤) ت : مجملة .
(٥) ت : بالقول بالرأي .
(٦) ت : والمراد به .
(٧) ت : من فسّر القرآن .
(٨) والحديث رواه الترمذي وأبو داود والنسائي . عن ابن عباس ، وصححه الترمذي ، وتعقبه المناوي بأن فيه من جميع جهاته عبد الأعلى بن عامر الكوفي ، قال أحمد وغيره : ضعيف ، وردوا تصحيح الترمذي (فيض القدير ٦/١٩٠) .
(٩) ت : من .
(١٠) ت : فيه .
(١١) ت : عن .

الجريان ؛ فعلى كل ناظر ألا يتَّبعَ رأْيَه المحض ، حتى يربطه بأُصول الشريعة[1] ، ومن أَعمل الرأي المجرد أَحلّ وحرّم على خلاف الشريعة فلا حجة إذاً في قوله .

٧٢٠ - واحتج[2] الشافعي ابتداءً بحديث معاذ[3] بن جبل - رضي الله عنهما - قال له الرسول - عليه السلام - لمّا بعثه إلى اليمن : « بم تحكم ؟ » الخبر ، وهو مدوّن في الصحاح[4] ، وهو متفق على صحته لا يتطرّق إليه التأْويل[5] : فإنه - رضي الله عنه - انتقل من الوحي والتنزيل ، إلى سنة رسول الله ﷺ ثم انتقل[6] منهما - عند تقديره فقدهما - إلى الرأْي ، ولا يجوز أَن يقال : أَراد بالرأْي رأْي[7] استنباط من كتاب الله تعالى وسنة رسوله - عليه السلام - فإن ذلك لو كان على هذا الوجه ، لكان متعلقاً[8] بالكتاب والسنة .

---

(١) خ : بأصول الشريعة ، فلا حجة .
(٢) ت : ثم الشافعي رضي الله عنه ابتدأ بحديث معاذ .
(٣) معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا عبدالرحمن (الاستيعاب ترجمة ٢٤١٥) .
(٤) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي (انظر نصب الراية ٦٣/٤) .
(٥) ت : تأويل .
(٦) ت : ثم عنهما عند فقدهما .
(٧) ت : بالرأي الاستنباط من الكتاب والسنة .
(٨) ت : تعلقاً .

٧٢١ - فإن قيل : خبر الواحد لا يقتضي العلمَ ، وإثباتُ[١] القياس يقتضي[٢] أمراً مقطوعاً به . قلنا : قد ثبت عندنا بالقواطع العملُ بخبر الواحد ، كما قد[٣] تقرر في صدر كتاب الأخبار ، وعرفنا من طريق التواتر أن[٤] رسول الله ﷺ لو أخبر معاذاً : أن العمل بالرأي سائغ ، وأخبر معاذُ الذين أرسل إليهم : أن النبي - عليه السلام - أخبرني أن العمل بالرأي إذا لم تكن الواقعة[٥] في كتاب ولا سنة - واجب ، كانوا[٦] يتبعونه ، ولو روى الصدِّيق ، أو غيرُه من أئمة الصحابة ، على رؤوس الأشهاد ، أن الرسول - عليه السلام - شرع[٧] القياسَ والعمل به ، لكان الذين لم يبلغهم ذلك يتلقونه بالقبول ، ويبتدرون إلى[٨] القياس ، ويسارعون[٩] إلى تمهيد قواعده وسُبله ، وإذا[١٠] كان القياس مغزاه العمل ، فالدّال[١١] عليه دالٌّ على العمل ، فلا فرق بين أن يستند القياس إلى قاطع ، بدرجة وبين أن يستند[١٢] إليه بدرجات .

---

(١) ت : وثبوت . (٢) ت : يقضي . (٣) ساقطة من : ت .
(٤) عبارة ت : أن رسول الله لو أخبر الذين أرسل إليهم أن النبي أخبرني .
(٥) ت : يكن في الواقعة كتاب وسنة .
(٦) ت : لكانوا ، وهو جواب (لو أخبر) .
(٧) ت : سوّغ . (٨) ساقطة من : ت .
(٩) ت : ويتسارعون . (١٠) ت : فإذا .
(١١) ت : والدّال . (١٢) م : يسند .

٧٢٢ ـ فهذا منتهى ما أردناه ، في إثبات [١] القياس ، وإثبات [١] تجويز[٢] التعبد بالقياس ، والرد على منكريه ، وإثبات وقوع ما أثبتنا جوازه ، وتتبع اعتراضات[٣] الجاحدين فيه .

ونحن نذكر بعد ذلك[٤] مسلك النهرواني[٥] والقاساني ، وابن الجبائي في تفصيل ما يقبل[٦] ويرد من النظر .

مسألة :

٧٢٣ ـ ذهب النهرواني والقاساني ، إلى أن المقبول من مسالك النظر في مواقع الظنون ، شيئان :

أحدهما ـ ما دلّ كلام الشارع على التعليل به ، ولهذا صِيَغٌ . منها : ربط[٧] الحكم بالأسماء المشتقّة ، كقوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ »[٨] . وقوله ـ سبحانه وتعالى ـ : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي »[٩] ، فما منه اشتقاق الاسم في فحوى الكلام منصوب عَلَماً .

ومن هذا القبيل ما روي : أنه سها فسجد ، وزنى[١٠] ماعز فرجمه

(١) ساقط من : ت . (٢) ت : تجوّز .
(٣) م : إعراضات . (٤) ت : هذا .
(٥) المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد بن داود النهرواني ، فقيه ، أصولي . أديب ، ٣٠٣ ـ ٣٩٠ هـ . (وفيات الأعيان ٣١٢/٤) .
(٦) ت : يرد ويقبل . (٧) ت : ربطة لحكم .
(٨) سورة المائدة : ٣٨ . (٩) سورة النور : ٢ .
(١٠) ت : وروى . وهو تصحيف ظاهر .

رسول الله ﷺ [فالفاءُ] [١] تقتضي ربطاً وتسبيباً وذلك مُشعر بالتعليل إلى غير ذلك مما يأتي[٢] مفصلاً في ترتيب الأبواب . فهذا أحد الأمرين .

وربما يلحقون بهذا [٣] الفحوى . نحو قوله تعالى : (فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) [٤] ؛ ففحوى النهي عن التأفيف يمنع[٥] ما يزيد عليه من التعنيف والضرب والإهانة .

٧٢٤ ـ والأمر الثاني ـ إلحاق ما يكون في معنى المنصوص عليه بالمنصوص عليه ، وهو كقوله ـ عليه السلام ـ : « لا يبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائم » [٦] . ثم قالوا : لو جمع جامعٌ بولا في كُوزٍ ، وصبّه في الماءِ الراكد ، لكان[٧] في معنى البول في الماءِ.

وما عدا هذين[٨] من سُبل النظر ، فهو مردود عند هؤلاءِ .

٧٢٥ ـ وأما أبو هاشم ، فقد قال بهذين الوجهين ، وزاد وجهاً

---

(١) في غير : ت . فأما ما يقتضي ربطاً وتسبيباً ، فذلك مشعر بالتعليل أيضاً . والمثبت من : ت .
(٢) ت : سيأتي .
(٣) ت : يلحقون به الفحوى في مثل قوله تعالى .
(٤) سورة الاسراء : ٢٣ .
(٥) ت : يتضمن المنع عما يزيد ......
(٦) ت : الماء الراكد . والحديث (رواه الجماعة) « انظر نيل الأوطار ٣٩/١ » .
(٧) ت : كان .
(٨) ت : هذين الوجهين .

ثالثاً [1] ، وقال : إذا ثبت أن المكلف مطالَبٌ بشيء ، واعتاص عليه الوصولُ [إليه] [2] يقيناً ، فاعلم أنه مأمور ببذل المجهود [3] في طلبه [3] ، والتمسك بالأمارات المفضية إلى الظنون فيه ، ومثل هذا : القول [4] بوجوب طلب [5] استقبال القبلة عند إشكال جهاتها ، فقال : يتعيّن طلبُها بالتمكن [6] من جهة الظن [7] ، ولما أوجب الله تعالى المِثْل في الجزاء ، ولم يبيّنه لنا ، تبيّنا أنه [كلّفنا] [8] طلبَ المثلِ ، لما [9] قال تعالى : (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم) [10] .

٧٢٦ – فنقول : ما اعترفتم به أنتم مساعَدون عليه ، وهو يلتحق بقبيل النصوص والظواهر . والمباحثة وراءَ هذه الجهات .

أفتزعمون [11] : أن الفتاوى والأقضية في الأعصار [12] الخالية تنحصر [13] في هذه الجهات ؟ . فإن قلتم بذلك ، فقد باهتم ، وعاندتم مدارك الضرورات [14] ؛ فإنَّ ما في [15] النصوص إشعارٌ بتعليله ملتحق [16]

(١) ت : آخر .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ساقط من : ت .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : بالممكن .
(٧) ت : لنظر .
(٨) كذا في ت . وفي باقي النسخ : كلف .
(٩) ت : بما قال .
(١٠) سورة المائدة : ٩٥ .
(١١) ت : أتزعمون .
(١٢) ت : العصر .
(١٣) ت : كانت منحصرة على .
(١٤) ت : الضروريات .
(١٥) ت : ما في معنى النصوص .
(١٦) ت : ملحق .

بالظواهر ، وما نراه يبلُغ في الكتاب والسنة مائةَ عدد .

وما يذكره[1] أبو هاشم مُعْوِز[2] النظير في موارد الشرع ، والأحكام الجارية في نوادر[3] الوقائع قد عدت العدَّ ، وجاوزت[4] الحد ؛ فأين يقع ما ذكره مما جرت[5] فيه فتاوى المفتين ؟ وينجرُّ الكلام إلى المسلك المقدَّم في المسألة الأُولى ، فإن[6] أبدَوْا شُبهةً ، لم يخل من الوقوع في أحد الشقين : إما أن يتعرض لمنع جواز التعبد بالقياس[7] وقد مرّ[8] القول فيه مستقصًى ، وإما أن يتعرّض لعدم الوقوع مع الاعتراف بالجواز ، وقد تقدّم القول البالغ في ذلك . فما استفاد هؤلاءِ بما أوردوه إلا اعترافاً بمسائلَ معدودةٍ ، والدليل عليهم[9] قائم فيما أنكروه .

٧٢٧ - ثم تتبع المحققون كلامهم فيما وافقوا[10] فيه ، وأبدوا لهم صفحة الخلاف ، وطالبوهم بتثبيت ما أقروا به ، وقالوا : لِمَ قلتم :

(١) ت : ذكره .

(٢) فسرها في هامش د : بقوله (الظاهر أنه بصيغه اسم الفاعل ، بمعنى مفتقر . يقال : عوز الرجل كأعوذ ، بمعنى افتقر ، كما يؤخذ من القاموس) .

(٣) هامش د : نوازل . وفي ت : نوادّ .

(٤) ت : وفاقت .

(٥) م : وقعت .

(٦) ت : وإن .

(٧) ساقطة من : ت .

(٨) ت : جرى .

(٩) ت : قائم عليه .

(١٠) ت : توافقوا .

إن ما عَرض رسولُ الله ﷺ بتعليله[1] في حق البعض ، فتلك العلَّة مُطَّردة على الكافة ، مع القطع بأَنها لا تدل لنفسها ، وإنما تدلُّ بنصب ناصبٍ إياها عَلَماً ، ولا يجب من نَصْبِه[2] عَلَماً في حق زيد انتصابُه في حق عمرو ، ولو قال الرجل[3] لمن يخاطبه : بِعْ عبدي هذا ؛ فإنه سيئُ الأَدب . فإنه يبيعه بحكم الإذن ، فلو أَساءَ عبدٌ آخرَ[4] أَدبَه ، لم يبعه جرياً على تعليله بيع الأَول بإساءة الأَدب.

فإن قالوا : إذا قال الرجل لولده : لا تأْكل هذه الحشيشةَ ؛ فإنها سمٌّ ، اقتضى[5] ذلك نهيَه عن تعاطي[6] كل سم .

قلنا : ليس ذلك من حكم اللفظ ، ولكن ما أَظهر[7] من الإشفاق والحث على الحذار من[8] مواقعة الضرار ، هو الذي اقتضى تعميمَ الأَمر ، وقد قال المحققون : لولا ما تحقق[9] في سياق الخطاب من قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾[10] من نهاية الحث على البرّ ــ لما أَبعدنا النهيَ عن التأْفيف مع الأَمر بضرب العنق[11] . وقد يأْمر السلطان بقتل الرجل[12] المعظم ، ويتقدّم إلى الجلاد بأَلا يستهين به قولاً وفعلا .

---

(1) ت : علة بتعليه .
(2) ت : نصب علم .
(3) ت : قال لرجل لمن .
(4) ساقطة من : ت .
(5) ت : يقتضي .
(6) ساقطة من : م .
(7) ت : أظهره .
(8) ت : عن .
(9) ت : تبين .
(10) سورة الإسراء : ٢٣ .
(11) ت : الرقبة .
(12) ساقطة من : م .

٧٢٨ - والغرض مما نذكره[١] يتبيّن الآن بأمرٍ ، هو الشأن كلّه فنقول :

إن تجرّد الفظ عن القرائن ، فالقياس بماذا[٢] ؟ ولا مفْزَع في إثباته إلا ما اعتصمنا به في إثبات وجوب[٣] النظر ، فإن[٤] تمسكوا به ساقهم[٥] إلى القول بوجوب النظر[٤] ؛ فإن مواقع فتاوى المجمعين[٦] ليست مختصة[٧] بما ذكروه[٨] .

وإن اقترنت باللفظ قرينة أوجبت[٩] التعميم .

والذي[١٠] قبلوه إذاً موجَبُ اللفظ[١١] ، وقضيةُ ظاهره ، وليس من أَبواب النظر في وِرْدٍ[١٢] ولا صدر ؛ فآل[١٣] حاصل الكلام إلى قولهم : بتعيين[١٤] الظواهر .

٧٢٩ - فإن قيل[١٥] : أنتم لا تصححون أيضاً كلَّ نظر ، ومتعلقكم فيما تصححونه[١٦] الإجماعُ من الأَولين ، فلا تنقلون فيه لفظاً جامعاً

(١) ت : نردّده .
(٢) ت : لماذا .
(٣) ت : وجوه .
(٤) ساقط من : ت .
(٥) ت : ساقهم ذلك .
(٦) هامش د : المفتين .
(٧) هامش د : موقوفة على .
(٨) ت : ذكروا هؤلاء .
(٩) ت : توجب .
(١٠) ت : فالذي .
(١١) ت : لفظة .
(١٢) م : ردٍ .
(١٣) ت : وآل .
(١٤) ت : ببعض .
(١٥) ت : قالوا .
(١٦) ت : صححتموه إجماع الأولين لا تنقلون .

مانعاً حتّى يكون مرجعكم[1] فيما تأْتون وتذرون ، وتصححون وتُبطلون . وإلا[2] فالأَقاصيص المتفرقة لا ضبطَ لها ، فكيف ينضبط[3] لكم منها[4] ما يصح وما يفسد ؟ فقد[5] اعترفتم بأَن لا مدرك غير التعلّق بما صدر منهم .

وهذا سؤال مُشكل ، لا يتأَتى[6] الجواب عنه ، في معرض الأَجوبة عن الأَسئلة ، ولكن القدر المتعلق بمقصود المسأَلة :

أَنا نعلم ضرورةً[7] أَن النظر الذي حكموا به زائدٌ على ما اعترف هؤلاءِ[8] به بأَضعافٍ مضاعفة[9] ، وآلاف مؤلفة ؛ فقد ثبت نظرٌ أَنكروه ، وليس من شرطِ توجه الكلام عليهم أَن نذكر [مأْخذنا][10] في التصحيح والإفساد ، ولو حاولنا ذلك ، لم نتوصل إليه إلا بذكر أَسباب ، وتبويب أَبواب ، ورُبَّ كلام لا يبينّه إلا التفصيل .

وتفصيل ما يصح ويفسد [واستناد][11] كل دعوى فيها[12] إلى

---

(١) ت : مرجوعكم . (٢) ت : والأقاصيص .
(٣) ت : الضبط . (٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : وقد . (٦) ت: يتأتى أبداً .
(٧) ت : بالضرورة . (٨) ت : به هؤلاء . (٩) ت : مضعفة .
(١٠) م : ما أخذنا . وفي د ، خ : مآخذنا ، والمثبت من : ت .
(١١) د ، م : واستبداد ، وفي هامش د : وإسناد ، والمثبت من : ت .
(١٢) ت : منها .

الحق هو لباب[1] القياس . ونحن نضمن للناظر المـوفَّق ألا يتنجز الكتاب[2] وفي صدره غُلَّة لم يشفها ، وعِـلَّة لم يداوها . والله المستعان .

وقد تنجز الكلام الآن على الجملة ، وجـاز[3] أن نرسُم بعده تقاسيمَ تشير إلى أغراض الكتاب ؛ يتخذها الطالب دستورَه .

والله ولي التوفيق .

---

(١) ت : كتاب .

(٢) ت : الكلام .

(٣) ت : وحان .

[الباب الثاني][*]

القول في تقاسيم النظر الشرعي

٧٣٠ ـ [اعلم أَن][١] النظر العقلي لا يفي [بتراجم][٢] أَبوابه ، وذكر مباديه وأَسبابه هذا المجموع ؛ فالغرض الآن[٣] إذاً مردود إلى النظر الشرعي .

ومجَامِعُه : إلحاق الشيءِ [٤] المسكوت عنـــه[٤] بالمنصوص عليه ، والمختلف[٥] فيه بالمتفق عليه ، لكونه في معنـــاه . أَو[٦] تعليق حكم بمعنى مخيل بـــه[٧] ، مناسبٍ لـــه في وضع الشرع ، مـــع ردّه إلى أَصلٍ ثبت الحكم فيه ، على وفـــق نظرٍ[٨] ، وربط حكم كما ذكرناه ، من غير أَن يجد الناظر أَصلاً متفقَ الحكم يستشهد عليه . وهذا هو المسمى : الاستدلال ، [وتشبيهَ الشيءِ بالشيءِ لأَشباه خاصة يشتمل عليها][٩] من غير التزام كونها مخيلة مناسبة ، وهو المسمى قياسَ الشبه .

---

(١) ساقطة من : ت . (٢) كذا في ت : وما عداها : تزاحم .
(٣) ساقطة من : ت . (٤) ساقط من : ت .
(٥) ت : عليه ، أوالمجمع المتفق عليه . (٦) ت : وتعليق .
(٧) ساقطة من : ت . (٨) ت : نظر الجامع .
(٩) في د ، خ ، م : وشبيه شيء بشيْ لاشتباه خاصية خاصة تشتمل عليه . والمثبت من : ت
(*) زيادة من عمل المحقق .

فهذه وجوه النظر في الشرع .

٧٣١ - [فأَما][1] إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به لكونه في معناه ، فمن أَمثلته أنه ﷺ قال : « لا يبولن أَحدكم في الماءِ الدائم ثم يغتسل به » ، فجمْعُ البول في إناءٍ ، وصبّه في الماءِ في معنى البول فيـــه .

ومنها قوله - عليه السلام - : « مَن أَعتق شِرْكاً له في عبدٍ قُوِّم عليه »[2] ، فجرى ذكر العبد ، والأَمَة في معناه .

ونص الرسول - عليه السلام - في حديث عبـــادة بن الصامت[3] على إجراءِ الرِّبا في البُرّ ، والشعير ، والتمر ، والملح ، وقال[4] القاضي : الأُرز في معنى البرّ ، والزبيب في معنى التمـــر . وهذا [القسم][5] يترتب على ما سيلفى مشروحاً .

(١) د : وأما . والمثبت من ت .

(٢) الحديث رواه الجماعة والدارقطني (نيل الأوطار ٢٠٧/٦) .

(٣) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري يكنى أبا الوليد . شهد بدراً . توفي ٣٤ هـ. (الاستيعاب : ترجمة رقم ١٣٧٢) ، والحديث رواه أحمد ومسلم ، وللنسائي وابن ماجة وأبي داود نحوه (نيل الأوطار ٣٠٠/٥) .

(٤) ت : فقال .

(٥) كذا في ت : وباقي النسخ : التقسيم .

٧٣٢ ـ والقدر اللائق بغرضنا : أن نثبت ما يعلم ثبوته على اضطرار[١] من غير حاجة [٢] إلى نظر[٢] واعتبار . وهو كإلحاق صب البول في الماء الرّاكد[٣] بالبول فيه . وما أنكر هذا الجنس إلا حشوية[٤] لا يبالى بقولهم ، وهم في الشرع كمنكري البدائه[٥] في المعقولات . وهؤلاء[٦] داود وطائفة من أصحابه ، وقد قال القاضي : لا يعتدّ بخلاف هؤلاء ، ولا ينخرق[٧] الإجماع بخروجهم عنه ، وليسوا معدودين من علماء الشريعة .

٧٣٣ ـ ومن هذا الفن ما يُحتاج فيه إلى فكر قريب . وهو ينقسم إلى الجليّ البالغ ، وإلى ما ينحط عنه :

فالجليّ[٨] كإلحاق الأَمَة بالعبد في الحديث الذي ذكرناه ، وسبب الوضوح أن ما منه اشتقاق العبد[٩] يتحقق في الأَمَة ؛ فإذاً[١٠] العبودية تجمعهما ، وقد يقال : عبْدةٌ للأَمَة ، فإذا انضم هذا إلى علمِ العاقل باستواء أثر العتق في العبد والأَمَة ، واعتقادِ تماثل السريان

(١) ت : الاضطرار .
(٢) ساقط من : ت .
(٣) ت : الدائم .
(٤) ت : الحشوية ولا مبالاة بقولهم .
(٥) م : البداءة .
(٦) ت : وهو يعزى إلى داود وطوائف من أتباعه .
(٧) ت : ينخرم .
(٨) ت : والجلي .
(٩) ت : اسم العبد تحقق
(١٠) ت : فإن .

فيهما[1] ، وتشاكل عُسرِ التجزئة ، ترتب على ذلك القطعُ بتنزيل الأَمَة منزلة العبد .

٧٣٤ ـ وما يتخلف الاشتراك[2] عنه في معنى الاسم فهــو دون ما ذكرناه . وإن كان معلوماً ، فهو كتنزيل [نبيذ][3] الزبيب منزلة [نبيذ][3] التمر ، لــو صح حديث ابن مسعود في الحكاية المروية ليلة الجن . ولا يأْبى هــذا [الإلحاق ذو][4] حظوة من التحصيل . ولسنا[5] نــرى إلحاق الأرز بالبُرّ في الربويات مــن قبيل القطعيات ، وإلحاق الزبيب بالتمر أقرب ، وليس مقطوعاً به ، من قِبل أَن التمر قوت غالب عام ؛ فقد يرى الشارع فيه استصلاحاً ، ولم يبلغنا أَن أُمّة من الأُمم كانت تجتزئ بالزبيب .

مسألــة :

٧٣٥ ـ ما علم قطعاً بهذه الجهات التحاقه بالمنصوص عليه ؛ فلا حاجة فيه إلى استنباط معنى من مورد النص ، وبيان وجود ذلك المعنى في المسكوت عنه ، بل العقل يسبق إلى القضاء بالإلحاق ،

(١) ساقطة من : ت . (٢) ت : عنه الاشتراك .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) مخرومة من : د . وبياض في : خ ، م. والمثبت من : ت . وهكذا كنا قدرناها قبل وقوع نسخة : ت لنا .
(٥) ت : ولست أرى .

ويقدّره[1] بالمنصوص عليه ، وإن لم[2] ينظر في كونه معللا بمعنى مناسب ، مخيلٍ أوغير مخيل[3] ، ولو قُدر معللا، فلا يتوقف ما ذكرناه من الإلحاق على تعيين[4] علته المستنبطة .

وإذا[5] كان كذلك ، فقد اختلف أَرباب الأُصول في تسميَة ذلك قياساً ؛ فقال قائلون : إنه ليس من أَبواب القياس ، وهو متلقى من فحوى الخطاب[6] .

وقال آخرون : هو من القياس . وهـذه مسأَلة لفظية[7] ، ليس وراءها[8] فائدة معنوية . ولكن الأَمر إذا رُدّ إلى حكم اللفظ فَعَدُّ ذلك من القياس أَمثل ؛ من جهة أَن النص غير مشعر به من طريق وضع اللغـة وموجب اللسان . ولو قال رجل[9] : مَن أَعتق نصفاً من[10] عبدي ، فالنصف الأَخير منه حر . فلو أَعتق معتقٌ النصف من أَمَةٍ لم [ينفذ][11] إعتاقه إنشاء ، ولا سرايةً ؛ لأَن لفظه هو المتَّبَع ، ولم

(١) ت : وتقديره .
(٢) في جميع النسخ ما عدا : ت (وإن لم يكن ينظر) .
(٣) ت : معلل .
(٤) ت : تعيّن علته للمستنبط .
(٥) ت : فإذا .
(٦) ت : اللفظ .
(٧) ت : لطيفة .
(٨) ت : ليس فيها .
(٩) ت : الرجل .
(١٠) ت : نصفاً من عبد من عبيدى فالنصف الآخر .
(١١) مخرومة من الأصل ، وأثبتناها من : ت .

يثبت في حكم اللفظ استرسال أحكام الشرع ؛ فتبيَّن أن حكم اللفظ لا يقتضي ذلك ، وإنما يثبت هذا في لفظ الشارع من حيث تقرر في وضع الشرع أن الأحكام لا تنحصر على الصور ، بل تسترسل . ولو قال الشارع قاطعاً لطريق[1] القياس : « مَن أعتق شركاً لــه في[2] عبدٍ قوّم عليه دون الأَمَة » كان الكلام متناقضاً .

فوضح أنَّ تلقِّي ذلك مما تمهد لا من أَجل اعتبار المسكوت عنه بالمنطوق به .

٧٣٦ - ثم ينقسم ذلك أقساماً ، ويتنوع أنواعاً ، فمنه : الجليّ المقطوع به ، ومنه المظنون الذي لا يثبت فيه العلم . فالوجه أن يسمى ذلك قياساً ، وإن عَنى من أَبى تسمية[3] ذلك قياساً أن لفظ الشارع كاف[4] فيه من غير سَبْرٍ وفكرٍ - فهو صحيح .

فهذا القدر كاف في توطئة الكلام في هذا القسم .

[القسم الثاني قياس العلة][*]

٧٣٧ - والقسم الثاني من أقسام النظر الشرعي : استنباط المعاني المخيلة[5] المناسبة من الأحكام الثابتة في مواقع النصوص والإجماع ،

(١) ت : بطريق . (٢) ت : من .
(٣) ت : تسميته . (٤) م : كان فيه . (٥) م : المختلفة .
(*) زيادة من المحقق .

ثم إذا وضح ذلك على الشرائط التي سنشرحها ، [وثبتت تلك][1] المعاني في غير مواقع النص ، وسلمت عن المبطلات — فهذا القسم يسمى قياس العلَّة ، وهو على [التحقيق][2] بحر الفقه ومجموعُه ، وفيه تنافُس النظار . وأكثرُ القولِ في هذا الكتاب يتعلق ببيان صحيحه وفاسده ، وذكرِ الاعتراضات الصحيحة والفاسدة عليه[3] .

وأنا أَرى أَن أُصدّر القول فيها بالطَّرد ومعناه ، وذكر المذاهب في قبوله وردّه ، واختيار المسلك الحق فيه[4] . إن شاءَ الله تعالى .

مسألــة :

[في الطــرد]

٧٣٨ — الطرد هو الذي لا يناسب الحكمَ ولا يشعر به ، ولو فرض ربط نقيض الحكم [به][5] لم يترجّح في مسلك الظن ، قبل البحث عــن القوادح[6] النفي على الإثبات ، ولم يكن من فنٍّ الشبه على ما نصفه[7] . هذا هو الطرد .

٧٣٩ — وقد ذهب المعتَبَرون من النظار إلى أَن التمسك به باطل ،

---

(١) د و م و خ : وثبت ذلك من المعاني . والمثبت من : ت .

(٢) مخرومة من : د ، وبياض في : م ، خ ، وما أثبتناه من : ت .

(٣) ت : فيها .

(٤) ت : فيه .

(٥) مزيدة من : ت .

(٦) د : القوادح النفي على .... والمثبت عبارة : ت .

(٧) ت : سنصفه .

وتناهى القاضي في التغليظ على مَن يعتقد ربطَ حكم الله تعالى به .

٧٤٠ - وذهب طوائف من أَصحاب أَبي حنيفة إلى أنه حُجة من حجج الله تعالى ، إذا سلم من الانتقاض ، وجرى على الاطراد .

٧٤١ - وذهب الكرخي[١] إلى أَن التعلُّق به مقبول جدلا ، ولا يسوغ التعويل عليه عملاً ولا فتوى[٢] .

٧٤٢ - وقد أَكثر المحققون في وجوه الرد على أَصحاب الطرد ، وحاصِل ما ذكروه يئول إلى وجوه ، منها[٣] :

أَن أَقيسة المعاني لم تقتض الأَحكام لأَنفسها ، وإنما ظهر لنا من دأب[٤] أَصحاب رسول الله ﷺ التعلقُ بها ، إذا عَدِموا متعلَّقاً من الكتاب والسنة ، فكان مستندُ الأَقيسة الصحيحة إجماعهم . على ما سبق تقريره . والذي تحقق لنا من مسلكهم[٥] النظرُ إلى المصالح والمراشد ، والاستحثاث[٦] على اعتبار[٧] محاسن الشريعة ، فأَمـا[٨] الاحتكام بطردٍ لا يناسب الحكم ولا يُثير شَبهاً ، فما كانوا يَرَوْنه

(١) عبيدالله بن الحسين الكرخي ، أبو الحسن . فقيه . انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق (الأعلام ٣٤٠/٤) .

(٢) ت : الفتوى .

(٣) ت : نذكرها .

(٤) ساقطة من : ت .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ت : مسالكهم .

(٦) م : والاستحثاثات .

(٧) ت : اعتناق محاسن الشرع .

(٨) ت : وأما .

أصلاً ، فإذاً [1] لم يستند الطرد إلى دليل قاطع سمعي ، بل يتبين أنهم كانوا يأْبَونه ، ولا يَرَوْنه ، ولو كان الطرد مناطاً لأَحكام الله تعالى، لما أهملوه وعطلوه [2] . فقد استمرت الطريقة قاطعة من وجهين :

أَحدهما ـ أنا أَوضحنا أنه ليس للطرد مستند معلوم ولا مظنون ، وليس هو في نفسه مقتضياً حُكماً لعينه .

والآخر ـ أنا نعلم [3] إضرابهم عن مثله في النظر في أحكام الوقائع ، كما نعلم إكبابهم على تطبيق الأَحكام على المصالح الشرعية وهذه طريقة واقعة .

٧٤٣ ـ ومن أَوضح ما يُعتصم [به] [4] أَنَّ مناط الأَعمال في الشريعة ينقسم إلى : معلوم ومظنون . وما [5] لا يتطرق إليه علم ولا ظن ؛ فذاكره ومعلِّق الحكم به متحكم [6] . وقد أَجمع حملةُ الشريعة على بطلان الاحتكام .

فإن ادّعى الطارد ظناً [تبيّن] [7] خُلْفُه وكذبه ، فإن للظن في مطَّرَد

---

(١) ت : وإذا .
(٢) ت : وما عطلوه .
(٣) د : أنا نعلم (أن) إضرابهم عن مثله .. وقد أثبتنا عبارة : ت .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : في مالا .
(٦) ت : محتكم .
(٧) د . يبيّنُ . والمثبت من : ت .

العرف[1] أسباباً ، كما أَن[2] للعلوم النظرية طرقاً[3] مفضيةً إليها . ومن ادّعى أَنه يظن أن وراءَ الجبل المُظل غزالة من غير أَن يبين[4] لظنه مرتبطاً أَو سبباً ، كان صاحب هذه المقالة كاذباً أَو مُخيلاً ؛ فإذاً بطل التحكم ، ولم ينقدح ظن ولا علم . والذي ربط به ثبوتَ[5] الحكم ، لو نسب إلى نفيه ، لكان كما لو نسب إلى إثباته ؛ فلا يبقى للتعلق به وجه .

٧٤٤ - و [قد][6] انتهى كلام القاضي والأُستاذ في هذا إلى ما نرمز إلى مبادئِه ، فإنهما قالا :

مَن طرد عن غِرّة فهو جاهل [غبيّ][7] ، ومن مارس قواعدَ الشرع[8] ، واستجازَ الطردَ ، فهو هازئ بالشريعة ، مستهين بضبطها مشير إلى أَن الأَمر إلى القائل كيف أَراد .

٧٤٥ - فإن قيل: سلامته عن النقض تُغَلِّب على الظن انتصابَه عَلَماً.

قلنا : هذا الطارد مطالَب[9] بتصحيح مطَّرده[10] ، فهو الذي

---

(١) ت : الاعتياد .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : طرقاً وسبلا .
(٤) ت : يتبين .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) في د ، خ ، م ، ولو . والمثبت من : ت .
(٧) د ، خ ، م ـ: عيّ . والمثبت من : ت .
(٨) ت : الشريعة .
(٩) ت : يطالب .
(١٠) ت : طرده .

طرْدَه ، والصورة التي فيها النزاع عند المعترض على الطرد [نقضٌ للطَّرْد] [1] .

٧٤٦ - فإن قال الطارد : فقد اطرد في غير محل النزاع .

قيل له : جريانه في غير محل النزاع لا يوجب القضاء بالطرد [2] في غيره ، وعلى الطارد أن يثبت كونه عَلَماً [3] فيما ادّعى جريانه فيه . فإن تمسك بنفس الجريان . قيل : هذا جريان في مسائلَ معدودة فلا ينتهض عَلَماً ، ولا يجب منه الحكم على جميع الشريعة . فإنما [4] يكون ما ذكره [5] مخيلا لو جرى الطرد في جميع المسائل ، وساوقه الحكم على حسب طرد [6] الطارد .

فآل [7] النزاع إلى [أن] [8] ما جرى على وفاق : هل هو علة ؟ فإذ ذاك ربما تخيل من لا تحصيل له أن الجاري علة . وسنبين أن الأمر ليس كذلك .

٧٤٧ - بعد هذا قلنا : إذا [9] كان الطارد منازَعاً في طرده ، فكيف

---

(١) في د ، م : بعض الطرد ، والمثبت من : ت .

(٢) ت : باطراده في غيره ، ثم على ...

(٣) ت : علّة .

(٤) ت : فإنا .

(٥) ت : ذكروه .

(٦) ت : دعوى .

(٧) ت : وآل .

(٨) مزيدة من : ت .

(٩) ت : فأما إذا .

[1] يصح أن[1] يستدل بالطرد ؟ . وحاصل[2] استدلاله أنه يقول : الدليل على صحة طردي دعواي اطرادَه في صور النزاع . فلا يبقى[3] بعد هذا الذي عُقل تعلق بالطَّرد المحض في مسائلَ معدودة .

٧٤٨ - ثم قال القاضي : لو كان التمسك بالطرد سائغاً ، لما عجز عنه أحد من طبقات الخلق ، ولما كان في اشتراط [استجماع][4] أوصاف المجتهدين معنى . فإن زعم زاعم : أَن شرط الطرد أن يسلم من[5] العوارض والمبطلات ، ولا يتهدّى إليها إلا[6] العالم . قيل له : ليَطْرُد العامّي ، ثم يراجع العالم . فإذا[7] انتهى التصرف في الشرع إلى هذا المنتهى ، كان ذلك هزءًا بقواعد الدين .

٧٤٩ - ثم نقول : علماءُ الشريعة صرفوا مباحثتَهم في الوقائع العرية عن النصوص والإجماع ، إلى [ما يرونه][8] مشعراً بالحكم مشيراً إليه مخيلا به ، وقد ضرب الحليمي لذلك مثلاً ، فقال : من رأى دخاناً وثار[9] له الظن أن وراءه حريقاً ، كان محوّماً على

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : فحاصل .
(٣) هنا نقص في نسخة م : مقداره ورقة بوجهيها من نسخة : د ، التي نقل عنها .
(٤) د ، م : اجتماع ، والمثبت من : ت .
(٥) ت : عن .
(٦) ت : إلى .
(٧) ت : وإذا .
(٨) د ، خ ، م : يرد . والمثبت من : ت .
(٩) ت : دخاناً ثائراً فظن .

الإصابة قريباً من نيلها . فإن قال [وقد رأى غباراً] [١] : إن وراءه حريقاً ، لم يكن ما جاءَ به عَلَماً على[٢] ما أنبأ عنه ، وأقيسة الشريعة أعلام الأحكام ، وهذا بمنزلة[٣] الطارد .

فإن تنسم نسيماً أَرِجاً فقال[٤] : إن وراءه حريقاً ، كان ذلك في محل فسادِ الوَضْع ، من حيث إنه استدل بالشيء على نقيضه .

وهذا القدر فيه بلاغ ومقنع في الرد على أصحاب الطرد .

٧٥٠ ـ فأما من جوّز الجدل[٥] به ، ومنع تعليق[٦] ربط الحكم به ، عَقْداً وعملا ، وفتوى وحُكماً ، [فقد] [٧] ناقَض ؛ فإن المناظرة مباحثة عن مآخذ الشرع[٨] ، والجدل يَسْتَاقُها على أحسن ترتيب وأقربِه إلى المقصود ، وليس في أبواب الجدل[٩] ما يَسُوغُ استعمالُه في النظر ، مع الاعتراف بأنه لا يصلح أن[١٠] يكون مناطاً للحكم . وغايةُ المعترض أن يُثبت ذلك فيما يتمسك به خصمه ، فإذا[١١] اعترف به ، فقد كفى المئونة[١٢] ، وعاد الكلام نكَداً وعناداً

---

(١) المثبت من : ت ، وفي غيرها : وقد رأينا أن .
(٢) ت : لما أنبأ .
(٣) ت : منزلة (بدون الباء) .
(٤) ت : قال .
(٥) ت : الجدال .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) د،خ : فهذا . والمثبت من : ت .
(٨) ت : الشريعة .
(٩) ت : والجدل يستاقها .
(١٠) ت : لأن .
(١١) ت : فإن .
(١٢) ت : المؤْنة .

[وأضحى][1] لجاجاً ، وخرج عن كونه حجاجاً .

٧٥١ - فأما الطاردون ، فمما تمسكوا به أن قالوا : للشارع أن ينصب الطردَ عَلَماً ، وإن لم يكن مناسباً للحكم ، وإذا لم يمتنع ذلك ، لم[2] يمتنع من المستنبط تقديره .

وهذا لا حاصل له ؛ فإن للشارع تأسيس[3] الحكم ، وما يذكره[4] من عَلَمٍ يجري مجرى الحد ، ولو ذكر الشارع[5] الحكمَ من غير علةٍ لقوبل[6] بالقبول ، فإذا[7] حدَّه صُدِّق ؛ والمستنبط ممنوع من التحكم بالحكم كما سبق . فإن ظن شيئاً بمسلك شرعي أبداه ، وعَرَضَه على القواعد ، وليس للطارد[8] مسلك ظني ، ولا له[9] منزلة الابتداء بوضع الحكم[10] . ولو جاز أن يتحكم بنصب الطرد ، لجاز أن يتحكم بنصب[11] الحكم ، وهو في التحقيق كذلك ؛ فإن الطارد يتحكم[12] بالحكم في صورةٍ يدّعيها ، وهو منازع فيها .

---

(١) في د ، خ ، م : واضحاً ولجاجاً ، والمثبت من : ت .

(٢) ت : ذلك منه ، لم يبعد .

(٣) ت : تبيين .

(٤) ت : نذكره .

(٥) ت : التاريخ .

(٦) ت : لقبول بالقبول .

(٧) ت : فإذاً (بالتنوين) .

(٨) ت : للطرد .

(٩) ت : للطارد .

(١٠) ت : حكم الشرع .

(١١) ت : بالحكم (بدون نصب) .

(١٢) ت : متحكم .

٧٥٢ ـ ومما عدّوه مُستروحاً لهم أن قالوا : المعاني المخيلة المناسبة للحكم لا توجب لعينها ، كما لا يوجب الطرد الحكمَ لذاته ؛ إذ الشدّة التي اعتُقدت مخيلة في إثارة[1] التحريم كانت ثابتة والخمر حلال ؛ فإذاً العِلَلُ كلها وإن اعتقدت مخيلة ـ إذا كانت ـ لا توجب الأَحكام لأَعيانها ، فهي كالطردِ .

قلنا : هذا فاسد لا حاصل له ؛ فإنا لا نرتضي المخيل من جهة الإخالة ، ولكن إذا صادفناه وظنناه[2] موافقاً لعللِ الصحابة ، ومسالكهم ـ رضي الله عنهم ـ في النظر ، فهو الدليل[3] على وجوب العمل ، لا نفس الإخالة ، ولم يثبت تمسك الصحابة بالطرد ؛ فلا يبقى للمستنبط وجه يبني[4] عليه الظنَّ بأَن ما طرده[5] منصوبُ الشارع ؛ فآل الأَمر إلى التحكم المحض ، وهو باطل من[6] دين الأُمّة ، كما سبق تقريره .

مسألة :

٧٥٣ ـ إذا ذكر المستنبط علة مخيلة[7] مناسبة ، ولكنها منتقضة

(١) ت : آثار .

(٢) ت : ظنناه (بدون الواو) .

(٣) ت : وهو .

(٤) ت : يثير غلبة الظن .

(٥) ت : ما طرد .

(٦) ت : في .

(٧) ت : مناسبة مخيلة .

فقيدها بلفظ يدرأ النقض - فالذين يتمسكون بالطرد المحض لا يمتنعون من التمسك بها ، والذين[1] ردوا الطرد اختلفوا في ذلك .

فذهب[2] المحققون : إلى أن ذلك الوصف الزائــد الذي لا حظَّ له في الفقه على حياله ، ولا على تقدير ضمه محذوف غيرُ محتفل به والدليل على ذلك هو الدليل على إبطال الطرد[3] ؛ فإن حاصل القول في الرد على القائلين به[4] نسبتُهم إلى التحكم ، ولا فرق بين التحكم بما هو على صيغة عــلة ، وبين التحكم بصيغة[5] [تقيدت][6] العلة بها .

٧٥٤ - وهذه المسألة لا تصفو قبل ذكر النقض وحقيقته وردّه[7] وقبــوله فإن الخصم قد يقول : فائدة هذه الزيادة درءُ النقض ، فإذا ظهرت فائدته في الكلام ، خرج عن كونه متحكماً به ، من حيث نَتَج[8] فائدةً ، وهي اندفاع النقضِ ، وليس[9] كما إذا كان الكلام بجملته طرداً غيرَ مناسب ؛ لأن صاحبه حَرِيّ أن ينسب إلى التحكُّم.

فالوجه[10] أن يقال : إن كانت المسألة التي ترد نقضاً لو حذفت

---

(١) ت : ومن ردّ .
(٢) ت : فذهب ذاهبون .
(٣) ت : المطرد .
(٤) ت : بالطرد .
(٥) ت : على صفة تقيدت .
(٦) د ، خ ، م : تعبد ، والمثبت من : ت .
(٧) ت : وقبوله أو ردّه .
(٨) ت : أنتج .
(٩) ت : دليل كما إذا .
(١٠) ت : والوجه .

الزيادة ، تفارق محل العلة بفرقٍ[1] فقهيّ ، فالمذكور[2] دونه بعض العلة ، والاقتصار على بعض العلة لا يجدي فائدة . وإن كان لا ينقدح فرق[3] فقهيّ ، فالعلة منتقضة ، لا يعصم فيها[4] لفظ لا يفيد فقهاً ، ولا يشعر بفرق معنوي ، وهو بمثـابة تعليل الرجل حكماً ، مع تقييد العلة بنعيق غراب ، أو ما في معناه مما لا يفيد ، حتى إذا ألزم شيئاً ، اتخذ ما ذكره مَدْرَأَهُ . وهذا من الفن الذي يـأْنف منه المحقق . وسنعود إلى تحقيق ذلك في باب النقض . إن شاءَ الله تعالى . فإذاً ثبت أن التقييد بما لا فقه له لا يفيد .

٧٥٥ ـ فلو فرض التقييد باسم غير مُشعرٍ في وضع اللسان بفقه ، ولكن مباينة المسمى لما عداه مشهورةً عند النظار ، فهل يكون التقييد بمثل هذا اللفظ مُحَصِّناً[5] للعلة ؟ . وهذا كتقييد العلة بالطلاق في قول القائل : جـزء [حـلَّه الحل][6] . فإضافة الطلاق إليه نافذة[7] كالجزءِ[8] الشائع . فإذا[9] قال الملزم : العـلة تنتقض بالنكاح ، ولفظ الطلاق لا فقه فيه ، فيكون من جواب المعلل : أن الطلاق

---

(١) ت : بفرق فقه .
(٢) ت : والمذكور .
(٣) ت : فرق فقيه .
(٤) ت : منها .
(٥) ت : محضا .
(٦) الزيادة من : ت .
(٧) ت : نافذ .
(٨) ت : كالشائع .
(٩) ت : وإذا .

سلطانه ونفوذه[1] يفارق النكاح ، إذ[2] تسميته تُشير إلى خصائصه فذكره كذكر خاصيّة تفيد فقهاً .

وهذا مما تردد فيه أَرباب الجدل . ولعل الأَقرب تصحيحه ؛ فإن ذلك جارٍ مجرى اصطلاح النظار على عبارات يتواطئون عليها مشعرة بأَغراضهم[3] .

فهذا مقدار غرضنا الآن في الطرد وما يليق به . ونحن نذكر بعده تفصيلَ القول فيما تثبُت به علل الأُصول .

[فصــــل][*]

القول في تصحيح عــلة الأصل في أقيسة المعاني

٧٥٦ - إذا ثبت حكمٌ متفق عليه ، وادّعى المستنبط أَنه معلل بمعنى أَبداه ، فهو مطالَب بتصحيح دعواه في الأَصل . وادعى بعض الأَغبياء أَنه لا يسوغ ذلك ، ولكن على المعترض أَن يبطل ذلك بردّه[4] ، إن كان عنده مبطل[5] .

وهذا قول من لا يحيط بمنازل النظر وحقائق الأَقيسة . فإذا ادعى

---

(١) ت : فنفوذه .

(٢) ت : وتسميته .

(٣) ت : أغراض لهم .

(٤) ت : بوجه وهامش د : بوجهه

(٥) ساقطة من : ت .

(*) زيادة من عمل المحقق .

مدّعٍ أن المعنى الذي[1] أبداه علةٌ [2] للحكم ، فهذه دعوى عرية عن البرهان ؛ من جهة أن التحكم بنصب العلل[3] غير سائغ ، كما سبق في الرد على الطاردين ، فلا بدّ من ظهور وجه في ظن المستنبط ، يوجب تخيل معنى مخصوص في انتصابه عَلَماً ، وهو مطالب بإبدائه فإذا اقتصر على محض الدعوى ، كان ادعاؤه المجرّد في نصب العلل كادعائه الحكم في محل النزاع ، وكادّعائه كون صورة النزاع كمسألة متفق عليها من غير ذكر جامع . ومن أنكر أن ادعاءَ معنى الأَصل في حقيقة الدعوى وصورتها ، فقد جحد الضرورة . وإن اعترف الخصم أنها[4] دعوى ، وألـزم[5] قبولها من غير برهان ، فقد تناهى في الاحتكام ، وانحط عن رتبة النظار بالكلية .

٧٥٧ ـ فإن زعم زاعم : أني نصبتُ عَلَماً ، كانت الصحابة تنصبه[6] للأحكام علماً ـ قيل له : كانوا ينصبون كل علم لكل حكم ، أو كانوا يرون لذلك مسالك تُخَصّصُ بعضَ الأَعلام ؟ فإن زعم أنهم كانوا ينصبون كل شيء علماً ، فقد ظهر اجتراؤهم[7] ، وقصارى كلامهم العود إلى الطرد .

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : علَم .
(٣) ت : العلم .
(٤) ت : بكونه دعوى .
(٥) ت : والتزم .
(٦) ت : ننصب الأحكام أعلاماً .
(٧) ت : اجتراؤه .

وإن سلّموا أنهم كانوا [يثبتون](1) الأَحكام لوجـوه(2) هي عللها – فيقال لمن ادعى نصب العلم : ما الدليل على أَن ما نصبته من جنس منصوب الصحابة ؟ فيرجع(3) حاصله إلى القول بالمطالبة بالدليل ؛ فإن [قيل](4) : الدليل على ثبوت المدعَى علماً عجز المعترض عن الاعتراض عليه ، فهذا كلام سخيف ؛ فإن المعترض واقف موقفَ المسترشد(5) سائلٌ خصمَه إثباتَ دليل ؛ فكيف يحسن ردُّ الدليل إلى عجْزه وقدرته ؟ ، ولو اعترف بعجزه عن الاعتراض ، لم ينتهض عجزُه عَلَماً على انتصاب ما ادعاه(6) المجيبُ عَلَماً .

وهذا القدر [من التنبيه](7) كافٍ ، إذ هو(8) من الكلام الغث ويكفي التنبيه في مثل هذا المقام .

٧٥٨ – فإذا ثبت ذلك اختتمناه بأَمر نجعله فاتحة الغرض . وقلنا : لا بد أَن يكون لذلك العَلَم وجه عند ناصبه ، ولأَجله يُفتي به ، ويلزَم العمل بموجَبه ، والمسئول(9) يريد منه أَن يبديَه . وكل

(1) مزيدة من : ت ، م ، ومخرومة في الأصل .
(2) ت : لوجوه عليها .
(3) ت : فرجع حاصل القول إلى المطالبة بالدليل .
(4) مزيدة من : ت .
(5) ت : المسترشدين .
(6) ت : ادعى .
(7) زيادة : من : ت .
(8) عبارة ت : أن يوقي الكلام الغث ، ويكتفى فيه بالتنبيه في مثل هذا المقام .
(9) ت : وعلى المسئول منه أن يبديه .

ذلك مبني على إبطال الطرد ؛ فإذاً لا بد من إثبات معنى في الأَصل ، ديناً أَو جدلا .

وقد اضطربت الآراءُ في السبل التي تتضمن إثبات علة الأَصل .

[مسالك الباحثين في إثبات علة الأصل] (*)

ونحن نذكر مسالك النظار في ذلك مسلكاً مسلكاً ، ونذكر في كل مكان ما يليق به ، إن شاءَ الله تعالى .

٧٥٩ ـ فممّا اعتمده المحققون ، وارتضاه الأُستاذ أَبو إسحاق : إثباتُ علة الأَصل بتقدير إخالته ومناسبته الحكم(١) ، مع سلامته عن(٢) العوارض والمبطلات ، ومطابقته(٣) الأُصول ، وعبّر الأُستاذ [عنه](٤) في تصانيفه بالاطِّراد(٥) والجريان ، ولم يعن الطرد المردود ؛ فإنه من أَشد الناس على الطاردين ، ولكنه عرّض بالإخالة وقرنه باشتراط الجريان ، وعنىبالجريان السلامة [عن](٦) المبطلات .

٧٦٠ ـ فإن قيل : إذا أَبدى المعلل وجهاً مرتضىً في الإخالة قُبل ، وقيل له : ليس كل مخيل علماً ، وليس كل استصلاح وجهاً مرتضى

(١) ت : للحكم .
(٢) ت : من .
(٣) ت : ومطابقة .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : بالجريان والاطراد .
(٦) د،م : في . والمثبت من : ت .
(*) زيادة من عمل المحقق .

في الأَحكام ، فمن أَين زعمت[1] أَن ما أَبديتَه من قبيل ما يعتمد عليــه[2] ؟ ؛ إذ الإخالات[3] منقسمة ، ووجوه الاستصلاح[4] منتفية[5] ، والشرع لا يرى تعلق[6] الحكم بجميعها ولم تضبط الرواة مسالك الظنون[7] للصحابة وأَنحائهم .

فإذا بطل دعوى التعلق بكل مصلحة ، ولم يتبين[8] لنا ما اعتمده الأَولون ، فكيف تدل نفس الإخالة ؟ .

قلنا : قد يتبين[9] لنــا أَنهم – رضي الله عنهم – في الأَزمان المتطاولة ، والآماد المتمادية ما كانوا ينتهون إلى وجوه مضبوطة ، بل كانوا يسترسلون في الاعتبار استرسال من لا يرى لوجوه الرأْي انتهاء[10] ، ويرون طرق النظر غير محصورة ، ثم كان اللاحقون يتبعون السابقين ، ولا يعتنون بذكر[11] وجوه في الحصر لا تتعدى فعلمنا بضرورة العقل أَنهم كانوا يتلقون معاني ومصالح من موارد الشريعة ، يعتمدونها[12] في الوقائع الّتي لا نصوص فيها ، فإذا

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : الإخالة .
(٤) ت : المصالح .
(٥) كذا في د ، م ، وفي : ت : بدون نقط ، ولعلها منتقبة .
(٦) ت : تعليق .
(٧) ت : مسالك نظر الصحابة .
(٨) ت : يتعين .
(٩) ت تبين .
(١٠) هامش د : انتفاء .
(١١) ت : بدرك .
(١٢) ت : ويعتمدونها .

ظنوها ، ولم يناقض رأْيَهم فيها أصلٌ من أُصول الشريعة ، أَجْرَوْها ، واستبان أَنهم كانوا [1] لا يبغون العلم اليقين ، وإنما كانوا يكتفون بأَن يظنوا شيئاً عَلَماً ، فإذا ظهرت الإخالة ، وسلم المعنى من المبطلات وغلب الظن ، كان ذلك من [2] قبيل ما يتعلق به الأَولون قطعاً .

٧٦١ ـ وأَنا أُقَرِّب في ذلك قولا وأَقول [3] : إذا ثبت حكم في أَصل ، وكان يلوح في سبيل الظن [استناد] [4] ذلك إلى أَمر ، ولم يناقض ذلك الأَمرَ شيء ، فهذا هو الضبط الأَقصى ، الذي لا يفرض عليه مزيد . فإذا أَشعر الحكم في ظن الناظر بمقتضًى [5] استناداً إليه ، فذلك المعنى هو المظنون علماً وعلة لاقتضاء [6] الحكم . فإذا ظهر هذا ، وتبيّن أَن الظن كافٍ ، وتوقُّع الخطإِ غيرُ قادحٍ ، ولا مانع من تعليق الحكم ، كان ذلك كافياً بالغاً .

٧٦٢ ـ ومما يعضّد به الغرض أَن كل حكم أَشعر بعلة ومقتضى ، ولم [يدرأْه] [7] أَصلٌ في الشرع ، فهو الذي يُقضَى [8] بكونه معتبرَ

---

(١) ت : ما كانوا يبغون العلم واليقين .

(٢) ت : مرشد ما كان يتعلق الأولون قطعاً .

(٣) ت : فأقول .

(٤) مخرومة من : د ، وأثبتناها من : ت ، م .

(٥) ت : بمعتصم . (٦) ت : اقتضاء للحكم .

(٧) في : د ، م : يدرأ . والمثبت من : ت . (٨) ت : يقضى .

النظر ؛ فإن الشارع ما أشار إلى جميع العلل ، واستنبط[1] نظَّار الصحابة – رضي الله عنهم – وكانوا يتلقَّوْن نظرهم مما ذكرتُه قطعاً .

فإن قيل : فالإخالة مع السلامة هي الدّالة إذاً .

قلنا : لا . ولكن إذا ثبتت الإخالة ، ولاحت المناسبة ، واندفعت المبطلات ، التحق ذلك بمسلك نظر الصحابة – رضي الله عنهم – فالدليل[2] إجماعهم إذاً . كما تقدم في إثبات القياس على منكريه .

٧٦٣ – فإن قيل : قد ثبت من رأيكم أنه لا تخلو[3] واقعة عن حكم الله تعالى ، ما دامت أُصول الشريعة محفوظة ، وثبت أن النظر ليس مسترسلاً في وجوه المصالح كلها ، ومآخذ[4] الأحكام مضبوطة ، والوقائع المتوقعة لا ضبط[5] لها ، فكيف يستند ما لا نهاية له إلى المتناهي ؟ وهذا سؤال عَسِرٌ جداً .

ونحن نقول : أولا – انضباط المآخذ مسلم ، والحكم بأن حكم الله يجري في كل واقعة مسلَّم ، مع انتفاء النهاية . والسبيل فيه أن كل فن من فنون الأحكام يتعارض فيه نفي وإثبات ، ثم لا محالة لا[6] يُلفى أصل يعارضه نقيض لـه ، إلا والنهاية تنتفي عن أحد

---

(١) ت : وانبسط .
(٢) ت : والدليل على إجماعهم إذا .
(٣) ت : أنه لا يجوز أن تخلو واقعة .
(٤) ت : فمآخذ الكلام والأحكام .
(٥) ت : نهاية .
(٦) ساقطة من : ت .

المتقابلين لا محالة . وبيـــان ذلك بالمثـــال : أن الأعيان النجسة (١ مضبوطة محصورة ، والذي ليس ينجس لا نهاية لــه ، فكل ما ثبتت نجاسته اتُّبع النص فيه ، وكل ما أشكل أمره ، فإن كان في وجوه النظر مـــا يقتضي إلحاقه بالأعيان النجسة ١) أُلحق بها ، وإن لم يظهر وجه يقتضي ذلك التحق بما لا نهاية له من الطاهرات ؛ فينتظم من هذه الجملة [٢] في النفي والإثبات ما لا نهاية له . وكذلك القول في جميع [مسالك] [٣] الأحكام . وهذا من نفائس الكلام .

وسنقرره على أحسن الوجوه إن شاء الله تعالى في كتاب الاجتهاد .

وهذا منتهى الغرض في إثبات علة الأصل بطريق الإخالة .

٧٦٤ ـ وأما [٤] ما اعتمده الشافعي وارتضاه ، ولا معدل [٥] عنه ، ما وجد إليه سبيل ـ فهو : دلالة كلام الشارع في نصبه [٦] الأدلة والأعلامَ ، فإذا وجدنا ذلك ابتدرناه ، ورأيناه أولى من كل مسلك ، [ثم] [٧] ذلك يقع على وجوه [٨] ، منها : ما يقع على صيغة التعليل صريحاً ، كقوله تعالى: (كَيْلاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) [٩] .

(١) ما بين القوسين ساقط من : ت (٢) ت : الجهة .
(٣) مزيدة من : ت . (٤) ت : فأما .
(٥) ت : ولا يعدل إليه . (٦) ت : في نصب .
(٧) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت ، م .
(٨) ت : وجوه نضرب أمثلتها ، منها . (٩) سورة الحشر : ٧ .

ومنها [1] : ما يتضمن التعليلَ ويُشعر به إشعاراً ظاهراً . وهو يقع على وجوه ، نضرب أمثلتها . فمنها : قوله – عليه السلام – لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر : « أينقصُ الرطب إذا [يبس] [2] ؟ فقال السائل : نعم ؛ فقال – عليه السلام – : فلا إذاً » ، فجرى ذلك منه متضمناً تعليلا بنقصان الرطب عن وزن التمر عند الجفاف . وقد تكلم بعض من لا يُعدّ من أهل البصيرة بالعربية [3] على هذا الحديث ؛ فقال : معنى الحديث أنه إذا نقص فلا يباع [4] الناقص بالتمر الذي لم ينقص ، وأكد هذا عند نفسه بأن قال : (إذاً) يتعلق بالاستقبال ، والفعل المضارع المتردد بين الحال والاستقبال إذا تقيد (بإذاً) تجرّد للاستقبال ، وانقطع عن احتمال الحال ، وكذلك جملة نواصب الأفعال المضارعة ، إذا تعلقت بها ، فإنها تمحضها للاستقبال . فقوله : (إذاً) تصرِف النهيَ إلى الاستقبال عند فرض النقصان في الرطب .

٧٦٥ – وهذا قول عري عن التحصيل من وجوه :

منها – أن السائل سأله عن بيع الرطب بالتمر في الحال ؛ فيبعد أن يُضرِبَ عن محل السؤال ، ويتعرض للاستقبال . وكان قد شاع

---

(١) ت : وفيه .
(٢) ت : جف .
(٣) ت : في العربية .
(٤) ت : فلا تبع .

في الصحابة – رضي الله عنهم – تحريمُ ربا الفضل ، فردّ الجواب إليه . والإضراب عن محل السؤال[1] غير لائق بمنصب الرسول – عليه السلام – ثم لم يجر لفعل مستقبل ذكرٌ في الحديث ، فلما[2] جرى السؤال متعلقاً بصيغة المصدر ، فإنه – عليه السلام – سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال – عليه السلام – بعد مراجعة[3] السائل وأَخذ جوابه : فلا إذاً . و (إذاً) قد تستعمل على أَثر جُملٍ ليس فيها لفعل مستقبل[4] ذكرٌ ، وقد يُستعمل متصلا بالفعل غيرَ عامل فيه ؛ فإنه يجري عند النحويين مجرى ظننت . فإن تقدم واتصل بالفعل عمل . كقولك في جواب كلام : إذاً أُكرمَ زيداً ، وإن توسط جاز إلغاؤه عن العمل ، وجاز إعماله كقولك : [زيداً إذاً أُكرمَه ويجوز أُكرمُه بالرفع ، وإن أَخَّرته لم يجز إعماله كقولك][5] : زيدٌ أُكرمُه إذاً بالرفع لا غير . وإذا لم يعمل كان كالتتمة للكلام ، والصلة الزائدة التي لا احتفال بها ، ولا وقع لها في تغيير معنى وتخصيصه باستقبال عن حال ، ولكنه إذا اتصل بكلامٍ مصدّرٍ بالفاء اقتضى تسبيباً وتعليلا ، كما قال – عليه السلام – : فلا إذاً . ثم السر في

---

(١) ت : الإشكال . (٢) ت : وإنما .

(٣) ت : بعد مراجعته السؤال . (٤) ساقطة من : ت .

(٥) ما بين المعقفين ساقط من : د . وأثبتناه من : ت . وانظر في هذه المسألة (حاشية الصبان على شرح الأشموني للألفية ١٨٨/٣) .

ذلك أن الرسول – عليه السلام – استنطق السائل بالعلة ، وما كان يخفى عليه – عليه السلام – أن الرطب ينقص [1] إذا يبس [1] ، فلما نطق السائل وقع تعليل الرسول – عليه السلام – مرتباً على نطق السائل على [جفاف] [2] الرطب ، معناه : إذا علمت ذلك فلا إذاً .

٧٦٦ – ومما يجري تعليلا صيغةٌ تتضمن تعليق الحكم باسمٍ مشتق . فالذي أطلقه الأصوليون في ذلك أن ما منه [3] اشتقاق الاسم عِلَّةٌ للحكم في موجَب هذه الصيغة ، كما قال تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [4] . وكما قال : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [5] . فتضمن [6] سياق الآيتين تعليلَ القطع والحد بالسرقة والزنا .

وهذا الذي أَطلقوه مفصّل عندنا ، فإنا نقول : إن كان ما منه [7] اشتقاق الاسم مناسباً للحكم المعلق بالاسم ، فالصيغة تقتضي التعليل كالقطع الذي شرع مقطعةً للسرقة ، والجلد المثبت مردعة عن فاحشة الزنا ، وفي الآيتين قرائن تؤكد هذا ، منها : قوله تعالى : (جَزَاءً

(١) ساقطة من : ت .
(٢) مخرومة من : د ، خ ، م : وأثبتناها من : ت .
(٣) ت : فيه .
(٤) سورة المائدة : ٣٨ .
(٥) سورة النور : ٢ .
(٦) ت : فضمن .
(٧) ت : كان منه .

بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ) [١] . وقوله تعالى : (وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ) [٢] .

وإن لم يكن ما منه اشتقاق الاسم مناسباً [٣] للحكم ، فالاسم المشتق عندي كالاسم العَلم . وتعلق أئمتنا في تعليل ربا الفضل بالطعام [٤] بقوله – عليه السلام – : « لا تبيعوا الطعام بالطعام » [٥] فوقف [٦] على إثبات كون الطعام [٧] مشعراً بتحريم التفاضل ، وإلا فالطعام والبُرُّ بمثابةٍ واحدة ، لو علق الحكم [بهما] [٨] .

٧٦٧ – وإذا ثبت بلفظ ظاهر قصد الشارع في تعليل حكم بشيء فهذا [٩] أقوى متمسك به في مسالك الظنون ؛ فإن المستنبط إذا اعتمد إيضاح الإخالة ، وإثبات المناسبة ، وتدرّج [١٠] منه إلى تحصيل الظن ، فإن صَحْب الرسول – عليه السلام – كانوا – رضي الله عنهم

---

(١) سورة المائدة : ٣٨ . (٢) سورة النور : ٢ .

(٣) ت : مناسباً لاقتضاء الحكم . (٤) ت : بالطعم .

(٥) لم نعثر على الحديث بهذا اللفظ . وفي مسلم ، ومسند أحمد : الطعام بالطعام مثلا بمثل (نيل الاوطار : ٣٠٠/٥) وعند ابن ماجة والبزار : نهى رسول الله عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان (نصب الراية : ٣٤) .

(٦) ت : منطوقاً على إثبات .

(٧) ت : الطعم ، مهما تعثر .

(٨) د : بها ، والمثبت من : ت .

(٩) ت : فهو . (١٠) ت : وتذرّع .

يعلقون الأَحكام بأَمثال هذه المعاني . فالذي يتضمنه ونظنه أَبعدَ في الإشعار بأَن ما استنبطه منصوب الشارع من لفظ[1] منقول عن الرسول – عليه السلام – مقتضٍ للتعليل .

٧٦٨ – والقول الوجيز أَن ما يظهر من قـول الرسول – عليه السلام – في نحوٍ وجهةٍ يتقدم على ما يظهر من طريق الرأْي ؛ لما تقرر من نقديم الخبر على القياس المظنون . فإذا تطرّق إلى كل واحدٍ منهما الظنُّ ، وانحسم القطع ، تقدم الخبرُ لمنصبه ، واستأْخر الرأْيُ . وصيغ التعليل ظاهرة في قصد صاحب [اللفظ إلى][2] التعليل ، وقد ذكرتُ في كتاب[3] التأْويل : أَنه إذا قصد الشارع تعميمَ حكم ، ولاح ذلك ، وظهـر في صيغة كلامه ، لم يسغ مدافعة مقتضى العموم بقياسٍ مظنون ، وقد ذكرنا [من][4] هذه الجملة في كتاب التأْويل ما نحن الآن فيه ، وأَوضحنا : أَن ما يظهر قصد التعليل فيه ، وإن لم يكن نصاً ، فلا يجوز إزالة ظاهر التعليل بقياس لا يستند إلى تعليل الشارع ظاهراً ؛ فإنا لو فعلنا ذلك كنا مقدّمين ظنَّ صاحب الرأْي على ما ظهر فيه قصد الشارع ، وهذا محال وإن استند قياسُ من يحاول إزالةَ ظاهر التعليل إلى ظاهرٍ آخرَ في

(١) ت : من لفظ ظاهر منقول . (٢) مزيد من : ت .

(٣) انظر الجزء الأول من البرهان ، فقرة : ٨٤٥ .

(٤) في د : في . والمثبت من : ت .

التعليل يخالف ما[1] فيه الكلام فينظر إذ ذاك في الظاهرين نظرنا في المتعارضين[2] ، كما سيأتي في كتاب الترجيح.إن شاءَ الله تعالى .

٧٦٩ ـ فإن قيل : قد علل رسول الله ﷺ وجوب الوضوء على المستحاضة بكون الخارج دم عرق ؛ فإنه قال : ـ عليه السلام ـ « توضئِ ؛ فإنه دمُ عرق »[3] . فاقتضى ذلك وجوبَ الوضوء بخروج الدم من كل عرق . قلنا : قال بعض أصحابنا : ما ذكره ﷺ تعليل في محل مخصوص ؛ فإنها سألت عن دم يخرج من مخرج الحدث ؛ فجرى جوابه[4] ـ عليه السلام ـ [حكماً وتعليلا][5] مُنزَّلاً على محل السؤال ، وكان السؤال عن[6] خروج الدم من محل[7] الحدث . ومعظم ما يجري على صيغ التعليل في ألفاظ الشارع لا يكون فيه تعرض للمحل[8] ، بل يكون طلب المحل محالا على الطالب الباحث وكذلك تُلفي تعليلاتُ القرآن ، كالسرقة والزنا وغيرهما .

والجواب المرضي عندنا[9] : أن رسول الله ﷺ لم يقصد إيجابَ

---

(١) ت : لما .　　(٢) ت : المتعارضات .

(٣) والحديث رواه البخاري والنسائي وأبو داود عن عائشة ، باختلاف في اللفظ (نيل الأوطار ٣٣٨/١) .

(٤) ت : فجرى جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) مزيد من : ت .　　(٦) ت : في .

(٧) ت : سبيل .　　(٨) ت : المحل .

(٩) ت : عندي .

الوضوء ، والاعتناء بتعليله ، وإنما غرضه نفي وجوب الغُسْل ، [ورفع][1] حكم الحيض عند اطِّراد الاستحاضة ، ولما اشتبه على السائلة أَن الخارج حيض أَم لا ، قصدت السؤال عما أشكل عليها ؛ فأَبان ﷺ أَن الخارج ليس بالحيض[2] الذي يُزجيه الرحم ، وإنما هو دمُ عرقٍ ، وحكمُه[3] الوضوءُ . وهذا بيّن من فحوى كلامه عليه السلام .

٧٧٠ ـ فإن قيل : لمَ [4] تركتم تعليل رسول الله ﷺ تخيير[5] المعتَقَةِ بملكها نفسها ، حتى تقضوا على حسب ذلك بأَنها تُخَيَّر[6] وإن أُعتقت تحت حرّ ؛ فإنه ـ عليه السلام ـ قال لبَرِيرَة : « ملكتِ نفسك ، فاختاري »[7] ، وهـذا تعليل الخيار[8] بانطلاق حَجْرِ الرّق ، وهو يجري في العتق تحت الحرّ جَرَيانَهُ في العِتق تحت العبد[9] ؟ .

---

(١) د : رفع . والمثبت من : ت .
(٢) ت : الحيض .
(٣) ت : حكمه (بدون الواو) .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : في تخيير .
(٦) ت : تتخير وان عتقت .
(٧) الحديث متفق عليه ، وقال ابن بطال : بلغت وجوه تخريج هذا الحديث نحو مائة وجه ، وفيما رأيناه منها لم نعثر على لفظ « ملكت فاختارى » ولفظ البخاري . فدعاها النبي فخيرها (انظر البخاري : باب العتق) ، (نيـل الأوطار ٥ / ٢٨٤ ، ٢١٥/٦) ، (مجمع الزوائد ٢٤٦/٤) .
(٨) ت : للخيار .
(٩) ت : الرقيق .

قلنا : قال المحدِّثون : لا نعرف هـذا اللفظ[1] ؛ فعلى ناقله التصحيح ، ثم إن صح فسبيل الكلام عليه أَنه لم يُرد تعليلَ الخيار بملكها نفسها ؛ فإنه لو أَراد أَنهـا ملكت نفسها[2] تحقيقاً ، لمـا احتاجت إلى الخيار في محل النكاح . قال القاضي : إن ملكت محل النكاح فليس [للخيار][3] معنى ، وإن ملكت غير مورد النكاح لم يشعر ذلك بالخيار في محل النكاح ؛ فالمراد إذاً ترديد العبارة عن ثبوت الخيار لها ، كما يقال لمن ثبت له حق فسخ[4] عقد : ملكت الفسخ فافسخ ، فمعنى الحديث إذاً[5] : ملكت [الخيار][6] فاختاري وكانت أُعتقت تحت عبدٍ . فهذا وجه الكلام .

٧٧١ - ثم إنا[7] نجري ذكر هذه الأَمثلة تهذيباً للأُصول ، وتدريباً فيها ، وإلا فحق[8] الأُصوليّ أَلا يلتفت إلى[9] مذاهب أَصحاب الفروع ، ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية . فهذا غاية ما أَردناه في هذا الفن .

(١) وقد رأينا أن لفظ البخاري لا تعليل فيه .
(٢) ت : تحقيقاً نفسها .
(٣) في د : للنكاح . والمثبت من : ت
(٤) ت : النسخ .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) د : نفسك . والمثبت من : ت .
(٧) ت : إنما .
(٨) ت : فحوى .
(٩) ت : على .

[السبرُ والتقسيم] (*)

٧٧٢ - ومما أَجراه القاضي وغيرُه من الأُصوليين في محاولة إثبات علل الأُصول : السبرُ والتقسيم .

ومعناه على الجملة : أَن[1] الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأَصل ، ويتتبعها واحداً واحداً ، ويبيّن خروج آحادها عن صلاح[2] التعليل به ، إلا واحداً يراه ويرضاه .

وهذا المسلك يجري في المعقولات على نوعين : فإن كان التقسيم العقلي مشتملا على النفي والإثبات ، حاصراً لهما ، فإذا بطل أَحد القسمين تعيّن الثاني للثبوت . وإن لم يكن التقسيم بين نفي وإثبات ولكنه كان مسترسلا[3] على أَقسام يعددها السابر ؛ فلا يكاد يُفضي القولُ فيها[4] إلى علم . وقصارى السابر المقسّم أَن يقول : سبرت ؛ فلم أَجد معنى سوى ما ذكرت ، وقد تتبعت ما وجدته فيقول الطالب : ما يؤمنك أَنك أَغفلت قسماً لم تتعرض له ؛ فلا يفلح السابر في مطالب العلوم إذا انتهى الكلام إلى هذا المنتهى .

---

(١) ت : ان الناظر يبحث .

(٢) ت : عن الصلاح للتعليل .

(٣) ت : ولكنه مشتملا مسترسلا .

(٤) ت : في هذا .

(*) العنوان من عمل المحقق .

٧٧٣ - والسّبر[١] في المسائل الشرعية الظنِّية . فإنْ دارَ بين النفي والإثبات ، ولاح المسلك[٢] الممكن في[٣] سقوط أَحَدِ القسمين ، كان ذلك سبراً مفيداً . كما نبين[٤] الآن معنى[٥] السبر وجدواه .

وإن كان التقسيم الظني مرسلا بين معانٍ لا يضبطها حصرٌ كما ذكرناه في المعقولات ، ورددناه فيها[٦] ، فقدقال بعض الأُصوليين : إنه مردود في المظنونات أَيضاً ؛ فإنَّ منتهاه إحالةُ السابر الأَمر على وجدانه .

وهذا غير سديد ؛ فإن هذا الفن من التقسيم إنما يبطل[٧] في القطعيّات ، من حيث لا يفضي إلى العلم والقطع ، وإذا استعمل في المظنونات ، فقد يُثير[٨] غلبة الظن ؛ فإن المسأَلة المعروفة بين النظار إذا كثر بحثُهم فيها عن معانيها ، ثم تعرّض السابر لإبطال ما عدا مختارِه فقال السائل : لعلك أَغفلت معنى عليه التعويل .

قيل[٩] : هذا تعنّت ؛ فإنه لو فرض معنى لتعرض لـه طالب[١٠] المعاني والباحثون عنها . والذي تحصّل من بحث السابرين ما

(١) ت : فأما السبر .
(٢) ت : بالمسلك .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : سنبين .
(٥) ت : مغزى .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : أبطل .
(٨) ت : تبين .
(٩) ت : قيل له .
(١٠) ت : طلاب .

نصصت عليه ، والغالب على الظنِّ أنه لو كان للحكم المتفق عليه علة لأَبداها المستنبطون المعتنون بالاستثارة[1] ؛ فتحصل من مجموع ذلك ظنٌّ غالب في مقصود السابر[2] ، وهو منتهى غرض النظار ، في مسائل الظنون .

٧٧٤ ـ وإذا ثبت ما ذكرناه في معنى السبر وتنويعه ، وما يفيد منه وما لا يفيد ـ فنرجع الآن إلى غرضنا في[3] إثبات معنى الأَصل فنقول :

قد عدّ القاضي السبرَ من أَقوى الطرق في إثبات علَّة الأَصل . وهذا مشكل جداً ؛ فإن[4] من أَبطل معاني لم يتضمن إبطالُه لهـا إثباتَ ما ليس[5] يتعرض لـه بالبطلان[6] ؛ فـإنه لا يمتنع أن يبطل ما لم يتعرض له أَيضاً ؛ فإنه لا يتعين تعليل كل[7] حكم ؛ فعد السبر والتقسيم مما تثبت به العللُ بعيد ، لا اتجاه له .

والذي يوضح[8] المقصد في ذلك : أَنه لو انتصب على معنىً ادّعاه المستنبط دليلٌ ،فلا[9] يضرّ أَن يفرض لذلك الحكم علَّةً

(١) ت : بالاستنباط والاستثارة .
(٢) ت : السبر .
(٣) ت : من .
(٤) ت : لأن .
(٥) ت : إثبات لم يتعرض .
(٦) ت : بالإثبات .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ت : ولا .

أخرى ، وارتباط[1] الحكم بعلل لا امتناع فيه ؛ وإنما تتعارض[2] العلل إذا تناقضت موجباتها ؛ فيمتنع الجمع بينها ؛ فإذا[3] كانت متوافقة متظاهرة[4] لم تتناقض . فيتبين أن إبطال معانٍ تتبعها السابر لا أثر له في انتصاب ما أبقاه . ولو أقام الدليل[5] على تعيّن معنىً،لم يتوقف انتصابه معنى موجباً للحكم على تتبع ما عـداه بالإبطال . فلا حاصل على هذا التقدير للسبر والتقسيم في إثبات علل الأصول .

٧٧٥ ـ والآن ينشأ من منتهى هذا الكلام أمورٌ خطيرة في الباب ، منها : أنه لو ثبت اتفاق القايسين على كون حكم في أصل معللا ، ثم اتجه للسّابر إبطال كل معنى سوى ما رآه وارتضاه ، فلا يمتنع والحال هذه أن يكون السبر مفيداً غلبة الظن في انتهاض ما لم يبطل عَلَماً . ومستند ثبوته في التحقيق الإجماع على أصل التعليل ، ولكن [ثبت][6] الإجماع على الأصل مبهماً ، وأفضى السبر[7] إلى التعيين ، فحصل منه ومن الإجماع ما أراده المعلل .

فإن قدّر مقدر إبطال ما أبقاه السابر ، وقد استتب له مسلك

---

(١) ت : فارتباط .

(٢) ت : يتعرض .

(٣) ت : وإذا .

(٤) ت : متضافرة .

(٥) ت : مايدل .

(٦) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع

(٧) ت : السبر والبحث .

الإبطال فيما سـواه ، كان مُقدّراً محالاً ، مؤدياً إلى نسبة أهل الإجماع إلى الخُلف [والباطل][1] .

٧٧٦ ـ فإن قيل : كيف يكون إجماع القايسين حجةً وقد أنكر القياس طوائفُ من العلماء ؟ قلنا : الذي[2] ذهب إليه ذوو التحقيق : أَنَّا لا نعدّ منكري القياس من علماءِ الأُمّة ، وحملة الشريعة ؛ فإنهم[3] مباهتون أولا على عنادهم[4] فيما ثبت استفاضةً وتواتراً ، ومن لم يزعه التَّواتُر ، ولم يحتفل بمخالفته ، لم يُوثق بقوله ومذهبه .

وأيضاً : فإن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد ، والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة ؛ فهؤلاءِ ملتحقون بالعوام ، وكيف يُدْعَوْن مجتهدين ولا اجتهاد عندهم ؟ . وإنما غاية التصرّف التردّد[5] على ظواهر الألفاظ .

فهذا منتهى ما اتصل الكلام به .

[فصـــل]
[تعليل الحكم بأكثر من عـــلة][*]

٧٧٧ ـ ومما يتصل القول[6] بذلك : القول في اجتماع العلل

(١) د ، م . والإبطال . والمثبت من : ت .
(٢) ت : ما ذهب .
(٣) ت : فإنهم أولا مباهتون .
(٤) ت : عناد .
(٥) ت : والتردد على ظواهر ألفاظ .
(٦) ت : بذلك القول .
(*) العنوان من عمل المحقق .

للحكم الواحد . وقد اضطرب الأُصوليون في هذا :

فذهب طوائفُ إلى أنه لا يعلل حُكم بأَكثرَ من علَّة واحدةٍ .

وذهب الجماهير إلى أنه لا يمتنع تعليل حكم بعلل .

وذهب[1] المقتصدون إلى أن ذلك لا يمتنع [على الجملة][2] لا عقلا ولا شرعاً ؛ فإنَّ الدمَ يجوز أن يُعزى استحقاقُه إلى جهات ومقتضيات ، كلٌّ مقتضٍ لو انفرد بنفسه[3] لاستقل في[4] إثارة الحكم . هذا لا امتناع فيه . وأما[5] إذا ثبت الحكم مطلقاً لأَصل[6] وكان أصل تعليله ، وتعيين علته لو ثبت[7] تعليلاً موقوفاً على استنباط المستنبط ، فيمتنع أن تُفرض علتان يتوصل إليهما بالاستنباط . وللقاضي إلى هذا صغو ظاهر في كتاب (التقريب)[8] ، وهذا اختيار الأُستاذ أبو بكر بن فُورَك .

ونحن نذكر ما يتمسك به كل فريق :

٧٧٨ - فأما مَن جوّز وضعاً واستنباطاً تعليلَ حكمٍ بعلل فمسلكه واضح ، وطريقه لائح ، وإنما الاعتناءُ بالتنبيه على مسالك الآخرين .

---

(١) ت : فذهب .
(٢) الزيادة من : ت .
(٣) ساقطة : من ت .
(٤) ت : بإثارة .
(٥) ت : فأما .
(٦) ت : لا أصل .
(٧) ت : لو ثبت أصل تعليله موقوفاً .
(٨) من كتب الباقلاني التي لم نعثر عليها .

فمما تعلّقوا به أن قالوا : أجمع أهلُ القياس على اتحاد علّة الرّبا واتخذ كل فريق إبطالَ ما يدّعيه الآخرون[١] المخالفون ذريعةً إلى[٢] إثبات ما يدّعيه علةً ، ولو كان يسوغ إثباتُ حكمٍ بعلل[٣] ، لكان هذا المسلك غير متجهٍ ولا مفيد . والذي يحقق ذلك : أنهم أجمعوا[٤] على التعلق بالترجيح ؛ وإنما ترجح العللُ إذا تعارضت[٥] ولو كان لا يمتنع اجتماعها ، لكان الترجيح لغواً فيها ؛ فإن من ضرورة الترجيح الاعترافُ باستجماع كل علة شرائط الصحة لو قدّرت منفردة ، فإذا تناقضت يرجح[٦] بعضها على بعض . وإذا لم يمتنع اجتماعهما[٧] لم يكن للترجيح معنى .

٧٧٩ - ومن جوّز تعليل حكم بعلتين لم يبعد أن تكون إحداهما أَولى[٨] من الأُخرى ، والترجيح لا يفيد إلا تلويحاً في ظهور بعض العلل . والكلام على هذا من أوجه :

أحدها - أن تعليل ربا الفضل ليس مقطوعاً به عند المحقّقين ، وليس منكرُ تعليله منتسباً إلى جحد القياس[٩] ، ومن عرف مسالك

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : في إثبات .
(٣) ت : بعلتين .
(٤) ت : اجتمعوا .
(٥) ت : تعددت .
(٦) ت : رجّح .
(٧) ت : اجتماعها .
(٨) ت : أجلى .
(٩) ت : الإجماع .

كلامنا في (الأَساليب)[1] تبين ظهورَ مَيْلِنا إلى اتباع النص ،وإلى إثباتنا الربا في كل مطعوم بقوله ـ عليه السلام ـ : « لا تبيعوا الطعام بالطعام » ، وربا الفضل في النقدين لا يتعدّاهما . ولا[2] ضرورة تُحوِج إلى ادّعاءِ علةٍ قاصرة ، وقد أُجريتْ مسأَلة الربا على التزام اتباع مذهب الشافعي ، ومحاذرة مخالفته في تعليله تحريم ربا الفضل في الأَشياءِ الأَربعة بالطعم المتعدّي في محلّ النص .

٧٨٠ ـ وأَنا الآن أُبدي اختياري في منع تعليل ربا الفضل وأَبدأُ القول[3] في النقدين ؛ فأَقول : قد وضح إبطال الوزن في النقدين ، ولم يبق إلا النقدية ، والعلة القاصرة لا تثمر مزيداً في الحكم ، ولا تفيد جدوى في التكليف ؛ فإن الحكم ثابتٌ بالنص . ومن قال بالعلة القاصرة أَبداها وانتحاها حكمةً في[4] حكم الشرع ، فلسنا[5] نُبعد ذلك ، ولكن يتعين في [ادعاءِ][6] العلة القاصرة أَن يكون المدعَى مشعراً بالحكم ، مناسباً له ، مُفضياً بالطالب إلى التنبيه على محاسن الشريعة ، والتدرّب في مسالك المناسبات ، وشرطُ ذلك الإخالة لا محالة ، وليست النقدية مشعرةً بتحريم ربا الفضل على ما قررتُ

(١) من كتب إمام الحرمين التي لم نعثر عليها للآن .
(٢) ت : فلا
(٣) ت : بالقول في النقدين وأقول : ـ
(٤) ت : من .
(٥) ت : ولسنا .
(٦) مزيدة من : ت .

في (الأساليب) ؛ فقد خرجت النقدية عن كونها حكمةً [مستثارة][1] ، ومسلكاً من محاسن الشريعة ، ولم يتعلق بها حكم زائد على مورد النص ، وبطل ما ادُّعِيَ متعدّياً ، ولاح سقوط التعليل في النقدين .

وأما الأشياءُ الأربعة ، فقد أوضحنا : أن الطعم ليس مخيلا بالتحريم وبيّنا أن قول النبي - عليه السلام - : « لا تبيعوا الطعام بالطعام » الحديث . لا يتضمن تعليلا[2] بالطعم ، ما لم يقرر[3] المستدل بالخبر كونَ الطعم مخيلا مناسباً ، وحققنا أن المشتق[4] إذا لم يشعر بإخالة ٍ[5] حل محل اللقب . والسَّبرُ قصاراه إبطال ما يدّعيه الخصم علةً ، وليس في إبطال مدعى الخصم إثباتٌ لغيره ، ولم يثبت بالإجماع كونُ تحريم ربا الفضل معلّلا ؛ وكيف[6] يستقيم دعوى الإجماع في تعليله ، وقد أنكر ابنُ عباس - رضي الله عنه - تحريم ربا الفضل ؟ .

٧٨٢ - وذهب طوائف من القايسين[7] إلى منع التعليل ، مع الاعتراف بالحكم ، والترجيح باطل مع تجويز ارتباط الحكم[8]

(١) د : مستفادة . والمثبت من : ت .
(٢) ت : التعليل .
(٣) ت : يقدّر .
(٤) ت : المشعر .
(٥) ت : يشعر أصله حلّ .
(٧) ت : فكيف .
(٧) ت : القياسيين .
(٨) ت : حكم .

بعلل . فلم[1] يبق إلا طريقة تكَلَّفْتُها[2] في (الأَساليب) ، وهي : أن الرسول ـ عليه السلام ـ أَباح ربا الفضل في الجنسين ، وحرّمه في الجنس الواحد ؛ فدل ذلك على ارتباط حكم[3] التحريم بالمقصود من هذه الأَجناس ، والمقصود[3] منها الطعم لا الكيل والوزن ؛ فإن هذه الأَجناس لا تُقتَنَى لتُكال أَو توزن ، وإنما تتخذ لينتفع بها .

ثم عدّ رسول الله من كل جنس ؛ فذكر البُرَّ لأَنه يطَّعم قوتاً ، والشعير يقتات ويدّخر[3] ، وينتفع به من وجوه ، والتمر قد[4] يقتنى ، والملح يراد لتطييب الأَطعمة وإصلاحها ، فكأَنه ﷺ ذكر الأَجناس الغالبةَ من الأَطعمة ، ونبّه بذكرها على ما يجمعها وهو الطعم ، ثم أَبان برفع الحرج عند اختلاف الجنس [التعلقَ][5] بالمقاصد ، وطردتُ هذا في مسأَلة النقدين على هذا الوجه .

فهذا[6] وإن صح فهو من فن قياس الدلالة ، وهو عندي من أَبواب الشبه ، على ما أَستَقْصِي القولَ فيه إن شاءَ الله تعالى .

---

(١) ت : فلا .　　(٢) ت : تكلفها .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : والتمر في يبتغى والملح .

(٥) د،م : المتعلق . والمثبت من : ت

(٦) ت : وهذا واضح فهو ....

٧٨٣ - ولكن إنما يستقيم التشوف إلى مثل ذلك لو جرى فى الباب سليماً ، وقد رأينا [١] ربا النَّساءِ محرماً في الجنسين ، فلو كان التعلُّق بالمقصود صحيحاً ، للزم طرده في ربا النَّساءِ ؛ إذ وقوع البُرّ في الذمة ليس ممتنعاً ، إذا لم يكن رأس مال السلم مطعوماً ، فلم امتنع إسلام الشعير في البُرّ مع تفاوت المقاصد ؟ . وباب ربا النَّساءِ فرع ربا الفضل ، فإذا [٢] جرى تعليلٌ في ربا الفضل ، وجب أن يناسب ربا النَّساءِ فيما يليق به ؛ فإذاً لا إخالة ولا تنبيه من الشارع ، ولا شبه بين العقاقير والفواكه ، وبين الأَشياءِ الأَربعة ، فقد بطل قياس الدلالة ؛ وفسد التعلق بالترجيح ، وأغنى ذكر [النقدين] [٣] فيما يتعلق بالحكم ، وأغنى ذكر الطعام عن تكلُّف استنباط علة ، فالوجه التعلق بالنهي عن بيع الطعام بالطعام . وإذا حاول الخصم تخصيصاً لم يجد دليلا يعضد به تأْويلاً ؛ فثبت الظاهر ، وقد امتنع تخصيصه أيضاً [٤] على الخصم . وإذا روَوا في حديث عبادة بن [٥] الصامت :

(١) ت : وجدنا .
(٢) ت : وإذا .
(٣) د ، م : ذكر التعلق بالنقدين . والمثبت عبارة : ت .
(٤) ت : تخصيصة نصاً .
(٥) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن قوقل الخزرجي. أبو الوليد (تجريد أسماء الصحابة) والحديث : أخرجه الجماعة إلا البخاري وليس فيه الزيادة التي نفاها إمام الحرمين (نصب الراية ٣٥/٤) ، (نيل الأوطار : ٣٠٠/٥) .

« وكذلك ما يكال ويوزن » ، فهو موضوع مختلق[1] باتفاق المحدِّثين.

٧٨٤ - وإذا قال من لم يزد على الأَشياء الستة : لو كان تحريم التفاضل في كل مطعوم لكان ذكر الطعام أَوجز وأَوقع ، وأَعم وأَجمع ، فذكره أَصنافاً مخصوصة يُشعر بقَصْرِ الحكم عليها ، فيقال لهؤلاء : لا ينفع ما ذكرتمُوه مع صحة النهي عن بيع الطعام بالطعام ، وليس في ذكر بعض الأَطعمة ما يتضمّن تخصيص اللفظ العام في الطعام ؛ إذ الأَلقاب لا مفهوم لها ، وقد ذكرنا[2] في أَثناء الكلام وجهاً ، وأَوضحنا أَنه لا يمتنع حمل[3] ذكر الشارع لها على إبانة اطراد تحريم الربا في جميع ما يطعم ، مع انقسامه إلى القوت وغيره ؛ فتبين قطعاً أَن الربا يجري في كل مطعوم للخبر الوارد فيه ، وهو وارد[4] في النقدين للنص فيهما ، وسبيل المسئول في المسأَلتين أَن يذكر الحكمَ ، ويتمسكَ بالخبر ، ويُحوجَ الخصمَ إذا حاول إزالة الظاهر إلى دليل ، فإذا ابتدر إلى ذكر طريقة[5] في القياس يتبعها بالنقض . وهذا جرى معترضاً في الكلام .

(١) ت ، م ، مختلف .
(٢) ت : ذكرنا وجهاً في ذكرها في أثناء الكلام .
(٣) ت : أن يحمل .
(٤) ت : جارى .
(٥) ت : طرقه .

٧٨٥ – وقد عاد بنا الكلامُ إلى أن[1] ما استشهد به من مَنَع ربطَ حكم بعلتين – من[2] تخاوُض العلماءِ في علة الربا – باطلٌ في مسلك الأُصول ؛ فإنا أَوضحنا أَن ما استشهدوا به مما لا يعلل عندنا، والكلامُ[3] في التفصيل مع منع[4] أصل التعليل فاسدٌ حايدٌ عن المقصد . ثم لا يمتنع لو قيل بتعليل الربا أَن يُجمِع القايسون[5] في أَصل معيّن على اتحاد العلة فيه ، ثم يتنافسوا في طلبها ، وهذا الإجماع لو فرض في صورة مخصوصة لا يتضمن القضاءَ بمنع ارتباط حكم في صورة أُخرى بعلتين أَو بعلل ؛ فلا تعلق إذاً فيما[6] استشهدوا به من علة الربا . وربما يتمسك هؤلاءِ بأَن يقولوا : المتبع في إثبات القياس والعمل به سيرة الصحابة – رضي الله عنهم – وقد صح عنهم تعليق الحكم بالمعنى الفرد المستثار من الأَصل الواحد فاتَّبِعُوا فيه . وأَما ربط الحكم بعلتين مستنبطتين من أَصل واحد ، بحيث يجري كل واحدٍ منهما في مجاري اطِّرادهما ، وينفرد بمجاري[7] أَحكامهما ، فلمْ يثبت في مثل هذا نقلٌ[8] . ولو كان مثل هذا سائغاً ممكن الوقوع ، لاتَّفق في الزمان المتمادي ، ولنقله المعتنون

(١) ساقطة من : ت .

(٢) الجار والمجرور متعلق (بعاد بنا الكلام) ، و (باطل) خبر (أن) .

(٣) ت : فالكلام .
(٤) ت : منعنا .

(٥) ت : القياسون .
(٦) ت : بمـا .

(٧) ت : بمحال أحكامها .
(٨) ت : حكم .

(١) بـأمــر الشريعة(١) ، ونَقْل السبر(٢) ؛ فـإذا لم يُنقل ذلك(٣) دل على أنه لم يقع [وإذا لم يقع](٤) في الأمد الطويل ، تبين أن الحكم الواحد لا يعلل إلا بعـلة واحدة متلقاة من أصل واحد(٣) .

فهذا(٥) لا حاصل له ؛ فإن أصحاب الرسول - عليه السلام - ما كانوا يَجرون على مراسم الجدليين من نظار الزمان في تعيين أصل والاعتناء بالاستنباط منه ، وتكلُّف تحريرٍ على الوسم المعروف المألوف في قبيلِه(٦) ، وإنما كانوا يرسلون الأحكام ويعلقونها في مجالسِ الاشتوار بالمصالح الكلّية ، فلو كانوا لا يُبْدُون علةً في قضية إلا مُعتزيةً إلى أصل معيّن ، ثم صحَّ في البحث عن نقــل الــرواة ما(٧) ذكره هذا المعترض - لكان كلاماً .

٧٨٦ - ومما ارتبك فيه الخائضون في هذه المسألة : أنَّ الذين سوغوا تعليق الأحكام بعلل ، تعلقوا بتحريم المرأة الواحدة بعلة الحيض ، والإحرام للصلاة ، والصيام ، وقالوا : قد يجب قتل الرجل بأسباب كل واحد منها لو انفرد لثبت ، علةً على الاستقلال .

وقال من يخالف هؤلاء : إنما يناط(٨) بالمحل تحريمات ، ولكن

(١) ساقط من : ت .
(٢) ت : السير .
(٣) ت : ساقطة من : ت .
(٤) مزيد من : ت .
(٥) ت : وهذا .
(٦) ت : مثله .
(٧) ت : وما .
(٨) ت : ينتاط بالعلل .

لا يظهر أثر تعددها ، وقد يتكلفُ المتكلفُ ؛ فيجد بين كل تحريمين تفاوتاً ، وهذا بيِّن في القتل ؛ فإن من استحق القتل قصاصاً وحَدًّا فالمستحق قتلان ، ولكن المحل يضيق علي[1] اجتماعهما ، ولو فرض سقوط أحدهما لبقي الثاني .

ولا يكاد يصفو تعليق تحقيق[2] حكم واحد بعلتين تصوراً[3] .

فهذا منتهى المطالب في النفي والإثبات .

٧٨٧ - والذي يتحصل عندنا في ذلك : أن الحكم إذا ثبت في أصل ، ولاح للمستنبط فيه معنىً مناسبٌ للحكم فيحكم في مثل ذلك - مع سلامة المعنى المظنون منتهضاً[4] عن المبطلات - بكون الحكم معلِّلا ، ويتبين[5] له أن ربط الحكم بهذا المعنى الفرد لائح[6] منحصر في مطالب الشريعة ، ويجوز تعليق الحكم بمثل هذا المعنى ؛ فإنه لم يصح عن أصحاب رسول الله ﷺ ضبط المصالح التي تنتهض عللاً للأحكام ، ولا إطلاق تعليق[7] الحكم بكل مصلحة تظهر للناظر[8] وذي رأي ؛ فمسلك الضبط : النظرُ في

(١) ت : عن احتمالهما .
(٢) ت : تحقيق تعليق .
(٣) ت : تصويراً .
(٤) ت : مقتضياً .
(٥) ت : وبين .
(٦) ت : الفرد اللائح ينحصر .
(٧) ت : لتعليق . وفي هامش د : تعليل .
(٨) ت : لنا ولذي رأي .

مواقع الأَحكام مع البحث عن معانيها ، فإذا لاحت وسلمت تبيّن أنه معنى متلقىً من أُصول الشريعة ، وليس حايداً عن المآخذ المضبوطة .

فهذا هو المسلك الحق في درك وقوع المعنى في ضبط الشرع ؛ ولهذا [1] ردّ الحذّاق [الاستدلال الذي لا يستند] [2] إلى أَصل ؛ فإن صاحبه لا يأْمن وقوعه [3] في مصلحة لا يناط [4] حكم الشرع بمثلها ، ولو فرض في أَصل معنيان فصاعداً ، لم يترتب عليهما استفادة الضبط ، ولم يأْمن المستنبط وقوع [5] أَحدهما خارجاً عن حصر الشرع وضبطه ، وليس [6] واحد من المعنيين بهذا [7] التقدير أَولى من الثاني ؛ فمن هذه الجهة يتعارضان ؛ فلا يمتنع ترجيح أَحدهما على الثاني .

٧٨٨ ـ فإن قال قائلون : بِمَ [8] تنفصلون عن الحائض المحرمة الصائمة ؟ . قلنا : قد قدّمنا جواباً عن هذا سديداً عندنا ؛ فإنا نقدر اجتماع تحريمات ، وآية ذلك أَنَّا أَلفينا التحريم قد استقلّ [9] به الحيض المحض ، والمفروض [10] إذاً في حكم أُصول تجتمع تعليلها [11] وتزدحم أَحكامها .

---

(١) ت : وبهذا .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ت : الوقوع .
(٤) ت : ينتاط .
(٥) ت : من وقوع .
(٦) ت : فليس .
(٧) ت : أولى بهذا التقدير .
(٨) ت : بماذا .
(٩) ت : استبد .
(١٠) ت : فالمفروض .
(١١) ت : لعللها .

٧٨٩ - ولباب هـذا الفصل سيـأتي في الاستدلال ؛ فلا[١] يَعْتَقِدَنَّ المرءُ [بأن هذا][٢] اختيارُنا في هذه المسألة ، حتى يقف على ما نراه في الاستدلال رأياً .

وإن أبى الطالب إلا استعجال الصواب في هذه المسألة ، فليثق بامتناع علتين لحكم واحد ، والدليل القاطع فيه قبل الانتهاء إلى المباحثة عن أسرار الاستدلال : أن ذلك لو كان ممكناً ، وقد طال نظر النظار ، واختلاف مسالك الاعتبار في المسائل ، وما اتَّفقت مسألة إلاَّ والمختلفون فيها يتنازعون في علة الحكم تنازعهم في الحكم ، ومن تدبّر موارد الشريعة ومصادرها اتضح له ما نقول على قرب[٣] .

٧٩٠ - فمن أمثلة ذلك مسألة الربا . ومن ادّعى أنها مختصة من بين سائر[٤] المسائل باتفاق الإجماع على اتحاد العلة فيها - فقد أحال الأمرَ على إبهام . والمنصف لا يستريب في أن خوض النُّظَّار في مسألة الربا كخوضهم في غيرها من المسائل .

ولما ثبت الخيار للمعتَقةِ تحت الرقيق ، وكان ذلك مجمعاً عليه ، والإجماع مستند إلى الحديث ، ثم اختلف العلماءُ في إثبات الخيار

(١) ت : ولا .
(٢) د ، م : فلا يعتقدن المرء كل ما نقدّر . والمثبت عبارة : ت .
(٣) جواب (لو) مفهوم ، أي لو كان ممكناً لما رأينا تنازعهم في تعليل الأحكام .
(٤) عبارة ت : من بين المسائل باتفاق إجماع .....

للمعتَقة تحت الحرّ ؛ ومنشأ اختلافهم في ذلك من[1] اختلافهم في تعليل الخيار ، في حق المعتقة تحت الرقيق؛ فاعتل أبو حنيفة - رحمه الله - بأنها ملكت نفسَها ، وزعم أن ذلك يجري في حق المعتقة تحت الحرّ . وأبطل الشافعي - رحمه الله - هذا التعليل ، واعتلَّ بالضرار على ما يُحرّرُه أَصحابه .

وكذلك الإفتاء[2] في كل مسألة يبحث الناظر عنها .

٧٩١ - ونحن نقول بعد هذا التنبيه :

تعليل الحكم الواحد بعلّتين ليس ممتنعاً عقلاً وتسويغاً ، ونظراً إلى المصالح الكلية ، ولكنه ممتنع شرعاً ؛ وآية ذلك أن إمكانه[3] من طريق العقل في نهاية الظهور ، فلو كان هذا ثابتاً شرعاً [لما كان][4] يمتنع[5] وقوعه على حكم النادر[6] ، والنادر لا بدّ أن يقع على مرور الدهور ؛ فإذا لم يتفق وقوع[7] هذه المسألة ، وإن لم يتشوف إلى طلبِه طالبٌ ، لاح كفَلَق الإصباح أن ذلك ممتنع شرعاً ، وليس ممتنعاً عقلاً ولا بعيداً عن المصالح .

(١) ت : عن .　　(٢) ت : الأمر .
(٣) ت : إحكامه .
(٤) د ، م : لكان ، والمثبت من : ت .
(٥) ساقطة من : ت .　　(٦) ت : الندور .
(٧) ت : وقوع هذا في مسألة ، ولم يتشوف .... .

وهذه نهايةٌ لا تُتَعَدَّى في هذا الفن ، وإنما نشأَ هذا الكلام كلُّه من قولنا في السبر[1] والتقسيم .

٧٩٢ - والآن كما[2] عاد بنا الكلامُ إليه :

فإذا أَبطل السابرُ أَشياء نَصَّ عليها ، فأَخرجها عن كونها عِللاً ، ولم يبق إلا واحدٌ ، اتجه عند ذلك وجهان من الكلام :

أَحدهما - تعيّن ما بقي للتعليل به .

والثاني - بطلانه أيضاً ، والتحاق الحكم بما لا يعلَّل ، كما سنفصّل ذلك إن شاءَ الله تعالى .

وهذا التردد فيما بقي يدل على أَن السبر المجرّد إذا انتهى إلى معنى واحد ، ووقف عنده ، لم يدلّ على تعيّنه [للتعليل][3] . وإن[4] كان ذلك المعنى غير مخيل ، فهو يبطل أيضاً بكونه طرداً ؛ فلينجرّ السبر عليه ، ولْيتّخذ السابر[5] هذا مسلكاً في إبطال ما أَبقاه وَلْيَحْكُم بأَن الحكم غيرُ معلل . ولو استمكن الناظرُ من إبداء الإخالة في معنى من المعاني[6] مع التزام السلامة ، لبطل التعليل[7] بغيره من المعاني ، من غير أَن يتجشم سبراً .

---

(١) ت : في التقسيم والسبر .
(٢) كذا في جميع النسخ ولعلها : لما .
(٣) د ، م : التعليل ، والمثبت من : ت .
(٤) ت : ولكن إن كان .
(٥) هامش د : الناظر .
(٦) ت : معاني .
(٧) ت : هذا التعليل .

٧٩٣ - فإن قيل : لو أَبدى الخصم معنى آخر مخيلاً . قلنا : هذا لا يكون أَبداً . وإن صح[١] فيما أَبداه أَشعَرَنا بالاختلال للإخالةِ الأُولى ؛ إذ لو فرض جريان الإخالة فيهما ، أَدى[٢] إلى تعليل حكم بعلتين ، ولو كان ذلك سائغاً لاتفق وقوعه .

٧٩٤ - ويبقى وراءَ هذا موقف آخر ، وهو : تجويز تقابل مخيلين مع ترجيح أَحدهما على الثاني . وهذا من أَدق مواقف النظر[٣] في الترجيح ، ولا[٤] ينبغي للإنسان أَن يتعب نفسهُ في هذا التقدير ؛ فإن أَرباب النظر وإن ذكروا في مسأَلة الربا طرقَ الترجيح ، فذلك شعبة من الكلام في المسأَلة ، ومعظم الاعتناء بإبطال كل فريق علةً من يخالفهم ، ولكنْ إجراؤهم الترجيح يدل على اعتقادهم امتناعَ اجتماع العلل .

٧٩٥ - فقد[٥] نجز مرادُنا من هذا الفصل . وقد ابتدأْناه ابتداء مَن يجوِّز اجتماع العلَّتين ، وأَردنا أَن نفيد الناظر بهذا المسلك كيفيّةَ النظر ووجوهَ ازورارِ الطرق حتّى يقرّ الحق في نصابه ، ويتبيّن[٦] تقرير المختار عندنا ، والتنصيص على لبابه .

---

(١) ت : وإن صح فما أبداه أشعر باختلال ....

(٢) ت : لكان ذلك تعليل ...

(٣) ت : الكلام .

(٤) ت : فلا .

(٥) ت : وقد .

(٦) ت : ويتيسر .

[فصــــل](*)

[الطـــرد والعكس]

٧٩٦ – ومما ذكره الجدليّون وتردد فيه القاضي : الطرد والعكس ؛ فذهب كل من يُعزى إليه الجدل : إلى أنه أقوى[١] ما يثبت به العلل ، وذكر القاضي أبو الطيب الطبري[٢] : أن هذا المسلك من[٣] أعلى المسالك المظنونة ، وكاد يدّعي إفضاءَه إلى القطع ، وإنما سميتُ هذا الشيخ لغشيانه مجلس القاضي مدةً ، واعتلاقِه أطرافاً من كلامه ، ومن[٤] عداه حثالة وغثاءٌ .

٧٩٧ – واستدل هؤلاءِ بأَن الغرض الأَقصى من النظر[٥] والمباحثة عن العلل غلبة الظن ، وهذا المقصود يظهر جداً فيما يطرد – من غير انتقاض – وينعكس ، وكأَن[٦] الحكم يساوقه إذا وجد وينتفي إذا انتفى ، وإذا غلب على الظن تعليق[٧] الحكم المتفق عليه في الأَصل المعتبر[٨] بمعنى ، فلم[٩] يبطل كونه علَّةً بمسلك من المسالك ؛

---

(١) ت : من أقوى .

(٢) طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري ، أحد حملة المذهب ، ورفعائه ، ذكر ابن خلكان أنه منسوب إلى (طبرستان) ٣٤٨ – ٤٥٠هـ (طبقات الشافعية ٤/١٢–٥٠)

(٣) ساقطة من : ت . (٤) ت : وما .

(٥) ساقطة من : ت . (٦) ت : فكأن .

(٧) ت : تعلّق . (٨) ت : المعين . (٩) ت : ولم .

(*) زيادة من عمل المحقق .

فقــد حصل الغرض من غلبة الظن ، وعدم الانتقاض ، وينزّل[1] ذلك منزلة الإخالة[2] السليمة لدى الغرض على الأُصول .

وللقاضي صغوٌ ظاهر إلى ذلك ، ثم ظهور الدليل يرتبط بالطرد والعكس ، وهو في العكس أبين ؛ من جهة أن الطارد في محل النزاع مدّعٍ اطّراده[3] ، وهو منازع فيه لا محالة ، والدليل يستند ظهوره إلى الاتفاق على الانعكاس .

٧٩٨ ـ وهذا من غوامض الفصل ؛ فإن الانعكاس ليس شرطاً في العلل السمعية عند جماهير الأُصوليين ، والطرد شرط ، ثم الذي هو شرط الصحة وركنها ليس دليلاً على الصحة ، والذي لا يشترط وهو الانعكاس ينتهض دليلا .

٧٩٩ ـ وذهب بعض الخائضين في هذا الشأن إلى أن الأمر بهما جميعاً يتم[4] ؛ فإن محل التمسك مساوقة[5] الأمر الذي يقال : إنه علة ، وذلك تقرر[6] بثبوته إذا ثبت وانتفائه إذا انتفى .

٨٠٠ ـ وقال القاضي في معظم أجوبته : لا يجوز التعلق بالطرد والعكس في محاولة إثبات العلّة ؛ فإن الطرد لا يعمّ في صور الخلاف

(١) ت : ونزل .　　(٢) ت : المخيلة .　　(٣) ت : اطرادا .
(٤) ساقطة من : ت . وفي د ، م : يتم فكيف فإن ...
(٥) ت : مساوقة الحكم الأمر...　　(٦) ت : يتقرر ثبوته .

على وفاق ؛ إذ لو كان يعمّ ، لما ثبت الخلاف في المحل الذي يدّعى الطارد الطَّرْدَ فيه ، والعكس ليس شرطاً[1] في العلة التي تجري دليلا وعلامةً ؛ فقد صار الطرد واقعاً في محل النزاع ، وبَعُدَ اعتبار العكس من جهة أنه غير معتبر - كما سنذكره على أثر هذا الفصل - ومن التزم نصبَ شيءٍ عَلَماً ، لم يلتزم نصب نفيه علماً في نفي مقصوده كما سيأْتي الشرح عليه في مسلك العكس ، إن شاءَ الله تعالى .

فالطردُ إذاً متنازعٌ فيه ، والعكس ليس من مقتضيات نصب الأَعلام والعلامات .

وقال أيضاً : معتمدنا في قاعدة القياس تأْصيلا ، وفيما يُردّ ويقبل تفصيلا ، ما يصح عندنا من أمر الصحابة[2] - رضي الله عنهم - فما تحققنا ردّهم إيّاه رددناه ، وما تحققنا به[3] عملهم قبِلنَاه ، وما لم يثبت (لدينا فيه ثبَتٌ تعدّيناه ؛ فإنَّا على قطعٍ نعلم أن جميع وجوه النظر ليست[4]) مقبولةً ولا مردودة ، والعقول [لا تحتكم][5] فيها مصححة ولا مفسدة ؛ فإنها إنما تحكم على الأَنفس وصفاتِها ، وما هي عليه من حقائقها ، والعللُ السمعيّة لا تدلّ

(١) ت : شرط العلة .
(٢) ت : أصحاب رسول الله .
(٣) ت : عملهم به .
(٤) ما بين القوسين ساقط من : ت .
(٥) مزيدة من : ت .

لذواتها . فإذا ثبت هذا ، فقد رأينا الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يَنُوطون الأَحكام بالمصالح على تفصيل لها ، فأَما الطَّردُ والعكْسُ ، فلم يُؤثَرْ عنهم التعلُّق به ، وليس هو[1] من معنى طلب المصالح [2]في شيء[2] حتى يقال : استرسالُهم في طريق الحكم بالمصالح من غير تخصيص شيء منها يقتضي[3] التعلقَ بالطرد والعكس .

٨٠١ ـ وهذا الذي ذكره القاضي فيه نظر عندي ؛ فإن الغاية القصوى في مجال[4] الظنون غلبتها متعلقة بقصد الشارع ، والمصالح التي تعلق بها صحب[5] الرسول ﷺ لم يصادفوا في أَعيانها تَنْصيصاً من رسول الله ﷺ وتخصيصاً[6] لها بالذكر : ولو صادفوا ذلك لما كانوا متمسكين بالنظر والرأي ؛ فإن معاذاً حبر الأُمّة[7] لم يذكر الرأْي في القصة المشهورة إلا بعد فقدانِ كل[8] ما يتعلق به من الكتاب والسنة . ولا نراهم[9] كانوا يَروْن التعلُّقَ بكل مصلحةٍ ؛ فالوجه[10] في تحسين الظن بهم أَنهم كانوا يعلقون الأَحكامَ بما يظنونه موافِقاً لقول[11] الرسول ـ عليه السلام ـ في منهاج شرعه ،

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ساقط من : ت .
(٣) ت : يقضي بالطرد .
(٤) ت : محالّ .
(٥) ت : أصحاب رسول الله .
(٦) ت : عليها وتخصيصاً .
(٧) ت : الأئمة .
(٨) ت : كل متعلق في الكتاب ...
(٩) ت : ولا نخالهم نراهم .
(١٠) ت : والوجه .
(١١) ت : لما قال الرسول ...

وكانوا يبغون ذلك في مسالكهم ، ولا يكادُ يخفى على ذي بصيرة أن الطرد والعكس يُغلِّبُ على الظن انتصاب الجاري فيهما عَلَماً في وضع الشرع .

فمن أنكر ذلك في طرق[1] الظنون ، فقد عانـد ، ومن ادّعى أن الصحابة[2] - رضي الله عنهم - كانـوا يأْبَوْن التعلُّق بطريقٍ يغلّب على الظن مرادَ الشارع ، وكانوا يخصصون نظرهم بمغلِّب دون مغلِّب فقد ادّعى بدعاً .

٨٠٢ - فإن[3] قال قائل : لم يُنقل ذلك في عينه ، فالسبب فيه أَنهم كانوا ما أَجْرَوْا ذكرَ أَصل [واستنباطاً][4] منه ، وإن كان ذلك هو الطريقة المثلى عنـد القايسين[5] . وما[6] لا يستند إلى أَصل ، فهو استدلالٌ مُختَلفٌ فيه ، ولكنهم ما اعتنَوْا إلا بذكر المعاني ، فاكتفَوْا[7] بإطلاقها عن ذكر أُصولها ، وما تكلفوا جمعاً ، وإن كان الجمع معتبراً باتفاق النُّظَّار . والمسائل لا تشهد بصورها ما لم

(١) ت : طريق .

(٢) ت : أصحاب رسول الله...　　(٣) ت : فإن .

(٤) د ، م : استنباط (بالرفع) والمثبت من : ت .

(٥) ت : القياسين .

(٦) ت : وأما ما لا يستند ...

(٧) ت : واكتفوا .

تربط الفروع بها . والذي تحصل منهم : التوصل إلى ابتغاء غلبة الظن في بغية الشارع على أقصى الجهد .

٨٠٣ - وأنا أَقول : لو ثبت عندهم ، أَو عُرِضَ عليهم انتفاءُ حكم عند انتفاء عَلَمٍ [١] وثبوته عند ثبوته ، لا بْتَدَرُوه ابتدارَهم الأَخبارَ لا طرقَ النظر ؛ فإن ما ثبت من ذلك يُعَزى إلى الشارع في النفي والإِثبات . وكانوا يُحوِّمون على إشاراتِه وتنبيهاتِه ، كما يتعلَّقون بظواهر أَلفاظه ، وصريح [٢] عباراته ؛ فليقْطعْ المحصل قوله بما انتهى إليه [٣] الكلام ، من الاستمساك بالطرد والعكس .

٨٠٤ - وما ذكره القاضي من كون الطرد [متنازعاً] [٤] فيه ، وكون العكس مستغنى عنه ، فمن التشدّقِ والتفيهق ، الذي يستزلّ [٥] به مَن لا يُعدّ من الراسخين .

وسبيل الكلام عليه أَن نقول :

مجموعهما هل يُغلِّب على الظن انتصابَ ما اطَّردَ وانعكسَ عَلَماً أَم لا ؟ فإن زعم : أَنه لا يغلِّبُ ، انتسب إلى العناد ، وإن سلم إفادتَه غلبةَ الظن ، وقد تقرر أَن القايسين غايتهم أَن يظنوا ظهور

(١) ت : علّة .
(٢) ت : وصرايح .
(٣) د : انتهى اليه من الكلام من الاستمساك .
(٤) د : مشاركاً . والمثبت من : ت
(٥) ت : يشرك .

علم على حكم ، وهم يعترفون[1] بأن الجهاتِ التي تُفضِي إلى غلبة الظن ليست منحصرة ، ومن تأمّل مجاري كلامهم ، لم يسترب في أمرين :

أحدهما ـ أن الأولين ـ رضي الله عنهم ـ ما كانوا يشيرون إلى أمور محصورة مضبوطة يتبعونها اتباعَ من يقتفي آثار نصوص وتوقيفات . ولو كانوا على ضوابط وحدود يتّخذونها مرجعهم ، لما كانوا ينظرون فيه رأياً ، وإنما كان رجوعاً إلى ضبط الشارع وتوقيفه . فهذا أحد الأمرين .

والأمر الثاني[2] ـ أنهم كانوا لا يرون حمل الخلق[3] على الاستصلاح بكل رأي ، وإنما كانوا يحوِّمون على قواعد الشريعة ، ويستثيرون منها ما يظنونه .

فيخرج من هذين الأمرين : أن مبتغاهم كان[4] أن يغلب على ظنهم مرادُ الشارع في عَلَم يرتبط الحكم به .

٨٠٥ ـ فإن قيلَ : إذا جعلتم الطرد والعكس مسلكاً في إثبات علة الأصل ، فهل تشترطون العكس ، وما رأيكم فيه ؟ .

---

(١) ت : معترفون .
(٢) ت : والثاني .
(٣) ت : الظن .
(٤) ساقطة من : ت .

قلنا : نعقد في ذلك مسألةً ، وبها حصول الغرض على التمام ، فيما سبق وفيما سُئِلنا عنه .

مسألــة

[في حكم اشتراط العكس في عــلة القياس](*)

٨٠٦ - ذهب بعض المنتمين إلى الأصول إلى أن الانعكاس لا بد منه في العلل ، وإن كانت مظنونة .

وذهب الجماهير إلى أن الانعكاس ليس شرطاً في العلل السمعية المظنونة .

ونحن نورد[١] ما لكل فريق ، ثم نوضح الحق والمقامَ الذي تشعَّبَتْ منه[٢] الآراءُ .

فأما من شرط العكس ، فقد يأتي بأمرٍ لفظيٍ لا حاصلَ له ، ويقول : العلل وإن كانت مظنونة فينبغي أن تكون على مضاهاة العلل العقلية القطعيةِ ؛ حتى لا يفترقا إلا في كون إحداهما مظنونة ، والأُخرى مقطوعاً بها . ثم العلل [العقليّة][٣] يجب انعكاسُها ، فلتكن السمعية كذلك .

(١) ت : نسرد . (٢) ت : فيه .

(٣) د ، م : القطعية . والمثبت من : ت

(*) هذا العنوان مزيد من عمل المحقق .

وهذا ساقط لا أصل له ، ولولا الوفاء بإيفاء ما ذكر في هــذا المجموع ، وإلا كنا لا نذكر أمثالَ ذلك .

فنقول[1] لهؤلاء : العلل العقلية لا حقيقة لها ، ومن طلبَ الإحاطة بذلك ، فهو محالٌ على دقيق الكلام في العلة والمعلول . ثم يقال لهم : ما يسمى علة سمعية فهي أمارة في مسلك الظن ، وحقها أن تقابل بالأدلة العقلية ، ثم الأدلة العقلية[2] إذا اقتضت في ثبوتها مدلولاتها لم يقتض انتفاؤها انتفاءَ مدلولاتها ، كالفعل إذا دلّ على الفاعل ، لم يدل عدمُه على عدم الفاعل ، والإحكام إذا دلّ على عِلم المحكم لم يدل التشبج[3] على الجهل . وكذلك الأمارات في سبيل الظنون إذا دلت على ثبوت أمر لم يدل انتفاؤها على انتفائه .

وهذا مما يستدل به من[4] لم يشترط العكس .

٨٠٧ ـ وقد تعلق[5] الجمهور بأن العكس لو كان شرطاً ، لوجب ألا يقتل إلا قاتل ، من حيث كان القتلُ عِلَّةَ قتل القاتل ، ولا[6] يقتل المرتدّ . فإذا كان الحكمُ الثابتُ لعلة[7] يطرد مع ارتفاعها

(١) ت : فيقال . (٢) ساقطة من : ت .
(٣) مفسّرة في هامش : م بأنها اضطراب الكلام ، وكذا فسرها (الأساس) .
(٤) ت : من لا يشترط .
(٥) ت : يتعلق . (٦) ت : أو لا يقتل مرتدّ .
(٧) ت : بعلّة .

لثبوت علة أُخرى تخلفها عند ارتفاعها ، دل ذلك على أن الانعكاس ليس شرطاً .

فإن[1] قيل : امتنع الانعكاس لِعِلَّة[2] ؛ فليقل الطارد وقد نُقض عليه طرده : إنما تركت حكمَ الطرد فيما [التزمت] [3] لِعلَّةٍ ، فلما كان الطرد شرطاً لم[4] يكن بد من الاطراد ، فلو كان العكس شرطاً ، لتعيَّن ذلك أيضاً ، وكذلك كل حكم يفرض تعلقه بعلل .

ولمن يشترط العكس أن يقول : القتل الواجب بالقتل يُعدم بعدم القتل ، وإنما الواجب عند عدم القتل قتل آخر ، ولكن المحل يضيق عن القَتَلات ، ويفوت بإيقاع واحدٍ منها[5] . والدليل على ذلك أنها مختلفة الأَحكام على وجهٍ ، لا يخفى مدرك اختلافهِ على الفقيه ، ويستحيل أن تختلف الأَحكام في الشيء الواحد ؛ فإن[6] ما يطرده هذا القائل في التحريم بالحيض والإحرام والعدةِ والردةِ ، ويزعم أنها أحكام ، فإذا زالت علة منها ، زال حكمها بزوالها ، وإنما الثابت حكم آخر ، وإن اتسم بِسِمة التحريم ، فدخول[7] المختلفات

---

(١) ت : وإن .
(٢) ت : بعلّة .
(٣) مطموسة في : د وأثبتناها من : ت .
(٤) ت : فلا بدّ .
(٥) ت : واحد منها به .
(٦) ت : وهذا يطرده .
(٧) ت : ودخول .

تحت صفة واحدةٍ[1] عامـة لا يوجب اتحادها ، وإذا ألزم هؤلاء الأدلة العقلية ، قالوا مجيبين : الفعل يدل[2] على الفاعل ، وعدمه يشعر بانتفاء الفاعلية ، فإن الفاعليَّة هي وقوع الفعل على[3] الحقيقة ، وأما الإحكام فـلا حقيقة له ، والمُثَبِّج في حال[4] تثبيجه محكمٌ على معنى وقوعه على حسب مراد الموقع . وبسط القول في هذا[5] لا يحتمله هذا الفن .

وإذا خضنا في بيان المختار في ذلك عُدْنا إلى الأَدلة العقلية عودة أُخرى . إن شاءَ الله تعالى .

٨٠٨ – ومما يتعلق به من لا يشترط العكس أن يقول[6] : انتفاء التحريم ورفع الحرج من الأَحكام ، فإذا تعلق التحريم بعَلَم ، لم[7] يجب أن ينتصبَ عدمُه عَلماً بحكم[8] آخر . ومن التزم نصب شيء علماً ، لم يلزمه أن ينصب علماً في نقيضة .

وهذا وإن كان مخيلا ، فلا تحصيل[9] له ؛ فإن الانعكاس معناه انتفاء الحكم ، وانتفاء الحكم ليس حكماً ، وقد ذكرنا فيمـا

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : لا يدلّ .
(٣) ت : في .
(٤) ت : في حكم من يثبجه .
(٥) ت : ذلك .
(٦) ت . قال .
(٧) ت : فلم يلزم .
(٨) ت : لحكم .
(٩) ت : فلا حاصل .

قدَّمنا[1] أن الحِلّ في التحقيق إن كان بمعنى رفع الحرج ، فليس بحكم ، وإن كان المعنِيّ به أنه مخبرٌ عنه في معنى حكم الحِل ، فهو في هذا الحكم[2] ملحق بالشرع ، على معنى أنه لم يتصل بالعقلاء قبل ورودِ الشرع[3] خبر من[4] له الأَمر . وإلا فالحرج منتفٍ قبل ورودِ الشرع[5] ، وقياس التحريم [أَن يثبت التحريم ، ثم أَصل][6] انعكاسه انتفاء التحريم لا ثبوتُ حكم آخر مناقضٍ للتحريم ؛ فقد وهت هذه الطريقة .

٨٠٩ ـ ومما تمسك به بعض[7] من نفى اشتراط الانعكاس[8] ما قدمناه في أدراج [الكلام][9] من الأَدلة العقلية ؛ فإنها إذا دلت بوجودها على مدلول ، لم يدل عدمها على عدمه ، ولا يخطر لمن يعدُّ نفسه حَبرا[10] في الأصول تقصٍّ عن هذا ؛ فإن الدليل العقلي مشعرٌ بالمدلول قطعاً ، والأَمارة الظَّنِّيَّةُ مشعرةٌ بالمظنون ظناً ، ولو لم يُشعر الدليل القاطع[11] بمدلوله ، لم يكن دليلا عليه ، ولا شك أَن

(١) ت : قدمناه .
(٢) ت ، هامش : د : الوجه .
(٣) ت : الشرائع .
(٤) ت : عمن .
(٥) ت : الشريعة .
(٦) ما بين المعقفين في هامش : د ، ووضعه : م في الصلب .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ت : العكس .
(٩) م : أدراج من الأدلة ، د : أدراج بعض من في الأدلة العقلية . وما أثبتناه عبارة : ت.
(١٠) ت : حبر الأصول .
(١١) ت : على مدلوله .

إشعار القاطع بمتعلقه فوق إشعار الأَمارة بالمظنون ، فـإذا[1] قوي الإشعار في الطرد ، كان اقتضاؤُه الانعكاس[2] أظهر ، ومـع ذلك لم ينعكس الدليل ؛ فالمظنون بذلك أولى .

وهذا على وضوحه ساقط ، فلن[3] يحيط بالانفصال عنه من لم يتلقف من[4] حقائق النظر .

٨١٠ – والقدر الذي يحتمله هـذا الكتاب : أن تعليق[5] الدليل العقلي بمدلوله لا حقيقة لـه ، والعلوم[6] كلها ضرورية ، والنظر تردد في أَنحاء العلوم الضرورية ؛ والعلم المسمّى ضرورياً هو الذي يهجم العقل عليه من غير فكر ، والنظر الأَول[7] الذي يلي البديهي الهَجمي هو الذي يُحوِجُ إلى أَدنى فكر[8] وتجريد تفكر[9] العقل نحو المطلوب ، ثم [ينبني][10] على الدرجة الأولى ثانية ، وعلى الثانية ثالثة ، فالسوابق[11] تلتحق بالضروريات الهجْميّات .

٨١١ – ولا بد من ضرب مثال يستعين به الناظر في هذه المسأَلة ،

---

(١) ت : وإذا .
(٢) ت : للانعكاس .
(٣) ت : ولن .
(٤) ت : يتلفت .
(٥) ت : تعلق .
(٦) ت : فالعلوم .
(٧) ت : الأولى
(٨) ت : تفكر .
(٩) ت : لفكر العقل .
(١٠) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .
(١١) ت : والسوابق .

وفي نظائرها ، إذا انجرَّ الكلام إلى الأَدلة القطعية ؛ فنقول : إذا تغير الجوهر ، فتغيره مدرك معــلوم من غير مسيس الحاجة[1] إلى فكر ، ثم يربط هذا [2] الناظر فِكْرَه بأَن هــذا [2] التغير جائز هو أم واجب ؟ فنعلم على القــرب جوازه ، ولا ينتصب عليــه شيء يتعلق[3] بالجواز ، ولكن الطــالب بفكره[4] يــدرك . وهو ممثل بما يتـأَتى[5] بناظر البصر بعض التأَتي ؛ فإنه قد يحدّق نحــو بصره قليلا ، ثم إذا أَدركه التحق بالمدركات التي تقرب[6] منــه ثم إذا علم جوازه فكر في أنه يقع بنفسه أَم يستند إلى مُقْتَضٍ ؛ فيترتب عليه[7] غير بعيــد ، ويعلم على اضطرار أَن الجائز لا يقع من غير مُقْتَضٍ ، ويلتحق هذا بالمراتب الضرورية ، ثم يفكر في تعيين المقتضى إلى حيث ينتهي نظره .

٨١٢ ـ ومثال ذلك في الهندسيات : أَن الأَوليات المذكورة في المصادرات أمور تسليمية ، كقول القائل : الكل أَكثر من الجزء ، وكل شيئين يساوي كل واحدٍ منهما [ثالثاً][8] ، فهما متساويان ،

(١) ت : حاجة إلى ذكر . (٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : متعلق .

(٤) ت : يفكر فيدرك .

(٥) ت : بما ينأى عن ناظر البصر بعض النأي .

(٦) ت : التي بالقرب منه . (٧) ت : فيرتب غير بعيد .

(٨) د : الثاني . والمثبت من : ت .

ثم يبني الأشكال على أمثال هـذه المقدّمات ، وإذا أدركه[1] كان العلم بها على نحو العلم بالمقدمات ، ولا معنى للدليل إلا بناء مطلوب على مقدمٍ ضروري ، وقد يحتاج الناظر إلى قليل[2] فكر ، وذلك يختلف باختلاف القرائح . فقد يجري الجواد[3] جرياناً لا [نحُس][4] في أثنائه وقفاته إن[5] كانت ، وقد يطول تردد البليد .

ومما يطرّق الخلل إلى النظر الحيدُ عن السَّنَن المُفضي إلى مقصده ، وبيانه بالمثال : أن الذي يبغي مقتضياً إذا حاد عن طلب الجواز ، وأخذ يفكر في الطول والعرض واللون ، فهذا حائد لا ينتهي إلى مقصده .

وقد يُؤتى[6] الناظر من نسيان المقدّمات ، وإلا [فالمشكل][7] انقطاع مدركه كمدرك المقدّمات في المقالة الأُولى من كتاب الاستقصات[8] .

٨١٣ – نخرج من هذا التنبيه العظيم أن دليل العقل ليس شيئاً

(١) ت : أدركت .
(٢) هامش د : مزيد فكر . (٣) ت : الحاد .
(٤) ت : يحسن . وفي م : يحسر . ومخرومة من : د . وما اثبتناه اختيار منا .
(٥) ت : وإن كانت . (٦) ت : يوقى الناظر عن .
(٧) د : فالشكل . والمثبت من : ت .
(٨) ت : الاسطقسّات . ولعلها (الاستقصاء) ونظنه كتاباً من مؤلفات إمام الحرمين .

متعلقاً بمتعلق ، حتى يفرض فيه إشعار في الطرد ، ونقيض له في العكس .

والأمارات الشرعيةُ مصالح تقتضي أَحكامها[1] ، وهي على التحقيق متعلِّقة بها ؛ فقد بان افتراق البابين . والمطلوب بعدُ من حقيقة المسأَلة بين أَيدينا .

وقد قالوا : إذا كانت العلامات الشرعية لا تقتضي أَحكامها لأَعيانها ، وإنما وجه اقتضائها لها نصبُ الشارع إياها [وإن صح في ذلك نقل ، فهي علل منقولة ، وإن لم يثبت نقل وظنها المستنبط ، كان نصب الشارع إياها][2] مظنوناً ، فهي إذاً ـ كيف فرضت ـ منصوبةٌ تحقيقاً أَوظناً .

ومن قال لمن يخاطبه : إذا أَومأت إليك ، فاعلم أَني أُريد منك أَن تقوم ؛ فعدمُ الإِيماء لا يدل على عدم إرادة القيام ؛ فقد يريد منه القيام بعلامة أُخرى وقد ينصب على الشيء الواحد أعلاماً ، وهذا على التحقيق حكم العِلَل الشرعية ، وهذا هو التدليس الأَخير ، وإذا نحن أَوضحنا مسلك الحق فيه ، استفتحنا بعده تمام الكشف عن غاية البيان ، واختتمنا المسأَلة على وضوح ، لا مراءَ بعده .

---

(١) ت : أحكاماً .

(٢) ما بين المعقفين مزيد من : ت .

٨١٤ - فنقول : هذا القبيل الذي ذكره السائل من فنّ مالا[١] يخيل ، ولا يناسب المستدعي ؛ فإن الإشارة لا تختص باقتضاء القيام ، لا عن علم ، ولا عن غلبة[٢] ظن ، وهي[٣] بالإضافة إلى القيام كهي بالإضافة إلى القعود ؛ فيلفهم الناظر ذلك أوّلا ، وليتفطّن له .

٨١٥ - ثم نقول بعدُ : هذه الصفات إذا نصبت[٤] أعلاماً ، فإنها في غالب الأَمر تذكر في مساق شرط ، أو على قضية تعليل ، فإن[٥] ذكرت على مساقٍ لشرط[٦] ، فقد قَرَّرْتُ في مسأَلة المفهوم أن انتفاءَ[٧] الشرط يتضمن انتفاءَ المشروط ، ومن خالف في القول بالمفهوم ، لم[٨] يخالف في الشرط واقتضائه نفي[٩] المشروط عند انتفاء الشرط .

فإذاً لا نسلم أن ما يجري من هذه الصفات في مساق الشرط لا يقتضي [انتفاءً عند فرض الانتفاء][١٠] ، وإن لم يجر صيغة

(١) ت : ما يخيل .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : وهي لكن بالإضافة ...
(٤) ت : نصب .
(٥) ت : فإذا .
(٦) ت : شرط .
(٧) عبارة ت : أن الشرط يتضمن انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط .
(٨) م : ولم .
(٩) ت : انتفاء .
(١٠) عبارة د : لا يقتضى انتفاء فرض عند الانتفاء . والمثبت عبارة : ت .

الشرط في عينها ، وجرى في[1] معناها ، فالأمر يجري هذا المجرى[2] ، فهو[3] بمثابة أن تقول : إذا أومأت إليك فقم . (فإذا) وإن لم تكن من أدوات الشرط ، فمعناه الشرط مع اقتضاء التأقيت ، على ما سبق الرمز إليه في[4] معاني الحروف . وإن جرت على[5] صيغة التعليل ، فالتعليل أبلغ في اقتضاء النَّفي عند فرض[6] انتفاء العلة . وهذا مما سبق القول فيه أيضاً في المفهوم ؛ فما ادَّعاه السائل من أن نصب الأعلام لا يقتضي انتفاء الأحكام عند انتفائها ساقط لا أصل له . وهو إذا تأمله المتأمل مردود إلى القول بالمفهوم في الشرط والعلة . فهذا صدر الكلام في ذلك .

٨١٦ ــ ولكنا مع ذلك[7] لا نُبْعِدُ أَنَّ تعلُّق المتعلق[8] مشروط بأفراد شرائط ، بحيث يستقل ذلك المشروط بكل واحد منها[9] . مثل : أن يقول : إن أتيتني [أو كاتبتني][10] أو ذكرتني بخير على

(١) ساقطة من : ت . (٢) ت : النحو . (٣) ت : وهو .

(٤) ت : في ذكر معاني ، ثم لم نجد ذكرا للحديث عن (إذا) في معاني الحروف ، حيث أشار الإمام . راجع الفقرات : ٨٩–١١٢ من هذا الكتاب ، وستجد أنه لم يتحدث عن (إذا) وإنما ذكر إذاً على أنها تفيد الجزاء ، ثم ماذا يعني بأن (إذا) ليست من أدوات الشرط ؟ ؛ لعله يريد الشرط الجازم .

(٥) ، (٦) ساقطة من : ت .

(٧) ت : ولكنها مع هذا . (٨) ت : المعلّق .

(٩) ت : منهما . (١٠) مزيدة من : ت .

ظهر الغيب ، أكرمتك ، فالإكرام متعلق بكل شرط من هذه الشرائط من غير أن يشترط اجتماعها ، وإذا كان التعلق على هذا الوجه ، لم يبعُد أن ينتفي الإتيان ، ويثبت الإكرام لمكان المكاتبة ، أو لشرط[1] آخر يُفرض .

٨١٧ - فإذا[2] لاح هذا انعطفنا على[3] الغرض وبُحنا بالمقصود وقلنا : سيأتي في تفصيل الاعتراضات الصحيحة أن النقض مفسد للعلة في بعض الصور قطعاً ، وفي بعضها بضرب[4] من الاجتهاد ، وطرق[5] القطع منحسمة ، ولكن النقض على حالٍ ممثل بالخُلف في[6] الوفاء بالمشروط عند ثبوت الشرط .

فإذا قال قائل[7] : إن جئتني أكرمتك ، فإذا[8] جاءه ولم يكرمه ، كان ذلك في حكم الخُلف ، ولو جرى إكرامه من غير مجيء ، كان هذا مخالفاً لحكم الشرط من طريق التضمّن[9] ، ولم يكن معدوداً خُلفاً صريحاً ، فيفارق الطرد العكسَ مثل ما

---

(١) ت : : شرط .

(٢) ت : وإذا .

(٣) عبارة ت : انعطفنا على البوح والغرض والبوح بالمقصد .

(٤) ت : يضطرب في الاجتهاد .

(٥) ت : فطرق .

(٦) ت : عن .

(٧) ت : القائل .

(٨) ت : ثم جاءه ، فلم يكرمه .

(٩) ت : الضمن .

يفارق الخُلف[1] الوفاءَ ، بالمشروط عند وجود الشرط في[2] إثبات مجيء المشروط دون الشرط .

وإذا[3] قــال القــائل : إن جئتني أكرمتك ، وإن لم تجئني أكرمتك ، فالذي جاءَ به وإن كان على صيغة الشرط ، فهو خارج عــن باب الشرط باتفاق أهل اللسان ، والتقدير : أكرمك[4] إن جئتني أَوْ لَمْ تجئني .

٨١٨ ـ ونحن الآن[5] نقول : مــن حكم كلّ مــا يثبت[6] علَّة أن ينعكس ، وأن[7] يكون لوجوده على عدمه مزيَّة ، ولو لم يكن[8] كذلك ، لما كان لكون الشيء علَّة معنىً ، ثم إن كان الشيء مُخيلا ، [9] وثبت كونه عــلَّة شرعاً [9] ، فجهة[10] اقتضائه النفي عند انتفائه ، من جهة تأثير الإخالة ، وإن لم يكن مخيلا ، وثبت كونه علَّة شرطاً ، فجهة اقتضائه النفي عند انتفائه[11] كونه شرطاً كما تقرر[12] في قاعدة المفهوم ، ومع هذا كلِّه لا يمتنع أن تنتفي العلَّة ، ويثبت الحكم بعلة أُخرى .

---

(١) ت : الخلف في الوفاء .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : فإن قال .
(٤) ت : أكرمتك .
(٥) ت : ونحن نقول الآ ن :
(٦) ت : يثير .
(٧) ت : وإن لم .
(٨) ت : ولو لم يكن ذلك كذلك .
(٩) ساقط من : ت .
(١٠) ت : فوجه اقتضائه للنفي عن الانتفاء .
(١١) ت ، م : انتفاء .
(١٢) ت : نقدر .

وكذلك القول في الشرط ، من حيث إنه يجوز ربط مشروط بآحاد شرائط ، فإن لم يصحّ تعليل الحكم الواحد بعلل ، فيتعين العكس[1] في كل علة .

ولكنه[2] لو امتنع العكس لخبر أو إجماع ، فهذا الآن يستدعي مقدمةً في النقض .

[مقـــدمة في النقض](*)

٨١٩ - فلو[3] اطردت العلة على صور المعاني ، وتَلَقَّتْها صورةٌ تخالف حكمَهَا في مقتضي الطرد ، وكان حكمها غير معلل ، ففي[4] بطلان العلة بذلك كلام سيأتي مشروحاً .

٨٢٠ - فعدم الانعكاس لخبر أو إجماع موضح الخلاف ، فمن رأى ما قدَّمته نقضاً ، اضطربوا في مثل هذه الصورة في العكس :

فذهب الأكثرون إلى أنه غير ضائر ، فإن الانعكاس ضمن العلة كالمفهوم ، والنقض في حكم الوارد على نصِّ الكلام .

وصار صائرون إلى أنا نتبين بتقاعد العـلَّة عن مقتضاها[5]

(١) ت : انعكاس كل علة .
(٢) ت : ولكن لو امتنع الانعكاس .
(٣) ت : ولو .
(٤) ت : وفي .
(٥) ت : مقتضى ضمنها .
(*) هذا العنوان من عمل المحقق .

بطلانَها في طردها . فهذا موضع الخلاف [في المسألة] [1] .

٨٢١ ـ والمختار إذا انتهى الكلام إلى هـذا المجرّ [2] أَن هذا غير مبطل للعلَّة ، ولكن ينشأ من هذا الموضع فصلٌ جدليّ ممتزج بـأَمرٍ ديني ، فنقول :

أولاً : ديناً حق [3] على كل مجتهد أَن يُفتِيَ بعكس العلَّة ، إذا لم يمنع [4] من ذلك مانعٌ ولم يحجز حاجز . فإن اقتضى [5] الانعكاس جهةً في الاجتهاد ، فلا [6] يجوز تعطيله ، ولكن إذا طولب في النظر ، فالوجه أَلا يلتزم ما لأَجله ترك العكس ؛ فإنه إذا ثبت جوازه [7] ، ترك العكس بسبب .

والكلام في محل العكس خارج عن محل الخلاف ؛ فمطالبة المعلل بإبداء العذر في ترك [8] الانعكاس ، خروج عن المسأَلة ؛ إذ محل الطرد هو المعنى .

وسر المسأَلة [9] قصرُ الكلام على المقصود ، وحَصْرُه في أَوجز

(١) الزيادة من : ت . (٢) ت : المحزّ .
(٣) م ، هامش د : يجب .
(٤) ت : لم يمنعه مانع ولم يحجزه حاجز .
(٥) ت : اقتضاء العكس . (٦) ت : لا يجوز .
(٧) ت : جواز . (٨) ت : ترك المعكس الانعكاس .
(٩) ت ، هامش د : الجدل .

الطرق ؛ حتى تجدي وتثمرَ على قربٍ وكَثَبٍ ، وكمال البيان فيه : إن من طرد علّة فانتقضت علّته ، ولاح الفرقُ بين صورة النقض ومحل التعليل ، فالعلّة باطلة قطعاً ؛ فإن ما انتهض فرقاً صيغة في التعليل أخلّ المعلل بذكره[1] ، فكأنه ذكر بعض العلة . ولو تقاعدت العلة عن العكس وظَهَرَتْ علة تقتضي امتناع العكس[2] لم ينقدح[3] ذلك في العلة ، بل كان ذلك عُذراً عاماً في عدم الانعكاس

وقد نجز غرضنا من الكلام في الانعكاس الآن .

٨٢٢ - وإنما أجرينا ذكر هذا الطرف وإن كان لائقاً بباب الاعتراضات ، لاتصاله بالقول بالعلّتين ، وبه تم إيضاح الغرض من[4] هذا الفــن[5] ، وتقرر أنا لم نُلْفِ حُكماً متفقاً عليه ، مرتبطاً بعلتين ، مع تحقيق الاتحاد في الحكم .

وإذا كان كذلك ، فالحكم الثابت مع انتفاء العلّة إن لم يستند إلى نص أو إجماع ، فهو مساوٍ للحكم الأول في الاسم[6] ومخالف له في المأخذ والحقيقة ، وهو كتعليلنا تحريم المحرمةِ بإحرامها ، ثم إذا حلّت وكانت حائضاً ، فهي محرَّمةٌ وإن زال الإحرام ، ولكن

(١) ت : بذكرها .
(٢) ت : الانعكاس .
(٣) ت : يقدح .
(٤) ت : في .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : مخالف .

تحريم الحيض مخالف لتحريم الإحرام في وصفه وكيفيته ، وكذلك إذا علل المعلل إباحة الدم بالقتل الموجب للقصاص ، ثم لم تنعكس العلة لمكان الردَّة ، أو غيرها من مقتضيات القتل ، فليس هذا من عدم الانعكاس ؛ فإن القتل الواجب بالقتل ينتفي بانتفاء القتل .

٨٢٣ - فان قيل : قد أنكرتم وجدان حكم معلَّل بعلَّتين . فما قولكم في الولاية المطردة على الطفل[١] والمجنون . وهي قضية واحدة معللة بالجنون والصبا ؟

قلنا : الولاية الثابتة على المجنون ضرورية ؛ إذ لا يتوقع من المجنون تصرُّفُ فهمٍ[٢] ونظم عبارة ، والولاية على الصبي المميز لمكان الغبطة ، وطلب الأَصلح ؛ فإن الصبي يعقل ما يقول ويفعل ، ومن كان آنساً بتفاصيل[٣] الولايات ، لم يَعْدَم فَرْقاً بين الولاية على المجنونوالولاية على الصبي [المميز][٤] فإن فرُض صبي غير مميِّز فهو المجنون بعينه ، ولا أَثر للصِّبا ، ولا يقع به تعليل ؛ فإن الولاية الحقيقة[٥] بالصبا هي ولاية الاستصلاح .

---

(١) ت : المجنون والطفل .

(٢) ت : وفهم .

(٣) ت : بتفصيل .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) ت : الخصيصة .

٨٢٤ – وقد تناهى الشافعي في [الغوص][1] على ما ذكرناه، حتى لا يرى توريث ذي قرابتين بالقرابتين جميعاً، إذا كانت إحداهما أقرب من الأخرى. وقال: القُرْب الأَقرَبُ يُعدم أثر القرب الأبعد، حتى كأنه ليس قريباً، وكذلك[2] الصبا مع سقوط التمييز ليس معتداً به.

وهذا آخر القول في تأصيل قياس المعنى، وما تثبت[3] به علل الأصول.

وقد حان الآن أن نُحوّم[4] على قياس الشبه.

[فصل] (*)
القول في قياس الشبه

٨٢٥ – من أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه وتمييزه عن قياس المعنى والطرد. [و][5] لا يتحرر في ذلك عبارة خِدبَّةٌ[6] مستمرة في صناعة الحدود[7]، ولكنا لا نألوا جهداً في الكشف.

(١) د: الفرض. وفي م: الغرض. والمثبت من: ت.
(٢) ت: فكذلك.
(٣) ت: ثبتت.
(٤) ت: نخوض.
(٥) مزيدة من: ت.
(٦) ت: جيدة. وفي الأساس: الخدب الكامل الخلْق الشديد. فالمراد عبارة محكمة.
(٧) ت: صناعة الحدّ.
(*) زيادة من المحقق.

فقياس المعنى مستَنَدُه : معنى مناسب للحكم مخيل[1] مشعر به كما تقدم .

والشبه لا يناسب الحكم مناسبة الإخالة .

وهو متميز عن الطرد ؛ فإن الطرد تحكم محض[2] لا يعضده معنى ولا شبه .

٨٢٦ - وإنما يتضح القول في ذلك بالأمثلة ، ثم بالحجاج ؛ فإذا قلنا : طهارةٌ عن حدث ، أو طهارةٌ حُكْميَّة ، فافتقرت إلى النية كالتيمم . لم يكن قولنا طهارة عن حدث مقتضيةً من طريق الإخالة للنية ، ولكن فيه[3] شبه مُقرِّب لإحدى الطهارتين من الأُخرى . وقد عبر الشافعي عن تقريب إحداهما من الأُخرى ، فقال[4] : طهارتان فكيف تفترقان ؟ .

وكذلك إذا قلنا : غَسْلٌ حُكميٌّ فلا يتعدى الظَّاهر إلى داخل الفم كغُسْل الميت ، فهو تشبيه مقرِّب ، وليس بمثابة الطرد الذي لا يخيل ، ولا يثير[5] شبهاً مغلباً على الظن .

(١) ت : مشعر به مخيل .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : ولكن تشبيه .
(٤) ت : إذ قال .
(٥) ت : ولا يشبه تشبيهاً مغلباً على الظن .

٨٢٧ - ثم الشبـه[١] ينقسم إلى تشبيه حكمي وإلى [تشبيه][٢] حسيٍّ .

فالحكمي ما ذكرناه[٣] ، والحسي كقول أحمد : أحدُ[٤] الجلوسين في الصلاة ، فكان واجباً كالجلوس الأَخير .

وكقول أَبي حنيفة : تشهّد ، فلا يجب كالتشهّد الأول .

وفي الشرع تعبّدٌ بالنظر إلى الأَشباه الحسية الخَلْقِيَّةِ[٥] ، كالقول في جزاء الصيد .

والقيافة مبناها على النظر إلى الأَشباه الجلية ، والشمائل الخفية .

٨٢٨ - ولا ينتهي هذا المقدار إلى تمام البيان في تصوير قياس[٦] الشبه . ونحن نزيد ، فنقول :

إلحاق الشيْ بالمنصوص عليه لكونه في معناه متقبَّل مقطوع به ، وإن لم يكن الحكم المنصوص عليه معلَّلاً ، أَو كان معللا ولم[٧] يطلع الناظر بعد [على][٨] ذلك من حاله . وقد قدَّمنا في ذلك قولا

---

(١) ت : التشبيه .
(٢) د : شبيه . والمثبت من : ت .
(٣) ت : كما ذكرناه .
(٤) ت : جلوس في الصلاة ، فيجب كالجلوس الأخير .
(٥) ت : الخليقة .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : ولم يكن يطلع .
(٨) مزيدة من : ت .

بالغاً . فما قرب من المنصوص عليه جداً ، بحيث يحصل العلم بالتحاقه ، فهو في الرُّتبة العليا . وما بعد[1] قليلا وعارض العلمَ[2] نقيضُه من ظن أو شكٍّ ، فهذا مما يغلب على الظن الالتحاق به من غير معنىً ، وهو الشبه .

ثم تعليلات[3] الظنون في درجات المظنون على مراتب : فإذا تناهى البعد ، وصار بحيث لا يلوح مقتضى ظن ، ولا موجَبُ علمٍ فهو الطرد المردود .

٨٢٩ ـ والشبه[4] ذو طرفين : أدناه قياس في معنى الأَصل مقطوعٌ به ، وأَبعدُه لا يستند إلى علمٍ ولا ظن[5] . وكل طارد ذاكر شبهاً حسياً[6] أو حكمياً لا يخيلُ ، ولا يغلب على الظن .

ومن أصدق ما يتميز به الطرد عن الشبه أَن تعليق الحكم بما يعدّ طرداً يضاهي في مسلك الظــن تعليق نقيضه به ، فلا[7] يترجح أَحدهما على الثاني إلا من جهة اطراد أَحدهما فيما يبغيه الطاردُ ويدعيه ، والشبه يتميز[8] عن هذا .

---

(١) ت : بعد .
(٢) ت : العلم المطلوب .
(٣) ت : ثم لغلبات الظنون في درجات القرب المظنون مراتب .
(٤) ت : فالمسلك ذو طرفين .
(٥) ت : ولا إلى ظن .
(٦) ت : حكمياً أو حسياً .
(٧) ت : ولا .
(٨) ت : يترقى من .

ونحن نبين ذلك بمثالٍ يحوي المقطوعَ به في الرتبة العليا ، والشبه الذي نحن في محاولة تصويره ، والطرد الذي نردّه : فلو ثبت مثلا كون النية شرطا في التيمم[1] ، لكان الوضوءُ في معناه قطعاً ، وإلحاق الوضوء بالتيمم تشبيه ، ولا يليق بقول القائل طهارةٌ حكميَّة نفي النية ، [فانماز][2] الشبهُ المقول به عن نقيضه .

وإذا قال الحنفي : طهارة بالماء فأَشبهت إزالةَ النجاسة ، كان ذلك طرداً .

ولو قيل[3] : طهارة بالماء فافتقرت إلى النية ، لم يكن في هذا بعدٌ يناقض نفي النية ، حتى يقال نفي النية أليق بهذا اللفظ من إثباتها . وإن انتصروا لذلك فغايتهم أَن يقولوا : ما ذكرناه شبهٌ [خِلْقِيٌّ][4] . وقد هذى بعض المتأَخرين ، فقال : الماءُ طهور بجوهره .

وغرضنا التنبيه على المنازل ، فان استقام للخصم وجه من الشبه[5] فالأصولي لا يعرّج على مذاهب أَصحاب الفروع . ثم نزيد[6] الكلام إن نَاضَلَ[7] الخصم بشبيهٍ إلى الترجيح ، [وسننبه][8]

---

(١) ت : الغسل .
(٢) د : وإيجاد . والمثبت من : ت .
(٣) ت : إذ لو قيل .
(٤) د : خِلفي . والمثبت من : ت .
(٥) ت : التشبيه .
(٦) ت يرتد . وفي هامش : د نردّ .
(٧) ت : تأصل للخصم تشبيه .
(٨) د : وسنبيِّنه . والمثبت من : ت .

على مسلكه في هذا الفصل . إن شاءَ الله تعالى .

٨٣٠ ـ ومما ذكره القاضي في تمثيل تعارض الأَشباه : القول في أَن العبد المملوك هل يملك ؟ .

فمن زعم أَنه يملك شبهه[١] في إمكان صدور[٢] التصرف منه بالحر ، واعتضد بأَنه عاقل في جنسه ، يتأَتى منه السياسة والإيالة والضبط ، والقيام على المملوكات ، وإنما يملك من يملك لذلك ، وللعبد[٣] فيه شبه بالحر ، وهذا يعتضد بتصوير[٤] ملك النكاح له .

ومن أَبى تصوير الملك له ، تعلق بأَنه على شبه المملوكات في استحالة الاستقلال ، وفي نفوذ تصرف المالك فيه ، على حسب تقدير النفوذ في المملوكات [جُمَع ، فشابه][٥] المملوك الذي يقام عليه ، ولا يقوم بنفسه .

٨٣١ ـ وهذا الذي ذكره ليس من قياس الشبه عندي ؛ فإنَّ كل متعلق في المسأَلة في شِقَّي النفي والإثبات منخرط في سلك المعنى المخيل المناسب ، ثم[٦] الإخالات على رتب ودرجات : فمنها

(١) ت : تشبه . (٢) ت : صدر صور التصرف .
(٣) ت ، م : والعبد فيه شبيه . (٤) ت : بتصور .
(٥) د : جميع مشابه . والمثبت من : ت .
(٦) ت : والإخالات .

الخفي ، ومنها الجلي ، ومنها المتوسط بين الخفاء[1] والجلاء . ولعلنا أن نأتي في ضبط مداركها بأقصى الإمكان . إن شاء الله تعالى .

٨٣٢ - ومما أجراه القاضي في ضبط[2] تصوير الشبه أن قال : قياس المعنى هو الذي يستند إلى معنى يناسب الحكم المطلوب بنفسه من غير واسطة[3] ، وقياس الشبه هو الذي يستند إلى معنى [و][4] ذلك المعنى لا يناسب الحكم المطلوب[5] بنفسه ، ولكن ذلك المعنى[5] يغلّب على الظن أن الأصل[6] والفرع لما اشتركا فيه ، فهما مشتركان في المعنى المناسب ، وإن لم يطلع عليه القايس .

٨٣٣ - وهذا الذي ذكرناه[7] على حسنه لا يضبط قياس الشبه ؛ فإنا نجري قياس الشبه حيث[8] لا يعقل معناه فيه ، تقريباً له من الذي يقال فيه : إنه [في][9] معنى الأصل ؛ فإذا كان القياس الشبهي يجري حيث لا معنى ، فلا توجه[10] لضبطه بالإشعار بالمعنى المناسب .

---

(١) ت : الجلاء والخفاء .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : رابطة .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : الاصل والفرع .

(٧) ت : قاله .

(٨) ت : وهامش د : فيما لا يعقل تقريباً ...

(٩) مزيدة من : ت .

(١٠) ت : وجه .

وقد ينقدحُ في محل إمكان المعنى فيما ذكره القاضي [فصل][1] نظر ؛ فـإن دركه إذا كان ممكناً للمجتهد ، لم يجز له الاجتزاء بالشبه ، بـل عليه أن[2] يبحث عما لا يشعر به الشبه من المعنى ، فإذا لاح للناظر الشبه المشعر [بالاجتماع][3] في المعنى كان ذلك في حكم السابقة المقتضية تتمَّة النظر .

وسنعود إلى تفصيل ذلك بكلام يشفي الغليل . ونـأتي على كل تفصيل . إن شاءَ الله تعالى . وإنما نحن الآن في تصوير الشبه[4] . ثم الكلام يقع وراءَ ذلك في الرد والقبول ، وإثبات الحق .

فصـــل[5]

٨٣٤ ـ ومما أَرى تقديم رسمه ربط الأَحكام بالأَحكام[6] . وهو كثير الجريان[7] والجولان في أَساليب الظنون . كقول القائل : من نفذ طلاقه نفذ ظِهاره . إلى[8] ما ضاهى ذلك .

وهذا ينقسم إلى ما يشعر بالمعنى المخيل [المناسب][9] إشعاراً

(١) د : فصل . والمثبت من : ت
(٢) ت : البحث عما يشعر به .
(٣) د : بالإجماع . والمثبت من : ت .
(٤) ت : تصوير الشبه بعد .
(٥) سقط من : ت .
(٦) ساقط من : ت .
(٧) ت : الجولان والجريان .
(٨) ت : وما ضاهى ذلك .
(٩) مزيدة من : ت .

بيِّناً ، وإلى ما يستعمل شبهاً محضاً :

فالمشعر بالمعنى كما ضربناه من المثال[١] استدلالا على نفوذ الظهار بنفوذ الطلاق ؛ فإنه يجمعهما اقتضاءُ كل واحد منهما تحريم البضع ، مع كون الزوج مالكاً للبضع ، متمكناً من التصرف فيه ، والتحريم[٢] على وجهٍ ينفرد باستدراكه ، أو على وجه مبين يستدعي رفعه عقداً مجدداً ، والظهار مُحَرِّمٌ كالطلاق فربْطُ أحدهما بالآخر[٣] يلوح منه[٤] ، المعنى الجامع بينهما .

٨٣٥ ـ وهـذا القسم سماه بعض المتأخرين قياس[٥] الدِّلالة ، من حيث[٦] إنه يتضمن شبهاً دالا على المعنى .

وهؤلاء قسموا الأَقيسة إلى قياس المعنى ، وهـو الذي يرتبط[٧] الحكم فيه بمعنى مناسب للحكم مخيل مشعر به ، وإلى قياس الدلالة وهو الذي يشتمل على ما لا يناسب بنفسه ، ولكنه يدل على معنى جامع ، وإلى قياس الشبه المحض ، وهو الذي لا يشعر بمعنى مناسب أَصلاً[٨] ، ولا يكون في نفسه مناسباً .

(١) ت : مثلا من الاستدلال . (٢) ت : التحريم .
(٣) ت : بالثاني . (٤) ت : فيه .
(٥) هامش د : قياس المعنى . (٦) ت : جهة .
(٧) ت : مرتبط الحكم فيه معنى مناسب للحكم مشعر به .
(٨) ساقطة من : ت .

ثم اختيار النظار قياس الدلالة لإعرابه عن المقصود على القرب فإن المعنى لو أبداه المعلل ونوزع فيه ، وفي مناسبته ، وطريق[1] اعتباره وإشعاره لقال : التحريم إلى الزوج . والله المحرم ، كتحريم الطلاق بالإضافة إلى الطلاق . فإذا كان عقبى الكلام يستدعي الاستشهاد بالطلاق ، فذكر الطلاق أول مرّةً على الابتداء ، يتضمن المعنى ، ويصرّح بالاستدلال عليه .

٨٣٦ ـ فأما الحكم الذي هو شبه محض ، فهو كقول القائل : قُربةٌ ينقضُها الحدث ، فيشترط فيها الموالاة ، قياساً للطهارة على الصلاة ، فانتقاض القربة بالحدث حكم ، وربط[2] الموالاة بالحدث من طريق الشبه ، فليس في بطلانها[3] بهذا الحكم ما يشعر باشتراط المتابعة على التحقيق .

٨٣٧ ـ وقد[4] يقرب من هذا القسم تشبيه الوضوء بالتيمم ، وتشبيه غسل الجنابة بغسل الميت ، ومما يلتحق[5] بهذا القسم ـ تصوير الشبه ـ اعتبارنا التكبير في حكم التعيين ، وامتناع قيام

(١) ت : وإشعاره ، وطريق اعتباره .
(٢) ت : حكم ربط الولاية من طريق الشبه .
(٣) ت : في بطلانها بالحدث .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : يلتحق بصور الشبه اعتبارنا التكبير .

غيره مقامه بالركوع الذي لا تقوم هيئة من الهيئات مقامه ، وإن تضمن خشوعاً واستكانةً تامة .

٨٣٨ - والقاضي أحياناً يقول : ليس[١] هذا بقياس ؛ فإن تعيين التكبير متناهٍ[٢] على انحسام مسلك القياس ، وتحرير القياس في منع[٣] القياس مناقضة والتباس[٤] .

ولكن صاحب هذا المذهب يقرر ابتناء الصلاة على الاتباع ، ويوضح بُعدها عن[٥] المعاني .

ونضرب[٦] في ذلك الأَمثال للإيضاح لا للقياس .

وهذا يضاهي من سبل المعقولات[٧] المخاوضة في الضروريات ؛ فإن الاستدلال فيها محال ، ولكن المتمسك بدعوى الضرورة قد يبسط المقال ، ويضرب فيه[٨] الأَمثال ، ويبغي بإيرادها اجتزاء مخالفة[٩] خصمه وارعواءه عن جحده وعناده .

وأَحياناً يقول[١٠] : هذا قياس الشبه فيما لا يعقل معناه .

(١) ت : هذا ليس بقياس .
(٢) ت : مبناه .
(٣) ت : معنى .
(٤) ت : وإلباس .
(٥) ت : من .
(٦) ت : ثم نضرب .
(٧) ت : العقول .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ت : مخاطبة وارعواءه .
(١٠) المقصود القاضي ، فهو معطوف على أحياناً يقول (التي سبقت) .

والجوابان متقاربان ، لا يظهر بينهما اختلاف المعنى[1] .

٨٣٩ – ومن تمام القول في تصوير ما نحن فيه : أن المعنى الذي ادّعاه المعلل علة وعَلَماً ، لم[2] يظهر كونه مخيلا ، وإنما أثبت [المتمسك[3]]بـه انتصابه علماً من جهة الطرد والعكس ، ورأيت ذلك مسلكاً في انتصاب[4] المعنى علة . فهذا في أصح أجوبة القاضي يلتحق بالشبه ؛ فإن المعنى هو المناسب ، وما يغلب على الظن انتصابه من غير إخالة ، فمسلكه الشبه[5] .

فهذا بيان صورة قياس الشبه ، وما يلتحق به . وهذا[6] منتهى غرضنا [من هذا التصدير][7] في محاولة التصوير .

وقد حان أن ننقل المذاهب في ردّ قياس الشبه وقبوله ، ونوضح الحق عندنا .

مسألـة :

٨٤٠ – قال القاضي في كثير من مصنفاته :

قياس الشبه باطل ، وإلى هذا صغوه الأَظهرُ ، وتابعه طوائف من الأصوليين .

(١) ت : في المعنى .
(٢) ت : لو لم .
(٣) د : التمسك . والمثبت من : ت .
(٤) ت : في تصحيح العلة .
(٥) ت : التشبيه .
(٦) ت : وهو .
(٧) مزيدة من : ت .

وذهب معظم الفقهاء إلى قبول قياس الشبه والقول به .

فأَما من ردَّه ، فمتعلَّقُه أَن الشبه ليس مناسباً للحكم ، ولا مشعراً به فشابَهَ الطردَ ؛ فإن الطردَ إنما رُدَّ من جهة أَنه لا يناسب الحكم ، وإن زعم القائل بالشبه أَنه مناسب ، فليس من شرط الأُصولي أَن يتكلم في تفاصيل الفقه ، ولكنه يقول : إن كان مناسباً على شرط الفقهاء ، فهو قياس المعنى ، ونحن لا ننكره ، وإنما ننكر قسماً سميتموه الشبه ، وزعمتم : أَنه زائد على المعنى المخيل المناسب .

فهذا لُباب كلام القاضي ، حيث يرد[1] قياس الشبه . وسنرد عليه في خاتمة الكلام .

٨٤١ ـ وإنما أَخرنا ذلك لأَن الغرض لا يلوح دون ذكر معتصم القائلين بقياس الشبه . وقد أَكثر الفقهاء ، وما أَتَوْا بكلام يفلح [المتمسك][2] به .

والذي نرتضيه متعلقاً في الشبه أَمران :

أَحدهما ـ أَن[3] نقول : قد أَوضحنا في مواضع أَنه لا تخلو

(١) ت : يحاول ردّ القياس الشبه .

(٢) د : للمتمسك . والمثبت من : ت .   (٣) ت : أنا نقول .

واقعة عن حكم الله تعالى ، وعن قضية تكليفيّة ، وسنكشف الغطاءَ فيه في كتاب الفتوى . إن شاءَ الله تعالى .

وإذا تمهد ذلك قلنا : من مارس مسائل الفقه ، وترقى عن رتبة الشادين[1] فيها ، ونظـــر في مسالك الاعتبار[2] تبين أَن المعنى المخيل لا يعُم وجودُه المسائل ، بل[3] لو قيل : لا يطرد على الإِخالة المشعرة عُشرُ المسائل ، لم يكن مجازفاً[4] ! . وهذه الطريقة إنما يدريها من توغل في مسائل الفقه ، فأَمعن[5] النظر فيها . وهذا واضح جداً بالغ الموقع[6] .

وعضد القاضي في[7] (التقريب) هذه الطريقة بمناظرات أَصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرائض ، سيّما مسائل[8] الجدّ .

وفي هذا نظر ، فإنها معانٍ[9] ، بَيْد أَنها تكاد تتعارض ، وإنما تعب المجتهدون[10] فيها للترجيح . فهذا مسلك مقنعٌ جداً[11] .

٨٤٢ – والمسلك الثاني – أَن الغرض من قياس المعنى غلبات الظنون ،

---

(١) ت : الشادي .
(٢) ت : الاعتبارات .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : مجازفة .
(٥) ت : وأمعن في النظر .
(٦) ت : الوقع .
(٧) ت : هذه الطريقة في التقريب .
(٨) ت : في مسائل .
(٩) ت : فإن هذا معاني .
(١٠) ت : المجتهد فيها من الترجيح .
(١١) ت : مقنع بالغ .

وكل مسلك في قبيله وجنسه ما يستعقب العلم عند قرب النظر ، فإذا بعد وأثار ظناً ، كان متقبلا في المظنونات ؛ وقد ذكرنا أن إلحاق الشيء عـلى قرب بالمنصوص عليـه ـ وهذا [1] الذي يسمى القياس في معنى الأصل معلوم ـ مقطوع به : والشبه على فنه ومنهاجه ، غير أنه لا[2] يتضمن علماً ، ويقتضي ظنـاً ، وهذا كأقيسة المعاني ؛ فإن الشارع لو نص على تعليل الحكم بعلة على وجه لا يتطرق إلى تنصيصه تأويل ، فهذا في فنه مقطوع به .

وإن لم يفرض نص ولا إجماع[3] ، ولاح في الحكم المنصوص عليه معنى مناسبٌ ، فهذا [4] مظنون الالتحاق بما فرضناه معلوماً في هذا الطريق ؛ فيترتب[5] مسلك الظـن في قياس المعنى على النص[6] على المعنى ترتب[7] الشبه على الذي يقال : إنه في معنى الأصل .

ومستند كل فريق[8] في البابين أصل لو ثبت كان مقتضياً علماً .

وليس هذا الذي ذكرناه قياساً في إثبات نوع من القياس ؛ فإن

(١) ت : وهو الذي .
(٢) ت : لا يقتضي علماً ، ويتضمن ظناً .
(٣) ت : نص ولكن لاح في الحكم . (٤) ت : وهذا .
(٥) ت : ويرتب . (٦) ت : التنصيص .
(٧) ت : ويرتب .
(٨) ت : ظن .

هذا ليس بالمرضي عند من يحيط بمأخذ[1] الأُصول ، ولكنا رسمنا القسمين معلوماً[2] ومظنوناً .

٨٤٣ ـ ونحن نقول وراءَ ذلك : إنا[3] لا يمكننا أن ننص على مسلكٍ معين ، أَو مسالك وندعي أَن نظر الصحابة ومن بعدهم كان منحصراً فيه . والذي يسمى المعنى ليسس يقتضي الحكم لعينه ، وليس كل مخيل علة في الحكم .

والقدر[4] الذي ثبت : أَنهم كانوا يلحقون ما لا ذكر لــه في المنصوصات بالمنصوصات إذا غلب على ظنهم أَنه يضاهيها بشبه أَو بمعنى .

وليس من يدعي حصر النظر في المعاني بأَسعدَ حالا ممن يدعي حصر المعاني في الأَشباه .

واستتمام الكلام فيه بمـا ذكرناه مقدماً[5] ؛ حيث قلنا : النظر في الشبه يوقع[6] في مستقر العادة غلبة الظن ، كما أَن النظــر في المعنى يوجب ذلك .

ومن أَنكر وقوع الظن ، كان جاحداً للعلم على قطع ؛ فإن العلم

(١) ت : بمآخذ .
(٢) ت : مظنوناً ومعلوماً .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : فالقدر .
(٥) ت : مقدمة .
(٦) ت : يوجب ومستقر .

بوقوع الظن مقطوع به ، وإذا انتظم ظـن في إلحاق الشيء[1] بـأصل الشرع ولم يدرأه دارئ وألفى قبيله إذا ظهر مقتضياً علماً ؛ فليس بعـد هذا التقرير[2] كلام مع ما تقدم من أن الرجوع إلى المجمعين حتم[3] ، ولم يثبت في مآخِذهم ضبط .

٨٤٤ - فإن قيل : لسنا نسلم إفضاء الشبه إلى غلبة الظنون[4] .

قلنا : هذا الآن عناد [5] منكم ونكد [5] ؛ فإن من أنكـر وقوع الظن بكون الوضوء كالتيمم ، وكل واحد منهما معنى يراد[6] معين للصلاة والحدث ، استباحةً أو رفعاً - فقد راغم .

وإذا قيل له : قياس المعنى لا يفيد ظناً ، لم يرجع في تحقيق ذلك إلا إلى مثل ما ذكرناه ؛ والسر فيه أن جحد الظن في هذه المسالك مراغمة للعلم بالظن .

٨٤٥ - وما ذكـره القاضي في[7] تقسيم القول بـأن[8] الشبه مناسب للحكم أو غير مناسب ، فهذا أوان الجواب عنه .

---

(١) ت : شيء .
(٢) هامش : د،ت : التقريب .
(٣) سقطت من : ت .
(٤) ت : الظن .
(٥) ساقط من : ت .
(٦) ساقط من : ت . ولعل المقصود : معنى معين يراد للصلاة .
(٧) ت : من .
(٨) ت : في أن الشبه يناسب الحكم أو لا يناسبه .

فنقول الشبه مع ما ادَّعيتَ من انقطاع المناسبة أيغلب على الظن أَم لا ؟ فإن أَبى حصول غلبة الظـــن ، فقدره أَجــلّ وأَعلى [١] من هذ [١] ، وإن اعترف به راجعناه في المعنى الذي تحصّل غلبة الظن لأَجله ولا مناسبة .

وعندي أن الأَشباه المغلِّبة على الظن ، وإن كانت لا تناسب الأَحكام ، فهي تناسب اقتضاءَ تشابه [٢] الفرع والأَصل في الحكم . فهــذا [٣] هو السر الأَعظم في الباب . فكأَن المعنى مناسب [٤] للحكم من غير فرض ذكر أَصل ، نظــراً إلى المصالح الكلية [٥] ، والأَصل يعنى لانحصار المصلحة في أصول الشريعة ؛ فإن كل مصلحة لا تنتهض علة ، والشبه لو جرّد لا يقتضي الحكم ، كما لو لــم يفرض إلا الوضوء ، لم يكن في قــول القائل : طهارة حكمية [٦] ، أو عن حدث اقتضاءَ النية ، لا علماً ولا ظناً . وإذا ثبت التيمم فذكر الحدث يناسب مشابهةَ الوضوء للتيمم ، والشبه من ضرورته مشبه ومشبه به ، والمعنى مستقل إذا ناسب اقتضاءَ [٧] الحكم ، لو ثبت الاستدلال والقول به .

---

(١) ساقط من : ت .

(٢) ت : اشتباه .

(٣) ت : وهذا .

(٤) ت : يناسب الحكم .

(٥) ت : الجلية .

(٦) ت : طهارة عن حدث .

(٧) ت : في اقتضاء .

٨٤٦ – وهذا منتهى القول في الشبه : تصويراً ، واحتجاجاً واختياراً .

وقد اشتمل ما ذكرناه على تقسيم[١] الأقيسة المظنونة[٢] ، ونحن نذكر[٣] بعد ذلك فصلا مما جمعه الأصحاب في تقاسيم الأقيسة ، ونطرد ما قالوه ، ونسوقه على وجهه ، ثم نذكر ترتيباً حسناً ؛ [٤]ينبه الناظر على جميع قواعد القياس[٤] ، ثم نذكر ما يعلل وما لا يعلل ، ثم نذكر طريق[٥] الاعتراضات الصحيحة منها والفاسدة ، ثم نذكر قولا بالغاً في الاستدلال ، ثم نختم[٦] الكتاب بالمركب وما فيه ، وينتجز به[٧] القياس . إن شاء الله تعالى .

فصل في مراتب الأقيسة

٨٤٧ – يحوي ما يعد منها وفاقاً ، وما يختلف في عدة منها ، ويتضمن بيان ترتيبها[٨] في الجلاء والخفاء .

ونحن نذكر[٩] أجمع طريقة الأصحاب وأحواها ، ثم نذكر ما عندنا في معناها ومغزاها .

---

(١) ت : تقاسيم .
(٢) ت : المطلوبة .
(٣) ت : نحرر .
(٤) ساقط من : ت .
(٥) ت : طرق .
(٦) ت : نختم الكلام .
(٧) ت : القياس به .
(٨) ت : ترتبها .
(٩) ت : ثم نذكر .

قالوا : أولها – إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من طريق الفحوى ، والتنبيه المعلـوم كإلحاق[1] الضرب وأنواع التعنيف بالنهي[2] عن التأفيف ، فهذا[3] في الدرجة العليا من[4] الوضوح

وقد صار معظم الأصوليين إلى[5] أن هـذا ليس معدوداً من أقسام الأقيسة ، بل هو متلقى من مضمون اللفظ ، والمستفاد من تنبيه اللفظ وفحواه كالمستفاد من صيغته ومبناه . ومن سمّى ذلك قياساً فمتعلقه أنه ليس مصرحاً به . والأمر في ذلك قريب .

٨٤٨ – والقسم الثاني – ما نص الشارع على تعليله على وجه لا يتطرق التفصيل والتأويل إليه أصلا ، وقد ثبت لفظ الشارع قطعاً ، فإذا ثبت الحكم ، واستند إلى النص القاطع في تعليله ، فمن ألحق بالعلة المنصوصة المسكوت عنه بالمنطوق به ، كان قياساً[6] .

قال الأستاذ أبو بكر : هذا ليس بقياس ، وإنما هو استمساك بنص لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن لفظ التعليل إذا لم يَقْبل طرقَ التأويل ، عمَّ في كل ما تجري العلة فيه ، وكان

(١) ت : وهو كإلحاق .
(٢) ت : في النهي .
(٣) ت : وهذا .
(٤) ت : في .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : قايساً .

المتعَلِّق به مستدِلا بلفظٍ ناصٍ[1] في العموم .

٨٤٩ - والقسم الثالث - إلحاقكَ الشيء[2] بالمنصوص عليه لكونه في معناه ، وإن لم تستنبط علة لمورد النص . وهو كإلحاق الأمة بالعبد في قوله عليه السلام : « من أعتق شركا له في عبد قُوِّم عليه » . وهــذا القسم مما اختلف في تسميتهِ قياساً أيضاً ، كما تقدم ذكره .

٨٥٠ - والقسم الرابع - قياس المعنى : وهو أن يثبت حكم في أصل ، فيستنبط له المستنبط معنى[3] ويثبته بمسلك من المسالك التي قدّمناها [و][4] لم يصادفه غير مناقضٍ للأُصول ، فَيُلْحِق كلَّ مسكوت عنه وجد فيه ذلك المعنى بالمنصوص عليه . وقد تقدم استقصاء القول فيما يثبت به علل الأُصول .

وشرط هذا القسم أن يكون المعنى مناسباً[5] للحكم ، مخيلا مشعراً به على ما تقدم .

وهــذا القسم هو الباب الأَعظــم في[6] أقيسة الشرع ، وفيه نزاع القايسين[7] وتعارض أقوالهم .

(١) ت : قاض .
(٢) ت : بالشيء المنصوص عليه . (٣) ت : له معنى ، وهامش د : علة .
(٤) ت : ثم يصادفه ، والواو مزيدة لاستقامة المعنى .
(٥) ت : قياسنا . (٦) ت : من . (٧) ت : القياسيين .

٨٥١ - والقسم الخامس - قياس الشبه : ونحن على قربِ عهدٍ بوصفه .

٨٥٢ - وألحق ملحقون[١] قياس الدلالة بهـذه الأقسام ، واعتقدوا[٢] قسماً سادساً .

ولا معنى لعده قسماً على حياله[٣] وجزءًا على استقلاله ؛ فإنه يقع تارة منبئاً[٤] عن معنى وتارة شبهاً . وهو في طوريه لا يخرج عن قياس[٥] المعنى أو الشبه .

فهذه تقاسيم كلية ، ذكرها من حاول ترتيب الأقيسة .

٨٥٣ - والذي[٦] عندنا أن نجري الترتيب على خلاف ذلك ؛ فنقول[٧] :

مطلوب الناظر ينقسم إلى معلوم ومظنون[٨] : فأما المعلوم،فلا معنى لذكر الترتيب فيه ؛ فإن [العلوم][٩] لا تتفاوت عند وقوعها ، فـإن فرض تفاوت في القرب وبعد المأخذ[١٠] وطول النظر ، فهو[١١]

(١) ت : الملحقون .
(٢) ت : واعتقده .
(٣) ت : حالة وخبر .
(٤) ت : مبنياً .
(٥) ت : عن قسمي قياس الشبه والمعنى
(٦) ت : والرأي .
(٧) ت : فيقال .
(٨) ت : وإلى مظنون .
(٩) د : المعلوم ، والمثبت من : ت .
(١٠) ت : المآخذ .
(١١) ت : فهي في متقدمات .

من مقدمات العلوم ، وإلا فلا يتصوَّر علم أبين من علم .

٨٥٤ - والأَقسام الثلاثة المقدمة من المعلومات ، ومن أنكرها كان جاحداً . وقد استجرأ على جحد بعضها أَقوام يعرفون بأَصحاب الظاهر[١] ، ثم إنهم تحزبوا أَحزابا ، وتفرَّقوا فرقاً : فغلا بعضهم ، وتناهى في الانحصار على الأَلفاظ ، وانتهى به الكلام إلى أَن قال : من بال في إناء وصبه في ماء ، لم يدخل تحت نهي الرسول عليه السلام ؛ إذ قال : «لا يبولن أَحدكم في الماء الدائم» .

وهذا عند ذوي التحقيق جحد الضرورات ، ولا يستحق منتحله المناظرة ، كالعناد في بدائه العقول .

ومما يحكى في هذا الباب ما جرى لابن سريج مع أبي بكر بن داود : قال[٢] له ابن سريج : أَنت تلتزم[٣] الظاهر ، وقد قال الله تعالى : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهْ)[٤] فما تقول فيمن يعمل مثقال ذرتين ؟

فقال مجيباً : الذرتان ذرة وذرة .

فقال ابن سريج : فلو عمل مثقال ذرة ونصف ؟ ؛ فتبلَّد وظهر خزيُه .

---

(١) ت : الظواهر .

(٢) ت : وقال .

(٣) ت : تلزم .

(٤) سورة الزلزلة : ٦ .

وبالجملة لا ينكر هذا إلا أَخرقُ ومعاندٌ[1] .

٨٥٥ ـ وأما المظنون ، فينقسم إلى قياس المعنى[2] والشبه ، ثم قد يتردد بين القسمين ما يلتحق تارةً بالمعنى ، وتارة بالشبه ، على ما نفصله[3] .

٨٥٦ ـ وأما قياس المعنى : فهو الذي[4] يناسب كما سبق وصفه ، ثم هذا القسم في نفسه يترتب رُتباً[5] لا تقبل الضبط : فمنها الجلي ، ومنها الخفي ، ثم الجلاء والخفاء فيها من أَلفاءِ النسبة[6] فكلٌ محتوش[7] بطرفين جلي بالإضافة إلى ما دونه ، خفي بالإضافة إلى ما فوقه .

والسر في ذلك يتبين بفرْض تعارض معنيينْ لو قُدر انفرادُ[8] كل واحد منهما (بالإضافة)[9] مستقلا ، لا قتضى حكماً ، لاستجماعه عند استقلاله شرائط الصحة ، فإذا عارضه معنى مقتضاه نقيض مقتضاه كمعنيين يتعارضان في التحليل[10] والتحريم ، فسيأتي سبيل النظر فيهما .

(١) ت : أو معاند .
(٢) ت : وقياس الشبه .
(٣) ت : سنقصد .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : ترتيباً .
(٦) ت : النسب .
(٧) ت : محتويين بطرفين .
(٨) ت : إفراد .
(٩) كذا . وواضح أنها مقحمة في السياق .
(١٠) ت : التحريم والتحليل .

ويئول الكلام إلى حالتين[1] إحداهما أن يرجح أحـد المعنيين على الثاني بوجهٍ من وجوه الترجيح ، على ما سنشرح الترجيحات في كتابها[2] .

٨٥٧ ـ وتقاسيمهُا يضبطها في غرضنا شيئان : أَحدهما ـ أَن يكون أَصل المعنى في وصفه[3] أَوضحَ وأَبينَ والآخر أَبعـد[4] ، فهـذا ترجيح[5] من نفس المعنى . والثاني ـ أَن يعضد[6] أَحد المعنيين بما يؤيده ويعضده ، على ما سيأتي .

فإن اختص أَحـد المعنيين بالظهور في أسلوب النظر[7] ، واحتاج مبدي المعنى الآخر إلى تكلف في إبدائه ، فيقال فيهما : إن أَحدهما أَجلى من الثاني .

وهذا ممثل[8] بالعقليات المفضيات إلى القطع ، [فالذي] [9] يقرب من العلم البديهي إذا قيس بما[10] يبعد عنه بعض البعد [كان أَجلى][11] فهذان يُضْرَبان مَثَلَين للجليّ من المظنونات والخفي منها[12] ، فما

(١) ت : الحالين أحدهما .
(٢) ت : في كتاب وتقاسيمها .
(٣) ت : في وضعه .
(٤) ت : كان أبعد .
(٥) ت : يرجح .
(٦) ت : يعتضد .
(٧) ت : الظن .
(٨) ت : يمثل .
(٩) د : كالذي . والمثبت من : ت .
(١٠) ت : بالذي يبعد .
(١١) زيادة من : ت .
(١٢) ت : منهما .

قرب من الأصول القطعية ، فهو[1] الجليّ بالإضافة إلى ما بَعُد من العلم ، فلتكن العلوم السمعية مستند الخفاء[2] والجلاء .

والإنسان يعلم ، ثم يتجاوز محل العلم قليلا ، فيظن ظناً غالباً ، ثم يزدادُ بُعداً ، فيزداد الظن ضعفاً .

فهذا وجه التفاوت[3] في الظنون . وهو[4] فيه إذا كان ظهور الترجيح من ظهور المعنى في نفسه . ولو كان الترجيح في الاعتضاد ، فالمعنيان[5] في أنفسهما متقاربان . فأسباب العضد في أَحدهما إذا رجحته[6] على معارضه أثبت لـه رتبة الجلاء بالإضافة إليه ، ورجع[7] حاصل القول إلى أن الجـلاء والخفاء راجعانِ إلى الترجيحات . والترجيحات يحصرها القرب من المعلـوم[8] ، والاعتضاد بالمؤيدات . ثم لا يتأتى في ذلـك ترتيب[9] وحصر حتى يحصره[10] بعدٌ أو حدّ . وإن كانت في الحقيقة مضبوطة معدودة .

فهذا قولنا في مراتب المظنونات المعنوية .

---

(١) ت : فهو الذي يسمى كلياً ...
(٢) ت : الجلاء والخفاء .
(٣) ت : التقارب .
(٤) ت : وهذا .
(٥) ت : والمعنيان .
(٦) ت : رجحت .
(٧) ت : فرجع .
(٨) ت : العلوم .
(٩) هامش د : تقريب .
(١٠) ت : يضبط .

٨٥٨ - ثم جملة أقيسة المعاني مقدّمة على أعلى رتبة[١] تفرض [في][٢] الشبه ، والسبب فيه أن المقيس على أصل بمعنى[٣] مشابهٍ له فيه ، وزائد عليه[٤] بالإخالة على الشبه[٥] على وجه لو صح الاستدلال ، لاستقل دليلا دون أصله .

ثم[٦] بعد آخِرِ مرتبة من مراتب المعاني لاستفتاح[٧] الأشباه . وهي على مراتب ودرجات ، كما ذكرناه في ترتيب المعنويات .

٨٥٩ - وقد اتخذنا المعاني المعلومة أصولا ، ورتّبْنا عليها[٨] المعاني المخيلة قرباً[٩] وبعداً ، فنتّخِذُ[١٠] ها هنا كون الشيء في معنى أصله أصلا ، ونفرض النزولَ عنه إلى الأشباه . فما قرب منه ، فهو مقدم على ما بعد[١١] عنه .

ثم كما يعتمد قياس المعنى الجلاء والخفاء في الإخالة ، فالشبه يعتمد أمرين : أحدهما - وقوعه خصيصاً بالحكم المطلوب ، وهو نظير الجليّ[١٢] الظاهر من نفس المعنى ، والآخر - اعتضاده بكثرة

(١) ت : مرتبة .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ت : المعنى .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : التشبيه .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) كذا . ولعلها : استفتاح .
(٨) ت : عليه .
(٩) ت : بعدا وقرباً .
(١٠) ت : فيتخذها هي .
(١١) ت : على ما نقدمه بعد ثم ...
(١٢) ت : الجلاء .

الأَشباه ، وهذا يناظر اعتضاد أَحد المعنيين بما يؤازره ويظافره .

وبيان ذلك بالمثال : أَن كونَ الوضوء حكماً[1] غيرُ متعلق بغرض يختص باشتراط قصدٍ[2] يصرفه إلى جهة امتثال الأَمر ؛ إذ لا غرض . ومهما لاح اختصاص الشبه فيكاد أن[3] يكون مناسباً والِجاً في قِسمِ المعنى[4] . ولكن الشبه[5] لو التزمه [معنى][6] فقد يعسر عليه طرده على شرائط المعاني ؛ فيصير الإيماء إلى المعنى مُقَدِّماً للشبه ومقرِّباً[7] ، وإن كان مسلك المعنى لا يستقل فيه .

وأما كثرة الأَشباه ، فلا حاجة إلى ضرب مثال فيها ، وستأتي أبواب الترجيح حاوية لها منطويةً عليها ، إن شاءَ الله تعالى .

٨٦٠ ـ وقدم الأصوليون أَشباه الأَحكام على الأَشباه الحسية ، وليس الأَمر على هذا الإطلاق ؛ فإن الأَمر يختلف بالمطلوب ؛ فإن كان المطلوب أَمراً محسوساً ، فالشبه الحسِّي أَخص[8] به وأَمسُّ له ، كطلب المثل في الجزاء . وإن كان المطلوب حكماً ، فالشبه الحكمي حينئذ أَقرب .

---

(١) ت : حكمياً .
(٢) ت : قصد فيه .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : وهامش د : المعاني .
(٥) ت : المشبه .
(٦) د : المعنى . والمثبت من : ت .
(٧) ت : ومقرباً له .
(٨) ت : أمس له وأخص به .

٨٦١ - وأقصى الإمكان في هـذا المجـال[١] الضيِّق [التنبيه][٢] ودرك الحقائق موكول إلى جودة القرائح ؛ فـإذا[٣] قارنها التوفيق بـان[٤] المعنى والشبه ؛ فقياس الدلالة مقـدم[٥] عـلى الشبه المحض من جهة إشعاره بالمعنى ، وما يثبت بالطرد والعكس[٦] مقدم على الشبه الذي لا يتصف بذلك ؛ فإن الطرد والعكس يجريان في مجال الظنون والحِسِّيَّات[٧] مجرى ظهـور لفظ[٨] الشارع ، والشبه يبعد من هذا .

فليتخذ الناظر هذه المراسم قُدْوَتَهُ وإمامَه .

ولو قيس المخيل السديد[٩] بالمطرد المنعكس ، فهو مقدّم على المطرد المنعكس ، لتحققنا كونَ مثله معتمد الصحابة[١٠] رضي الله عنهم ، ولَتَكَلَّفْنا إلحاقَ المطرد[١١] المنعكس به . ومنه ثار الخلاف[١٢]

---

(١) ت : المحل .
(٢) د : الشبه . والمثبت من : ت .
(٣) ت : إذا .
(٤) ت : وإذ بان الشبه والمعنى .
(٥) ت : يرجح .
(٦) ت : فالعكس .
(٧) ت : والحسبان .
(٨) ت : لفظ ليس نصاً من الشارع .
(٩) ت : الشديد .
(١٠) ت : معتمدا لأصحاب رسول الله .
(١١) ساقطة من : ت .
(١٢) ت : إلحاق المقدم .

المتقدم في [أن][1] الطرد والعكس مما[2] يسوغ الاحتجاج بهما أم[3] لا ؟ .

٨٦٢ - وليعلم المنتهي إلى هذا الموضع أن المعنى قد يتناهى في الخفـاء ، ويظهر للمجتهد[4] جريان الطـرد والعكس ، وإن[5] عنَّ للمجتهد في مثل هذا المجال تقديم العكس[6] ، فـلا بأس ، فإن[7] المعنى إذا تناهى خفاؤُه ، فإنه يكاد يخرج عن حكمنا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحكمون به . والظاهر في الانعكاس ملتحق بظواهر ألفاظ الشارع .

٨٦٣ - ثم لا ينبغي أن يظن ظان أن القول في هذا ينتهي إلى القطع ، بل هو موكول إلى نظر النظار ، واجتهاد أصحاب الاعتبار .

وكيف لا يكون كذلك والتقديم والتأخير مستنده الترجيح ، ومنشأ الترجيح الظن .

وعلى هذا قد يعرض[8] تقديم الشبه الجـلي على المعنى الخفي والعلة[9] فيه : أنه إذا انتهى الخفي إلى مبـلغ يحول الكلام في

(١) في د ، م : في أهل الطرد والعكس . والمثبت من : ت .
(٢) ت : هل يسوغ .
(٣) ساقطة : من ت .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : فإن عن للمجتهد جريان في مثل .
(٦) ت : المنعكس .
(٧) ت : لأن .
(٨) ت : يفرض .
(٩) ت : والغاية .

إخراجه [١] على جنس الإخالة ، والشبه الذي فيه الكلام لا ينقدح في إخراجه [١] عن قبيل الشبه قول ؛ فإذ ذاك ينظر الناظر [ويردِّد] [٢] رأيه في تقديم ما يقدم ، وتأخير ما يؤخر .

مسألـة :

٨٦٤ ـ قال القاضي : ليس في الأَقيسة المظنونة تقديم ولا تأخير ، وإنما الظنون [٣] على حسب الاتفاقات .

وهذا بناه على أَصله في أَنه ليس في مجال الظن [٤] مطلوب هو تشوّف [٥] الطالبين [ومطمع] [٦] نظر المجتهدين . قال بانيا : على هذا : إذا لم يكن مطلوب ، فلا طريق إلى التعيين ، وإنما المظنون [٧] على حسب الوفاق .

وهذه هفوة [٨] عظيمة هائلة ، لو [٩] صدرت من غيره ، لتفرقت [١٠] سهام التقريع نحو [١١] قائله .

---

(١) ساقط من : ت .
(٢) د : وبردّه ، م : ويروّه . والمثبت اختيار منا لإقامة التعبير . أما في ت : ويرى أنه في تقديم ما يقدم .....
(٣) ت : المظنون .
(٤) ت : الظنون .
(٥) ت : شرف .
(٦) د : ويطمع ، والمثبت من : ت .
(٧) ت : المطلوب الظنون .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ت : ولو .
(١٠) ت : لفوّقت ، وم : لتفوقت .
(١١) ت : على .

وحاصله يئول إلى : أنـــه[1] لا أَصـــل للاجتهاد . وكيف[2] يستجيز مثله أن يثبت الطلب والأَمر به ، ولا مطلوب ؟ وهل يستقلّ طلب دون مطلوب مقدّرٍ[3] ومحقق ؟ فليت شعري مـــن أين يظن المجتهد ؟ فإن[4] الظنون لها أَسباب . فمن أَقـــدم إقدام من لا يعتقد تشوفاً ، ولا[5] تطلُّباً كيف يظن ؟ ثم فيما ذكره خروج عظيم عن ربقه[6] الوفاق ؛ فإنا على اضطرار نعـــلم[7] مـــن عقولنا أن الأَولين كانوا يقدمون مسلكاً على مسلك ، ويرجِّحون طريقاً على طريق ، وكيف يسنح للمجتهد مسالك فيرى بعضها أَقربَ من بعض ؟ ولو تمكَّنت بمبلغ جهدي من إخفاء هذا المذهب ، والسعي في [انمحاقه][8] لبذلتُ فيه كنه جهدي ، فإنه وصمةٌ في طـــريق[9] هذا الحَبر ، وهو على الجملة هفوة عظيمة ، وميلٌ عن الحق واضح .

---

(١) ت : أن الأَصل .
(٢) ت . ثم كيف .
(٣) ت : محقق أو مقدور ، وليت شعري .
(٤) ت : والظنون .
(٥) ت : ومطلباً .
(٦) ت : رقعة .
(٧) ت : من عقولنا نعلم .
(٨) د : في المحاجة . والمثبت من : ت .
(٩) ت : في طريقة .

فصــل
[فيما يعلل وفيما لا يعلل] (1)

(2) اختلف أهل الأُصول فيما يعلل وفيما لا يعلل (2)

٨٦٥ - من أحاط بما قدمناه من الطرق التي تتضمّن إثبات العلل، هان عليه مدرك هذا الفصل، واطرد له النفي والإثبات على أقرب وجهٍ، وتمام الغرض يحصل بهذا النوع من النظر مع الالتفات إلى تقاسيم الأَقيسة.

والذي تمس الحاجة إليه الآن النظر في قياس المعنى وقياس الشبه، فمهما أراد الناظر، وقد ثبت حكم في الشرع أن يتبين أنه(3) معلل بمعنى - بحث(4) على المعاني المناسبة، فإن(5) وجد في محل الحكم معنى مناسباً للحكم، فطرده(6) ولم يبطل، ولم يتناقض(7) أصلا، عرف كون الحكم معللا.

ومن لطيف الكلام في ذلك، أن(8) يتوصل إلى الكلي والجزئي بهذا النوع من النظر ليتبين(9) بما ذكرناه كونَ الحكم معللا،

---

(1) مزيد من: ت.
(2) ساقط من: ت.
(3) ت: يتبين له أنه معلل.
(4) ت: يبحث عن.
(5) ت: وإن.
(6) ت: وطرده فلم.
(7) ت: يناقض.
(8) ت: أنه.
(9) ت: فيستبين.

ويتحقق عنده مع ذلك تعيين[1] العلة ، وإن اعتضد ذلك[2] بإيماء الشارع ، كان ذلك[2] بالغاً أقصى المراد فيه[3] .

٨٦٦ ـ فإن نظر الناظر ، ولم يَلُح له معنىً مناسب للحكم مخيل به[4] ؛ فيعلم أن الحكم ليس معللا بمعنى ، ويرتد نظره[5] إلى قياس الشبه ، وهذا[6] أوسع الأبواب ؛ فإنه يجري عند إمكان المعنى ، وسيثمر[7] أيضاً عند عدم المعنى . ولا ينحسم قياس الشبه إلا عند إشارات[8] النصوص إلى قطع الأشباه .

وبيان ذلك بالمثال : أن قياس الشبه على منهاج ما يسمى في معنى الأصل . غير أنه معلوم ، والشبه يبعد عنه بعض البعد ، وإن كان على شبه .

وقد ضرب بعض المحققين لهما مثلين ، فقال : الملتحق بالمنصوص لكونه في معناه يضاهي ارتباط العلم بقرائن الأحوال . وإذا ظهرت مخايل خجلٍ أو وجل ، وأحاط بهما[9] الناظر تبين من

---

(١) ت : تعيّن .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : في فنه .

(٤) ت : فيه .

(٥) ت : بطرده .

(٦) ت : وهو إن تتبع الأبواب .

(٧) ت : ويستمر .

(٨) ت : إشارة المنصوص .

(٩) ت : بها .

المنظور إليه أمراً ، وإن كانت تلك[1] الأحوال لا تتحرر عبارة عن اقتضائها العلوم[2] . فهذا مثال ما يعلم .

ومثال الشبه المظنون الذي لا يبلغ مبلغ العلم أَحوال تداني ما ذكرناه ، ويتطرق إليه[3] الاحتمال : كمثل[4] الذي يرى رجلا قد احمرَّ وجهه ، وقد أَسمعه مُسْمِع شيئاً ، فقد يغلب على الظن غضبُه ، وقد يجوّز الناظر أَنه فزع[5] بما سمع ، وإن رأَى[6] في نفسه تغيظاً وتكرهاً . فهذا مثال الأَشباه .

٨٦٧ - وقد ينحسم الشبه ، وما يقال إنه في معنى الأَصل بقضية لفظية ، أَو أَمر متعلق بحكاية حال .

وبيان ذلك بالمثال . أَن سهل بن [أَبي حثمة][7] روى القصة المشهورة في حديث حويّصة[8] ، ومحيّصة ، وعبدالله بن سهل ، وأَن عبدالله قتل بخيبر (القصة) . وقد عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين[9] ابتـداء على المدّعين ، ثم اتخذ الشافعي رضي الله

(١) ت : تيك . (٢) ت : للعلوم .
(٣) ت : إليها . (٤) ت : كالذى .
(٥) ت : فرح . (٦) ت : أرى من نفسه تقطيباً وتكرّهاً .
(٧) د : سهل بن خثمة : ابن أبي خيثمة . وفي م : بن خيثمة . وما أثبتناها هو الصواب ، كما في كتب التراجم . انظر الترجمة لحويصة ، ومحيصة ، وعبدالله بن سهل في الاستيعاب رقم ١٥٦٧ . وفي تجريد أسماء الصحابة . والحديث رواه الجماعة .
(٨) ساقطة من : ت . (٩) ت : التمس . وهو تحريف ظاهر .

عنه هذا الحديث معتمدَه ، ورأى البداية بالمدّعين في الدِّماء عند ظهور اللوث ، ولم يجر في لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في ألفاظ الذين[1] رفعوا القصة إلى مجلسه تعرّض [للّوث][2] ، ولا مطمع في استناد[3] اشتراط البداية بالمدَّعين باللوث إلى معنى صحيح على السبر ، مستجمع للشرائط المرعيَّة ، ولكن الشافعي نظر إلى القصة ، فرآها في اللوث ، وأن[4] الإحن والذحول[5] كانت عتيدة بين اليهود والمسلمين ؛ فلم[6] ير البداية بالمدّعي منقاسة في الخصومات ، وعلم أن هذا المقدار من التلويح في الإشعار بظهور صدق المدعين كافٍ في منع إلحاق القتل [العرّى عن اللوث بالواقع منه][7] على مظنة اللوث .

ومبنى المسألة على الشبه ، فقطع بتخييل اللوث[8] إلحاق غيره[9] ، وأوضح بانحسام[10] مسالك الأشباه في محاولة إلحاق غير اللوث باللوث .

---

(١) ت : التي . (٢) د : اللوث . والمثبت من : ت .

(٣) ت : إسناد اشتراط اللوث في البداية بالمدعين .

(٤) ت : فإن .

(٥) الذحول : الذّحل الثأر . كذا في هامش : م ومختار الصحاح .

(٦) ت : ولم . (٧) د : المعرّى منه عن اللوث بالوقائع فيه . والمثبت من : ت .

(٨) ت : وقطع تخيل اللوث . (٩) ت : غيره به .

(١٠) ت : انحسام .

فمهما[1] ثبت حكم بنص ، ولم يكن فيه معنى مناسب ، وظهر للناظر اختصاصه بحالةٍ ، تمنع تخيل الإلحاق بالمنصوص[2] عَلَماً أو تشبيهاً ظنياً ، فلا يتحقق الإلحاق في[3] الشبه ، ويتعين الاقتصار على مورد النص .

٨٦٨ – فليتأَمل الناظر ذلك فيما يأتي ويذر . وقد تحصل من مجموع ما ذكرناه[4] ما يقطع الشبه ، والمعلل هو الذي لا يعلل أَصْلا ، وهو الذي لا ينقدح فيه معنى مناسب ، ولا شبه ، وقد ذكرنا ما يقطع الشبه ، والمعلل هو الذي ينقدح فيه معنى مخيل أو شبه على شرط السلامة .

مسألــة :

٨٦٩ – نقـــل أَصحاب المقالات عن [أَصحاب][5] أبي حنيفة أَنهم لا يرون إجراءَ القياس في الحدود ، والكفارات ، والتقديرات[6] والرخص ، وكل معدول به[7] عن القياس .

وتتبع[8] الشافعي مذاهبهم ، وأَبان أَنهم لم يَفُوا بشيء من ذلك .

(١) ت : مهما .
(٢) ت : بالمنصوص عليه علماً .
(٣) ت : والتشبيه .
(٤) ت : ما ذكرناه أن الذي لا يعلل أصلا هو .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) ت : والمقدرات .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ت : وقد تتبع .

فنسرُدُ كلام الشافعي على وجهه ، ثم نعود إلى مراسم الحجاج والخلاف واختيار الحق .

٨٧٠ – قال الشافعي : أما الحدود ، فقد كثرت أَقيستكم فيها حتى عدّيتموها [١] إلى الاستحسان ، وقد[٢] زعمتم في مسأَلة شهود [الزنا] [٣] أن المشهود عليه مرجوم ، وما يجري الاستحسان فيه . فهذا[٤] أَعوص على مذاهب[٥] القائلين به من الأَقيسة ؛ فلا يمتنع جريان القياس فيه .

٨٧١ – وأَما الكفارات ، فقد قاسوا فيها الإفطار بالأَكل على الإفطار بالوقاع ، وقاسوا قتل الصيد ناسياً على قتله عامداً ، مع تقييد[٦] النص بالعمد في قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا [٧]) .

وأَما المقدّرات ، فقد قاسوا فيها ، ومما أَفحشوا فيه[٨] تقديراتهم[٩] بالدلو والبئر من غير ثَبَت ، ولا استناد ، إلى خبر أَو أَثر[١٠] .

٨٧٢ – وأَما الرخصة[١١] ، فقد قاسوا فيها ، وتَنَاهَوْا في البعد ،

(١) ت : تعدّيتموها .
(٢) ت : وزعمتم .
(٣) د : الزوايا . والمثبت من : ت .
(٤) ت : فهو .
(٥) ت : مذهب .
(٦) ت : تقيد .
(٧) سورة المائدة : ٩٥ .
(٨) ت : به .
(٩) ت : تقدراتهم في الدلو . وهامش د : الدلو في البئر .
(١٠) ت : وأثر .
(١١) ت : الرخص .

فإن الاقتصار على الأحجار في الاستجمار[1] من أظهر الرخص ، ثم اعتقدوا أن كل نجاسة نادرة كانت ، أو معتادةً مقيسةٌ على الأثر اللاصق بمحل النجو ، وانتهَوْا في ذلك إلى نفي[2] استعمال الأحجار ، مع قطع كل منصف بأن الذين عاصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهموا هذا التخفيف منه في نجاسة ما يعم[3] به البلْوى عملا وعلماً ، وكانوا على تحرزهم في سائر النجاسات على الثياب والأبدان .

ثم قال الشافعي : من شنيع ما ذكره في الرخص إثباتهم لها على خلاف وضع الشارع[4] فيها ؛ فإنها مبنية[5] تخفيفاً وإعانة على ما يعانيه المرءُ في سفره من كثرة أشغاله ، فأثبتوها في سفر المعصية مع القطع بأن الشرع لا يرد بإعانة العاصي على المعصية .

فهذا الذي ذكروه يزيدونه على القياس ؛ إذ القياس تقرير المقيس[6] عليه قراره ، وإلحاق غيره به ، وهذا قلب لموضع النص في الرخص بالكلية .

٨٧٣ ـ وأما المعدول عن القياس ، فقد ضرب الشافعي في

(١) ت : الاستنجاء .
(٢) ت : نفي إيجاب .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : الشرع .
(٥) ت : مثبته .
(٦) ت ، هامش د : المنصوص .

الاستجمار[1] فيه مثلا ، وهو بيّن من جهة أن النجاسة[2] إنما يعفى عنها عند فرض تعذر الاحتراز . وليس الأمر كذلك في غير[3] نجاسة البلوى ؛ فإن استعمال الماء يسير لا عسر فيه .

وقال : زعمتم أن القهقهة تبطل الصلاة ، واعتقدتم ذلك معدولا عن القياس ، ثم زعمتم أنها تبطل[4] صلاة ذات ركوع وسجود ، ولا تُبطل صلاة الجنازة ، ولم ينقدح لكم فرق معنوي ، ولكنكم اعتقدتم[5] قضيةً جرت - لو صحت - في صلاة من الصلوات الخمس ، ورأيتم أن تقتصروا على مورد النص ، ثم قلتم : القهقهة تبطل صلاة النفل ، وإن لم تكن[6] القضية في النفل .

فليت شعري ما الذي عنَّ لكم في التخصيص من وجه ، والإلحاق من وجه ؟ .

٨٧٤ - وقال في مساق هذا الكلام : اعتمدتم في الوضوء بنبيذ التمر الخبرَ ، وقد جرى في الوضوء واعتبرتم[7] الغسل بـه ، ولم

(١) ت : الاستنجاء فيه مثلا .
(٢) ت : النجاسات .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : إنما تبطل .
(٥) ت : اعتمدتم قصة .
(٦) ت : فإن لم تجر القصة .
(٧) ت : فاعتبرتم .

تعتبروا نبيذ الزبيب بنبيذ التمر ، مع اشتمال كلام الرسول عليه السلام – لو صح الحديث – على التنبيه لذلك ، فإنه[1] قال عليه السلام : « ثمرة طيبة وماءٌ طهورٌ » .

فهذه جمل جمعها الشافعي في مساق هذه المسألة عليهم .

وبالجملة[2] ليس معهم من علم[3] الأُصول قليل[4] ولا كثير ، وإن أَقام واحد منهم لقبَ مسأَلة ، فسننقُضُها في[5] تفصيل الفروع فإن صاحبهم ما بنى مسائله على أصول ، وإنما أَرسلها على ما تأَتى[6] لـه . فمن أراد من أَصحابه ضبط مسائله[7] بأَصل تناقض عليه القول في تفصيل الفروع .

٨٧٥ – ونحن نردّ[8] الكلام إلى الحجاج . فنقول لهم : لم منعتم إجراءَ القياس[9] في هذه الأُصول ؟ فإن قالوا : الحدود تدرأ بالشبهات ، والأَقيسة مظنونة ، فلا ينبغي أَن نهجم على إثباتها

(١) ت : فاعلم أنه عليه الصلاة والسلام قال :
ثم هذا الحديث جزء من حديث ابن مسعود ليلة الجن ، رواه أبو داود والترمذي في سننهما ، وقد ضعف النووي هذا الحديث في المجموع : ١٤٢/٦ ، ورواه أحمد وقال الهيثمي : فيه أبو زيد مولى عمرو بن حريث ، وهو مجهول ..

(٢) ت : وعلى الجملة .
(٣) ت : عمل .
(٤) ت : كثير ولا قليل .
(٥) ت : وتفصيل .
(٦) ت : أتت .
(٧) ت : مسائل صاحبه .
(٨) ت : رددنا .
(٩) ت : الأقيسة .

بمظنون ، والظان معترف ببقاء[1] إمكانٍ وراءَ ظنــه ، فيحصل بذلك[2] الإمكان الدرْءُ .

٨٧٦ ـ وهــذا الذي ذكروه يعارضه القِصاص ؛ لأَنهم[3] لم يمتنعوا من إجراء القياس فيه ، وإن كان يندرِئُ بالشبهات ، ويبطل ما ذكروه بالعمل بخبر الواحد في الحــدود ؛ فإنه[4] ليس مقطوعاً بــه ؛ ولا خلاف في قبوله ، والذي[5] ذكروه إنمــا كان[6] يستمرّ أَن لــو كانوا لا يثبتون الحــدّ في مظنون ، وهــذا[7] باطل قطعاً .

ثم الجواب المحقق فيه : أَن وجوب العمل بالقياس ليس مظنوناً ، وقد تمهد ذلك في مواضع من الكتاب ؛ فسقط ما ذكروه .

ثم إن كانت الحدود تسقط بالشبهات ، والكفارات[8] تجب معها ، فَلِمَ[9] يمتنع إجراءُ القياس فيها ؟ . وهي بمثابة سائر المغارم .

٨٧٧ ـ وأَما المقدّرات ، فقد قالوا فيها : لا تتعدى[10] العقول إلى معانٍ تقتضيها ، فلا[11] يجري القياس فيها .

---

(١) ت : بانتفاء .
(٢) ت : فيحصل تدرءا بذلك .
(٣) ت : فإنهم .
(٤) ت : وإنه .
(٥) ت : فالذي .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : فهذا .
(٨) ت : فالكفارات .
(٩) ت : ولم .
(١٠) ت : تتهدى .
(١١) ت : ولا .

قلنا : إن كان ينحسم فيها المعاني المخيلة المناسبة ، فلم ينسدّ مسلك الأشباه .

٨٧٨ - وأما الرخص ، فقد[١] قالوا فيها : إنها منح من الله تعالى وعطايا ؛ فلا نتعدى بها مواضعها ؛ فإن [في][٢] قياس غير المنصوص على المنصوص [٣]في الأحكام[٣] الاحتكام على المعطِي في غير محل إرادته[٤] .

وهذا هذيان ؛ فإن كل ما يتقلَّبُ فيه العباد من المنافع فهي منح من الله تعالى ، ولا يختص بها[٥] الرخص . فإن قيل فما الذي ترون ؟

قلنا : قد وضح بما قدمناه ما يعلل وما لا يعلل . ونحن نتخذ تلك الأُصول معتبرَنَا في النفي والإثبات ، فإن جرت مسالك التعليل في النفي[٦] والإثبات أجريناها ، وإن انسدت حَكَمْنَا بنفي التعليل ، ولا يختص ذلك بهذه الأَبواب .

٨٧٩ - ومما نختم القول به : أن التعليل قد يمتنع[٧] بنصّ

(١) ت : فقالوا .

(٢) مزيدة من : ت .

(٣) ساقط من : ت .

(٤) ت : أراد به .

(٥) ت : بهذا .

(٧) ت : في هذه الأبواب أجريناها .

(٨) ت : يمنع .

الشارع علـى وجوب الاقتصار ، وإن كان لولا النص أمكن[1] التعليل وهو كقوله تعالى : (إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ[2]) . وقال عليه السلام : « وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها كيوم خلق الله السموات والأرض[3] » . وقال لأبي بردة بن نيار ، وقد جاء بعناقٍ ، وكان لا يملك غيرها[4] ، فأراد[5] التضحية بهـا رغبـةً في مساهمة المسلمين : « تجزيءُ عنك ولن تجزيءُ عن أحدٍ بعدك[6] » .

فمهما منَعَنا نصٌّ من القياس امتنعنا ، وكذلك لو فرض إجماع على هذا النحو[7] ، وهو كالاتفاق على أن المريض لا يقصر ، وإن ساوى المسافرَ في الفطر .

فإذا لم يكن منع من هذه الجهات ، فالمتبع في جوازالقياس إمكانه عند[8] الشرائط المضبوطة فيه ، والمتبع في منعه امتناعه[9] وعدم تـأتيه على ما يشترط فيه .

---

(١) ت : لأمكن . (٢) سورة الأحزاب : ٥٠ .

(٣) البخاري بشرح الكرماني : ١٦/١٣٩ كتاب المغازي .

(٤) ت : الملك غيره .

(٥) ت : وأراد التضحية به عن رغبة .

(٦) ت : فلا تجزئ عن أحد بعدك .

(٧) ت : النوع . (٨) ت : على .

(٩) ت : أتباعه .

٨٨٠ ـ فهذه جملة كافية فيما[١] يعلل وما لا يعلل ، ونحن نختتمها بكلام نفيس قائلين : رب شيء يمنع[٢] فيه جريان القياس ، وامتناعه في أمرين وأمور[٣] . ولن يصفو هذا الفصل على ما نحب[٤] ونؤثر إلا باستقصاء القول في ذلك .

ومثاله : أن الكتابة فيها أمور لا تنقاس ، وأمور يتطرّق[٥] إليها القياس ، وكذلك القول في النكاح والإجارة ، والمعامله المسماة قراضاً[٦] ، مع النظر في المساقاة .

وحق الناظر أن يتدبَّر هذه المواقف ، ويتبين المواقع التي يجري فيها[٧] القياس ، والمواقف التي يقف عندها[٨] ، ولا يطرد فيها[٩] القياس نظراً إلى محل الوقف[١٠] ، وكذلك لا يطلق إثباتاً نظراً إلى المحل المنقاس .

وكل كلام مفصل في موضع[١١] فإطلاق النفي والإثبات فيه[١٢]

(١) ت : مما .
(٢) ت : يجمع .
(٣) ت : أو أمور .
(٤) ت : يجب ويؤثر .
(٥) ت : لا يتطرق .
(٦) ت : القراض .
(٧) ت : القياس فيها .
(٨) ت : عنها .
(٩) ت : نفياً للقياس .
(١٠) ت : الوقوف .
(١١) ت : في وضعه .
(١٢) ت : النفي والإثبات على العموم خلف .

خُلف إن كان نصاً أو ظاهراً مؤولا[١] .

فالكتابة مع اعتقاد ثبوتها عقد من العقود مستندٌ إلى الإيجاب والقبول ، والتراضي ، منطوٍ على عوضٍ مـن[١] شرطه أن يكون معلوم الوصف والمقدار . فهذه الأُصول[٢] جارية على قياس سائـر المعاوضات ، فمن قاس عليها في هذه الأَحكام معاوضة ، أَو قاسها على معاوضة ، فهو قايس في محل القياس .

والذي لا ينقاس من الكتابة أَصلها ؛ فإنهـا على[٣] الحقيقة معاملة الملك بالملك . فمـن[٤] سوّغ معاملةً متضمّنها ذلك ، ورام قياساً على الكتابة ، كان قايساً في محل لا يجري القياس فيه .

٨٨١ - ثم القول في ذلك ينقسم إلى ما ينقدح فيه مصلحة كلِّيَّة تصلح[٥] لتمهيد الأُصول والقواعد ، وإلى ما لا يتَّجه فيه ذلك على ظهور .

فأَما ما يظهر فيه أَمرٌ كلِّي ، فهو كخواصِّ النكاح ؛ فإنها مربوطة بـأَمرٍ ظاهر في استصلاح العباد ؛ فتلك[٦] الأُمور لا يُلْفى

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : أصول .
(٣) ت : في .
(٤) ت : وسوغ .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : بتلك .

لها نظير في غير النكاح : فإنا إنما نتكلم في خواصّ النكاح ، ولو قدرنا وجدان نظير [لها][1] لما كان ما فيه[2] الكلام خاصًّا ، ولَمَا تحقق تميُّز الأُصول بخواصها ، وتحيُّزها بمقاصدها ، ولصارت القواعد كلها في التكليف[3] تحت ربقة واحدة ضابطةً في طريق الاستثناء[4] ، وهذا محال ؛ فمن اعترف بأَصل وأَراد[5] أن يَعْتَبِر خاصيَّتَه بأَمرٍ آخر ، فهو خارج عن الاعتبار المرضي ، والقياس الكلي والجزئي ، ومن أَراد إثبات أَصل منازع[6] ذي خاصية ، فإنه لا يَلقى لما[7] بينْتُه نظيراً إن حاوله . فإن حاول إثبات ذلك ، ولم[8] يكن في ثبوته بدّ من أَحد أمرين : فإما[9] أَن يُسْنِدَهُ إلى ثَبَت من قَول الشارع ، وإما أَن يتمسك بالاستدلال إن صح القول به ، ولو ثبت أَصل ذو خاصية فأَراد الناظر أَن يثبت أَصلا مشتملا على قريب من تلك الخاصية ، فهذا متقبل عند الشافعي في طريق القياس .

٨٨٢ ـ وبيان ذلك بالمثال : أَن القراض مقتطع عن سائر[10]

---

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : التكاليف .
(٤) ت : وهامش د : الاستنباط .
(٥) ت : ثم أراد تعبيره في خاصيته بأصل آخر .
(٦) ت : متنازع .
(٧) ت : يلفى بما بينه .
(٨) ت : لم يكن .
(٩) ت : إما .
(١٠) ت : قياس .

المعاملات بخاصية فيه مقصودةٍ ، وهو أنه لا يتأتى استنماء المال وتثميره من كل واحد[1] منهما ، وإنما يعرفه من يعرف التجارات ووجهَهَا . ولو أثبت للمنصوب للتجارة أجراً[2] معلوماً وهو مستحَقٌ رَبِحَ أو خَسِرَ ، فقد لا يجدُّ جدَّه إذا كان لا يرقب لنفسه حظاً من الربح ، فيثبت[3] القراض مشتملا على الربح على حسب التشارط والتراضي .

فرأى الشافعي المساقاة في معنى القراض [في خاصية القراض][4] فاعتبرها به ، واحترز عن الإجارات في المزارع وغيرها . ثم اعتبر ذلك بعد الاستظهار بالحديث الذي رآه نصاً في المساقاة .

٨٨٣ - ثم أجرى في المسألة كلاماً بدْعاً ، فقال : لم يُعْهد القراض في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأول ما جرى هذا الضرب من المعاملة في زمن[5] عمرَ رضي الله عنه في قضيَّة[6] مشهورة لابنيه رضي الله عنهما ، فقال الشافعي : لا ينقدح[7] الإجماع من غير ثبت ، ولو كان في القراض خبرٌ لذكرَ وعُني[8] بنقله ، فلا

(١) ت : أحد .
(٢) ت : أجر معلوم وهو يستحقه .
(٣) ت : فثبت .
(٤) الزيادة من : ت .
(٥) ت : زمان .
(٦) ت : قصة .
(٧) ت : ينعقد .
(٨) ت : واعتنى .

معنى لجواز اعتقاده[1] حقاً بسبب أَصلٍ واحدٍ من الأُصول ولا سيما[2] إذا كانت المعاملة عامّة ، والحاجة فيها مطردة ، والناس كانوا يعتنون بنقل الأُصول العامّة على قضيَّةٍ واحدةٍ .

ثم بعد[3] مساق كلامه قال : لا أدرى للقراض أَصلا إلا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساقاة .

٨٨٤ ــ فإن قيل : هذا منه قلبٌ لمجاري القياس ؛ فإن المختلف فيه يعتبر بالمتفق عليه ، والذي ذكره اعتبار المتفق عليه بالمختلف فيه .

قلنا : الشافعي يرسل تصرُّفه على قواعد الشريعة غير معرّج على موضع الوفاق والخلاف ، ثم ما ذكره ليس بقياس ، وإنما هو يتعلَّق[4] على حصول الغرض بمسلك أصولى . لا يهتدي إليـــه[5] غيره ؛ فــإنه أَثبت أَن الإِجماع لا يعقد[6] هَــزْلا ، ثمَّ مزَجَه[7] بمآخذ العادات ، وهي من أَعظم القواعد في أُصول الشريعة ، ومــا[8] يتعلَّق بالنقل وعدم النقل .

(١) ت : اعتقاد خفاء سبب أصل واحد من بين الأصول .
(٢) ت : سيما .
(٣) ت : ثم قال بعد .
(٤) ت : تعلق .
(٥) ت : لمثله .
(٦) ت : ينعقد .
(٧) ت : خبر بمأخذ .
(٨) ت : ومما .

٨٨٥ ـ ومما ينبغي أن يتنبه الناظر لـه قبل الكلام[١] في تحرير المسائل وضَرْب الأمثال : أن خواصَّ الأُصول لو اعتبر بعضها ببعضٍ ، لكانت كل خاصية بدعاً بالإضافة إلى الأُخرى ، ولكن لو استدَّ نظر الموفَّق ورأى كل شيءٍ على ما هو عليه ، تبين له أن النظر السديد يقتضي تقرير كلِّ خاصيَّة ، وعدم اعتبارها بغيرها .

وبيان ذلك : أن الإجارة موضوعها يقتضي أعلام المنافع بالمدَّة ، أو بالعمل الموصوف ؛ فإنها من عقود المعاوضات[٢] والمكايسات ، ولو أثبت[٣] المنافع فيها مجهولة ، لكان إثباتها كذلك خارجاً عن مقصود[٤] العقد . والنكاح أثبت مؤبداً والتأبيد يَجرُّ جهالة ، ولكن هذه الجهالة منطبقة على مقصود النكاح ، إذ الغرض منه الوصلة[٥] والاستمتاع على الائتلاف ، وهذا ينتقض بالتأقيت ، وليست منافع البضع متمولّة لـه[٦] حتى يُدّعى[٧] لمكان أعواضها تقديرها ، وليست المناكحات من عقود المغابنات ، فإذًا خاصية كل عقد وإن خالَفَتْ خاصيةَ آخَرَ ، فمعناها في موضوعها كمعنى

---

(١) ت : قبل أن يأخذ في تحرير .

(٢) ت : المغابنات .

(٣) ت : أثبتت .

(٤) ت : موضوع ، وهامش د : موضع

(٥) ت : المواصلة والمستمتع .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) ت : يرعى لمكان أعراضها .

الأَعلام في موضع[1] الأَحكام ؛ فليس الأَعلام موضوعاً لعينه . وإنما عيّن لعوض يقتضيه .

فكل كلام يجريه القايس ويسوقه[2] يخالف موضوعَ المعاملة ، وإن كان يجد لما يذكره[3] شواهدَ مثله في غير الموضع الذي ينظر فيه ـ فذلك الكلام حائدٌ .

٨٨٦ ـ وإذا تعارض معنيان . وترجّح أَحدهما بالأَمثال واعتضد الآخر بما يشعر به خاصية الأَصل ، فهو أَرجح عند الشافعي ، على ما سيأتي مشروحاً [في كتاب الترجيح][4] إن شاءَ الله تعالى .

وهذا كله فيه إذا كان الأَصل لا ينقدح[5] فيه توجيه معناه كلياً ، وقد ثبت أَصل لا يتجه فيه استصلاح عام ظاهر كالكتابة ، فإنها مائلة جداً عن الأُصول ، وأقصى ما يذكر[6] فيها استحثاث السادة على الإعتاق والعبيد[7] على الكسب في تلك الجهة . وهذا في حكم أَمر خفي يرد على أَمر جلي على حكم المناقشة[8] ؛ فإن المالكية لها قضية جلية في منع معاملة العبيد ، والأَمر الخافي في توقع العتق

(١) ت : في موضوع الأعلام ، معنياً لعينه ، وإنما عنى لغرض يقتضيه ، فكل كلام .
(٢) ت : وشوفه فيه يخالف .
(٣) ت : ذكره شواهد وأمثلة .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : ينقدح فيه معنى كلي .
(٦) ت : نذكره .
(٧) ت : العبيد (بدون واو) .
(٨) ت : المناقضة .

ليس مضاهياً[1] في مراتب المعاني لقضيَّة المالكية ؛ فإن مقتضى الملك أجلى[2] .

وليست الكتابة فيما ذكرناه كالنكاح المختص بخاصّية عن البيع ، فإنهما أصلان كل[3] واحد منهما منقطع عن الثاني ، وليس واحدٌ منهما وارداً على الثاني على حكم المعارضة[4] والمناقضة ورودَ الكتابة على المالكية ، فما كان كذلك ، فهو المنتزع عن القياس من حيث أنا تخيلنا لأحكام الملك جرياناً ، ثم الكتابة صَرَفَتْها عن جريانها ، بخلاف الأُصول الواقعة أفْراداً .

فالآن لو أراد مريدٌ أن يُلْحق معاملةً بالكتابة إلحاق الشافعي المساقاة بالقراض ، وسنَحَ له في المعاملة الّتي نذكرها المعنى الخفي الذي يتخيله الناظر من الكتابة ، فهذا إن كان معنى ، فهو على أخفى المراتب[5] ، وإن كان شبهاً ، فهو أبعد الأشباه .

ونحن نرسم في ذلك مسائل ، ونذكر ما فيها من دقائق الكلام إن شاء الله تعالى .

---

(١) ت : مساوياً .
(٢) ت : الجلي .
(٣) ت : وكل واحد مقتطع .
(٤) ت : المعاوضة .
(٥) ت : الرتب .

مسألــة :

٨٨٧ - ما صار إليه جماهير العلماء مع التزام القياس والعمل[١] به أن طهارة الحدث ليست معقولة المعنى ، وذهب أبو حنيفة ومتبعوه إلى أن إزالة النجاسة معقولة المعنى ، وبنَوْا على هذا الفرق بين طهارة الحدث [إذ][٢] تعين الماء لها ، وبين إزالة النجاسة فإن الغرض منها رفع عينها ، واستئصال أثرها ، ومهما حصل ذلك بمائع رافعٍ قالع ، فقد حصل المعنى المعقول .

٨٨٨ - واضطربَ متَّبعوا الشافعي : فذهب بعض المتأخرين إلى أن طهارة الحدث معقولة المعنى ، والغرض منها التنقِّي[٣] عن الأدران والنظافة من الأوساخ ، وأوضحوا ذلك بتخيل يبتدره من يكتفي بظواهرِ الأمور ؛ فقالوا : الأعضاء الظاهرةُ في المِهَنِ والتصرفاتِ فضلا الوجه واليدان إلى المِرفَقَينِ ، والقدمانِ ، وأطرافٌ من الساق . والإنسانُ في تصرُّفاته وتلفُّتاتِهِ[٤] يصادم الغَبَرَات وغيرَها ، فَوَرَدَ الشرع بغسل هذه الأعضاء ، في مظان مخصوصةٍ ، ومواقيت معلومة ، ومحاسنُ الشريعة تئول في نهاياتها إلى أمثال ذلك . والرأس مستور بالعمامة غالباً ، وإنما[٥] تبدو

(١) ت : والقول . (٢) د : إذا . والمثبت من : ت .
(٣) ت : النظافة والتنقي عن الأدران والأوساخ .
(٤) ت : وتقلُّباته . (٥) ت : وقد تبدو .

الناصية والمقادمُ[1] من المستروح إلى تنحية عمامته إلى هامتِه . فلما كان ذلك أَبعدَ اكتفى فيه[2] بالمسح .

٨٨٩ ـ وعضد هؤلاء ما ذكروه بقوله تعالى في سياق آية الوضوء : « مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيْدُ لِيُطَهِّرَكُمْ »[3] ، ولا مسلك في المظنونات إلى إثبات العلل أَوقع وأَنجع من إِيماء الشارع إلى التعليل ، وقوله تعالى : «ليطهركم » ظاهر في التعليل بالتعبُّد بالتنقِّي والتوقِّي عن القاذورات والغبرات .

٨٩٠ ـ ثم وجه هؤلاءِ على أَنفسهم أَسئلةً وتكلفوا أَجوبةً عنها . ونحن نستاقها على وجهها ؛ فإِنها وإِن[4] لم تُفْضِ إلى حق نرضاه . ففي التنبيه على أمثالها معرفةُ التدرُّب في أَساليب الظنون ومسالك الفكر .

٨٩١ ـ منها[5] أَن قائلا لو قال : إن استقام ما ذكرتموه في الوضوءِ فما وجهُه في التيمم ، وهو تغبير الوجه ؟ وذلك يناقض ما استروحتم[6] إليه .

فيقال [له][7] : إن خرج التيمم عن كونه معقولَ المعنى ، لم

(١) ت : والمقاديم .
(٢) ت : بالمسح فيه .
(٣) سورة المائدة : ٦ .
(٤) ت : إن لم .
(٥) ت : فمنها .
(٦) ت : ما أشرتم .
(٧) مزيدة من : ت .

يلزم من خروجه خروجُ الوضوء ، ومن يُبدي في الوضوء معنىً لا يلزم[1] طردُه في التيمم . فهذا وجه .

والوجه الآخر : أن التيمم أقيم بدلا غيرَ[2] مقصود في نفسه ، ومن أمعن النظر ، ووفاه حقه تبيَّن أن الغرضَ من التيمم إدامةُ الدّربةِ في إقامة وظيفة الطهارة ؛ فإن الأَسفار كثيرة الوقوع في أطوار الناس ، وإعواز الماء فيها ليس نادراً[3] . فلو أَقام الرجل الصلاة من غير طهارة ولا بدل عنها ، لتمرَّنت[4] نفسه على إقامة الصلاة[5] -من غير طهارة[6] . والنفس ما[7] عوّدتها تتعود . وقد يُفضي ذلك إلى ركون النفس إلى هواها . وانصرافها عن مراسم التكليف ومغزاها . فهذا سؤال والجواب عنه .

٨٩٢ _ فإن قال قائل : لو توضأَ المرءُ ، وأَسبغ وضوءَه ، ثم عمد إلى تراب فتعفر[8] به ، أَو تطلَّى بالطين وصلى ، صحت صلاته ، فلو كان الوضوءُ متعيناً للتنقي لوجَب أَن ينتقض بما وصفناه ؛ لأَنه[9] إذا وجب الوضوءُ بتوقع الغبار فبتحقُّقِهِ[10] أولى . وهذا واقع على هذه الطائفة .

(١) ت : يلتزم .
(٢) ت : عن .
(٣) ت : بالنادر .
(٤) ت : لمرنت .
(٥) ت : الصلوات .
(٦) ت : طهارات .
(٧) ت : بما .
(٨) ت : وتعفر .
(٩) ت : فإنه إذا أوجب الوضوء لتوقع
(١٠) ت : فلأن يجب لتخففه أولى .

وقد تكلَّفوا جواباً عنــه ؛ فقالوا : الأُصول إذا تمهدت على[1] قواعدها ، واسترسلَتْ على حكم العرْف المطردِ فيها ، فلا التفات إلى[2] ما يشذ ويندر ، وضربوا لذلك أَمثــلة[3] مبنيةً عــلى مغمَّضاتٍ من قضايا الأُصول . منها :

أَن النكاح شرع لتحصين[4] الزوجين مــن فاحشة الزنا وغيره من المقاصد ، والحرَّة محتاجة إلى التحصين بالمستمتع الحلالِ كالرجل ثم حق عليها أَن تجيب زوجها مهما رام منها استمتاعاً ، ولا يجب[5] على الرجل إجابتها ، وغرض الشارع في تحصينهما على قضية واحدة ، ولكن لما خُصَّ[6] الرجل بالتزام المؤن والمهر والقيام عليها ، اختص بالاستحقاق . ومنــه[7] الاستيلاء والملك ، فاكتفى[8] الشارع في جانبها باقتضاء جبلَّة الرجل الإقدام على الاستمتاع .

والأَمر مبني على أَحوال الملتزمين الشريعة والمعظمين لها ، ومن انحصر مطلبه في الحلال ، واستمكن منه ، واسْتَحَثَّتْهُ الطبيعة عليه ، وتغلب[9] عليه المغارم ، فإنه سيعتاض عنها قضاء أَرَبِه

(1) ت : في .
(2) ت : على ما يندر ويشذ .
(3) ت : أمثالا .
(4) ت : للتحصين .
(5) ت : يتعين .
(6) ت : اختص .
(7) ت : ورتبة الاستيلاء .
(8) ت : واكتفى .
(9) ت : وثقلت .

ومستمتعه ، وكـذلك[1] يقل في الناس من يطَّلي ويتضمَّخ بالقاذورات ، فكان ذلك موكولا إلى ما عليه[2] الجبلاتُ .

وإنما الذي قد يتسامح فيه أَهل المروءات إقامة الطهارات من غير مصادفة[3] الغبرات تخفيفاً ، فخصص الشارع الأَمر بالتنقي بالأَحوال التي لا يظهر استحثاث[4] الطبع فيها .

٨٩٣ - ومن الأُصول الشاهدة في ذلك : أَن البيعَ إنما جوزه الشرع[5] لمسيس الحاجات إلى التبـادل في الأَعواض[6] ، ثم لم ينظر الشارع إلى التفاصيل بعد تمهيد الأصول . فلو باع الرجل ما يحتاج إليه واستبدل عنـه ما لا[7] يحتاج إليه ؛ فالبيعُ مُجرَى على صحته ؛ فإن هذا لا يعم وقوعُه ، وما في النفوس من الدوافع والصوارف [في ذلك][8] وازعٌ كامل ، وتكثر نظـائر ذلك في قواعد الشرع .

٨٩٤ - فإن[9] قال قائل : ما بـال الوضوء يختص وجوبه بوقوع الحدث ؟ وأَجمع علماء الشرع[10] على أَن الأَحداث موجبة

(١) ت : فكذلك .
(٢) ت : إلى غلب حكم الجبلات .
(٣) ت : مصادمة .
(٤) ت : فيها الاستحثاث الطبع .
(٥) ت : الشارع .
(٦) ت : الأغراض .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) مزيدة من : ت .
(٩) ت : وإن .
(١٠) ت : الشريعة .

للوضوء ، وليست ملطخة أَعضاء الوضوء ، والذي[1] ثبت موجباً وِفاقاً غير ملطِّخ ، ولم يحْوج[2] إلى غسل الأَعضاء ، والذي يلطخ الأَعضاءَ لا يوجب الوضوءَ .

فقالوا مجيبين : غاية هذا السؤال خروج وقت الوضوء عن كونه معقول المعنى ، وهذا لا ينافي كون أَصله معقولا . وأَما ما أَدرجوه في أَثنـاء الكلام من[3] أَن تلطيخ[4] الأَعضاء لا يوجب تنقيتها وغسلها ، فهذا هو[5] السؤال الذي انتجز الجواب عنه الآن .

٨٩٥ ـ وقد تكلف بعض النظار في ذلك كلاماً وقال : لا تدخل[6] الأَحداث تحت الحجر ، واعتمادها من غير أَرَب يناقض دأب أَهل المروءة[7] ، فجمع الشارع بين الأَمر بالوضوء للغرض الكلي في التنقي وبين تأقيته بالأَحداث ، حتى ينتهض[8] مطهراً طاهراً ، ومردَعَةً عن الأَحداث من غير إرهاق مسيس[9] حاجة ، ثم هذا النظر يتضمَّن منعاً من غير تحريم ، وإذا استمر المكلف على هذه المراسم ، انتظم له منها محاسن الشيم في كل معنى .

---

(١) ت : فالذي .
(٢) ت : ولا محوج .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : تلطخ .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : الأحداث لا تدخل .
(٧) ت : المروءات .
(٨) ت : يتربص مطهره .
(٩) ت : ومسيس الحاجة .

فهذا لُباب ما جاءَ به الفريقان اعتراضاً وجواباً في هذا الطرف.

٨٩٦ ـ فأما ما ذكره أَصحاب أَبي حنيفة رحمه الله في أن إزالة النجاسة معقولة المعنى ، فيتوجه عليهم في هذا الشق سؤال لا ينقدح لهم عنه[١] جواب ؛ فإنه يقال لهم : إزالة النجاسة لا تجب لغير الصلاة . فما علة[٢] وجوبها للصلاة[٣] ؟ وهلّا صحت الصلاة معها ؟ فإن تكلفوا في تعليل وجوب الإزالة كلاماً ، فغايتهم أن المصلي مأمور أن[٤] يأخذ للصلاة أنقى زي ، وأحسنَ هيئة ، والأمر[٥] بالتطهر مندرج تحت هذه الجملة .

فهذا غير مستقيم دليلا ، وهذا[٦] على الحقيقة إعادة للمذهب والسؤال قائم . فلم يجب التنقي ؟ وهلّا احتمل ذلك كما احتمل في غير الصلاة ؟ وهذا[٧] ينعكس بستر العورة ، ثم ما بالها لم تؤثر في سائر العبادات ؛ فلا يكادون يرجعون إلى حاصل . وهو أجلى مما ادعاه الذين عللوا وجوب الوضوء بما[٨] ذكرناه .

فإذا لم ينتظم في وجوب رفع العين معنى ، ولم يظهر في وجوب

---

(١) ت : جواب عنه .

(٢) ت : عليه .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : بأن .

(٥) ت : فالأمر بالتطهير .

(٦) ت : وهو على التحقيق إعادة المذهب .

(٧) ت : وذلك منعكس .

(٨) ت : مما .

إمساس أَعضاءِ الوضوءِ [بمائع][1] معنىً ، فهلا قام[2] في الوضوءِ كل مائع مقام الماء ، كما قام مقامه في الإِزالة ؟ .

فإن قالوا : الإِزالة متحققة حسًّا بالخَلِّ . قلنا : فاستيعاب[3] الوجه وغيره من أَعضاءِ الوضوءِ على حكم الوضاءَة حاصل بماء الورد حسًّا ، وهذا سيئول[4] إلى تدقيق وهو : أنه إن فرض الماء أَرق المائعات وأَدقها[5] ، فقد يعتقد مع ذلك أنه لا يقوم غيره مقامه في حقيقة الرفع ، فأَما حيث لا مرفوع ، وإنما الغرض إمساس[6] أَعضاء ، وهذا المعنى يحصل بكل مائع إلى غير ذلك من فصول تطول.

ولم نذكر هذه الطريقة[7] لنعتقدها ، ولكنا أحببنا أن نصيرً هذه المسأَلة ومسائل بعدها أمثالا لفائدة[8] سنربطها . إن شاءَ الله تعالى. تعرضاً للتحقيق .

فلينظر الناظر في هذه المسأَلة واللواتي[9] بعدها نظر من يعدُّها أَمثالا[10] ، ويستعدُّها لما يستعقب المسائل به . إن شاءَ الله تعالى .

(١) د : لمائع . والمثبت من : ت ، م .

(٢) ت : قام مائع في الوضوء مقام الماء

(٣) ت : واستيعاب .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ت : وألطفها ويعتقد .

(٦) ت : إمساس الماء الأعضاء .

(٧) ت : الطرق .

(٨) ت : هذه المسائل وسائل امتثالا لقاعدة شريطها – إن شاء الله – بغرضنا في التحقيق .

(٩) ت : وفي اللواتي تأتي بعدها .

(١٠) ت : امتثالا ، ويستعد بها لما استعقب به المسائل .

مسألـة :

٨٩٧ ـ قال الخائضون في هذا الفن : رب أصل يتطرق إليه التعليل من وجه ، ويتقاعد عنه التعليل من وجه ، وضربوا لذلك أمثلة[١] ونحن نذكر منها مثالا أو مثالين ، ثم يقيس الناظر بما نذكره ما لم نذكره .

فمن أمثلة ذلك : اختصاص القطع بالنفيس ، وهذا على الجملة معلل بأمر ظاهر : وهو أن أرباب العقول لا يهجمون على التغرير بالأرواح ، والمخاطرة بالمهج بسبب التافه الوتح[٢] . وإن غرر مغرر ، فإنه يربط قصده بمالٍ نفيس .

قالوا هذا[٣] معلوم على الجملة ، ويشهد له القواعد الزجرية التي تستحث الطبائع على الهجوم على الفواحش فيها ؛ فانتصبت[٤] الحدود مزحزحة[٥] عنها ، والمحرمات التي لا صغوَ ولا ميلَ للطبائع إليها ، لم يرد الشرع في المنع عنها بحدود ، بل وقع[٦] الاكتفاء بما في جبلات النفوس من الارعواء عنها مع الوعيد بالعذاب الشديد والتعرض للآثمة ، والخروج عن سمة العدالة في الحالة

(١) ت : أمثالا .
(٢) جاء في الأساس : الوتح : القليل .
(٣) ت : فهذا .
(٤) ت : فانتصب .
(٥) ت : مزجرة .
(٦) ت : فوقع .

الراهنة . ثم قال هؤلاء : القياس وإن اقتضى الفصل على الجملة بين التافه والنفيس ، فليس فيه التنصيص على النفيس ومبلغه ، فكان ذلك موكولا إلى الشرع . ونصاب السرقة منصوص عليه .

٨٩٨ - ومن أمثلة ذلك النصب في أموال[١] الزكاة . والأقيسة قد ترشد إلى اختصاص وجوب الإرفاق بالأموال المحتملة له المتهيئة لارتفاق مالكها ، فيكون[٢] الإرفاق في مقابلة الاستمكان من الارتفاق ، ثم القدر المرفق لا ينص عليه الرأي ؛ فاتبع القايسون فيه مراسم الشريعة وإن عللوا الأصل تعليلا كلياً .

٨٩٩ - ثم لما ذكر القاضي ما ذكرناه من مسالك الفقهاء انعطف عليه فقال : كيف يطمع[٣] الطامع في الميز بين الخسيس والنفيس ، وذلك يختلف بهِمَم النفوس ؟ والخسة والنفاسة لا يتصف بها[٤] مبلغ بعينه ، بل هما[٥] من أحكام النِّسب والإضافات ؛ فقد يستعظم الفقيرُ الفَلْسَ ، ولا تكثر القناطير في حــق[٦] الملك ، وهذا ينسحب على النُّصب[٧] ؛ فإن القانع بالبلاغ قد يجتزئ بالارتفاق عما[٨] ينقص عن النصاب ، وذو البسطةِ [والعيلة][٩] والذرية

(١) ت : الأموال الزكاتية . (٢) ت : ليكون .
(٣) ت : طمع . (٤) ت : بهما . (٥) ت : بل هو .
(٦) ت : عين . (٧) ت : النصب أيضاً .
(٨) ت : بما . (٩) د : العلة ، والمثبت من : ت .

الضعاف لا تُرفِغُه[(١)] والعشرون والمائتان من التِّبْرَيْن. فإن[(٢)] قال قائل: بنى الشارع الأمر على الوسط. وهو شوف[(٣)] الاعتدال في كل شيء فإن طرفي الاعتدال لا ينضبطان، بل هما مردودان إلى حكم الوسط. فيقال له أوساط الناس لا يكثر في أعينهم الربع، ولا الدينار في مقابلة ما يلقون من الأغرار، وإن وقع [الفرض][(٤)] في ذوي الغرامة الذين انتهى بهم الاستجراء إلى اقتحام العظائم، فهؤلاء قد يصادمون الأغرار مستقبلين من غير مآرب[(٥)] ظاهرة، ولا[(٦)] يكاد يكاد ينضبط في ذلك معنى.

٩٠٠ - ثم وجه القاضي [(٧)] على نفسه [(٧)] السؤال المعروف في الخمر فإنها لا تغني[(٨)] عن مرارتها لعينها، وإنما [تُعنى][(٩)] لما لا يحصل إلا عند [الاستكثار][(١٠)] منها، وهي النشوة والطرب[(١١)] والسكر، ثم يتعلق[(١٢)] بتعاطي القليل منها [من الحد][(١٣)] ما يتعلق[(١٢)] بتعاطي الكثير.

---

(١) ت: ترفقة. وفي أساس البلاغة: الرفاغة سعة العيش.
(٢) ت: وإن.
(٣) ت: شرف.
(٤) د: الغرض والمثبت من: ت.
(٥) ت: مأربة.
(٦) ت: فلا.
(٧) ساقط من: ت.
(٨) ت: لا تعني على مرارتها.
(٩) د: وإنما لا تغني. والمثبت من: ت.
(١٠) د: الإكثار، والمثبت من: ت
(١١) ت: والضربة.
(١٢) ت: تعلق.
(١٣) مزيد من: ت.

وقد تكلف الفقهاء وجوهاً من الكلام لا نراها ، ونقتصر على أقربها متناولا : وذلك أنهم قالوا : قليل الخمر داعٍ[1] إلى الكثير وليس في الإكثار منها عند الاستمكان من جنسها ركوب خطر واقتحام غرر . فلولم يوضع[2] الحد في القليل لدعا إلى الكثير منه ، والغرر[3] في المهج مع قلة المال كاف في الورع[4] . فهذا منتهى المطلوب[5] في ذلك .

وإذا لاح مسلك[6] الكلام في النفي والإثبات في هذه المسائل ، فنحن نذكر بعدها كلاماً وجيزاً يتخذه الناظر معتبره ، ويرقى به عن تعارض وجوه الكلام في فنّ يقصد منه بغية القطع ، فنقول :

---

(١) ت : يدعو إلى الكثير منها .
(٢) يقع الحسم في الأقل ، لدعا الى الكثير منها .
(٣) ت : والغور .
(٤) ت : الوزع والمنع .
(٥) ت : المضطرب .
(٦) ت : مسالك الكلام بين النفي .

[الباب الثالث](*)

في تقاسيم العلل والأصول

٩٠١ ـ هذا الذي ذكره(١) هؤلاء أصول الشريعة ، ونحن نقسمها خمسة أقسام :

أحدها ـ ما يعقل معناه وهو أصل ، ويئول المعنى المعقول منه(٢) إلى أمرٍ ضروري لا بد منه مع تقرير(٣) غايةِ الإيالة الكلية والسياسيَّة العامّية . وهذا بمنزلة(٤) قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه ؛ فهو معلل بتحقق(٥) العصمة في الدماء المحقونة ، والزجر عن التهجّم عليها . فإذا وضح للناظر(٦) المستنبط ذلك في أصل القصاص تصرَّف فيه ، وعدَّاه إلى حيث يتحقق أصل هذا المعنى [فيه](٧) ، وهو الذي يسهل تعليل أصله ، ويلتحق به تصحيح البيع ، فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأَيديهم لجرَّ ذلك ضرورة ظاهرة ؛ فمستند البيع إذاً آيلٌ إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة ؛ ثم(٨) قد تمهد في الشريعة أن الأُصول إذا ثبتت قواعدها ، فلا نظر إلى

(١) ت : ذكروه أصول ..
(٢) ت : فيه .
(٣) ت : تقديررعاية .
(٤) ت : بمثابة .
(٥) ت : بتحقيق .
(٦) ت : الناظر .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) ساقطة من : ت .
(*) من عمل المحقق

[طلب][1] تحقيق معناها في آحـاد النوع . وهذا[2] ضرب من الضروب الخمسة .

٩٠٢ ـ والضرب الثاني ـ ما يتعلق بالحاجة العامة ، ولا ينتهي إلى حد الضرورة . وهذا مثل[3] تصحيح الإجارة ؛ فإنها مبنية على[4] مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها ، وضِنَّة ملاكها بها[5] على سبيل العاريَّة ؛ فهـذه حاجة ظاهرة غيـر بالغـةٍ مبلغ[6] الضرورة المفروضة في البيع وغيره ، ولكن حاجـة الجنس قد تبلغ مبلغ[6] ضرورة الشخص الواحد من حيث[7] إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس ، لنال آحادَ الجنس ضرارٌ لا محالة ، تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد ، وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الرَّاجع إلى الجنس على ما ينال الآحاد بالنسبة إلى الجنس ، وهذا يتعلق بأحكام الإيالة . والذي ذكرناه مقدار غرضنا الآن .

٩٠٣ ـ والضرب الثالث ـ مـا لا يتعلق بضرورة [حاقة][8] ولا [حاجة][9] عامـة ، ولكنه يلوح فيه[10] غرض في جلب

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ت : فهذا .
(٣) ت : مثل .
(٤) ت : على تصحيح مسيس ..
(٥) ت : ببذلها .
(٦) ساقط من : ت .
(٧) ت : من جهة .
(٨) د : خاصة . والمثبت من : ت .
(٩) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .
(١٠) ت : منه .

مكرمة أو في نفي نقيض لها ، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس[1] طهارة الحدث ، وإزالة الخبث .

وإن أحببنا عبرنا عن هذا الضرب وقلنا : ما لاح ووضح الندبُ إليه تصريحاً كالتنظف ، فإذا ربط الرَّابط أصلا كليًّاً به تلويحاً ، كان [ذلك][2] في الدرجة الأَخيرة ، والمرتبة الثانية البعيدة في المقايس[3] ، وجرى وضع التلويح فيه مع الامتناع عن التصريح وضعَ[4] حمل المكلفين على مضمونه ، مع الاعتضاد بالدواعي الجبلية ، كما سبق تقرير هذا في المسالك السابقة والصور الممثلة .

٩٠٤ ـ والضرب الرابع ـ ما لا يستند إلى حاجة وضرورة ، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحاً ابتداء ، وفي المسلك الثالث في تحصيله خروج عن قياس كلي ، وبهذه المرتبة يتميز هذا الضرب من[5] الضرب الثالث .

وبيان ذلك بالمثال : أن الغرض من الكتابة تحصيل العتقِ ، وهو[6] مندوب إليه ، والكتابة المنتهَضة سبباً في تحصيل العتق تتضمن أموراً خارجة عن الأَقيسةِ الكلِّية ، كمعاملة السيد عبده

(١) ت : القسم .
(٢) د : مخرومة ومصوبة بخط حديث . والمثبت من : ت .
(٣) ت : المقاييس .
(٤) ت : مع .
(٥) ت : عن .
(٦) ت : وهذا .

[و][1] كمقابلته ملكه بملكه . والطهارات قصاراها إثبات السبب[2] وجوباً إلى إيجاب[3] ما لا تصريح بإيجابه ، وليس فيها اعتراض على أصل آخر سوى ما ذكرناه من التصريح والتلويح ، وقد مثلناها[4] بوضع الشرع النكاح على تحصين الزوجين .

٩٠٥ - والضرب الخامس من الأُصول - ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلا ولا[5] مقتضى من ضرورة أو حاجة[6] ، أو استحثاث على مكرمة . وهذا يندر تصويره جداً ؛ فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي[7] ، فلا يمتنع تخيُّله كلياً . ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة ، فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية ، ولكن لا يبعد أن يقال : تواصل الوظائف يديم مُرونَ العباد على حكم الانقياد ، [وتجديد العهد ، بذكر][8] الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر . وهذا يقع على الجملة . ثم إذا انتهى الكلام في هذا القسم إلى تقديرات كأعداد الركعات وما في

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ت : التسبب .
(٣) عبارة ت : إلى ما لا يصرح بإيجابه
(٤) ت : مثلنا بها في وضع .
(٥) ت : لا مقتضياً .
(٦) ت : وحاجة ولا استحثاثا .
(٧) ت : ضروري
(٨) د : بتجديد العهد ولذكر . والمثبت من : ت .

معناها[1] ، لم يطمع القايس في استنباط معنى يقتضي التقدير فيما لا ينقاس أصله . فهذا بيان ضروب الأُصول على الجملة .

٩٠٦ - ونحن الآن ننعطف عليها ، ونذكر في كل أصل ما يليق بمذهب[2] القيَّاسين إن شاءَ الله تعالى .

فأَما[4] الضرب الأَول - فهو[3] ما يستند إلى الضرورة . فنظر القايس [فيه][5] ينقسم إلى اعتبار أَجزاء الأَصل بعضها ببعض ، وإلى اعتبار غير ذلك الأَصل بذلك الأَصل إذا اتسق له الجامع . فأُما اعتبار الجزء بالجزء مع استجماع القياس لشرائط الصحة ، فهو يقع في الطبقة العليا من أَقيسة المعاني .

ومن خصائص هذا الضرب أن القياس الجزئي فيه وإن كان جلياً إذا صادم القاعدة ، الكلِّية ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية[6] .

وبيان ذلك بالمثال : أَن القصاص معدود من حقوق الآدميين ، وقياسها رعاية التماثل[7] عند التقابل على حسب ما يليق بمقصود

(١) ت : معانيها .
(٢) ت : في مذاهب القياس مستعين بالله .
(٣) ت : وأما .
(٤) ت : وهو .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : المماثلة .

الباب ، وهذا القياس يقتضي ألا تقتل الجماعة بالواحد ، ولكن في طردِه والمصيرِ إليه هدمُ القاعدة[١] الكليِّة ومناقضة الضرورة ، فـإن استعانة الظلمةِ[٢] في القتل ليس عسيراً ، وفي درء[٣] القصاص عند فرض الاجتماع خَرْمُ أَصل الباب .

وحاصل القول في ذلك[٤] يئول إلى مقابلة الشيْ بأكثر منه ليس يخرم أمراً ضرورياً . فهذا معنى تسميتنا لهـذا جزءاً[٥] وإلا فالتماثل في الحقوق المعزيَّة[٦] إلى الآدميين مـن الأُمور الكلية في الشريعة . غير أن القاعدة التي سميناها كلية في هذا الضرب مستندها أمر ضروري ، والتماثل في التقابل أمر مصلحي[٧] ، والمصلحة إذا لم تكن ضرورةً [جزء][٨] بالإضافة إلى الضرورة . وهذا يعضّد[٩] فيما أجريناه مثلا في القصاص بأمر آخر وهو : أن مبنى القصاص على مخالفة [الأعواض جمع][١٠] وأن[١١] أعواض المتلفات مبناها على جُبران الفائتات ، كالمِثلى إذا تلف[١٢] وضمن

(١) ت : للقاعدة . (٢) ت : الاستعانة بالظلمة . (٣) ت : دراء .
(٤) ت : هذا . (٥) ت : جزئياً .
(٦) الفعل واوى ويائي ، يقال : معزوّ ، معزى .
(٧) ت : مصلح . (٨) د : مخرومة ، وأثبتناها من : ت .
(٩) ت : يعتضد فيما ضربناه مثلا .
(١٠) د : مخالفة الأغراض . والمثبت من : ت .
(١١) ت : فإن . (١٢) ت : أتلف .

بالمثل ، وكالقيمة إذا جبرت متقوماً متلفاً ؛ فالقصاص[1] لا يجبر الفائت ، ولا يسدّ مسدَّه ، والغالب فيه أمر الزجر ، وحظ مستحقه منه شفاء الغليل . وهذا ميل[2] قليل بالقياس إلى مآرب الناس في [الأعواض][3] . فلما خرج أصله عن مضاهاة الأعواض هذا الخروج ، احتمل فيه الخروج عن قياس التماثل لدى[4] التقابل.

٩٠٧ ـ وإذا قسنا الأطراف عند[5] فرض الاشتراك في قطعها [بالنفوس][6] ، كان ذلك واقعاً جلياً معتضداً بالمعنى الأصلي ، وهو الضرورة في [الصون][7] مع اجتماع الأطراف والنفوس في كونها مصونة بالقصاص . وهذا في نهاية الوضوح لا [يغض][8] شيء منه إلا فرض [صدور][9] القطع من شخصين مع تمييز أحد الفعلين عن الثاني ؛ فإنه إذا جرى ذلك لم يقطع يد[10] واحد منهما . فإن مَنَعَ مانع ذلك ، وقال : يقطع من يد كل واحدٍ من الجانبين مثل ما قطعه من يد المجني عليه ، فهذا انفصال على وجه . ولكن يبقى مع ذلك أن يد المجني عليه مبانة باشتراكهما ، ولا يبان يد

---

(١) ت : والقصاص الجبر للفائت .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) د : الأعراض . والمثبت من : ت .
(٤) ت : الذي .
(٥) ت : وعند .
(٦) د : عن النفوس . والمثبت من : ت .
(٧) د : الصور . والمثبت من : ت .
(٨) مزيدة من : ت .
(٩) د : حدود . والمثبت من : ت .
(١٠) ت : يد كل واحد من الجانبين .

واحدٍ مــن الجانبين ، والإبانة معصومة[1] بالقصاص . وإذا كان القطع ممــا يقبل القسمة[2] ، فقد يتناوش[3] المتناظران عند ذلك الكلام [و][4] يتجاذبان أطراف النظر[5] .

فهذا هو اعتبار الجزء بالجزء في[6] الضرب الأعلى من القياس .

٩٠٨ ـ ولو أراد القايس أن يعتبر قاعدة أخرى بقاعدة والضرورة الكلية تجمعهما ، فهذا متقبل معمول به أيضاً ، فإذا اعتبر القايس حداً واجباً بقصاصٍ ، أو قصاصاً بحدٍ ، فذلك حسن بالغ ، وكذلك إذا اعتبر معتبر عقداً تمس الضرورة إليه بالبيع كان حسناً على شرط السلامة . فخرج من مجموع ذلك جريان القياس من الوجهين في هذا الضرب أحدهما الجزء[7] بالجزء من الضرورة شاملة لهما . والثاني ـ اعتبار غير ذلك الأصل بذلك الأصل ، والجامع الضرورية[8] الكلية .

٩٠٩ ـ وأما الضرب الثاني ـ وهو ما يبنى[9] على الحاجة كالإجارة ، فلا خلاف في جريان قياس الجزء منه على الجزء . فأما

---

(١) ت : مقصودة .
(٢) ت : يقبل بتناوش القسمة .
(٣) ت : يتنافس .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : الكلام .
(٦) ت : وهو الضرب الأعلى .
(٧) ت : الجزء منه بالجزء .
(٨) ت : الضرورة .
(٩) ت : يبتنى .

اعتبار غير ذلك الأَصل بذلك الأَصل مـع جامع الحاجة ، فهـذا امتنع منه معظمُ القياسين[١] .

٩١٠ ـ ونحن نرى أن ننبه قبل تبيين[٢] القول فيه على أمر ، وهو أن الإجارة [جازت][٣] خارجة عن الأَقيسة التي سميناها جزئيةً في القسم الأَول ؛ فإن مقابلة العوض الموجود [بالعوض][٤] المعدوم خارج عن القياس المرعي في المعاوضات ؛ فإن قياسها ألا يتقابل إلا موجودان ، ولكن احتُمل ذلك في الإجارة لمكان الحاجة ، وقد ذكرنا أن الحاجة العامَّة تُنزل منزلة الضرورة الخاصة في [حق][٥] آحاد الأَشخاص ، والبيع يلتحقُ[٦] بقاعدة الضرورة من جهـة مسيس الحاجة إلى تبادل العروض[٧] . والعروضُ لا تُعنى لأَعيانها ، وإنما تراد لمنافعها ، ومتعلق تصرفات الخلق في الأَعيان محالّ منافعهم منهـا . وإذا أطلق الفقيه ملك العين أَراد[٨] به الاستمكان من التصرف الشرعي على حسَب الإرادة ما بقيت العين . ثم المنافع إذا قُدّرت نوعاً من العروض ، وظهر مسيس الحاجة [إليها][٩] في المساكن والمراكب [وغيرها][٩] ، التحق هـذا

(١) ت : القايسين .
(٢) ت : تبين .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) ت : ملتحق .
(٧) ت : الغروض ، والغروض .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) مزيدة من : ت .

بالأُصول الكلية . واشتراط مقابلة الموجود بالموجود من باب الاستصلاح والحمل على الأَرشد والأَصلح . ولا يظن[1] تعلُّق هذا الفن بالحاجة[2] ولهذا يسمى [القياس][3] الجزئي . وليس المراد بكونه جزئياً جريانه في شخص ، أَو جزء ، ولكن الأَصل الذي لا بد من رعايته الضرورة .

ثم الحاجة والاستصلاح في حكم[4] الوجوه الخاصة في حكم الجزء عند النظر في حكم[4] الضوابط الكلِّية ؛ فإذًا القياس على الإجارة إذا استجمع الشرائط لا يدرؤه إلا[4] الاستصلاح الجزئي في مقابلة الموجود بالموجود ، وهذا كقياسك النكاح مثلا في وجه الحاجة إليه على الإجارة .

٩١١ ـ ومن قال الإجارة [خارجة][5] عن القياس ، فليس على بصيرة في قوله ؛ فإنها إن خرجت بخروجها[6] عن الاستصلاح فهي جارية على مقتضى الحاجة ، والحاجة[7] هي الأَصل ، والاستصلاح بالإضافة إليها فرع .

٩١٢ ـ وأَنا أَضرب لذلك مثلا[8] تقديراً ؛ فأَقول : من سبق

(١) ت : يظهر .
(٢) ت : بالحاجة والضرورة .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) مزيدة : من : ت .
(٦) ت : فخروجها .
(٧) ت : والحاجة أصل .
(٨) ت : مثالا تقديرياً .

عَقدُهُ[١] قبل ورود الشرائع إلى تقدير ورودها بالمصالح ، فإنه يسبق مع هذا العقد إلى درء[٢] الحاجات والضرورات . ويختبط في وجوه الاستصلاحات ؛ فإنه يتعارض فيها الظنون بالإضافة إلى الحالات والدّرجات ، فيتوقف لا جرم فيها[٣] الضبط على ورود الشرائع . ثم إذا تمهد باب من الاستصلاح بالشرع جرى القياس فيه ، ومستنده يكاد أن يكون غيباً لا يطّلع العقل على حقيقته فيكله إلى فاطر البريّة ، سبحانه وتعالى .

ثم قد يظهر الاستصلاح وهو مع ذلك جزئي ، فإن متضمنه حجره[٤] على مطلق من غير حاجةٍ ولا ضرورة في أمرٍ تطرّق المطلق فيه إلى البدل الكلي من غير منع ولا حجر ، ولكن ضِنّة النفوس وازعة[٥] - مع وفور عقلها[٦] - عن السرف والبذل العري عن العوض[٧] . وقد يحملها السرف[٨] وفرط الشَّرَهِ على أغرار وأخطار في المعاملات مغبّاتُها وخيمةٌ وغوائلها عظيمة ، والله تعالى عليهم بها ، فسيصلح[٩] الله عباده بما علمه من غيبهم .

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : دراء .
(٣) ت : الضبط فيها .
(٤) ت : حجر .
(٥) ت : وإن عنها .
(٦) ت : عقولها من .
(٧) ت : الغرض .
(٨) ت : التشوف .
(٩) ت : فيستصلح .

ولو تطرَّق إلى العقل[1] الوازع عن البدل العري عن العوض[2] – خللٌ ، طرد الشارع حجراً ، ولهذا يطرد الحجر على الصبيان والسفهاء .

فإذاً باب الاستصلاح غايته تقليد وتفويض الأمر إلى مالك الأَمر ، وهو باب محاسن الشريعة ، وقد يغيب [كلى][3] الاستصلاح [وجزئه][4] عن الناظر . ومن هذا القبيل عندي تحريم ربا الفضل والحجر المتمهد في ربا [النسيئة][5] .

٩١٣ – ومن دقيق ما يجري في هذا الفن ، وهو العلق النفيس في هذا القبيل : أَن الشافعي أَلحق إثبات الخيار والأَجل في باب[6] الرُّخص . من جهة أَن [قياس][7] التقابل في المعاوضات أَن يخرج العوض عن[8] ملك أحد المتعاقدين حسَب دخول مقابله في ملكه ، وإذا[9] حل أَحد العوضين وتأَجل[10] الثاني ، كان ذلك خارجاً عن هذا القانون ، وكذلك الخيار الطاريْ على العقد المبني على اللزوم في حكم الرخص . والتأجيل[11] أثبت فسحة [لمن لا

(١) ت : العقد الوازع من البدل .
(٢) ت : الغرض .
(٣) د : على . والمثبت من : ت .
(٤) د : وحكمته . والمثبت من : ت .
(٥) مزيدة من : ت ، م . وغير واضحة في : د .
(٦) ت : بأبواب .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) ت : من .
(٩) ت : فإذا .
(١٠) ت : تأجل (بدون واو) .
(١١) ت : فالتأجيل .

يملك الثمن](1) [في الحال ورجاء أن يتمحله](2) إلى منقرض الآجال . والخيار أثبت لتروي(3) من لا بصيرة له ، وعدم الدراية في السلع أعم وأغلب من المعرفة بها .

٩١٤ ـ والقول في ذلك عندنا أن [أصل](4) البيع مستنده الضرورة ، أو(5) الحاجة النازلة منزلة الضرورة ، واللزوم [فيه](6) بمطلق البيع(7) قد لا يستند إلى الضرورة . نعم . لو قيل : لا يفضي البيع قط [إلى لزوم](8) جر ذلك ضراراً بيناً من حيث لا يثق المتعاوضان(9) بما يتقابضان ، وكان من الممكن أن يقال : إذا تراضى المتعاقدان على الإلزام لزم ، وإن(10) أطلقاه فالحكم [بلزومه](11) من غير تراضيهما [فيه](12) مصلحي وليس ضرورياً . [وكذلك](13) المصير إلى اقتضاء مقتضى(14) العقد حلول العوضين مصلحي .

---

(1) د : ألا يملك اليمين . والمثبت من : ت .

(2) بياض في : د . والمثبت من : ت . والمعنى : يحتال له ويطلبه .

(3) ت : ليتروى .

(4) د : أجل . والمثبت من : ت .

(5) ت : إذ .

(6) مزيدة من : ت .

(7) ت : العقد لا يستند .

(8) مزيدة من : ت .

(9) ت : المعاوضان بما تعاوضاه .

(10) ت : فإن .

(11) د : يلزمه . والمثبت من : ت

(12) بياض في : د . والمثبت من : ت .

(13) د : ولذلك . والمثبت من : ت .

(14) ت : مطلق العقد .

فإذا[1] تمهد ذلك ، فشرط الخيار والأَجل لا يخرم أمراً[2] ضرورياً . فليفهم الفاهم ذلك ، وليتئد إذا انتهى إلى هذا المقام .

٩١٥ ـ ولكن الشافعي نظر إلى تعبدات الشارع ، فقد مهـد[3] في العقـود تمهيـداً عـامـاً ، وإن لم يكـن مسـتنـده إلى ضـرورة مـدركة بالعقـول أو حاجـةٍ ، ثم رأى[4] ما يطـرأ عليها بمثابة ما يطرأ على وظائف العبادات [من][5] الرّخص والتخفيفات وإن كانت العبادات في أصولها غير مستندة إلى أَغراض ، وإلا فالقاعدة الكلية اتباع الحاجة [والضرورة][6] ، أَو اتباع رضا المطلِقِين ، فإن [أَلحق ملحق الخيار][7] والأَجل بالرخص من جهة [ندورهما][8] بالإضافة إلى [ما][9] تمهّد في التعبـد والاستصلاح في العقود ، وإلا فاتّباع الرضا من . غير اقتحام أَمرٍ كلِّي أَمَسٌّ للقياس الكلِّي من الاستصلاحات . وأنا أذكر [الآن][10] مسأَلةً إيالية كلِّيَّةً يقضي الفطن العجب منها . فأَقول :

---

(١) ت : وإذا . (٢) ساقطة من : ت . (٣) ت : تمهد في العقول تمهدا عاماً .
(٤) د : رأي العبادت في أصولها غير ما يطرأ عليها . والمثبت عبارة : ت .
(٥) د : في . والمثبت من : ت . (٦) مزيدة من : ت .
(٧) د : فإن أطلق يلحق بالخيار . والمثبت من : ت .
(٨) بياض في : د . والمثبت من : ت (٩) مزيدة من : ت .
(١٠) مزيدة من : ت .

[مسألـــة] :

٩١٦ ـ لـــو درست تفاصيل الشريعة ، وتعافى[١] نَقَلَتُها وبقيت أصولها عـلى [بــالٍ][٢] من حملــة الدين فالذي[٣] يقتضيه التحقيق تصحيح كل بيع استند إلى رضا[٤] ، ولـــو لم يقل بـــه ، وتفاصيل الاستصلاحات لا تَطلع عليها العقول ولا[٥] يحسم باب البيع في[٦] انحسامه ضرورة عظيمة ، وقـــد ذكرتُ طرفاً من هذا [في][٧] الكتاب [الغياثي][٧] .

والغرض منه[٨] الآن أن الكلِّي ما يتطرَّق إليـــه العقل مع نسيان التفاصيل ، وهذا كافٍ في هذا الضرب .

٩١٧ ـ وأما[٩] الضرب الثالث ـ وهو مالا ينتسب[١٠] إلى ضرورة ، ولا إلى حاجة ، وغايته الاستحثاث على[١١] مكارم الأَخلاق، ووضع الاستصلاح [ينافي][١٢] إيجاب ذلك على الكافة في عموم

---

(١) ت : وتفاني .
(٢) بياض في د : والمثبت من : ت .
(٣) ت : ما الذي .
(٤) ت : الرضا .
(٥) ت : لا نحسم .
(٦) ت : وفي انحسامه جرّ ضرورة .
(٧) مزيد من : ت .
(٨) ت : والغرض الآن منه أن ....
(٩) ت : فأما .
(١٠) ت : يستند .
(١١) ت : في .
(١٢) د : ما في . والمثبت من : ت .

الأَوقات [لعُسر][1] الوفاء به .

والقدر الذي يقتضيه الاستصلاح لا ينضبط بقدر[2] أفهام المكلفين [ودرك المتعبدين][3] فإذا[4] عسر الضبط ، وتعذر الإيجاب العام ، فيثبت الشارع وظائف [تدعو][5] إلى مبلغ المقصود الواقع في [علم][6] الغيب ، وإن كان لا ينضبط هو في عينه لنـــا . ويعضد[7] هذا [القسم][8] في غالب الأَمـــر بأُمور جليَّة ، حتى كأَن الشريعة تتـأَيَّد بموجب الجبلة والطبيعة ، فيكل إليها قدراً ، ويثبت للوظائف قـــدراً ، وهذا كالوضوء فليس [ينكر][9] العاقل ما فيه من إفادة النظافة [والأَمر بالنظافة][10] على استغراق الأَوقات [يعسر][11] الوفاء بـــه ، فوظف الشارع [الوضوءَ][12] في أَوقات ، وبنى الأَمر على [إفادته][13] المقصود ، وعلم الشارع أَن أَربا دب العقول لا يعتمدون نقل الأَوساخ والأَدران إلى أَعضائهم البادية منهم فضلا ، فكان ذلك النهاية في الاستصلاح . ومحاولة الجمع

(١) د : تعسر . والمثبت من : ت .

(٢) ت : بمبلغ .

(٣) زيادة من : ت .

(٤) ت : وإذا .

(٥) د : يدعون . والمثبت من : ت .

(٦) د . حكم . والمثبت من : ت .

(٧) ت : ويعتضد .

(٨) مزيدة من : ت .

(٩) د : يذكر . والمثبت من : ت .

(١٠) زيادة من : ت .

(١١) د : لعسر . والمثبت من : ت .

(١٢) مزيدة من : ت .

(١٣) د : إفادة . والمثبت من : ت .

بين [تحصيل][1] أقصى الإمكان في هذه المكرمة ، ورفـع [التضييق في التدنس والتوسخ][2] إذا حاول المرء ذلك .

فهذا وضع هذا الفن .

٩١٨ - ولكن إزالة النجاسة أظهر في هذا الفن من النظافة الكلية المرتبة[3] عـلى الوضوء ؛ فـإن النجاسات تتقذر[4] في الجبلاّت ، واجتنابها أهم في المكارم والمروءات من اجتناب [الشعث][5] والغبرات .

ولهذا ذهب طوائف من الفقهاء إلى أنه يحرم على الإنسان التضمخ بالنجاسات من غير حاجةٍ ماسةٍ . والشافعي[6] نصَّ هذا في الكثير ، وقـد ردد [في][7] مواضع من [كتبه][7] تحريم لبس جلد[8] الميتة قبل الدباغ ، وحرام على المرء[9] أن يلبس جلـود[10] الكـلاب والخنـازير ؛ فتميز[11] ظهـور الغرض في

---

(١) مزيدة من : ت .

(٢) زيادة من : ت . وبياض في : د . (٣) ت : المترتبة .

(٤) ت : متقذرة . (٥) د : السعب . والمثبت من : ت .

(٦) ت : للشافعي نص على هذا في الكبير .

(٧) زيادة : من ت . (٨) ت : جلود الميتات .

(٩) ت : لرجل . (١٠) ت : ذؤابة جلود . . . .

(١١) ت : فيتميز .

إزالة النجاسة عن النظافة الكلية المعينة[1] في الوضوء؛ ولهذا خصص الشافعي الوضوء بالنية من حيث التحق بالتعبدات العريَّة عن الأغراض ، وضاهى العبادات الدِّينية[2] .

٩١٩ ـ ثم هذا الضرب الذي يفضي الكلام إليه يضيق نطاق القياس فيه ، فليس للناظر أن يؤسس في هذا الضرب أصلا يتخيل فيه مثل هذا المعنى الذي تكلَّفنا نظم العبارة [عنه][3] لمعتبره[4] بالقاعدة الثانية ، والسبب فيه أن هذا يدق فيه مدرك النظر ، فلا[5] يستقل بالتَّطرّق إليه الفرق[6] للسبر به ، ولا ينبغي أن يؤتى الإنسان عن خداع ؛ فإن مجال الظنون متسع[7] لما يظهر ويدق ؛ فإنا لم نؤمر بربط الحكم لكل[8] مظنون .

٩٢٠ ـ فالقول الوجيز فيه أن المعنى الذي ذكرناه في هذه القاعدة الثانية محال على غيب ينفرد بعلمه الشارع[9] ، وعليه[10] ابتنى الإيهام[11] الكلي بين التصريح والتلويح المذكورين في الطهارة ؛

(١) ت : المغنية .
(٢) ت : البدنية .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) ت : لتغييره . ولعلها : لتعبيره .
(٥) ت : ولا .
(٦) ت : القوى البشرية .
(٧) ت : يتسع .
(٨) ت : بكل مظنون ، والقول .
(٩) ت : به الشارع .
(١٠) ساقطة من : ت .
(١١) عبارة د : وعليه ابتنى عليه الإبهام . والمثبت من : ت .

[فإنا قلنـــا][1] تعميم الأمـــر بالنظافة عسرٌ ، ورفعه مناقض[2] للمكارم والمحاسن ، والقدر المعيّن[3] لا تدركه أوهــام البشر ، ولا عسر في امتثال أمر الشارع في طهارات متعلقة بأوقات [ثم الفطن][4] يظن أنها في عــلم الشارع منطبقة على القدر المقصود الواقع في الغيب ، وليس[5] من الممكن ربط الظن به ، فضلا عن دركه يقيناً .

٩٢١ – فإذا كان هذا مبنى الأصل الثابت ، فكيف يطمع الطامع في تأسيس أصل ، [وتقعيـــد قاعدة][6] تضاهي الطهارة في [وفائها][7] بالغرض الغيبي ؟ ، ولهذا[8] نقول في هذا الضرب : لا يجوز قياس غيره عليه ، وليس كالضرب الأول والثاني المتعلقين بالضرورة [والحاجة][9] ؛ فإن أمرهما بيِّن ، ودركهما سهل .

ثم للشرع تصرُّف في الضروريات به يتم الغرض في القسمين الأولين ، وذلك أن الذي لا يُستباح إلا بالضرورة لفحشه[10] أو

---

(١) د : فأما تعميم ، والمثبت عبارة : ت .
(٢) ت : يناقض المكارم .
(٣) ت : المعنى .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : فليس .
(٦) د : وتعبد نقل فيه يضاهي . والمثبت من : ت .
(٧) د : أوقاتها . والمثبت من : ت .
(٨) ت : فلهذا .
(٩) مزيدة من : ت .
(١٠) ت : لقبحه أو لبعده .

بعده عن الحلّ ، فقد[1] يرعى الشرع فيه تحقق وقوع الضرورة ، ولا يكتفى بتصورها في الجنس ، وهذا كحلّ الميتة ، ورب شيء يتناهى قبحه في مورد الشرع ، فلا تبيحه الضرورة أيضاً ، بل يوجب الشرع الانقياد للتهلكة ، والانكفاف عنه ، كالقتل والزنا في حق المجبر عليهما .

٩٢٢ ـ فإذاً الضرورات على ثلاثة أقسام : فقد لا تبيح الضرورة نوعاً يتناهى[2] قبحه كما ذكرناه ، وقد تبيح الضرورة الشيء ، ولكن لا يثبت حكمها كلياً في الجنس ، بل يعتبر تحققها في كل شخص كأكل الميتة وطعام الغير . والقسم الثالث ـ ما يرتبط في[3] أصله [بالضرورة][4] ولكن لا ينظر[5] الشرع في الآحاد والأشخاص[6] ، وهذا كالبيع وما في معناه ؛ [وإنما كان كذلك][7] لأنه لا أثر للفكر العقلي في [تقبيح][8] البيع والتبادل في الأعواض ؛ فكفى تخيل الضرورة في القاعدة ، [ولا التفات[9] [إلى الآحاد ؛ فإن الأمر [في ذلك][10] مبني على

(١) ت : قد رعى .
(٢) ت : تناهي .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : نظر للشرع .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) د : تقسيم . والمثبت من : ت .
(٩) د : والالتفات . والمثبت من : ت.
(١٠) زيادة من : ت .

قاعدة كلِّية ، وليس البيع قبيحاً في نفسه عرفاً أو[1] شرعاً .

٩٢٣ ـ فأما الطهارات وما يضاهيها فقصاراه[2] تحصيل أمر بوظائف واجبةٍ من غير تصريح بوجوب المقصود ؛ فلا جريان للقياس في هذا الباب ، على معنى أن يعتبر [غير][3] الباب بالباب .

وعلى هذا ينبني[4] سدّ باب القياس في الأَحداث ؛ فإنهـا مواقيت الطهارات[5] ، وثبتها الشرع في أَمـر مغيّب عن دركنا ، ولم يثبت الطهارة عـامة ، بل خصصها تخصيصاً[6] نقدر[7] نحن بظنوننا أَنها تأتي على تحصيل النظافة .

فكيف نستجيز إثبات وقت فيما لا نطلع على إثبات[8] أصله ؟ .

٩٢٤ ـ ثم [قال][9] القاضي رحمه الله : كما لا تثبت الأَحداث بالقياس ، فلا مجال للقياس أَيضاً في نفي الأَحداث . وهذا [عِلْقُ مضنة][10] ؛ فليقف الناظر عنده ليقف عليه .

فإن احتكم محتكم بإثبات حدثٍ من غير ثَبَت ، فلا حاجة إلى

(1) ت : شرعاً وعرفاً .
(2) ت : مما قصاراه .
(3) زيادة من : ت .
(4) ت : يبني .
(5) ت : للطهارات ، أثبتها الشارع .
(6) ساقطة من : ت .
(7) ت : ونقدر .
(8) ت : ضبط .
(9) مزيدة من : ت .
(10) د : علّق مظنة . والمثبت من : ت . والمعنى : نفيس يضن ويبخل به ويحرص عليه .

قياسٍ في درء مذهب الخصم ، [وإن][1] عــزاه فيما زعم إلى قياس ، فالوجه إبطال قياسه . وقد ذكرنا بطلان القياس في إثبات الحدث .

٩٢٥ ـ وإن تمسك[2] بظاهرٍ يتعرض مثله للتأويل في غير هذا الباب ، وأراد[3] المعترض إزالة الظاهر بقياس ، فقياسه مردود ؛ فإن القياس كما لا يهتدي إلى تأقيت الطهارة ، لا يهتدي إلى نفي تأقيتها ، ولو ظن الظان أن القياس ألا ينتقض الطهر بشيء فهذا قول يصدر[4] عن قلة . البصيرة كما ذكرناه في استبهام الأمر في أوقات الطهر[5] . فإذا[6] استبهم ثبوت الشيء ، استبهم نفيه ، وإذا صودف ظاهر لزم اتباعه ، ولم يثبتفي معارضته قياس . ومــن ينفي الحدث ، فليكن [متمسك المطالبة][7] بثَبَت فيه . والظاهر معتصم معمول بــه ، [والعبادات][8] وإن استرسلت في جريانها ، فتجري في هذه المضايق مجرى التنبيهات للقرائح الذكية والفطن .

---

(١) د : فإن . والمثبت من : ت .

(٢) ت : استمسك .

(٣) ت : فأراد.

(٤) ت : صدر .

(٥) ت : الطهارة .

(٦) ت : وإذا .

(٧) د : متمسكه . وما بعدها مخرومة . والمثبت من : ت . وفي م : بالمطالبة .

(٨) مخرومة من : د . وأثبتناها من : م ، ت . ولعلها : العبارات .

فإذاً حاصل كلام الراد إلى المطالبة بالإثبات ، فإذا وجد شيء[1] يعمل بمثله ، سقط ما كان يتمسك به وليس معه ثبت في النفي .

٩٢٦ - ومما يتعلق بتمام الكلام في هذا الفصل أن القياس الجزئي في الأصل[2] الذي فيه نتكلم لا يتصور أن يجري معنوياً .

نعم لا ينحسم فيه قياس الشبه ، فإن كل ما يتطرق إليه العلم يتطرق إليه الظـن[3] ؛ فإذاً ينبني[4] على هـذا أن إثبات كون الملامسة حدثاً بالقياس على خروج الخارج من[5] السبيلين ، لا مطمع فيه ؛ فإنه لا يجمعها معنى ولا شبه .

٩٢٧ - فأما اعتبار أصحاب أبي حنيفة خروج النجاسات من غير السبيلين بما يخرج من السبيلين ، ففيه فقه[6] . وغايتهم في ذلك تشبيه نجاسة تنفصل من[7] محل الخلاف بالنجاسة التي تنفصل عن أحد السبيلين ، فإذا أحسنوا الإيراد ، قرّبوا[8] الشبه ، واعتبروا الخارج بالخارج ، والمخرج بالمخرج .

٩٢٨ - ولأصحاب الشافعي أن يقولوا : لا نسلِّم[9] ؛ فإن خروج

---

(١) ت : شيئاً .
(٢) ت : في القسم فيه نتكلم .
(٣) ت : الظنون .
(٤) ت : نبني .
(٥) ت : عن .
(٦) ت : وقفة .
(٧) ت : في .
(٨) ت : قربوا في التشبيه .
(٩) ت : لا سواء .

النجاسة عن أحد السبيلين لا يقتضي الوضوءَ لأمر يتعلق بالنجاسة ؛ فإن الذي يبتدر إلى الفهم من أمر النجاسة رفعها عن محلها وإزالتها عن موردها . فأما ربط إيصال الماء[1] إلى غير مورد النجاسة عند اتصال النجاسة بمحلٍّ آخر ، فلا[2] محمل لذلك إلا التأقيت .

ثم الذي يليق [بالتأقيت][3] على ما تمهد القول فيه أن يربط [سبب نظافة][4] الأعضاء البارزة فضلا بما[5] يتكرر في الجبلة على اعتياد لائق به ، حتى تنتهض الطهارة وظيفة مكررةً[6] متعلقة بأوقاتٍ يغلب تكرُّرها ، فأما الرعاف وما في معناه ، فليس في حكم ما يتكرر .

٩٢٩ - وليعلم الناظر أنهم وإن شبهوا على الظاهر فقطعُ شَبَهِهم بما ذكرناه أقيس[7] للغرض ، وأقرب إلى الدرك . وخاصّية النجاسة ساقطة الاعتبار في الأصل[8] والفرع [9]المعتبر به[9] المتفق عليه .

٩٣٠ - نعم [بحق][10] ردد الإمام [المطلبي][11] قوله فيه[12]

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : ولا .
(٣) د : بالناس . والمثبت من : ت .
(٤) د : تشبيه نجاسة . والمثبت من : ت .
(٥) ت : مما .
(٦) ت : متكررة .
(٧) ت : أمس .
(٨) ت : في الفرع والأصل .
(٩) ساقط من : ت .
(١٠) مزيدة من : ت .
(١١) د : المطلق . والمثبت من : ت .
(١٢) مزيدة من : ت .

إذا انسدّ المسلك المعتاد ، وانفتح سبيل آخر للنجاسة المعتادة الخارجة من المحل على ما يفصله الفقيه . والسبب فيه أن هذا الآن يشبه[1] النجاسة المعتادة الخارجة من المحل المعتاد ، من جهة أن الطبيعة تقتضي تكرُّر دفع الفضلات من السبيل المنفتح . فهذا منتهي الغرض في ذلك .

٩٣١ - وأما الضرب الرابع : فقد[2] مثلناه بالكتابة . فهو في الأصل كالضرب الثالث الذي انتجز الفراغ منه في أن الغرض المخيل[3] الاستحثاث على مكرمة لم يرد الأمر على التصريح بإيجابها ، بل ورد الأمر بالندب إليها ؛ فإن العتق في الابتداء محثوث عليه مندوب إليه .

فهذا[4] الضرب يتميز عن الضرب الثالث المقدم عليه ؛ فإن[5] الشرع احتمل فيه[6] خرم قاعدة ممهّدة[7] ، وهي امتناع معاملة المالك عبده ، وامتناع مقابلة الملك بالملك على صيغة المعاوضات[8] ولم يجر مثل ذلك في الضرب[9] الثالث ، وإن اختص الضرب

(١) ت : تشبيه .
(٢) ت : وقد .
(٣) ت : المتخيل .
(٤) ت : وهذا .
(٥) ت : بأن .
(٦) ت : منه .
(٧) ت : متمهدة .
(٨) ت : المعاوضة .
(٩) ت : الضرب المتقدم ولكن .

الثالث بإيجاب الطهارة ، ولا تجب الكتابة[1] على رأي معظم العلماء .

٩٣٢ ـ وذهب مالك رحمه الله في طوائف[2] من السلف إلى وجوبها[3] وإسعاف العبد إذا طلبها ، ووجد[4] فيها خيراً . ومأخذ مذهبه في ذلك يقرب من إيجاب الطهارات ، مع العلم بأن النظافة في نفسها لا تجب بأمرٍ مقصود ، وتعلّق أيضاً بظاهر الأمر في قوله تعالى : (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً)[5] .

٩٣٣ ـ والشافعي رحمه الله رأى الإيتاء واجباً كما أنبأ [عنه][6] قوله تعالى : (وَآتُوهُمْ مِن مَّالِ اللهِ) ؛ فكان هذا مما اعترض به عليه ، إذ أجرى إحدى الصيغتين على [اقتضاء][7] الإيجاب وحمل الأخرى على الاستحباب[8] .

٩٣٤ ـ فأما ما أشرنا إليه من تشبيه هذا الضرب على رأي مالك [بالطهارات فهو][9] يصلح لعقد المذهب . وإلا فقد مهّدنا أن القياس لا يجري في محاولة تأصيل الأصول على هذا الوجه .

(١) ت : الكتابة بها .
(٢) ت : طائفة .
(٣) ت : وجوب الكتابة .
(٤) ت : ووجد السيد فيه خيراً .
(٥) ت : سورة النور : ٣٣ .
(٦) د : عند . وأثبتناها من : ت .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) ت : الاستحثات .
(٩) زيادة من : ت .

وإنما يجري [طرف][1] من التشبيه[2] في [جزئيات][3] النوع من غير خروج عنه . وأما التعلق بالظاهر فأوجه . ولكن الشافعي لم يعتمد في إيجاب الإيتاء مجردَ الظاهر ، لكن عول على سِيَر الصحابة رضي الله عنهم ، وما كان منهم . ونقل آثاراً مطابقة لمعتقده ، وضم إليه أن الكتابة يتضمنها[4] إرفاق من كل وجهٍ ، والإيتاء منه . وقد رآه الأولون على الاطراد[5] والتبرعات لا تطرد سيّما في الأموال . والكتابة تلزم في حق السيد ، ومن متضمّنها الرفق المنقول . وما تقرر[6] يلزم شيئاً إذا صح لم يلزم الإقدام عليه .

على أني لا أرى على مذهب الشافعي مسألة أضيق [مسلكاً][7] من الإيتاء .

٩٣٥ ـ ونحن نقول وراءَ ذلك : أما مالك فسوّى[8] بين الكتابة وبين باب الطهارات في إثبات[9] إيجاب الأصل ، ولاح على أصله [إجراء][10] قسم الكتابة في وضع الشرع[11] على باب

(١) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .
(٢) ت : الشبه .
(٣) د : مخرومة ، م : حد . والمثبت من : ت .
(٤) ت : متضمنها .
(٥) ت : اطراد .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) مزيدة : من : ت .
(٨) ت : فقد سوى .
(٩) ساقطة : من : ت .
(١٠) د : أدنى .والمثبت من : ت .
(١١) ت : وضع القياس .

الطهارات [باحتمال] [١] أمورٍ خارجةٍ عن أقيسة المعاوضات فيها [٢]

والشافعي لم يوجب الكتابة ، وقال : للشرع تعبّد في الإيجاب متّبع ، وإن لم يكن منقاساً كإيجاب الطهارة ، وإن لم تجب النظافة ، وللشارع أحكام في رفع حجره [٣] ، وإطلاق حجر القياس اطراده كما جرى في الكتابة ، فكان احتمال الشرع لهذا في الكتابة على خلاف القياس [مضاهيا لإيجاب الشرع الطهارة على خلاف القياس] [٤] .

ويخرج من ذلك تعادل [٥] الضربين في خروج الطرفين عن القياس ؛ فانتهض إيجاب الطهارة [محصّلا] [٦] لمكرمة النظافة ، كما انتهض رفع الحجر [٧] في الكتابة مرعياً في تحصيل العتاقة .

ثم قال الشافعي : في رفع الحرج في الكتابة ترغيب ماليّ ، يتعلق بغرض بين في تحصيل الكسب ؛ فإن العبد يحرص إذاً [٨] في العتاقة [والسيد] [٩] يتحصل على كسبٍ كان لا يتحصل [١٠] له بغير الكتابة بظاهر [١١] الظن ، فخرجت الكتابة عن قبيل القُرب

(١) د : بإضمار . والمثبت من : ت .
(٢) ت : فيهما .
(٣) ت : حرج .
(٤) زيادة من : ت .
(٥) في هامش د ، م : تعارض .
(٦) د : محضاً . والمثبت من : ت .
(٧) ت : الحرج في باب .
(٨) ت : إذا طمع في العتاقة .
(٩) زيادة من : ت .
(١٠) ت : يحصل .
(١١) في ظاهر .

لظهور الغـرض . منها ، ولم يكن في الطهارات غرض ناجـز [فلاقَ][1] بها ترغيب في الثواب . وهذا يقتضي إلحاقها بالقُرب المفتقرة إلى النيّات . فهذا تأسيس القول في البابين .

ونحن الآن نرسم مسألة في قسم الكتابة ، تمس إليها حاجة الفقيه .

مسألــة :

٩٣٦ ـ قد ثبت أن الكتابة الفاسدة تثبت فيها أَحكام مشابهة[2] لأُحكام الكتابة الصحيحة ، فرأى[3] أصحاب أَبي حنيفة أَن يعتبروا البيعَ الفاسد بالكتابة الفاسدة ، وقضَوْا بأَن البيع الفاسد يفيد الملك إذا اتصل به[4] القبض على تفصيلهم المعروف ، وقد امتنع طوائف من أئمتنا من قبول هذا القياس .

ونحن نكشف الغطاء فيه مستعينين بالله تعالى بعد ذكر[5] مسلك الفريقين اعتراضاً وجواباً .

٩٣٧ ـ قال الشافعي رحمه الله : لا يقبل القياس في الفرعين ؛ فإن الكتابة الصحيحة خارجة عن قياس المعاملات ، [والفاسدة][6]

(١) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .
(٢) ت : متشابهة .
(٣) ت : ورأى .
(٤) ت : بالقبض .
(٥) ت : ذلك .
(٦) د . فالفاسدة . والمثبت من : ت .

متفرعة عليها ، فإذا انحسم مسلك القياس في الأَصلين ، ترتب عليه امتناع القياس في الفرعين .

فقال أَصحاب أَبي حنيفة : إذا ثبتت الكتابة ، والتحقت بالمعاوضات الصحيحة ، فلا ننظر بعد ثبوتها إلى خروجها عن القياس ، ولكنها[1] يقضي فيها وعليها بقضاء المعاوضات ، حتى نقول يشترط في المعاوضات ، ولا تنحسم الأَقيسة في التفاصيل مع إمكانها بخروج أَصل الكتابة عن قياس المعاوضات ، واعتبار[2] البيع الفاسد بالكتابة الفاسدة من النظر في التفاصيل بعد تسليم الأَصل وتنزيله على حكم التوقف[3] . والفاسد في كل[4] باب حائد عن موجب التعبد ولذلك فسدَ . .فإذا لم يمتنع التحاق الفاسد بالصحيح في الكتابة مع حَيْد الكتابة[5] الفاسدة عن الصحيحة ، فينبغي أَلا يمتنع مثل ذلك في البيع . وكل أَصلٍ مُقرٌّ على قانونه منقاساً كان ، أَو غير منقاسٍ ، والفاسد في كل بابٍ حائدٍ[6] عن مراسم الشرع .

فهذا منتهى كلام الفريقين مع فضل بيانٍ شافٍ[7] في الإيراد ،

---

(١) ت : ولكنا .
(٢) ت : فاعتبار .
(٣) ت : التوقيف .
(٤) ت : في حكم .
(٥) ت : الفاسد عن الصحيح .
(٦) ت : مائل .
(٧) ت : بيان منا في الإيراد .

لا يستقل به فقيه ليس له حظوة وافرة من الأُصول .

٩٣٨ ـ ونحن الآن نقول : هذا الجمع لا ينتظم في[1] مناظم المعاني ، ولا يستبدّ في ذلك قياس معنوي من جهة أن شرط المعنى اتجاهه[2] وانقداحه في الأَصل ، ثم إذا تقرر في الأَصل معنىً واطرد في الفرع ، فإذْ ذاك يجمع الجامع بالمعنى ، وليس [معنا][3] معنى فقيه ، يتضمن تنزيل الكتابة الفاسدة منزلة الكتابة الصحيحة ؛ فإن الذي [لا][4] يتمارى فيه الناظر في الدرجات الأول من نظره ، أَن الفاسد ليس مطابقاً للشرع ، والأَحكام تثبت إذا جرت أسبابها موافقةً للشرع ، ويهون على الرشيد الفطن تقرير خروج الكتابة الفاسدة في نزولها منزلة الكتابة الصحيحة عن القياس المعنوي والاعتبار الكلي . وإذا فعل ذلك انحسم[5] مطمع الخصم في قياس المعنى ، وآل النظر إلى التشبيه .

٩٣٩ ـ فإن تفطن الخصم وسلم انحسام المعنى ، واجتزأ بالتشبيه[6] ، وقال : البيع الفاسد بالإضافة إلى الصحيح في تشبه[7] الكتابة الفاسدة بالإضافة إلى الصحيحة ، ولا يلتزم إبداءَ معنى في الأَصل

(١) ت : من .
(٢) ت : انقداحه . واتجاهه .
(٣) د : معناه . والمثبت من : ت .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : انحسم به .
(٦) ت : بالشبه فقال .
(٧) ت : شبه .

وإظهاره في الفرع ، فعلى الناظر في ذلك وقفةٌ وإمعانُ نظرٍ فيما[1] يدرأ هذ االمسلك ، وهو[2] النقض الصريح ؛ فإنا لم ننزِّل كلّ كل فاسد منزلة الصحيح ؛ إذ النكاح الفاسد ليس كالصحيح في إثبات حــق لاعلى جوازٍ ولا على لزوم[3] ، وأقرب من ذلك البيع نفسه ؛ فإن فاسده من غير قبض لم ينزل منزلة صحيحه . والتشبيه شرطُه الطرد . وأحق قياس بالبطلان والنقض قياسُ الشبه ؛ فإن المتمسك[4] بالمعنى قد يعنّ له طرد المعنى ما لم يمنعه مانع[5] ، وأما الشبه[6] فقصاراه ظن على بُعدٍ ، فإذا[7] عارضه نقضٌ وَهَى وانحلَّ .

فهذا فنّ[8] من الكلام واقع ، يضطرهم إلى النزول عن الشبه[9] والترقي إلى معنى . وعن هذا قالوا : ما اتسع طرقُه ، فالفاسد أحد طرقه . وزعموا : أن الاتساع يشعر بإحلال الفاسد محل الصحيح ، ومهما اضطروا إلى المعنى وحاولوه افتضحوا ، واجترءوا[10] ، ولا يكاد يخفى إبطال هذا المسلك وما في معناه .

فإذا بطل الجمع المعنوي ، وانتقض الشبه ، لم يبق لمتمسكهم بالكتابة الفاسدة وجهٌ .

---

(١) ت : فمما .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : إلزام .

(٤) ت : المستمسك .

(٥) ت : منه مانع .

(٦) ت : المشبه .

(٧) ت : وإذا .

(٨) ساقطة من : ت .

(٩) ت : التشبيه .

(١٠) ت : واجترؤا .

٩٤٠ ـ ومما نذكره في ذلك أن الكتابة الفاسدة في وضعها مخالفةٌ للبيع الفاسد على رأي المخالف ؛ فإن المكاتب كتابةً فاسدةً يتسلط على أكسابه [بنفس العقد][١] تسلطاً صحيحاً ، وتنفذ تصرُّفاته فيها[٢] على الصحة نفوذها في الكتابة الصحيحة ، وليس البيع الفاسد كذلك . وإن اتصل بالقبض . وهذا يستعمل أيضاً في [معرض النقض][٣] المعنوي .

٩٤١ ـ ومن دقيق القول في ذلك : أَن تحصيل العتاقة بوجود الصِّفة مما يجب القضاء بصحته ، فإن تعليق العتاقة[٤] على أداء العوض الفاسد صحيح ، وإن فسد العوض ، ثم التعليق إذا صح ، فقياسه ألا يُرْفَعَ ، وأثر[٥] فساد الكتابة في رفع وجوب التعليق . وهذا خارج ظاهر الخروج عن قياس بابين : أَحدهما ـ حكم المعاوضة ، والثاني ـ حكم تعليق العتق . والعتق أَنفذ التصرفات وأغلبها ؛ فالوجه استيلاء حكمه ؛ فإن مؤقته يتأَبَّد ، ومبعضه يتمم[٦] . فكيف اكتسب ما ليس يفسد[٧] ، وإن ذكر

---

(١) زيادة من : ت .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) د : في معنى القبض المعنوي . والمثبت من : ت .
(٤) ت : العتق .
(٥) ت : فأثر .
(٦) ت : يتم .
(٧) ت : ما لا يفسد .

على صيغة الفساد [قضية][1] الفساد [من][2] معاملة واهية بالفساد والجواز ، فهذا[3] يمنع من [التشبيه][4] ويعارض ما يأتي به [المشبه][5] وينزل في المظنونات منزلة بعد الشيء وإن[6] عن التحاق بالمنصوص عليه[7] لكونه في معناه . وقياس الشبه مستند إلى القياس الذي يقال [فيه][8] إنه في معنى الأصل . فهذا[9] منتهى كلام الفقهاء .

٩٤٢ ـ وأنا أذكر مسلكاً أصولياً يغني عن جميع ذلك فأقول : وقد مهدت[10] أن القوانين المبنية على المكارم الكلية لا يجري فيها تمهيد أصل قياساً على أصل ، وإنما[11] الأقيسة في الأصول إذا لاحت المعاني ، وإنما تظهر المعاني في الضرورات والحاجات ، وأقرب قطاع الشبه تعدد الأصول فيما لا ينقدح فيه جامع ضروري [حاجتي][12] .

---

(١) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت . وفي م : وقضية .
(٢) د : في . والمثبت من : ت .
(٣) ت : وهذا المنع من .
(٤) مخرومة من د . وأثبتناها من : ت .
(٥) أثبتناها من : ت ، لأنها بياض في : د .
(٦) ت : الشيء يفترقان عن الالتحاق .
(٧) ت : بالمنصوص من جهة كونه .
(٨) مزيدة من : ت .
(٩) ت : هذا .
(١٠) ت : تمهدت .
(١١) ت : وإنما تجري الأقيسة من الأصل على الأصول إذا لاحت المعاني .
(١٢) د : ضروري أو خارجي . والمثبت من : ت .

والذي نختتم به الكلام أن أصلين مستندهما المحاسن والمكارم لا تشبه[١] فروعُ أحدهما فُرُوعَ الثاني من جهـة تعلق كل واحد بـأمر [غيبي][٢] لا يضبطه الفكـر ؛ إذ لا يجري كل مقصود في الغيب على قضية واحدةٍ .

٩٤٣ - فإذا لاح ذلك ، وتجدد العهد به ، فالبيع من الضروريات فكيف ينقدح تشبيه فاسده[٣] بفاسد قسم لا ضرورة فيه ، ولا حاجة ؟ وهذا قاطع للشبه بالكلية . فـإذا انقطع [الشبه][٤] ، ولم يلح معنى لم يرتبط الأصل[٥] بالفرع .

٩٤٤ - نعـم إذا كُفي الشافعيُّ احتجاجَ الخصم [بالكتابة][٦] بقيت عليه غائلةٌ في انتقاض ما يطرده [من][٧] معناه بالكتابة .

فإن قال : المعنى حيدُ الفاسد[٨] عـن وضع الشرع . والمصير إلى أن الفاسد غير معتد به ، ولا تنتقل الأملاك إلا بمسلك شرعي ، وإذا نحن اعتمدنا ذلك صدمتنا[٩] الكتابة الفاسدة نقضاً ، فلا وجه إلا مسلكان في دفعه : أحدهما -

---

(١) ت : لا يشبه فرع أحدهما بفروع الثاني .
(٢) د : عسر . والمثبت من : ت .
(٣) ت : فاسده .
(٤) د : السبب . والمثبت من : ت :
(٥) ت : الفرع بالأصل .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) ت : حيد القياس .
(٩) ت : صدمته .

أن يدّعي أن الكتابة صحيحة في جهة مقصودها . وقد تناهينا في تقريب ذلك في (الأساليب) .

والمسلك الثاني ـ وهو الأُصولي ألا يلتزم في أقيسة المعاني النقض بالمنتزع عنها ، كما سنمهّده[1] في باب النقض ، إن شاء الله تعالى .

٩٤٥ ـ والضرب الخامس : متضمنه العبادات [البدنية][2] التي لا يلوح فيها معنىً مخصوص ، لا من مآخذ الضرورات ، ولا من مسالك الحاجات ، ولا من مدارك المحاسن . كالتنظف في الطهارة ، والتّسبب إلى العتاقة في الكتابة ، ولكن يتخيل فيها أمور كلية تحمل عليها المثابرة على وظائف الخيرات ، ومجاذبةُ [3] القلوب بذكر الله تعالى ، والغض من[4] العلو في مطالب الدنيا ، والاستئناس بالاستعداد للعقبى .

فهذه أُمور كلّية ، لا ننكر على الجملة أنها غرض الشارع في التعبُّد بالعبادات البدنية ، وقد[5] أشعر بذلك نصوص من[6] القرآن العظيم في مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرَ ﴾[7] ولا يمتنع أيضاً أن يتخيل فيها[8] أمر آخر وهو : أن الإنسان يبعد

(١) ت : سأقرّره .
(٢) د : الدينية . والمثبت من : ت .
(٣) ت : ومحادثة .
(٤) ت : عن .
(٥) ت : فقد .
(٦) ت : نصوص القرآن في مثل قوله .
(٧) ت : سورة العنكبوت : ٤٥ .
(٨) ت : منها .

منـه الركون إلى السكون ، فالقوى[1] المحرِّكة[2] تحرِّكه لا محالة ، فـإن[3] تركت تحركت في جهات الشهوات ، وإذا استحثت بالرغبة والرهبة على العبادات ، انصرفت حركاتها إلى هذه الجهات .

وهذا فن لا يضبطه القياس ، ولا يحيط به نظر المستنبط ، والأمر فيه محال على أسرار الغيوب ، والله تعالى المستأثر به ، فلا يسوغ اعتبار ضرب إحداها[4] في جهـة اختصاصها ، ولا يسوغ اعتبارها في إثبات[5] قضيتها الخاصة بغيرها مـن الضروب ؛ فإنا منعنا اعتبار ضرب بضرب فيما لا يستند إلى ضرورة وحاجة وإن كان يغلب على الظن [تعيين][6] مقصود منه على منهاج الأمر بالمحاسن ، فلأن يمتنع ذلك في العبادات التي لا يتعين منها مقصد [أوْلى وأحرى][7] .

٩٤٦ ـ فأما اعتبار [البعض من هذا الضرب بالبعض][8] فقـد ينقدح فيه معانٍ فقهية[9] نحو اعتبار القضاء بالأداء في اشتراط

---

(١) ت : والقوى .

(٢) ت :المحركة فيه .

(٣) ت : وإن .

(٤) ت : أخراها .

(٥) ت : إيثار .

(٦) د : بغير . والمثبت من : ت .

(٧) د : أولا وآخرا .

(٨) د : النقص من هذا النوع بالنقص . والمثبت من : ت .

(٩) ت : فقيهة .

تبييت النية ، والجامع أن النية قصد ومرتبطه الحال ، أو [عزم] [١]
ومتعلقه الاستقبال ، وقد أمرنا بإيقاع الصوم أداءً وقضاءً
وعبادةً [٢] ، والعبادات إنما [٣] تقع على قضية التقرب بالقصد ،
وما مضى لا على حكم القُرب [٤] يستحيل انعطاف القصد والعزم عليه .
فهذا من [أجلى] [٥] المعاني المعتمدة ، وكذلك ماضاهاها [٦] .

٩٤٧ ـ فأما ما يثبت برسم الشارع ، ولم يكن معقول المعنى ،
فلا يسوغ [٧] القياس فيه ، وهذا كورود [٨] الشرع بالتكبير عند
التحريم [٩] ، والتسليم عند التحليل [١٠] ، ومن هذا القبيل اتحاد
الركوع وتعدُّد السجود ، فمن أراد أن يعتبر غير التكبير بالتكبير
مصيراً إلى أنه تمجيد وتعظيم [١١] ، فقد بعد بعداً عظيماً ، وزال
من [١٢] القاعدة الكلية ، فإن إيجاب [١٣] الذكر عند التحليل [١٤]
ليس معقولَ المعنى .

(١) د : عدم . والمثبت من : ت .
(٢) ت : عبادة .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : القربة .
(٥) د : إجلاء . والمثبت من : ت .
(٦) ت : ما ضاهى هذا .
(٧) ت : يسوغ إجراء القياس .
(٨) ت : وهذا كون وارد الشارع . وهو تصحيف ظاهر .
(٩) ت : التحرم .
(١٠) ت : التحلل .
(١١) ت : أو تعظيم .
(١٢) ت : عن القاعدة بالكلية .
(١٣) ت : إثبات .
(١٤) ت : التحلل .

٩٤٨ ـ وإذا [١] قال الحنفي : معنى التكبير معقول . قيل [لــه] [٢] : اشتراط مــا يتضمن [٣] تمجيداً عند التحريم غير معقول ، ولا ينفع [٤] الاكتفاء بكــون التكبير معقول [٥] المعــنى فإن هذا يرجع إلى وضع اللسان ، ومعنى الصيغ ، وليس هذا من معاني الشرع في وردٍ ولا صدرٍ .

٩٤٩ ـ قال الشافعي رضي الله عنه في مجاري كلامه في رتب النظر : من قال : لا غرض للشارع في تخصيص التكبير ، وفي الاستمرار عليه ، ولا غرض لصَحْبه ومَنْ بعدهم من نقلة الشرائع والقائلين بها في التكبير على التخصيص ، وقــد [٦] استتب الناس عليه مــع تناسخ العصور ، واعتقاب الدهور قولا وعملا ، وتناوله [٧] الخلف عن السلف ، حتى لو فرض عقد الصلاة بغيره ، لعُدَّ نُكْراً ، وحُسب هجراً ، ثم [٨] قال : والحالة هذه لا [٩] أثر لهذا الاختصاص وإنما هو أمر [وفاقي] [١٠] ، فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد [١١] الشريعة ، وقضايا مقاصِد المخاطبين فيما يؤمرون به وينهَونَ عنه .

(١) ت : إذا .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ت : تضمن .
(٤) ت : يقع .
(٥) د : غير معقول . والمثبت من : ت .
(٦) ت : لما استتب .
(٧) ت : وتناقله .
(٨) ت : فمن قال .
(٩) ت : إنه لا أثر .
(١٠) د : وقفي . والمثبت من : ت .
(١١) ت بمأخذ .

ولو كان غير التكبير كالتكبير ، لكان ذكر الشارع التكبير كلاماً عرياً عن التحصيل نازلا منزلة قول القائل ابتداءً : أيحرمُ على الجنب سورة[1] آل عمران ؟ مع القطع بأن غيرها من السُّور بمثابتها . ولا ينطق المبتدئ بها[2] إلا ويبينُ لغْوُه على عمدٍ إن لم يكن ساهياً .

٩٥٠ ـ فإذا[3] ثبت قطعاً أن تخصيص التكبير ثابت . فإن اعترفوا بتعيينه [بدءًا][4] ثم طمعوا في اعتبار غير التكبير بالتكبير[5] بجامع التمجيد ، وهو بعينه جارٍ في الاستحباب[6] ، فقد طمعوا[7] في غير مطمع ، فالخصم بين أمرين . :

أحدهما ـ أن يُنكر[8] قصد التخصيص من الشارع ، فيكون مباهتاً قريباً ممَّن يجحد الضرورات في المعقولات ، وإن اعترفوا بالتخصيص في وجهٍ ، وأرادوا الجمع في وجهٍ آخر ينقضه ما سلموه من التخصيص ، فقد تناقض كلامهم .

ويخرج[9] مما ذكرناه أن التكبير مخصوص غير معقول الاختصاص ؛ فَرَفْعُ الاختصاص مع ثبوته محال .

(١) ت : قراءة السورة آل عمران . (٢) ت بهذا لا .
(٣) ت : وإذا تبينا . (٤) د : بدئياً . والمثبت من : ت .
(٥) ساقطة من : ت . (٦) ت : الا ستحثاث .
(٧) ت : طمع . (٨) ت : أن بناء . . . (٩) ت : وخرج

٩٥١ - ومن نظر نَظَرَ[١] ذي غـرَّةٍ ، فقاس[٢] غير التكبير على التكبير ، أَوْطأَه إذ[٣] ذاك تطرق فاحشةٍ لا يبوء بها من وقـر الدين في صدره ، وهو إقامة عمْد الحدث[٤] مقـامَ التسليم ، من جهةِ أن التسليم يناقض الصلاة مناقضة الحدث إياها . ومن استجاز في محاسن الشريعة أن يلحق عَمْد الحدث بما يجيزه الشارع من التسليم في اختتام الصلاة ، فهـو بين معاندٍ يظهر خلاف ما يضمر ، وبين من أعمى الله تعالى بصيرته . نسأل الله تعالى التوفيق ، ونعوذ به من الانهماك في أوضار التقليد .

٩٥٢ - ثم إن أجرى مُجرٍ [في][٥] هذا القسم كلاماً [ظاهره][٦] التشبيه ، مثل أن يقول : تعيّنُ الركوع كتعيّن التكبير ، وامتناع إقامة السُّجود مقامه يضاهي امتناع[٧] إقامة غير التكبير مقامه ، فقد تردد كلام الشافعي في ذلك . :

فتارة يسميه استشهاداً . والمعنيّ به أن ذلك يذكر تقريباً ، وتحقيقاً لمنع القياس ، ويُضرب أمثالاً ، وهو مشبه بتقرير الضرورات على من يجحدها ؛ فإنه لا [يجدي][٨] مع جاحدها

(١) ت : نظر عن غرّة .
(٢) ت : وقاس غير التكبير به .
(٣) ت : أوطأه ذلك .
(٤) ت : الحديث .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) د : ظاهر . والمثبت من : ت .
(٧) ت : المنع من إقامة ...
(٨) د : يجري . والمثبت من : ت .

مسلك نظري[1] ، والوجه[2] في مكالمته إن ريم[3] ذلك ، تقريب الأمر بضرب الأمثال ، فهذا مسلك .

وقد يقول الشافعي : هذا[4] من مآخذ قياس الشبه ؛ فإن الاختصاص بالتكبير[5] مأخذه مأخذ الاختصاص في الركوع ، وإذا[6] شبه أحدهما بالثاني[7] ، كان ذلك من قياس الشبه ، وإن كان [نتيجته][8] منع القياس ؛ فإن الاختصاص حكم مطلوب ، والقياس[9] الشبهي جارٍ فيه .

نعم القياس المعنوي لا يجري ؛ إذ الاختصاص معناه [نفي][10] المعنى المتعدي من محلّ التخصيص والتنصيص . [فطلب][11] المعنى حيث لا [معنى بعيد][12] .

هذا وقد نجز غرضنا من تقاسيم هذه [الضروب][13] . فإن عدنا إلى تقاسيم المعنى[14] بعد ذلك ، كان ذلك[15] لغرض آخر . ونحن نرى أن نقف حيث انتهينا . ونستفتح القول في الاعتراضات.

---

(١) ت : نظري . (٢) ت : فالوجه . (٣) ت : أن يديم .
(٤) ساقطة من : ت . (٥) ت : في التكبير . (٦) ت : فإذا .
(٧) ت : بالآخر . (٨) د : يتجه . والمثبت من : ت .
(٩) ت : والتشبيه جار فيه . (١٠) د : ينفي . والمثبت من : ت .
(١١) د : يطلب . والمثبت من : ت . (١٢) د : يتعين تعبد .
(١٣) د : الضرورات . والمثبت من : ت . (١٤) ت : المعاني .
(١٥) ساقطة من : ت .

[البـــاب الرابع](*)

[الاعتراضات وأقسامها](*)

٩٥٣ ـ (١) ونقسمها قسمين :

أَحدهما يشتمل على ما يصح عند المحققين ، ولا احتفال بما يشَذّ من خلاف منقول عمن لا اكتراث به .

والقسم الثاني ـ يحتوي على ما يفسد من الاعتراضات عند المحققين (١) .

[فصــل](*)

القول في الاعتراضات الصحيحة

٩٥٤ ـ [**الأول**](*) منها (٢) : المنع .

وهو يتوجه (٣) على الأَصل ، ويُقدّر متوجهاً (٤) على الفرع .

فأَما المنع في الأَصل ، فإنه يجري من وجوه :

أَحدها ـ منع كون الأَصل معللا ؛ فإن الأَحكام تنقسم (٥) باتفاق

(١) ساقط من : ت .
(٢) ت : فمنها .
(٣) ت : يفرض موجهاً على الأصل .
(٤) ت : موجهاً .
(٥) ت : منقسمة .
(•) زيادة من عمل المحقق .

النظار إلى ما يعلَّل وإلى ما لا يعلل . فمن استمسك بأصل ، فهو مطالب بتثبيت كونه معللاً ، وهو[1] عندي إنما يتوجه على من لم[2] يذكر تحريراً بعد ، فأما[3] إذا حرّر ، فإنه[4] قد ادّعى أن ما أبداه من[5] الوصف علَّة في حكم الأصل ، فإن الفرع في العلة [المحررة][6] يرتبط بالأصل بمعنى الأصل ، وهو الجامع ، وسبيل افتتاح النظر من طريق القياس أن يبيِّن الرجل حكماً في الأصل[7] ويطلب علَّته ، فإذا صحت عنده علَّة الحكم وألْفاها متعدّيةً أصلَها موجودة في غيره ، فإنه يحكم فيما توجد العلة فيه بحكم الأصل الذي ثبت عنده[8] تعليلهُ ، فأما[9] إذا لم تظهر علة ، [فلم يأت بديل][10] ، فلا وجه [لعد][11] المنع في هذا المقام اعتراضاً؛ فإن المسئول إذا ذكر الأصل ، واقتصر عليه ، فلا ينتهض السائل للاعتراض ، بل يرتقب استتمام الكلام ، وما ذاك إلا لأنه[12] لم يدخل وقت الاعتراض بعد .

---

(١) ت : وهذا .
(٢) ت : من لا يذكر . (٣) ت : فإنه .
(٤) ت : فقد . (٥) ت : في .
(٦) مخرومة من : د . وفي م : المجردة . والمثبت من : ت .
(٧) ت : أصل . (٨) ت : تعليله عنده .
(٩) ت : فإذا . (١٠) د : ولم يأت دليل . والمثبت من : ت .
(١١) د : بعد ، والمثبت من : ت . (١٢) ت : أنه .

وإن اقتصر على ذكر الأَصل ، وضم إليه ادّعاء كون الفرع بمثابته - عُدّ عرياً عن التحصيل من جهة أنه لم يذكر ربطاً ، ولم يأت بصيغةِ قياس بعد ، فسبيل مكالمتِه إذا تردد وتبلّد أن يُنَبَّه على اقتصارهِ على بعض صيغة القياس . فإن[1] ذكر معنىً ادَّعاه علَّةً ، فلا معنى لمطالبته بكون الأَصل معللاً ؛ فإنه مطالب بكون ما أَبداه وادَّعاه[2] علَّةً ، فإن استمكن منه ، ففي ضمنه إثبات كونه معللاً .

٩٥٥ - ومن لطيف القول في ذلك أن تعيين[3] العلَّة وإثبات أَصل التعليل مسلك[4] واحد ؛ فإن الإنسان يستبين كونَ الشيء معلَّلاً بأَن يتجه له فيه معنى يصلح لكونه علة ، وليس من الممكن أَن يعرف بطريق الاستنباط كون الشيء معللا على الجملة . نعم . إن انعَقَدَ عليه إجماع ، أَو ورد فيه نصّ فيستند [الاعتقاد] [5] إليهما ، وإن كان التلقِّي من الاستنباط ، فتعيين العلة ، وتثبيت الأَصل في التعليل يثبت بمسلك واحد .

فهذا تحقيق القول في المطالبة بكون الأَصل معللا ، وبيان

---

(١) ت : فإذا .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : تعيّن .
(٤) ت : مسلكة .
(٥) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت ، م .

محلِّه ومنصبه في الجدل(1) .

٩٥٦ - والنوع الثاني من المنع - إنكار وجود ما ادَّعاه المستنبط علَّةً . وهذا كثير التَّدْوارِ في المركَّبات ؛ فإن من قاس على ابنة(2) خمسَ عشرةَ سنةً ، فقد يدّعي بلوغهَا فيُنكره الخصم . فهذا وما يضاهيه إنكار وجود العلَّة ، وعلى المطالَب فيه أن [يثبت](3) بطريقه على ما سيأتي [ذلك](4) في تقاسيم المركَّبات إن شاءَ الله تعالى .

٩٥٧ - والنوع الثالث - منع الحكم في الأَصل . فإذا توجَّه ذلك(5) على المسئول تعيَّن عليه إثباته ، فإن [أَثبته](6) بطريق إثباته استدَّ قياسه ، وكان(7) بانياً ، والبناء مقبول [من المسئول](8) . ولو رُدِدْنا إلى حكم الدين ، فليس فيه ما يمنع سائلا من نصب دليل(9) ولكن مواقف(10) النظار وأهل الجدال على مسلكٍ رأوه أقرب المسالك [إلى الدرك](11) وأقصدَها ؛ فأَثبتوا الدليلو البناءَ(12) والابتداءَ

(1) ت : الجدال .
(2) ت : إنه .
(3) د : يتنبه . والمثبت من : ت .
(4) مزيدة من : ت .
(5) ساقطة : من ت .
(6) د : انتبه . والمثبت من : ت .
(7) ت : وإن كان .
(8) زيادة من : ت .
(9) ت : دليله .
(10) ت : يوافق .
(11) مزيدة من : ت .
(12) ت : والابتداء والبناء .

للمسئول ، وأقاموا السائل مقام المعترض[1] حتى ينتظم على القرب غرض ، ويلوح في المطلوب مدركه[2] . فلو تصدّى كل واحد للدليل والاعتراض لانتشر الكلام ، وطال المرامُ ، ولا ينقضي مجلسٌ من[3] فائدة . ثم المسئول لا يدلّ في كل موضع ، بل يدلّ حيث [يبني][4] ، ولو اعترض على علةٍ أبداها السائل معارضاً معترضاً[5] ، أو مُسْنِداً إليها تأويل ظاهرٍ ، فإذا أورد المسئول عليها[6] نقضاً ، فمنعه السائل ، لم يكن للمسئول إثباته بالدليل ، فإنه بإثباته[7] النَّقضَ لا يستفيد إثبات مذهبه الذي سئل عن إثباته ، وإنما يستفيد إبطال علَّة السائل ، وهو في في هذا المقام معترض ، والاعتراض والبناء إذا اجتمعا انتشر الكلام ، ووقع المعنى المحذور الذي لأَجله أَقام الجدليُّون بانياً ومعترضاً .

ثم قد يأتي السائل بما يصلح للبناء ، وهو يبغي به الاعتراض بطريق المعارضة ، كما سيأتي ذلك ، فأَما[8] المسئول فيضطرّ إلى

---

(١) ت : المعترضين .

(٢) ت : مدرك ، وإن تصدى كل واحد منهما للدليل ....

(٣) ت : عن .

(٤) د : يبين . والمثبت من : ت .

(٥) ت : معترضاً بها .

(٦) ت : عليه .

(٧) ت : بإثبات .

(٨) ت : وأما .

الاعتراض [1] بطريق المعارضة [1] إذا عارض السائل .

٩٥٨ ـ [والنوع] [2] الرابع من المنـــع ـ المنـــع [3] من كون ما أبداه المسئول [4] عــلَّةً ، فيقال : ما الدّليل على أن ما أظهرته عــلَّةٌ ، ؟ فيتمسك [5] المسئول بما يثبت به العلل . وقــد مضى القول فيه مفصلا .

٩٥٩ ـ فوجوه المنع إذاً على ما نظمه هؤلاء أربعة : المنع من [6] أصل التعليل ، والمطالبة بتعيين [التعليل] [7] ، والمطالبة بتحقيق [وجود] [8] ما ادَّعاه المعلل علَّة ، ومنع الحكم والمطالبة بإثبات ما عيَّنه .

٩٦٠ ـ وزاد بعض المتكلِّفين منعَ القياس والمطالبة [9] بإثبات أصل القياس . وهذا ليس بشيء ، [فإنا] [10] في الاعتراضات على القياس ، وقد ثبت أصله على منكريه . فهذه وجوه المنع في الأَصل .

٩٦١ ـ فأَما [11] المنع في الوصف ، فلا يتجه [12] فيه إلا منعٌ

---

(١) ساقط من : ت .
(٢) د : الضرب . والمثبت من : ت .
(٣) ت : الكلام في كون .
(٤) ت : أبداه السائل للمسئول علة .
(٥) ت : فيستمسك .
(٦) ت : في .
(٧) د : الدليل ، والمثبت من : ت .
(٨) مزيدة من : ت .
(٩) ت : ومطالبة المسئول بإثبات أصل القياس .
(١٠) د : وأنا . والمثبت من: ت .
(١١) ت : وأما .
(١٢) ت : يتوجه منه إلاوجه .

واحد وهو منع وجود علَّة الأَصل في الفرع . وباقي الوجوه توجَّه على الأَصل ؛ فإن من وجوه المنع في الأَصل المطالبة بأَن ما أَظهره المستنبط يصلح لكونه علَّة ، وهذا حقه أَن يخصص بالأَصل ، إذ منه الاستنباط وإليه الرّد وبه الاعتبار ، وإذا ثبت صلاح ذلك المعنى لكونه علَّة ، لم يحتج إلى إعادة ذلك في الفرع . وقد[1] انتجز الفراغ منه ، فلا يبقى مع الفراغ من مطالبات[2] الأَصل إلا ممانعة في أَن المعنى الذي ثبت علَّة في الأَصل غير موجود في الفرع ، وهذا يسمى منعَ الوصف .

وقد انتهى غرضنا من القول في المنع .

و [**الثـاني**][3] من الاعترضات الصحيحة طلب الإخالة .

٩٦٢ ـ وهذا من أَهم الأَسئلة وأَوقعها في الأَقيسة المعنوية ؛ فعلى المتمسك[4] بمـا يدّعيه معـنى أَن يوضح [مناسبته][5] للحكم واقتضاءَه له وإشعارَه به ، فإذا عجز عن ذلك مع ادعائه المعنى ، كان ذلك انقطاعاً منه بيِّناً .

٩٦٣ ـ وقد[6] قـال القاضي رحمه الله في بعض مجاري كلامه :

(١) إذ قد انتجز .
(٢) ت : طلبات .
(٣) مزيدة من عمل المحقق .
(٤) ت : المستمسك .
(٥) د : مناسبة . والمثبت من : ت ، م .
(٦) ساقطة من : ت .

ليس هذا من الأَسئلة والاعتراضات ، بل حق على كل[1] مسئول أن يبدأ بإظهار الإخالة قبل أن يطالَبَ بها[2] ؛ فإنه لا يكون آتياً بصورة القياس المعنوي إلا على هذا الوجه ، ولو سكت عن[3] إظهاره ، كان مقتصراً[4] على بعض العلّة . نعم لو ضمّنَ تعلِيلَهُ لفظاً ظاهراً[5] أشعر بالإخالة ، كفى[6] ذلك ؛ فإن وجّه السائل طلباً ، كان منسوباً إلى القصور عن درك لفظ التعليل . هذا إذا كان تمسكه بقياس المعنى .

٩٦٤ ـ فأَما إذا تمسك بقياس الشبه ، فلا مناسبة ولا إخالة على الوجه المذكور في المعاني ، ولكن قد يحتاج المشبِّه إلى إظهار الشبه[7] الخصيص المغلِّب على الظن ، فيكون الطلب[8] بذلك ، والجواب عنه[9] على حسب ذلك ، كما إذا[9] شبهنا الوضوء بالتيمم ، فقد التزمنا أن نذكر شبهاً أَو أشباهاً تقرِّبُ الفرع من الأَصل ، وإن كان لا يقتضي الحكم اقتضاءَ الإشعار والإخالة ، ولا يقع الاكتفاء بأُمور عامة[10] لا تغلِّب على الظن ، ولا يتعرض

---

(١) ت : على المسئول .
(٢) ت : به .
(٣) ت : قبل .
(٤) ت : مقصرا .
(٥) ت : ظاهره مشعر .
(٦) ت : كفاه .
(٧) ت : التشبيه .
(٨) ت : الطلبة .
(٩) ساقطة من : ت .
(١٠) ت : عامية .

المشبَّه لأمر عام إلا وينتقض عليه تشبيهه ، وإذا تصوّن عن النقض بارتياد خصوص الأشباه ، فقد خصص[1] شبهاً مغلّباً على الظن .

و [الثالث][2] من الاعتراضات الصحيحة القول بالموجب .

٩٦٥ ـ ولا شك أنّه إذا استدّ على شرطه أسقط الاستدلالَ وقطع المستدلَّ .

ثم الأُصوليون تارةً يقولون : القول بالموجب ليس اعتراضا ، وهو لعمري كذلك ؛ لأنه لا يبْطل العلّة ؛ لأنه[3] إذا جرت العلّة وحكمها متنازع فيه[3] ، فلأن تجري وحكمها متفق عليه أولى . ولكن المتمسك[4] بها في محل النزاع منقطع ، فإنه أبداها[5] محتجاً بها ، وهو يروم إثبات المتنازع[6] ، وقد تبيّن أن الأمر على خلاف[7] ما قدّر ، وهو بمنزلة[8] ما لو رام إثبات المختلف فيه ، ونصب[9] علةً في غير محل النزاع .

٩٦٦ ـ ثم القول بالموجب ينشأ[10] من اعتناء المعلّل بموجب

---

(١) ت : فقد شبه تشبيهاً .
(٢) زيادة من عملنا في التحقيق .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : المستمسك .
(٥) ت : فإن أبداه محتجاً به .
(٦) ت : المتنازع فيه .
(٧) ت : خلافه .
(٨) ت : بمثابة .
(٩) ت : فنصب .
(١٠) ت : يتنشأ .

الحكم ؛ ولا يتصور قول بموجب[1] ومضمون العلّة نفي حكم وإثبات حكم ، فإن المعلل يثبت ما ينفيه الخصمُ من الحكم أو ينفي ما يثبتُه ، فكيف يتصوّر المطابقة والأمر كذلك ؟

نعم . إذا قال الحنفي في مسألة[2] ماء الزعفران : ماء طاهر خالطه طاهر ، فالمخالطة لا تمنع صحةَ الوضوء . - قال السائل [الشافعي][3] : المخالطة لا تمنع . ثم ينقسم في هذا مقام السائل ؛ فقد ينقدحُ له [إبداء مقتضى][4] آخر سوى ما ذكره المعلّل ، مع الاستمرار على الخلاف في الحكم ، فهذا إن اتّفقَ ، فهو الغاية في هذا الفن من الاعتراض . والغالب في ذلك أن يكون المعلّل ذاكراً لبعض ما هو [علة][5] عند السائل ، فيبيّن المعترض أنه ليس موجباً على حياله ، وهو كما ضربناه مثالا[6] الآن ؛ فإن المخالطة لها أثر عند الشافعي ، ولكنها بمجرّدها لا توجب[7] منع الاستعمال ، فإن زاد المسئول فقال : المخالطة المغيّرة لا توجب منع الاستعمال ألزمَ السائل القول بالموجب أيضا ؛ فإن المخالطة المغيّرةَ لا تمنع

---

(١) ت : بالموجب .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) د : ابتداء مقتض . والمثبت من : ت .
(٥) د : عليه . والمثبت من : ت .
(٦) ت : مثلا .
(٧) ت : لا توجب ولا تقتضي ، فإن زاد ...

التوضؤ[1] ، فإن زاد وقيد الاعتلال بتفاحش التغيير[2] وإمكان الاحتراز ، لم يجد أصلا يقيس عليه ؛ فإنْ[3] حذف التعرض للموجب ، فقال : ماء طاهر خالطه طاهر ؛ فيجوز التوضؤ[4] به انتقضت العلة . كماء[5] الباقلاء إذا كان مغلياً بالنار ، وهذا مضيق يدفع[6] ، فلا يجد المَعلل محيصاً عن التعرّض للنقض ، أو القول[7] بالموجب .

٩٦٧ - ومما يطرأ في هذا الفن شيء ليس[8] للرّد والقبول فيه مجال ، وقد ينتهي الأَمرُ بيْن المعترض والمجيب إلى قريب من الإلباس ، ونحن نبيّن الوجه فيه.

[فإذا][9] قال الشافعي في مسألة تمكين العاقلة مجنونا : جنون أحد المتواطئين[10] لا يوجب درءَ الحدّ عن الموصوف بالعقل كجنون الموطوءَةِ .

فقد يقول الحنفيّ : الجنون ليس دارئا ، وإنّما الدّاريُ خروج وطءِ المجنون عن كونه زناً ، فليست المرأة ممكّنة زانيا ، فيقول

(١) ت : الوضوء .
(٢) ت : التغير .
(٣) ت : وإن .
(٤) ت : الوضوء .
(٥) ت : بماء .
(٦) ت : بديع ولا .
(٧) ت : قول بموجب .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) مزيدة من : ت .
(١٠) ت : المواطئين .

المجيب : إن صح ما قلتَ ، فالجنون هو الذي أخرج[1] فعله عن هذه التسمية ، وغرضي إسقاط أثر الجنون . فيقول المعترض : نصبتَ الجنون علة ، وهو[2] عندي علة العلّة ، وإطلاق التعليل [بالجنون][3] يشعر بكونه مماسا للحكم مــن غير واسطة ، فيجر التفاوض[4] لَبْساً . والذي يختاره[5] المعلل أن[يقي][6] [علّته][7] مواقــع اللبس ؛ حتى لا يكون متمسكا[8] بمــا يلتحق بمجملات الألفاظ ، على ما سنعقد في ذلك فصلا ، إن شاءَ الله تعالى .

٩٦٨ ـ فالوجه إذًا أن نقول : لا ينتهض الجنون سببا ، فإن قيل بموجب علّته ، أمكن الدفع ؛ فإنّ ما يؤثّر وإن كان لا يستقلّ يسمّى سبباً ، وإن كان لا يحسُن تسميته موجبا ما لم يستقلّ ، وحفر البــئر سبب الهلاك[9] في الشرع ، وتسميتُه سببــا لا يجحدُه أحدٌ من حملة[10] الشريعة ، وإن كان لا يستقلّ ما لم ينضم إليــه أسباب . وإذا[11] قال القائل : ثبت هذا الحكم بأسباب ، كان

(١) ت : أوجب خروج .
(٢) ت : وهذا .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) ت : التعارض .
(٥) ت : يختار للمعلل .
(٦) مطموسة في : د . وفي : م . يعين . والمثبت من : ت .
(٧) د : علة . والمثبت من : ت .
(٨) ت : مستمسكاً .
(٩) ت : في الهلاك .
(١٠) ت : نقله .
(١١) ت : فإذا .

كلاماً منتظما . ومعناه أنه ثبت باجتماع أسباب ، ولا يحسن أن يقال : ثبت هـذا الحكم بعلل إذا كانت[1] كل واحدةٍ لا تستقل بالاقتضاء ؛ فإن[2] العـلة المركبة من أوصاف يجوز أن يسمى كل وصف منها[3] سبباً في الحكم ، من حيث إنه لابد منه ، وليس كل وصف علة ، وإنما العلّة مجموع الأوصاف ، وإذا[4] قـال القائل : لا ينتهض كذا سبباً ، وكان لما ذكره أثر عند الخصم ، ولا يستقلّ الحكم دونه ، فلا يمكنه والحالة هذه أن يقول بموجب العلة .

و [الرابع][5] من الاعتراضات ـ

النقض .

٩٦٩ ـ وهو تخلّف الحكم في بعض الصور مع وجود ما ادّعاه المعلّل [علة][6] .

ذهب معظم الأُصوليين إلى أن النقض يُبطل العلة المستنبطة .

وحكى أَصحاب المقالات عن طوائف من أَصحاب أَبي حنيفة

---

(١) ت : إذا كان كل واحد لا يستقل .

(٢) ت فإذا العلة المتركبة .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : فإذا قال القائل المعلل .

(٥) زيادة من المحقق .

(٦) مزيدة من : ت . ووضع هنا في د ، ت : كلمة (مسألة) كعنوان للكلام على (النقض) ولكنا تركناها لعدم اتساقها مع نظام الكتاب في هذا الموضع .

رحمه الله أنهم قالوا : ليس النقض من مبطلات العلل ، ولكن متى[1] عورضت علة المعلل بنقضٍ ، فعليه تعليل تلك المسألة التي ألزمها نقضا والفصل بينها وبين [المسائل][2] التي ادّعى[3] اطرادَ العلة فيها .

ونحن نذكر مسالك الفريقين ، ولا نتعدّى مسلكا حتّى نتبعه بما عندنا فيه ، ثم نذكر عند نجاز المسألة ما هو الحق المبين عندنا .

٩٧٠ ـ فأما الصائرون إلى أن النقض يبطل العلّة ، فقد تمسكوا بطرق : منها :

أنهم قالوا : النقض يلحق العلة بعد أن نُقِضَتْ بالقول المتكافئ[4] ، والأقوال المتكافئة ساقطة .

وبيان ذلك بالمثال : أن من قال في محاولة إثبات تحليل النبيذ : مائع فيحل [كالماء][5] والمعلل غير مُبال بدخول[6] الخمر وغيرها نقضا ، والمعترض يقول : مائع فيحرم ، كالخمر ، وهو أيضاً[7] لا يحتفل بما يرد عليه من النقض ، وليس أحد المسلكين بأولى من الثاني .

---

(١) ت : من عورضت علته بنقض فعليه .
(٢) مزيدة من : ت . (٣) ت : تدعى .
(٤) ت : المتداني . (٥) مزيدة من : ت .
(٦) ت وهامش د : بلزوم ، م : بلزوم دخول . (٧) ساقطة من : ت .

وهذا فيه نظر عندنا . من جهة أن بطلانَ المسلكين كان لوقوعهما طرْدين خارجين عن مسالك المعاني والأشباه المعتبرة ، فلا يكاد يقوى التعلّق بهذا ، والمعترض[1] متمكّن من إبـداءِ وجـه من[2] الإبطال سوى ما ادّعاه المتمسك بالطريقة .

٩٧١ ـ ومما تمسك به هؤلاءِ أن قالوا : من يدّعي علّة لا يخلو إما[3] أن يدّعيَها عامّة ، أو يدّعيَها خاصة . [4]فإن ادّعاها خاصة[4] ، فلتنحصر على محلّ النص . وإن ادّعاها عامة ، ولم[5] تعم ، فليست وافيةً بحكم[6] العموم ؛ فإنها إذا تعدت ، لم يكن محل في تعدّيها أولى من محلّ .

وهذا على رشاقته لا يستقلّ دليلا ؛ فإن للمعترض أن يقول : أطردها ما لم يمنَعْني مانع ، فإن ظهر مانع علّلتُه ، واستمرّت على الطرد في غيره .

٩٧٢ ـ ومما تتعلّق به هذه الطائفةُ : أن من[7] يطرد العلّة مدّعٍ جريانَها متحدّياً باطّرادِها ، مشبَّهٌ بمدّعي[8] النبوة المؤيّدة

(١) ت : إذ المعترض .
(٢) ت : في .
(٣) ت : من .
(٤) ساقط من : ت .
(٥) ت : ثم .
(٦) ت : لحكم .
(٧) ت : أن مظهر العلة .
(٨) ت : بمن يدّعي .

بالمعجزة ؛ فإنّه يتحدّى بها قائلا : لا يأتي أحد بمثلها . فلو أتى آت بها ، بطل تحدّيه .

وهذا تخييل لا حاصل له من جهة أن من يعلل النقض لا يتحدّى بعموم العلّة . والمعجزةُ لا تدلّ على الصدق قطعا ، مع فرضِ صدرها من كذاب .

٩٧٣ - وربما يستدلّ القاضي رحمه الله لهؤلاءِ بكلام منشؤه الأَصل والقاعدة المعتبرة في الباب ، وهو أنه قال : قد عرفنا تمسك الأَولين بالمعاني الجارية فاتبعناهم ، ولم يثبت عندنا أَن معانيهم كانت تنقض ، ولا[١] ينفكون عنها . فهذا ممّا لا يقطع بثبوته عن الأَوّلين . ولا معتصم في إثبات العمل بالقياس إلا الإجماع والاتباع .

وهذا الكلام وإن كان آثـــر[٢] مما تقدّم ، فقد ينقدح فيه أن يقول قائل : مـــا صح عندنا أنهم كانوا يحذرون[٣] ويحترزون ويتصوّنون[٤] تصوّن المتأخرين ، ولكنهم يطلقون المعـــاني[٥] ثـــم إنْ عنّ مخالف علّلوه ، وميزوه عما فيه الكلام إذا[٦] كان كلامهم

---

(١) ت : ثم لا ينكفون .
(٢) ت : أمتن .
(٣) ت : يحررون .
(٤) ت : ويتصونون عن التعرض تصون .
(٥) ت : معنى كلامهم .
(٦) ت : إذ .

تأسيسا وابتداءً ، ولم يكن كلامهم[1] محرّراً يـدور[2] في النفوس [منضَجاً][3] بنار الفكر متّقِداً[4] بذكاء السّبر؛ فلا وجه لما ذكره القاضي إذا .

٩٧٤ ـ وأمّا من لم ير النقض مفسدا للعلّة ، فإنه يتمسّك بوجوه : منها أن الصيغَ العـامّة[5] الواردةَ لا يمتنع تخصيصها إذا قامت دلالات[6] تقتضي التخصيص ، فـإن[7] لم تقـم جـرت الصيغة عـلى[8] عمومها ، ولفظ[9] المعلل لا يزيـد منصبه على لفـظ الشارع ، ثم المتمسّك بالصيغة العامّة مـن لفظ [الشارع][10] يتعلق بها ، وهي على تجويز أن يخصص بدلالة .

٩٧٥ ـ وقد قال القاضي : هذا إنما يلزم من يُثبت للعموم صيغةً ولستُ منهم ، وقال أيضاً في إلزام المعتزلة : البيان عندكم لا يتأخر عن مـورد الخطاب ويقتضي[11] ذلك أن تقترن القرائن المخصصة باللفظ ، فهو مع قرائنه محمول على الخصوص ، وهذا يناظر

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : مزوراً .
(٣) د : متضحاً . والمثبت من ت : .
(٤) ت : منقودا بيد السير .
(٥) ت : الواردة عامة .
(٦) د : دلالة .
(٧) ت : وإن لم .
(٨) ت : على قضية .
(٩) ت : فلفظ .
(١٠) مزيدة من : ت .
(١١) ت : ومقتضى .

في[1] علّة المعلّل ما يتقيّد بقرينة مخصصةٍ حَذَراً[2] ممـا يُفرض نقضاً واردا على اللفظ العـام .

وقـال أيضا[3] متحكما[4] عـلى من أثبت للعموم صيغة : التخصيصُ – على رأي هؤلاءِ – هو الاطلاع على قرينة ، ولو فرضت صيغة عامـة في وضعها متجرّدة عن القرائن اللفظية والحاليّة ، لكانت نصا في اقتضاءِ العموم .

فإذاً ليس للتخصيص معنىً إلا ذهـاب المخصص عن قرينة مخصصة ، ثم اطلاعه عليها .

٩٧٦ – والذي ذكره القاضي في إلزام من منـع[5] تـأخير البيان عن وقت[6] مـورد الخطاب لازم كما ذكره ، وأمـا الاحتكام[7] على المعممين بأن الصيغة لو قُدرَ ورودها مجرّدةً ، لكانت نصا . ففي كلام الشافعي رحمه الله رمز إلى التزام ذلك .

والذي نراه[8] رأيا على مذهب المعمّمين[9] أن اللفظة إن[10] كانت

(١) ت : من .
(٢) ت : بلدراء ما يفرض نقضاً .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : محتكماً على من يثبت .
(٥) ت : يمنع .
(٦) ت : ورود .
(٧) ت : احتكام .
(٨) ت : رآه .
(٩) ت : المعممة .
(١٠) ت : وإن .

مجرّدة عن قرائن الحال والمقال ، فليست نصا في اقتضاء العموم ، ولكنها ظاهرة[1] ، والصيغ منقسمة إلى ما يقع نصا في الوضع ، وإلى ما يقع ظاهراً ، والصيغة المجرّدة في العموم من الظواهر ؛ فإن من أطلقها في محاوراته ، ثم زعم أنه لم يرد بها الاستغراق المحقّق ، لم يكن آتياً منكرا ، ولكن يقدّر[2] مؤولا . نعم إن اقترنت[3] بالصيغة قرينة لفظية[4] أو حاليّة تحسم موادَّ التأويل والتخصيص ، فالصيغة إذ ذاك نصّ[5] لاقترانها بما يُلحقها بالمنصوص[6] عليه . وقد مضى في ذلك قول شافٍ في كتاب العموم والخصوص .

٩٧٧ ـ والجواب[7] إذا عن استمساك هؤلاء بتخصيص العامّ أن تخصيصه[8] ليس انحرافا عن موجب اللسان ، واقتضاؤه العمومَ ليس نصا قاطعا ، ولو رددنا [إلينا][9] لما عمِلنا بموجَبِ ظاهرٍ مع تعرّضه للتأويل ؛ فإن العمل المبتوت لا يرتبط بمشكوك فيه أو مظنون ، والعمل بموجب الظاهر معلوم ، ولا يترتب العلم على الظن[10] ، والعمل بالظاهر[11] مستندُه إجماع الماضين ، وهو

(١) ت : ظاهر في الصيغ .
(٢) ت : عُدّ .
(٣) ت : اقترن .
(٤) ت : حالية أو لفظية .
(٥) ت : تكون نصاً .
(٦) ت : بالنصوص . وقد ....
(٧) ت : فالجواب .
(٨) ت : تخصصه .
(٩) د : البناء .
(١٠) ت : ظن .
(١١) ت : بالظواهر

مقطوع به ، ثم تبيّن منهم التأويل والتخصيص عند قيام الأدلة المعارضة لوجه الظن في الظاهر . كما تقرر في كتاب التأويل قوانينُ[1] الكلام فيما يقبل ويردّ .

٩٧٨ ـ وأما المعلّل ، فإنّه مستنبط علّةً مظنونة ومعتمده في استنباطها ظنه لصلاحها . فإذا طرأت مسألة [2] قاطعةٌ لها [2] مانعة من طردِها[3] انبتر ظنه ، وبطل مستند استنباطه ؛ إذ ليست العلّة التي استنبطها [معقولة][4] في نفسها على ظاهر[5] أو تنصيص ؛ فلا معنى للتعلّق[6] بالعموم . على أن ما نحاوله في النفي والإثبات محاولة القطع وتأسيس[7] الأصول . والأقيسة لا تجول في مواضع[8] القطع ، وإنما تجولها في المظنونات .

٩٧٩ ـ ومما تعلّق به من يجوّز[9] تخصيصَ العلّة أن قال : إذا لم يبعد تخصيص[10] العلّة بزمان ، لم يبعد اختصاصها بمسائل . وأراد بذلك أن الشدّة المطربة[11] علة في تحريم الخمر ، ولم تكن علّة قبل نزول تحريمها . وهذا[12] كلام ساقط ؛ فإن المعاني الظنّية في

(١) ت : موازين . (انظر فقرة ٤٨٥) (٢) ساقط من : ت .
(٣) ت : اطرادها . (٤) د : معوّلة . والمثبت من : ت .
(٥) ت : ظهور أو على تنصيص . (٦) ت : للتعلق متقولة بالعموم .
(٧) ت : وتأصيل . (٨) ت : مواقع .
(٩) ت : جوّز . (١٠) ت : اختصاص .
(١١) ت : المطردة . (١٢) ت : فهذا .

في الأقيسة العملية لا تقتضي الأحكام لأعيانها ، ولكن[1] تتبع في موارد الشرع بها ، أو بأمثالها[2] وكان الشرع متّبعاً فيها ، ويجوز[3] تقدير النسخ عليها ، والذي نحن فيه من [فـن][4] الاستنباط المظنون بعد قرار الشريعة ، والانتقاضُ يوهي ظنَّ المستنبط على تحقيق . فأين يقع هذا من جواز تبديل الأحكام ؟

٩٨٠ ـ ومما تعلّق[5] به هؤلاء جواز تخصيص عـلّة الشارع قالوا : فإذا[6] لم يمتنع ذلك في علّة الشارع والصدق ألزم لـه ، فلا يلزم[7] المستنبط ما لم يلزم[8] الشارع .

وهذا أيضا كلام غث ؛ فـإن الشارع إذا علّق الحكم بعلّة[9] لا تناسب صحّ ، وإن كان ذلك طرداً لو صدر من المستنبط .

وسيكون لنا كلام في تخصيص علّة الشارع في مسألة معقودة إن شاء الله تعالى . فهذه[10] عيون كلام الفريقين .

٩٨١ ـ والمسلك الذي نختاره أن المستنبط إذا نصب علّة فوردَ على مناقضةِ طردِها نقضٌ ، فإن كان ينقدح من جهة المعنى فرق

(١) ت : ولكنها تتبع موارد .
(٢) ت : ما مثالها . فكان .
(٣) ت : ويسوغ تقدير الفسخ .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : يتعلق .
(٦) ث : إذا .
(٧) ت : يلتزم .
(٨) ت : مالا يلزمه الشارع .
(٩) ت : بعلم لا يناسبه ، وإن كان .
(١٠) ت : فهذا .

بين ما يرد نقضا ، وبين ما نصبه[1] المعلل علّة له ، فإنّ علّته تبطل بورود النقض ، والسبب فيه أنه إذا نظم فرقاً بين ما ألزم ، وبين محل العلّة ، فيصير ما عكسه في محل العلّة قيْداً لما أَطلقَهُ علةً ، ويتبيّن[2] بهـذا أنه ذكر في[3] الابتداءِ بعض العـلّة ، وأظهرَ أنه علّة مستقلّة ، فإذا أَراد التقييدَ ، وانتظمت له علة [مقيدة][4] فالعلة الآنَ سليمةٌ ، ولكنه منقطع من جهة ادّعائه في أَول الأمر وابتدائه أن ما جاءَ به دليل مستقلّ ، [و][5] لو لم يصرح بكونه دليلا تامّاً ؛ فالحالة المعهودة بين النظار قرينة مصرّحة [بذلك][6] فإنّه يسأَل أولا عن الحكم ، فإذا أَبان مذهبَه [فيه][7] طولب بالدليل عليه ، فإذا ذكر كلاماً في إسعاف السائل المطالِب بالدّليل ، وقطعه ، وسكت على منقطعه ، كان ذلك مشعراً بادّعائه أَن ما جاءَ به كلام تامّ . ولو جلس الناس يشتورون باحثين فذكَرَ ذاكرٌ معنى ، وسبره[8] وخبَره ، فلم يطّرد ، فقيّده تقييداً فقهياً ، كان [9] ذلك له ؛ إذ[9] هو في مهـلة النظر ، ومحاولةِ استتمام الاجتهاد . فهذا حقيقة القول في ذلك .

(١) ت : نصب المعلل العلة له .
(٢) ت : وتبين .
(٣) ت : في الابتداء ذكر .
(٤) د : مفيدة . والمثبت من : ت .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) ت : ثم سبره .
(٩) ساقط من : ت .

٩٨٢ - ولو اعترضت مسألةٌ على العلّة نقضاً ، وكان لا ينقدح فرقٌ بينها وبين محلّ العلّة ، فإن[1] لم يكن الحكم فيها معلّلا[2] مجمعاً عليه ، أو ثابتا بمسلكٍ قاطع سمعي غير أن المعلل استثناها بمذهبه فعلّته تبطل ؛ فإنه مناقضٌ لها[3] ، وتارك[4] للوفاء بحق العلّة . فإذا لم يف بحق[5] طردِها ، فكيف يلزم الخصْمَ حق طَرْدِها في موضع قصده ؟

٩٨٣ - وإن طرأت مسألة إجماعية ، وكان لا ينقدح بينها وبين العلة[6] فرق ، فهذا موضع الأناة والاتئاد ، فإن كان الحكم الثابت فيها على مناقضة علّة المعلل معللا بعلّة معنوية جارية ، فورودها ينقض العلّة من جهة أنها منعت العلّةَ الجريان[7] وعارضها بفقه وهي آكد[8] في اقتضاء بطلان علّة المعلل من المعارضة كما[9] سيأتي ؛ فإن المعارضة لا تهجم على الطرد بالقطع ، بل يستقي حكمها من أصل آخر لا ينقض طرد العلّة ، بل يصطدم موجَبَ[10] العلّة على التناقض في محل البحث . فإذا

(١) ت : بأن لم .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : المناقض بها .
(٤) ت : والتارك .
(٥) ت : بطردها .
(٦) ت : وبين محل العلة .
(٧) ت : من الجريان .
(٨) ت : أكبر .
(٩) ت : على ما سيأتي .
(١٠) ت : موجبا العلتين .

كانت المعارضة وهي[1] على هذه الصفة ناقضة ، فالتي تردُ مناقِضَةً[2] وقاطعةً للطرد أولى بالإبطال[3] .

٩٨٤ ـ وإن طرأت المسألة قاطعةً للطرد ، ولم ينقدح فرقٌ ، وكان لا يتأتى تعليل[4] الحكم فيها على المناقضة بعلةٍ[5] فقهيةٍ [فهذا][6] موضع التوقّف .

٩٨٥ ـ وقد ذكر القاضي على الجملة تردّداً في أن القول ببطلان[7] العلّة بما يقطع طردها من القطعيات[8] ، أو من المجتهدات ، حتى يقال : كل مجتهد فيه مصيبٌ ، أو مؤاخذ بحكم اجتهاده .

والذي أراه في ذلك أن الصور التي قدمناها قواطعُ ومبطلات قطعاً ، وإنما النظر والتوقف في المسألة المانعة من الطرد التي لا ينقدح فرق بينها وبين محل العلّة ، ولا يتأتى في تعليل حكمها على المناقضة معنى ، وكانت تلك المسألة مما يقال فيها : إنها لا يعقل معناها ، فإذا تصوّرت [المسألة بهذه الصورة ، انقسم القول فيها عندي أيضا ، فإن كان محل العلة من المسألة اللازمة][9] واقعة [موقع][10]

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ت : معارضة .

(٣) ت : بالبطلان .

(٤) ت : بعلل .

(٥) ت : لعلّة .

(٦) د : هذا . والمثبت من : ت

(٧) ت : في بطلان .

(٨) ت : القواطع أم هو ..

(٩) زيادة من : ت .

(١٠) مطموسة في : د . والمثبت من : ت .

ما يكون في معناه علما وقطعا ، فالعلة تبطل أيضا من جهة أن التحاق ما في معناها [بهـا معلوم][1] وأصل وضع العـلّة مظنون ، ولا[2] يعارض ظنٌّ [علما][3] . وإن لم يكن محل العلّة منهـا بهذه المثابة ، وإنما جرت تلك المسألة شاذة ، فعند ذلك قد يظن الظان أنها تقطع العلة وتنقضها ، من جهة أن المستنبط إذا عثر عليها ، وَهَى ظنّه في نصب ما ظنه علة إذا وجـد في أصل الشرع ما يخالف[4] ذلك ، ويجوز أن ينقدح لـه ما عينه[5] عـلة مناط الحكم[6] إلا أن يمنعه استثناء شرعي لا يعقل معناه .

٩٨٦ ـ والقاضي إنما تردد في هـذه الصورة[7] ، وهي لعمري موضع التردّد . والذي نراه فيها أن ورودها لا يقطع العلة إذا كانت العلّة [فقهية][8] مناسبة ، وإنمـا يلـزم[9] المعلل إجراء المعنى ما استمكن منه ، والدليل عليه أنا نجد في الشريعة عللا فقهية متّفقا عليها في الصحة ، وقد طرأ عليها استثناء الشرع في مواقع لا تعلل ، وهذا كجريان العلة في اختصاص كلّ مُتلِف أو متعد

(١) د : أنها معلومة . والمثبت من : ت .
(٢) ت : فلا .
(٣) د : علماء . والمثبت من : ت .
(٤) ت : ما يناقض ، فيخالف ذلك .
(٥) ت : ما يعينه .
(٦) ت : للحكم .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) مزيدة من : ت .
(٩) ت : يلتزم .

أو ملتزم بالضمان . ولا أحد ينكر جريان هذا المعنى في الشرع ، مع العلم بأن العاقلةَ تحمل العقلَ ، وحملها له خارج [1] عن القاعدة[1] . فإذا وجدنا أمثال ذلك [في][2] قاعدة الشريعة بنينا عليه طرد المعنى الفقهيّ المناسب ، ولم نَكِع عن التمسك به لورود شيء لم[3] يعلل ، وأنا فيما ذكرتُه على قطع ؛ فإن معتمدنا فيما نأتي [ونذر][4] ونقبل ونردّ من طريق العلل[5] - الاتباعُ للإجماع[6] ، وقد علمنا قطعا جريان هذه العلل [في الكليات][7] ، وإن استثنى الشارع منها ما استثنى . فمنكر هذه المعاني - وقد تأيدت[8] بالإجماع - كمنكر أصل القياس . والسرّ في ذلك أن ما لا يعقل معناه في[9] مستثنى الشارع ، والمستثنى لا يقاس عليه ، وكأنه منقطع[10] عن كثر[11] الشريعة ، ولا[12] يعتبر شيء منه ، ولا يعترض به[13] على شيء . فهذا سبيل إجرائها[14] . فإن كان ينقدح فيها معنى على حال ، فهو ملتحق بالأقسام المبطلة التي تقدّم ذكرها .

---

(١) ساقط من : ت .
(٢) د : وقاعدة . والمثبت من : ت .
(٣) ت : لا يعلل .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : المعاني .
(٦) ت : والإجماع .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) ت : ثبتت .
(٩) ساقطة من : ت .
(١٠) ت : مقتطع .
(١١) ت : كنه .
(١٢) ت : لا يعتبر شيء به .
(١٣) ت : هو .
(١٤) ت : أخواتها . وإن كان ..

فهذا بيان الأَصل ، ونحن نضربُ أمثالا ، وننزّل عليها تحقيق ما نبغيه نفياً وإثباتاً .

٩٨٧ ـ فنقول : إذا أَردنا إجراء علّة في تخصيص الغرامة لمختص[١] بسببها و [مقتضيها][٢] طَرَدْناها غيرَ ملتزمين[٣] بتحميل العاقلة على قطع . وتحمّلُهم لا يعترض[٤] على ما تمهد من المعنى ، فلو[٥] ظنّ ظانٌّ أَنه ينقدح في تحمّل العاقلة معنىً يصلح[٦] على السير مأخوذ في المعاونة ـ فهذا غير سديد ؛ فإن ذلك لا يجري[٧] فيما يتفق تلفه من الأَموال ، وهو أَعم وجوداً ، وأَغلب وقوعا [من][٨] القتل الواقع خطأً ، أَو على شبه العمد ، ثم الإعانة في الشريعة إنما تجب إذا كان المعان معسراً ، وعلى هذا نُظمَت[٩] أَبواب النفقات [والكفارات][١٠] ؛ فالقاتل خطأً يُتَحَمّلُ عنه ، وإن كان من أَيسر أَهل زمانه ، فليس لمثل هذه التخييلات اعتبار .

٩٨٨ ـ وكذلك إذا طردنا طريقة في إيجاب المِثْل في المثليات التي تتشابه أَجزاؤها ؛ فألزمنا عليها إيجابَ رسول الله ﷺ

(١) ت : مختص . و م : المختص .
(٢) د : ونقيضها . والمثبت من : ت .
(٣) ت : مكترثين بتحمل .
(٤) ت : يعرض .
(٥) ت : ولو .
(٦) ت : يصح .
(٧) ت : يجري بدون (لا) .
(٨) د : بين . والمثبت من : ت .
(٩) ت : انتظمت .
(١٠) د : والكفايات . والمثبت من : ت .

صاعا من التمر في مقابلة لبن المصرّاة ، لم[1] يحتفل بهذا الإلزام ، ولا تعويل[2] على قول المتكلفين ؛ إذ زعموا أن اللبن المختلف[3] في أيام ابتلاء الغزارة[4] والبكاءة يقع مجهولَ القدر ، فرأى [الشافعي رضي الله عنه فيما ورد][5] الشارع فيما يقلّ ويكثر إثبات مقدّر من جنسٍ درءًا[6] للنزاع ؛ فإن هذا لا جريان له أصلا ، ويلزم طرْدُ مثلِه في كل مثليٍّ جهل مقداره ، وليس لبن المصرّاة مما يعم ويغلب الابتلاء بالحكم فيه ، وإن[7] أمثال هذه المعاني البعيدة إنما تثبُت بعض الثبوت إذا تقيّدَتْ ، وتأيدت بعموم البلوى . على أنها لو كانت[8] كذلك أيضا ، لكانت من المعانى الكلية التي لا تتخلّص في مسالك العرض[9] على السبر ، ثم تعيين جنس التمر كيف يهتدى إلى تعليله ؟ وإنما المطلوب فيما فرضنا الكلام في الجنس المعدول إليه لا في المقدار ، فإن ما ذكر[10] من دوام النزاع يقدّر انقطاعه بتقدير[11] مقدار من النقدين وهما

---

(١) ت : لا يحتفل .
(٢) ت : تحويل .
(٣) ت : المحتلب .
(٤) المعنى اختبار كثرة اللبن وقلته . والبكاءة هي : قلة اللبن .
(٥) ت : مزيدة من : ت .
(٦) ت : ردا .
(٧) ت : فإن .
(٨) ت : كانت المجهول كذلك .
(٩) ت : الغرض .
(١٠) ت : ما ذكره روم النزاع لعذر ..
(١١) ت : بذكر .

أثمان الأشياء إذا عسر تقدير الأمثال ؛ فاطرد إذاً ما ذكرناه ؛ واستبان أن أمثال هذه المستثنيات لا تعترض على القياس المعنوي .

٩٨٩ - ومما يُضرب[١] مثلا الكتابة الفاسدة :

فإذا قال الشافعي : المِلك لا ينتقل إلا بمسلك شرعي ، والفاسد حائد عن سبيل الصحة ، غيرُ واقع الموقع المطلوبَ في الشريعة ، فلا وقوع له في مقصود العقد الصحيح - كان ذلك كلاما بالغا حسنا . فإن ألزم [الخصم][٢] عليه الكتابة الفاسدة ؛ فإنها في تحصيل مقصود الكتابة[٣] نازلة منزلةَ الكتابة الصحيحة .

والوجه[٤] أن يقال للملزم : أتعترف بخروج الكتابة الفاسدة عن قاعدة المعاني أو[٥] تدّعي جريانَ المعنى فيها ؟

فإن ادّعى جريانَ المعنى [فيها][٦] ، فلا يفي بإظهارِه ؛ إذ ليس في يدي[٧] من يتمسك بالكتابة[٨] الفاسدة إلا تشبيه محض ولا يستقلّ معنى يصحّحُه السَّبْر في إحلال الكتابة الفاسدة محلَّ الكتابة الصحيحة .

فإن قال الملزم : ليس على المناقض[٩] أن يبديَ جامعا معنويا بين

(١) ت نضربه . (٢) مزيدة من : ت . (٣) ت : اكتسابه .
(٤) ت : فالوجه . (٥) ت : أم .
(٦) مزيدة من : ت . (٧) ت : بيد .
(٨) ت : الكتابة . (٩) ت : الناقض .

صورة النقض وبين محل علّة الخصم فتكليفُكُم إيانا إبداء[1] معنىً تكليف شطط ؛ فإن النقض يلزم من جهة قطعِه طرد العلة ، لا من جهــة انتظــام رابــطٍ بينه وبين محلّ النزاع . وهــذه مَزَلّة يجب التثبت عندها ؛ فإنا نقول للخصم : ما رأيك في علةٍ يطردها الطارد ومضمونها : أَلا تزر وازرة وزر أُخرى ؟ فهــل تبطل[2] عندك بتحمّل العاقلةِ العقلَ ؟ فــإن سبق إلى مذهب [من][3] يبطل العلّة بورود مثــل ذلك عليها ، بطل[4] عليــه مذهبُه بمــا تقدّم ، ونسب إلى ردّ باب عظيم من العلل المتّفق على صحتها ؛ فإن الأُمة قاطبةً مجمعون على طرد هذه العلة [مع اعترافهم بما شذ منها ، ولا يحكمون على هذه العلة][5] في هــذه القاعدة الكلية بالفساد لشذوذ مسألة عن القاعدة ، ورأي ذوي الأَبصار أَلا يحكموا بالشاذ على الكل ، ولكنهم لا[6] يتركون الشــاذ على شذوذه ، ويعدّونها[7] كالخارج عن المنهاج .

٩٩٠ ـ وإن قال الملزم : أسلّم أَن ما ذكرتموه لا يبطل بتحمّل العاقلة ، قلنا[8] لهم : والكتابة الفاسدة عندنا بهــذه المثابة .

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : تبطل العلة عندكم .
(٣) د : لم . والمثبت من : ت .
(٤) ت : أبطل .
(٥) زيادة من : ت .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : ويعتقدونه .
(٨) سقطت من هنا فقرة كاملة من : ت .

وآية ذلك أن معناها الجليّ يجري في الكتابة الفاسدة ، وإن فسد عوضُها . فليس يفسد معنى تعليق العتق فيها . وهذا يشير إلى فرق . قلنا : ما ذكرتَه خارج عن الطريقة ، فإنه إيماء إلى وجهٍ من الصحة لو استمرّ القول فيه ، والذي نحاوله ألا يثبتَ للفاسد حكم أثبت للصحيح لجلب مسألة .

٩٩١ – وإن قال الخصم : خذوا الكتابة في منزلة المناقضة شَبَهاً ؛ فإن الشبَه في الأقيسة صحيح ، مع افتقارها إلى الجوامع ، فلأن يلزم مسلك الشبه نقضاً أولى ، وليس على الناقض جمع .

قلنا [١] : هذا أوان كشف الغطاء في هذه المحالّ [٢] فنقول : لا مشابهة بين صحيح الكتابة وصحيح البيع . ، فإذا لم يتشابها في منزلة الصحة ، فكيف يتشابهان في الفساد ؟ وإن [قنع] [٣] الملزم بلفظ يجمع البابين ، ألزم على مقصوده إيراد تحمل العاقلة على أبواب الغرامات . فلاح بما تمهّد أنه لا متمسّك [٤] للخصم بالكتابةِ الفاسدة على وجه [٥] ، لا على سبيل التعليل ، ولا على سبيل المناقضة .

٩٩٢ – ومن أمثلة هذا الفصل [٦] : الاكتفاء بالخَرْص على من

---

(١) آخر ما سقط من : ت . (٢) ت : هذا المجال .
(٣) د : منع . و المثبت من : ت . (٤) ت : مستمسك .
(٥) ت : بوجه . (٦) ت : ومن هذا القبيل الاكتفاء بالخرص

يدعونا [1] إلى التقدير بالكيل أو[2] الوزن الضابطين ؛ فالأَصل الضبط بالممكن في كل جنس ، ولكن الخرص أثبته الشَّرع لحاجة في قضيةٍ مخصوصةٍ ؛ فهو من المستثنيات .

ولكن قد ينقدح في هذه المحال[3] أن الوزن أضبط من الكيل ، ثم الكيلُ متعيّن في بعض الأَشياء مع إمكان الوزن ؛ فالخرص في محل الحاجة كالكيل في المكيل [4] بالإضافة إلى الوزن[4] . فلا يتّضح خروج الخرص بالكلّية عن القانون حسَبَ اتضاح خروج تحمّل العاقلة والكتابة الفاسدة ، والسبب في ذلك ما جاءَ [به][5] من المعنى من شوائب التعبّد في تعيّن[6] الكيل مع إمكان الوزن ، ولكن وإن كان الأَمر كذلك ، فالأَصل الرّجوع إلى العُرْف فيما يعدّ تقديرا ، فالخرص[7] معدود من الحدس والتخمين المجانب لمدارك اليقين ، وعلى الجملة بين الدّاعي إلى التقدير وبين ملزم الخرص تجاذب[8] وتداور من مثل ما ذكرناه . والوجه درْءُ[9] الخرص بالمسلك[10] الذي ذكرناه كما تقدّم .

٩٩٣ ـ فإن علّل معلّل في قطع الخيار عند ظن [صفة في العبد

---

(١) ت : يدعو . (٢) ت : والوزن . (٣) ت : في هذا المجال .
(٤) ساقط من : ت . (٥) مزيدة من : ت . (٦) ت : تعيين .
(٧) ت : والخرص . (٨) تجوال وتدوار من قبل ما ذكرناه .
(٩) ت : دراء . (١٠) ت : بالملك .

المبيع][1] من غير تصريح[2] . والكلام مفروض في ظهور مخايل وأمارات مشعرة - بالصفة المطلوبة - فثبوت الخيار عند التّصرية إذا قال به المعلل [ينقض تعليله][3] ، فإن إشعار التصرية بإبداء غزارة[4] اللبن واضح ، وليس ببعيد[5] عن مسلك المعنى تعليل الخيار فيه ، وإذا لم [6]ينقض تعليله[6] ببعد التعليل [على][7] حال ، لزم ما يجري التعليل فيه نقضا .

فآل [مآل][8] الكلام إلى أن ما يورَد نقضاً إن كان لا ينقدح فيه وجه سديد على جلاء أو خفاء في المعنى ، فقد استمسك المعلّل بالمعنى[9] ، ولا[10] مبالاة بما وقع مستثنًى عن[11] المسلك الذي ارتضيناه ، فإن[12] كان يثبت فيه معنًى وإن خفي وبلغ خفاؤه مبلغا لو عورضت[13] علته بعلّة في رتبة علة المعلل ، لكانت رتبةُ علّةِ المعلل مرجحةً ، فالالتباس[14] بين الرّتبتين لا ينتهض دارئا

(١) د : ظن بنفيه بنصبه في التعبد المتبع . والمثبت من : ت .
(٢) ت : تخريص بها .
(٣) زيادة من : ت .
(٤) ت : الغزارة في اللبن .
(٥) ت : يندر ويبعد من .
(٦) ساقط من : ت .
(٧) د : عن . والمثبت من : ت .
(٨) مزيدة من : ت .
(٩) ت : بمعنى .
(١٠) ت : فلا .
(١١) ت : على .
(١٢) ت : وإن .
(١٣) ت : عرضت .
(١٤) ت : فالتباين .

للنقض ، ولا احتفال بتخيّل معنىً [كلّي][1] يظنّه الظانّ على بعد ، كالمعاونة في تحمل العقل ، وسبيلِ تدانيه[2] من الكتابة الفاسدة . فهذه مجامع الكلام في ذلك .

٩٩٤ - وقد رسم القاضي رحمه الله مسألةً في أن الحكم ببطلان العلّة عند ورود النقض وصحتها قطعيٌ أو ظني ، وقد[3] ظهر ميلُه إلى إلحاق ذلك بالظنيات ، وقد ذكرنا فيما تقدم[4] أن القاضي إنما وقف[5] إذا كان النقض لا يعلل ، وقد[6] بينا في في التفصيل الذي انتجز الآن مدرك الحق ، وهو مقطوع به عندنا فلْيُتْبع[7] الناظر تأملَه ، ولْيستعن بالله تعالى .

مسألة :

٩٩٥ - اختلفت[8] مذاهب الأُصوليين في أن علّة الشارع هل يرد عليها ما يخالف طردها ؟

فذهب الأكثرون : إلى أن ذلك غير ممتنع في علّة الشارع ، من جهة أن قوله متبع في تخصيصه وتعميمه ، [و][9] لا معترض عليه

---

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ت : بدايته .
(٣) ت : وظهر .
(٤) ت : قدمنا .
(٥) ت : توقف .
(٦) ت : ونحن بينا .
(٧) ت : فلينعم .
(٨) ت : اختلف .
(٩) مزيدة من : ت .

إذا خصص علةً[1] بمحل ، ولم يُعملها في غير ما نصّ عليه ، والمستنبط معتمده ظنه ، وإذا تقاعد المستنبَط[2] عن الجريان ضَعُفَ مسلك ظنه ، وليس له أن يحتكم[3] بتخصيص العلة .

٩٩٦ - وذهب الأُستاذ أبو إسحاق إلى أن علة الشارع يجب طردها[4] كما يجب[5] في العلة المستنبطة .

٩٩٧ - وهذه المسألة عندنا قريبة المأخــذ ، نزرة الفائدة[6] ، ليس فيها جدوى[7] مــن طريق المعنى ، والوجه فيها أن ما نصبه الشارع على صيغة العلة إن لم يكن نصا في كونه علةً ، بل كان ظاهرا في هــذا الغرض ، فإذا ورد عليه[8] ما يمنــع[9] جريان العلة[10] ، فيظهر منه أن الشارع لم يــرد التعليل ، وإن ظهر ذلك منه[11] في مقتضى [لفظه][12] . وتخصيصُ الظواهر ليس بدعا .

وإن نص على التعليل على وجه لا يقبل التأويل تصدى في ذلك

(١) ت : علته .
(٢) ت : ما استنبطه من الجريان .
(٣) ت : يتحكم .
(٤) ت : اطراده .
(٥) ت : يجب ذلك .
(٦) ت : العائدة .
(٧) ت : عدوى .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ت : يمتنع . .
(١٠) ت : جريان العلة به .
(١١) ت : ذلك من مقتضى .
(١٢) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت

نوع آخر من النظر ، وهو : أن ما نصبه علّة إن عمّ[1] نصبه على صفة[2] لا يتطرّق إليها تخصيص ببعض الصور التي تطّرد العلّة فيها ، [فلا][3] مطمعَ في اعتراض ما يخالف طردَ العلة ، وقد[4] ثبت والأمر على ما صورناه على القطع أمران : أحدهما انتصاب المعنى المذكور علّة ، والآخر - جريانُه على اطّراد من غير اعتراضٍ مخالف ، ونصّ الشارع لا يصادَم .

وإن نص الشارع على نصب شيء على الجملة[5] ، ونصّ على تخصيصه[6] في كونه علّة بمسائلَ معدودةٍ ، ومواقع[7] محدودةٍ ، فليس يمتنع ذلك على هذا الوجه ؛ فإنّ علل الأحكام لا تقتضيها لذواتها ، وأعيانها ، وإنما تصير[8] أعلاماً عليها إذا نُصبت ، ثم إذا نصبها الشارع في محالّ على الخصوص دون غيرها ، فلا معترضَ عليه في تنصيصه وتخصيصه[9] .

ولو نصّ على نصب علةٍ على وجهٍ لا يقبل أصلُ النصب تأويلاً ،

---

(1) ت : عمم . (2) ت : صيغة .
(3) د : ولا . والمثبت من : ت . (4) ت : وثبت .
(5) ت : نصب شيء علماً وعلة .
(6) ت : ونص على تنصيصه وتخصيصه في كونه ...
(7) ت : ومواقع في الحكم محدودة . (8) ت : تنتصب أعلاماً .
(9) ت : وتخصصه .

ولم يَجْرِ في لفظ الشارع تنصيصٌ على التعميم على وجه لا يؤوّل ، ولا تنصيصٌ على التخصيص بمواقع مخصوصةٍ ، فحكم هذا اللفظ الإجراء على العموم ، ولكن لا يمتنع قيام دليل على تخصيص العلّة ببعض الصور .

٩٩٨ ـ فأَما[١] ما ذكرنا أن للشارع[٢] أن يصرّح بالتخصيص ولا يكون[٣] في تصريحه بالتخصيص تناقضٌ مع التنصيص على التعليل في موقع[٤] الخصوص ، فإذا كان لا يمتنع التصريح [بهذا وليس في اللفظ ما يأباه إباءَ النصوص ، وليس يمتنع إزالة الظواهر][٥] فيخرج من مجموع ذلك أنه لا يمتنع تخصيص العلّة ببعض المسائل .

٩٩٩ ـ والأُستاذ أَبو إسحاق يمنع النص على التعليل على وجه لا يقبل[٦] التأويل مع تجويز التخصيص . ويقول : إنْ تعرّض اللفظ لقبول الخصوص في جريانه ، لزم أَن يكون في وضعه متعرّضا للحمل على غير قصد التعليل ، ولو كان نصا في قصد التعليل ، فهو نص في قصد التعميم ؛ إذ لو لم يكن كذلك ، لكان خروجه عن حكم العلة

(١) ت : فإنا ذكرنا .
(٢) ت : أن الشارع إذا صرح .
(٣) ت : لم يكن .
(٤) ت : مواقع .
(٥) زيادة من : ت .
(٦) ت : لا يؤول .

في بعض المسائل متضمنا خروجَه عن حقيقة العلّة في أصل الوضع ، وذلك يخالف موجَبَ التنصيص على كونه علّةً .

وهذا الذي ذكره يعترض عليه التنصيص على النصب مع التنصيص على التخصيص ببعض المسائل ؛ فإن ذلك سائغ في الوضع ، ولو كان التخصيص ببعض المحالّ مُخْرِجاً للمنصوب عن كونه علَماً ، لكان الجمع بين التنصيص على النصب والتخصيص[1] متناقضا .

وفي كلام الأُستاذ تشبيب بمنع هذا ، وهو في مجاري كلامه جسورٌ هجومٌ على منع ما لا سبيل إلى منعه ؛ فإن قدّر منه القول بهذا ، رُدَّ الكلامُ معه إلى ما تقدّم ذكرُه من كون هذا غير ممتنع من جهة أَن أَعلام الأَحكام لا تقتضيها لأَعيانها ، وإنما معنى كونها عللا أَنها أَعلام تنتصب بنصب الشارع .

وإذا كان كذلك [فلا معترض][2] على من ينصب عَلَما في تعميمه وتخصيصه ، ولذلك[3] لا يمتنع أَن ينصب الشارع علمـا مثله[4] متى طرده ، ولم يتضمّن إشعاراً ، ولا شبها مقبولا .

١٠٠٠ ـ فهذا منتهى القول في هذا الفصل . وعلى الجملة تخصيص

(١) ت : وتخصيص تناقض .
(٢) د : فالمعترض . والمثبت من : ت .
(٣) ت : وكذلك .
(٤) ت : علماً مثله مناظر وليس متضمناً إشعارا

المستنبط علة[1] ينفصل عن تخصيص الشارع ؛ فإنه ليس للمستنبط[2] وضع العلل على اختيارِه[3] ، وإنما لـه[4] النظر إلى درك ما يتخيّله موضوعا بمسلك الظنون ، وإذا لم تجر العلة عامّة ، فقد وهى[5] ظنه على ما[6] فصّلنا القول في ذلك ، كما نفصل القول فيه قبل أن بيّنّا المختار فيما[7] يجوز ويمتنع .

فصل

[في][8] توابع القول في النقض جدَلى يعين على مدرك[9] المقصود المعنوي .

١٠٠١ - فإذا[10] نصب الناصب علما مستنبطاً وذكر لفظا[11] مقتضاه العموم ، فطرأ نقض ، فقال : أخصص لفظِي بغير المسألة الواردة نقضا ، فإن [تقييد][12] اللفظ إلىّ . فكيف السبيل إلى ذلك[13] ؟

---

(١) ت : علته . (٢) ت : إلى المستنبط . (٣) ت : اختيار .
(٤) ت : وإنما إليه التطرق إلى درك ما يتخيله (٥) ت : نهى . .
(٦) ت : ما قد فصلنا . (٧) ت : فيها يجوز ويمنع .
(٨) د : من . والمثبت من : ت . (٩) ت : درك . والمعنى فصل جدلى في توابع ...
(١٠) ت : وإذا . (١١) ت : لفظة مقتضاها .
(١٢) ت : تغيّر ، د : تغيير . ولعلها كما اخترنا (تقييد) .
(١٣) ت : في هذا .

والقول في هذا[١] يتصل الآن بتفسير العلَم[٢] ، وما يقبل منه ، وما لا يقبل ، وأما[٣] التخصيص ، فيترتب الأمر فيه على ما يسوغ ويمتنع من طريق المعنى أولا ، فإن خصص تخصيصاً يمنعه ، فهو غير مقبول منـــه ، وقد [ذكرنا][٤] في تفصيل المعنى المقصود من[٥] هــذا الفصل ما يبطل العلّة مــن [النقوض][٦] . وإن كان[٧] ذكر تخصيصا لو صرّح بــه لم[٨] يمتنع . مثل : أن تكون المسألة الواردة غير معللة ، وقد تقرّر أن مالا يعلّل في حكم المستثنى ، فإذا أطلق المعلل [لفظه][٩] عاماً ، ثم لما ورد عليه مثــل ما وصفناه الآن ، حاول تخصيص [عموم لفظه . فهذا الآن تعلق بالجدل ، فإن المسألة الواردة ليست مبطلة من طريق][١٠] المعنى .

فقال قائلون[١١] من الجدليين : إطلاقه لفظه[١٢] إشارة في بنـــاء الكلام منه ؛ فإنه معمم للكلام ملتزمٌ طردا ، فإذا وردت المسألة بإزائه لم يَفِ بما التزَمه[١٣] .

(١) ت : في ذلك . (٢) ت : العلة . (٣) ت : فأما .
(٤) د : ذكرناه . والمثبت من : ت . (٥) د : ومن . وما أثبتناه من : ت .
(٦) د : من النصوص . والمثبت من : ت . (٧) ساقطة من : ت .
(٨) ثم يمنع . (٩) مزيدة من : ت .
(١٠) زيادة من : ت . (١١) ت : طائفة .
(١٢) ت : لفظه في التعليل إساءة منه في بقاء الكلام ، فإنه بتعميمه ....
(١٣) ت : التزم .

١٠٠٢ - ونحن نقول : الأَحسن أن يشير إلى مـا يردّ[١] تصريحا وتلويحاً[٢] . مثـل أن يقول : هذه عـلّة ما لم يستثن[٣] الشارع . فإن[٤] لم يتعرّض لهذا ، فلا معابَ ؛ فإن العِلل إنما يلتزم المستنبط طردها إذا لم يحتكم الشارع في استخراج بعض المسائل ؛ فليس على من يطردُ علةً في الغُرْمِ على المتلف ، أو علةً في نفي الغُرم على من لم يُتلِف التعرّض للعاقلةِ وحملها ، وهذا يظهر في الذي طـرأَ[٥] استثناؤه .

والقول في ذلك كلـه قريب من[٦] المعنى ، واعتقاد كون الوارد غيرَ خارج[٧] .

١٠٠٣ - ومما يتعلق بالتفسير أن المعلّل إذا ذكر لفظةً مجملة ، ثم استفسر السائل ، ففسرها ، فقد اختلف الجدليون في ذلك ، فجوّزه[٨] بعضهم ، وامتنع منه[٩] المحققون ؛ فـإن الغرض من المناظرة التفّاوض بما[١٠] يعلم ويفهم ، ومن ذكر لفظا مجملا ، وسكت عنه ، فحاله مشعر[١١] بإسعافِه على قطعِ السائلَ الطالب

(١) ت : يرد (بدون ما) .
(٢) ت : أو تلويحاً .
(٣) ت : يستتر .
(٤) ت : وإن لم .
(٥) ت : ظهر .
(٦) ت : قريب مع صحة المعنى .
(٧) ت : قادح .
(٨) ت : فجوّز .
(٩) ت : عنه .
(١٠) ت : فيما .
(١١) ت : مشعر على قطع بإسعافه .

بالدليل ، ومن حكم إسعافه إيّاه أن [يفهمه][1] ما طلبه ، وإذا[2] لم يفهمه ، فقد أظهر أنه مسعف ، والأمـــر على خلاف ما أظهر[3] .

فإن ذكـــر لفظـــا[4] مفهوماً في وضعه ، واستراب[5] السائل فيه ، واستفسر ، فالذي يأتي به المجيب من إرشادٍ وهداية ليس تفسيرا ، وإنما هو تنبيه للسائل على قصوره عن درك ما هو مفهوم في وضعه .

ويخرج[6] مـــن جملة ذلك أنه ليس على المعلل تفسير فيما ذكرناه .

فإن أتى بمُجمل ، فقد قصَّر ، وعُدّ ذلك من سوء الإيراد ، وإن لم يكن منقطعاً في المعنى ، فإن أتى بلفظ مستقل مفهوم في وضع اللسان ، فلا حاجة إلى التفسير ، والذي نذكره عند [الاستبهام][7] على السائل[8] ، سبْرُ تقصير ، لا سبْرُ تفسيرٍ .

وقد [نجـــز القول][9] في النقض . وهو في التحقيق تخلف الحكم مع وجود العلّة المدّعاة .

---

(1) د : يفهم . والمثبت من : ت .
(2) ت : فإذا لم يفعل .
(3) ت : ما أبداه .
(4) ت : لفظة مفهوم في وضعها .
(5) ت : فاستراب فيها السائل ، فاستفسره .
(6) ت : فيخرج .
(7) د : الاستفهام . والمثبت من : ت .
(8) ت : والاستبهام على السائل تبيين تقصير لا تفسير .
(9) د : يجيء الكلام . والمثبت من : ت .

ونحن نبتدئ الآن :

القول في تخلّف العلةِ مع جريان الحكم

[الخامس من الاعتراضات] (*)

١٠٠٤ ـ وهو الاعتراض المترجَم بعدم التأثير ، ونحن نجري في رسم هذا الفن على مسالك الأولين وتقسيمهم(١) ، ثم نذكر بعد نقل مراسمهم وجهَ التحقيق ، إن شاءَ الله تعالى .

١٠٠٥ ـ قال أَصحاب الجدل : عدم التأثير ينقسم إلى ما يقع في وصف العلة ، وإلى ما يقع في أ صلها .

[فأَما](٢) الواقع في الأَصل(٣) ، فهو عـدم الانعكاس ، وقد سبق في ذلك قول بيّن(٤) بالغ يُطلع على الأَسرار والنهايات .

ونحن نذكر الآن ما يليق بهذا المقام ، ولا نغادر مضطرباً معنويا ، ولا جدلياً ؛ فنقول : العلة [المعنوية](٥) إذا اطّردت ، فإنها كما تشعر بالحكم في اطرادها ، فقد يشعر عدمها بعدم الحكم [على حالٍ](٥) ولكن لا يبلغ [إشعارَ](٥) العدم بانتفاءِ الحكم [مبلغ](٥) إشعار الوجود بالوجود .

---

(١) ت : في تقسيمهم .　(٢) د : أما . والمثبت من : ت .

(٣) ت : الوصف .　(٤) ت : قول بالغ مطلع .　(٥) مزيدة من : ت .

(*) هذا العنوان زيادة من عمل المحقق .

وسبب ذلك أنه لا يمتنع في وضع المعاني ارتباط حكم بعلل تجويزاً ، وإن كنا ادّعينا فيما تقدّم أن ذلك غير واقع ، وأنّ ما ظنّه الخائضون في هذا الفن[1] حكما معلّلا بعلل في التحقيق - أحكامٌ ، وهو كقولهم تحريم المُحرِمة الصائمة المعتدّة الحائض معلّل بهذه العلل المزدحمة ، وقد ذكرنا أن كل قضية من هذه القضايا توجب حكما مغايرا لحكم القضية ، فلا يعدم الأَنيس[2] بالفقه استمكانا[3] من تقدير[4] التعدد في الموجبات بوجوه ترشد إلى التغاير[5] والاختلاف .

وقد يظن الظان [في هـذا المقام][6] أن المسئول إذا فرض الكلام في طرف مـن أطراف[7] المسألة لغرضٍ وإيضاح كلام ، فصورة الغرض[8] تختص بعـلّة وتشبهها[9] مع سائر الأَطراف عـلّة عامة ، وإذا كان كذلك ، فقد علل الحكم في هذا الطرف بعلّةٍ خاصة هي مقصود الفارض وعلةٍ عامة .

وهذا على حسنه غير صافٍ عن القذى والكدر .

---

(١) ت : الفصل .

(٢) ت : الآنس .

(٣) ت : استكمانا (وهو تصحيف ظاهر)

(٤) ت : تقرير .

(٥) ت : التغايير .

(٦) مزيدة من : ت .

(٧) ساقطة من : ت .

(٨) ت : الفرض .

(٩) ت : وتشملها .

١٠٠٦ - وأنا أضرب في ذلك أمثلة توضح الغرض ؛ فأقول : إذا قدم الغاصب الطعام [المغصوب][١] إلى إنسان مُضيفاً ، فأكله المضاف[٢] ظاناً أن الطعام ملك المقدِّم المضيف ، فقرارُ الضمان قول الشافعي على المقدِّم[٣] ، ومعتمد هذا القول تقدير التغرير وكون[الغرور][٤] مناطاً للضمان .

وقد قال أبو حنيفة : لو أكرَهَ الغاصبُ إنسانا على تناول ذلك الطعام ، فالقرارُ[٥] على الطـاعِم ، وإن كان مُجبراً . [موجرا كما إذا كان مختارا في التناول .

فإذا فرض الفارض الكلام في صورة الإكراه][٦] فهذه الصورة[٧] لايجري فيها عموم التعليل بالتَّغْرير[٨] ؛ إذِ الإجبار ينافي الاغترار ، ومن ضرورة الاغترار فرض الاختيار[٩] في المغرور مع استناد اختياره إلى اغتراره ، فأما المجبر المكره ، فلا يتصور تصوره[١٠] مغتراً ، وإن فرض منه ظنّ ، فليس ذلك الاغترار المعنيّ . فهذا النوع من الفرضِ غير[١١]

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ت : الضيف .
(٣) ت : المضيف.
(٤) د : المغرور . والمثبت من : ت .
(٥) ت : فقرار الضمان .
(٦) مزيد من : ت . (والموجر : من : أو جر فلاناً الرمح إذا طعنه به في فمه) .
(٧) ت : صورة .
(٨) ت : بالغرور .
(٩) ت : اختيار .
(١٠) ت : بصورة مغتَر .
(١١) ت : ليس بمرضى .

معنيّ من جهــة أنه يجانب[1] محــلّ السؤال أولا . [والفرض][2] المستحسن هو الواقع في طرف يشتمل عليه عموم سؤال السائل ، وذلك محمول عــلى استشعاره[3] انتشار الكلام في جميع الأَطراف ، وعدم وفاءِ مجلس واحد باستتمام الكلام فيها . فــإذا[4] فرض المجيب فيستفيد بالفرض فيــه التعريفَ[5] على قرب ، ومهما تعرّض[6] المجيب للكلام فيما لم يشتمل عليــه سؤال السائل ، لم يكن للكلام وجه إلا البناء ؛ إذ له أن يثبت كلاما في غير محل السؤال ثم يبني عليه محــل السؤال ، وليس [ذلك][7] من الفرض وإنما هو بناء .

ولست أرى في[8] البناءِ في المسأَلة التي فرضناها[9] وجها ؛ فإنه إذا ثبت [أَن][10] الضمان لا يستقر على المكــره ، فكيف ينبني عليه عدم القرار على المختار[11] الطاعم ، ولا معتمد في التقدير[12] على المختار إلا الاغترار ؟ ، وهو مفقود في [الإجبار][13] ، وشرط

(١) ت : مجانب لمحل .
(٢) د : والغرض . والمثبت من : ت .
(٣) ت : استشعار .
(٤) ت : وإذا فرض المجيب في طرف
(٥) ت : التقريب .
(٦) ت : فرض المجيب الكلام .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ت : ضربناها مثلا وجهاً أيضاً .
(١٠) مزيدة من : ت .
(١١) ت : على الطاعم .
(١٢) ت : التغرير .
(١٣) د : الاختيار . والمثبت من : ت .

البناء جمع فقيه بين ما عليه[1] البناء وبين محل السؤال .

نعم أساءَ أبو حنيفة رحمه الله ؛ إذ[2] قرر الضمان على من لا اختيار له إساءةً لا ارتباط لها بمأخذ الكلام في صورة الغرور .

١٠٠٧ – ونحن نفرض[3] صورةً من الفرض المستحسن يتبين[4] بها قصارى المقصود ؛ فنقول : إذا سأَل السائل عن نفوذ عتق الراهن فسؤاله يعمّ المعتقَ المعسرَ[5] والموسرَ [و] إذا[6] رأَى المسئول [فرض الكلام] في المعسر فمحمل[7] كلامه يندرج تحت سؤال السائل ، والفارض يستفيد بالفرض في المعسر أَمرين : أَحدهما – دفع أسئلة قد يعتاص الجواب عنها على [البكيّ][8] الذي لا تطاوعه العبارة ؛ فإن من أَسئلة الخصم سريان العتق إلى ملك الشريك ، فإذا[9] كان يسري سلطانه إلى غير ملك المعتق ، فقد يبعد[10] عن محلّ[11] ملكه مع صحة عبارته . فإذا[12] وقع الفرض في المعسر ، فلا يلزم[13] في أطراف الكلام سريان العتق ؛

(١) ت : بين محل السؤال ومحل و بين ما عليه البناء

(٢) ت : إذا .

(٣) ت نصور صور .

(٤) ت : تبين .

(٥) ت : والمعسر .

(٦) الزيادة من : ت .

(٧) ت : فمحل .

(٨) د : الذكي . والمثبت من : ت .

(٩) ت : وإذا كان يسري بسلطانه .

(١٠) ت : يبعد ثبو ت عن محل .

(١١) ت : محل لحكم ملكه .

(١٢) ت : وإذا .

(١٣) ت : يلتزم .

فإنّ عتق المعسر غير سارٍ على أصل[1] الشافعي . فهذه فائدة .

وأعلى[2] منهـا أَن الخصمَ قد يتمسّك في أَطراف الكلام في أن[3] قيمة العبـد في فرْض[4] المالية نازلة منزلة العبد ، فليس الراهن المعتق [مفوّتا على المرتهن][5] غرضه مـن الاستيثاق بالمالية ، فإذا[6] أَقـام قيمةَ العبد رهناً مقامه ، فهو غير معترض على محلّ حق المرتهن .

وهذا الفن من الكلام لا حقيقة لـه ؛ إذ ليس هو معنى[7] من ينفذ عتـق الراهن ، فإن عتقه لا ينفذ عند من ينفذه لإمكان إقامة القيمة مقامه[8] ، بل سبب نفوذه صحةُ عبارته[9] وثبوت ملكه ، فيستفيدُ الفارض بفرضِه دفْعَ[10] هذا الكلام الواقع فضلةً لا أَثر لها . [فليكن][11] قصد المحقق إذاً فرضُ مثل ذلك .

١٠٠٨ ـ والآن نذكر في هذا الفن[12] الغرضَ الذي استفتحنا القول في الفرْض لأَجْله ؛ فنقول : يتّجه للفارض في المعسر أَن يقول :

---

(١) ت : مذهب .
(٢) ت : وأجلى .
(٣) ت : بأن .
(٤) ت : غرض .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) ت : فإنه إذا أقام .
(٧) ت : مبنياً على مذهب من ..
(٨) مقام المقوم .
(٩) ت : ثبوت ملكه وصحة عبارته .
(١٠) ت : قطع .
(١١) د : وليكن . والمثبت من : ت .
(١٢) ت : الغرض .

استأصلَ المعتق المعسرُ - لو نفذ عتقُه - حقَّ المرتهن بكماله ، مشيراً إلى أنه لا يجد ما يبذله غارماً ؛ فيظهر كلامُه من جهة الاستئصال والتسبب إلى قطع حق[1] المرتهن من الاستيثاق بالكلية .

وهنا وقفة محتومة على طالب الغايات ؛ فنقول : من منع نفوذَ العتق يكتفي بما[2] يقرره بأن نفوذ العتق لو قبل منه[3] أدى إلى قطع حقٍ لازمٍ للمرتهن في عين الرهن[4] ، فإذا كفى هذا فأي حاجة إلى التعرض لقطع المالية ؟ وحسم الطلب في القيمة يوشك[5] لو تفطن الفارض أنه[6] يقع في المحذور الذي نبهنا عليه الآن . وهو النطق[7] بما لا اعتناءَ به ولا وقعَ له . فإن قال قائل : ما المانع من ازدحام علتّين في هذه الصورة ؟ إحداهما - قطع المالية بالكلية ، والثانية - قطع حق المرتهن عن العين[8] المخصوصة ؛ فيكون امتناع النفوذ معللا بعلةٍ خاصةٍ وهي قطع المالية ، وأخرى عامة وهي قطع الحق عن عين العبد ، [فإن][9] هذا مما يعمّ الموسر والمعسر . وإنما تتبّعنا[10] هذا الكلام مع فوائد جمةٍ[11] لهذا الغرض.

(١) ت : حق لازم للمرتهن في الاستيثاق .
(٢) ت : فيما يقرره بأداء نفوذ .
(٣) ت : به إلى قطع .
(٤) ت : المرتهن .
(٥) ت : ويوشك لو لم يتفطن .
(٦) ت : من أن يقع .
(٧) ت : التعلق .
(٨) ت : عين مخصوصة .
(٩) ت : فإن هذا الموسر والمعسر .
(١٠) ت : سقنا .
(١١) ت : جمة فيه .

١٠٠٩ ـ ونحن نقول : هذا ليس بشيءٍ ؛ فإن المالية ليست مرعيةً في حق المرتهن ، وإنما المعتبر[١] حق استيثاقه بعين يتمسّك[٢] به إذا اعترض[٣] لــه توقّعــات العسر في الذي يقــع في الذمم ، وهو [يأنس][٤] مستوثقا بالعين التي استمسك بهــا ؛ فهذا غرض الرهن ، وإذا لم يكن الراهن مطالبا بالدين ، فقد خرج عن مقصود الرهن ، ولهذا السرّ لا يجوز رهن الدّيْنْ . نعم لو فرض من الراهن إتلاف الرهن ، فالشرع يتقاضاه أن يقيم قيمتَه مقامه ؛ إذ مسلك الشرع إثبات الضمان جبراناً لكل فائت ؛ فلا ينبغي أَن تعدّ قضايا الشرع في مظان[٥] الضرورات من القضايا الوضعيّة في تأسيس الأُصول .

وهذا يناظر عندي مسلكين[٦] في توزيع العوض على مختلفين في أَحد شقي العقد عند مسيس الحاجة في شفعة لو[٧] فرض تلفُ أَحد العوضين .

١٠١٠ ـ وقد زل جماهير الفقهاءِ ، فاعتقدوا التوزيع مقصود العقد

(١) ت : وإنما المعتبر اختصاص استحقاق استيثاقه .
(٢) ت : يستمسك بها . (٣) ت : عرضت .
(٤) غير واضحة في : د . وأثبتناها من : ت .
(٥) ت : مضان . (٦) ت : مسلكي .
(٧) ت : أو فرض .

كما نبّهتُ عليه في مسألة[1] العجوة في (الأساليب) ، وهذا زلل في[2] سوءِ مدركٍ ؛ فإن العقد ما انبنى على التوزيع ، وإنما هو أمر ضروري أحوجَ[3] إثباتُ الشفعة إليه ، وهو إذ ذاك أقرب معتبر .

١٠١١ - وإن اعتقد الفارض في الراهن المعسر الفصْلَ بينه وبين الموسر صار[4] إلى أن الراهن إذا كان موسراً نفذ[5] عتقُه ، ويلزمه[6] إحلال القيمة محلّ العبد ، وإن كان معسراً لا ينفذ عتقه[7] لتعذر تغريمِه ، وإفضاءِ الإعتاق فيه[8] - لو قدّر نفوذه - إلى إبطال اختصاص المرتهن باستيثاقه بالكلية ، وشبه [ذلك][9] بتفصيل مذهبه في تسرية عتق الشريك إذا كان موسراً ، ومَنْعِ تسريته إذا كان معسراً ؛ فاتحاد العلّة على هذا المذهب أوضح ؛ فإنّ صاحبَه متشوف[10] إلى اعتبار انقطاع علقة المرتهن من غرض[11] الوثيقة بالكلية ، وليس لبطلان حق المرتهن من[12] غير الراهن عنده وقع أصلا ، ولذلك يبعد[13] عتق الموسر الراهن . فلم ينتظم على المسلكين علّتانِ عامّة وخاصة في صورة الفرض .

(١) ت : مسائل .
(٢) ت : وسوء .
(٣) ت : يحوج .
(٤) ت : صائر . .
(٥) ت : ينفذ إعتاقه .
(٦) ت : ويلزم .
(٧) ت : إعتاقه .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) مزيدة من : ت .
(١٠) ت : شوف .
(١١) ت : عن حق الوثيقة .
(١٢) ت : عن عين الرهن .
(١٣) ت : ينفذ .

١٠١٢ – ومما نجريه مثالا[١] في ذلك أن الشافعي رحمه الله إذا فرض [من هو على مذهبه][٢] الكلام في مسألة ضمان المنافع في طرف الإتلاف ، وطردَ ما يرتضيه فيه ، فقد يعتقد الفطن أنه يجتمع[٣] في هذا الفرض[٤] معنيان أحدهما – الإقدام على الإتلاف ، وهو من أقوى[٥] أسباب الضمان ، ولذلك [اختار][٦] الفارض [تعيين هذا][٧] الطرف ، وتخصيصه بالكلام المختص به ، وقد اجتمع فيه الإتلاف والتلف تحت اليد العادية[٨] ، وهذا أقرب مسلكٍ في تخيلِ[٩] اجتماع معنيين لحكم[١٠] واحدٍ .

١٠١٣ – ونحن نقول فيه : العلّة في الضمان الإتلاف في هذه الصورة فحسب ؛ فإن التلف [الحاصل][١١] تحت اليد العادية ، إنما يضمن من جهة اعتداءِ ذي اليــد ومنعه[١٢] الحقَّ مستحقَّه ، فصار الضياع الذي وقع مساويا[١٣] في اطرادِ منع المعتدي مشبّهاً بالإتلافِ[١٤] ، فإذا تحقق الإتلاف ، لم يبق لتخيّل التلفِ على

(١) ت : مثلا . . .

(٢) مزيدة من : ت .

(٣) ت : اجتمع .

(٤) ت : الطرف .

(٥) ت : عن أجدى .

(٦) د : إخبار . والمثبت من : ت .

(٧) د : معتبر لهذا . والمثبت من : ت .

(٨) ت : الضامنة .

(٩) ت : تخييل .

(١٠) ت : والحكم واحد .

(١١) مزيدة من : ت .

(١٢) ت : يمنعه الحق من مستحقه .

(١٣) ت : سماوياً .

(١٤) ت : بإتلافه .

دوام المنع المشبه بالإتلاف معنى ، والإتلاف هو المشبه به ، واعتقاد اجتماع المشبه والمشبه به في صورة واحدة محال .

١٠١٤ - وأنا أشبه هذا المساق من الكلام بمسألة أصولية ذكرناها في أوائل هذا المجموع . وهي قوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » فقد ذهب ذاهبون إلى أن الصيغة عامّة في نفي الكمال[1] والجواز ، وهذا زلل ؛ فإن العموم إنّما يتحقق إذا أمكن اعتقاد اجتماع المسميات تحت قضية اللفظ المقدّر[2] عاماً ، حتى يكون اللفظ[3] شاملا لها . وهذا لا يتحقق فيما فيه الكلام ؛ فإن الجواز إذا[4] انتفى ، لم يتحقق مع انتفائه تخيل نفي الكمال إذ من ضرورة نفي الكمال [إجزاء][5] الشيء ، وجوازه على حكم النقصان ، وقد قررنا ذلك بما فيه أكمل مقنع .

١٠١٥ - وقد تبين بمجموع ما ذكرناه[6] في تقاسيم الفرض[7] أنه لا يكاد يجتمع معنيان وقوعاً يصلح كلّ واحدٍ منهما لتعليل الحكم الواحد ، ولكن إن لم[8] يقع هذا ، ولم يتفق ، فليس في العقل عند النظر في قواعد الشرع[9] بالتعبد ما يحيل ذلك .

(١) ت : الجواز والكمال . انظر فقرة : ٢١٤، ٣١٨، ٤٤٣ . (٢) ت : المقدرة عامة .
(٣) ت : اللفظة شاملة لهما . (٤) ت : لو .
(٥) د : إجراء . والمثبت من : ت . (٦) ت : أتينا به .
(٧) ت : الغرض . (٨) ت : وإن لم . (٩) ت : الشريعة .

ولو قدّرنا وقوع هذا المجوِّز لما[1] اقتضى انتفاؤه معنى عدم الحكم؛ إذ الحكم في هذا التقدير مستقلّ[2] بما بقي من المعاني ؛ فليس إشعار عدم المعنى بانتفاء الحكم على نحو إشعار ثبوت المعنى بثبوت الحكم .

١٠١٦ - وأقرب مثال فيما نحاوله من الفصل بين الإشعارين أن نقول : العلة المفردة[3] المعنوية تناسب الحكم مناسبة الاستقلا ل بالاقتضاء ، ولو فرضت علة مركبة من صفاتٍ فقهية[4] ، فلا يناسب وصف واحد من الأَوصافِ الحكم واقتضاءه مناسبة العلّةِ المفردةِ[5] المستقلّةِ ، ولكنه لا يعرَّى[6] عن مناسبة لائقة بالحكم مستمدة[7] من قضيةٍ فقهيةِ الأَوصاف . فلو قدّرنا[8] عِللاً ، وقدَّرْنا[9] انتفاءَ جميعها ، ولم يرد شرعٌ باطرادِ الحكم مع انتفاءِ جميع العلل ؛ فإن الحكم ينتفي عند ارتفاض العلل جميعا[10] ؛ إذ يستحيل [تقدير][11] بقاء الحكم غير مرتبط بوصف[12] أَو علة ، وإذا زال بعضها كان لزوال البعض أثر في

---

(١) ت : فما اقتضى انتفاء معنى واحد لانتفاء الحكم ، إلى الحكم في هذا ....

(٢) ت : يستقل .

(٣) ت : الفردة .

(٤) ت : فقيهه .

(٥) ت : الفردة .

(٦) ت : يعزى .

(٧) ت : مستمدة من نفيه الأوصاف .

(٨) ت : فرضنا .

(٩) ت : وقد قدرنا .

(١٠) ت : جمع .

(١١) مزيدة من : ت .

(١٢) ت : بتوقيف .

[النفس] [1] يضاهي زوال ترجيح[2] وتأكد . ونحن لا ننكر اجتماع الترجيحات ، وزوال وصفٍ واحد من[3] العلّة [المركبة من الأوصاف تتضمن انتفاء الحكم لاختلال العلّة] [4] ؛ إذ هي مركبة ، وشرطها تكامل أوصافها ، فكان انتفاء الحكم محالا على [اختلال] [5] العلّة أصلا ، ولم يؤثر[6] الوصف الواحد مثلا . ونحن نزيد[7] شَبَهُهُ في كل الوجوه بآحاد العلل عند [تقدير] [8] اجتماعها ، وإنما أوردناه لانحطاط حظه من الإشعار عن حظ العلّة المستقلّة عند تكامل الصفات ، فكل[9] وصف من أوصاف العلّة عند توافيها على حظ ، وكل علة من العلل التي قدّرنا اجتماعها إذا انتفت على حظ من اقتضاء الانتفاء ، فشابه خفاء إشعار انتفاء علّة من علل بانتفاء الحكم خفاء إشعار آحاد الصفات عند توافيها بالحكم .

١٠١٧ - وإذا [10] تقرر ما ذكرناه ، فنقول بعده : إذا طرد المعلل علة فاطّردت له ، وهو يعتقد اتحاد العلّة ، ولم يقم عنده توقيف

---

(١) بياض في : د . والمثبت من : ت .

(٢) ت : ترجح .

(٣) ت : في .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) د : احتلال . والمثبت من : ت .

(٦) ت : نورد .

(٧) ت : نريد أن نشبهه .

(٨) د . تقرير : والمثبت من : ت .

(٩) ت : وكل صفة من صفات .

(١٠) ت : فإذا .

في ثبوت الحكم عند انتفاء العلّة ، فإنه يعتقد لا محالة انتفاء الحكم عند انتفاء العلّة ، ويلتزم ذلك . غير أنه لا يلزمه في مراسم الجدل أن يبديَ توقيفاً مقتضيا منع[1] الانعكاس إن كانت العلة لا تنعكس .

١٠١٨ - وهذا[2] يستدعي مزيد كشفٍ الآن ، فنقول والله المستعان: قد ذكرنا تردداً في أن العلة إذا امتنع اطرادها بمسألة غير معللة مستندها توقيف ، فهل يتضمن [ذلك] بطلان العلّة ؟ وهل يوهي مسلك ظن المستنبط في روم الطرد ؟ فمن سبق إلى اعتقاد كون هذا قاطعا للطرد لا يقول إذا قام توقيف مانع من الانعكاس ، تضمن ذلك[3] بطلان روم الطرد ، وذلك[4] الإشعار لا يحط الإشعار بالعكس عن الإشعار بالطرد . على أنا ذكرنا[5] أن الطرد لا ينقطع بمواقع الاستثناء أصلا ، ومن اعتقد انقطاعه ، فقولُه أقرب من قول من يصير إلى أن عدم الانعكاس متضمِّنٌ بطلانَ الطرد . فليفهم الناظر[6] ما يلقى إليه من تفاوت المراتب في مآخذ النظر ، وإن كانت مستوية في عقده ؛ ولهذا المعنى نقول : إذا اعترضت مسألة

---

(١) ت : مع .

(٢) ت : وهو . .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) ت : وذلك لانحطاط الإشعار بالعكس عن الإشعار بالطرد .

(٥) ت : قد ذكرنا .

(٦) ت الفاهم .

على مناقضة الطرد غير معللة ، فعلى المتمسّك[1] بالعلةِ أَن يبيّن خروجَ المسأَلة المعترضة عن المعللات ، والتحاقها بالمستثنيات في أدب الجدل ، وليس على من ألزم عدم الانعكاس أَن يبين السبب التوقيفي المانع من الانعكاس ؛ فإن ذلك لو فرض الخوض فيه ، كان[2] داعية إلى انتشار الكلام ، والخروج عن الضبط الجدليّ ، وإن كنا نرى أن العلل غير مجتمعة وقوعاً ، وعلى المجتهد فيها أَن يبحث عن طرق المناظر[3] في الطـرد والعكس ، وليس كل ما يلتزمه المجتهد في تردّداتِ اجتهادِه يذكره في مفاوضة من يناظره .

١٠١٩ – فإن قيل : هل يسوغ أَن يضع المستدلّ كلامه مبنيا على الدعاءِ إلى العكس ؟ . قلنا : لا يستقل في هذا كلامه المطلق ، بل يحتاج إلى[4] أَن يقرّر معناه ، ويبيّنَ فسادَ ما عداه مما انتحله الخصم وادّعاه ، ثم يشير إلى [انتفاء][5] التوقيف المانع من الوفاء بالعكس ؛ فينتظم من مجموع ذلك الدعاءُ إلى العكس . لما ذكرناه من الإشعار [الخفي][6] به ؛ وعليه يخرج التعلّق بالعلة القاصرة حيث يصحّ ، ويظهر بطلان ما يقدّر متعدّيا ، فيدعو المتمسّك[7] بالعلّة

---

(١) ت : المستمسك . (٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت المناظرة . (٤) ساقطة من : ت .

(٥) مزيدة من : ت . (٦) مزيدة من : ت .

(٧) ت : المستمسك بالقاصرة .

القاصرة خصمه إلى الوفاء بمقتضى العكس . وسيكون لنا إلى ذلك عودة ، إن شاء الله تعالى ، عند الكلام في العلّة القاصرة .

فهذا هو الذي أَردنا إيراده في حقائق العكس في هذا المقام . وقد يخرج[1] ذلك في الاستدلال أيضا .

وكل ما ذكرناه معدود عند أَصحاب الجدل من عدم التأثير في الوصف .

[الكلام عن عدم التأثير في الأصل](•)

١٠٢٠ ـ فأَما ما عدّ من عدم التأثير في الأصل ، فنحن نمثله ونتكلم عليه فنقول :

إذا علل الشافعي منع[2] نكاح الأَمة الكتابية ، وقال : أمة كافرة ، فلا يحل لمسلم تزويجها[3] كالأَمة المجوسية ، ولا[4] أثر أَثر للفرق في الأَصل ؛ (٥ فإن الحرّة المجوسية محرّمة ، والتمجس يستقلّ بإثارة منع النكاح ، والرق مستغنى عنه ، وذكر الرق عديم التأثير في الأَصل٥) .

---

(١) ت : يجري ذكر ذلك أيضاً في الاستدلال أيضاً .

(٢) ت : في منع .

(٣) ت : نكاحها .

(٤) ت : فلا أثر للرق في الأصل .

(٥) ساقط من : ت .

(•) زيادة من عمل المحقق .

والذي صار إليه المحققون فساد العلّة بما ذكرناه .

وذهب ذاهبون إلى أن التمسك بذلك صحيح من جهة أن للرق أثرا[١] على الجملة في المنع ؛ فذكره مع التمجس ليس عريا عن إشعار ، وإن كان لا يحتاج إليه ، وزعم هؤلاء : أن هذه الزيادة مع ما فيها من الإشعار بالمنع على خفاء مشبهةٌ بشهادة شاهد ثالث ، وقد استقلّت الحكومة[٢] بشهادة عدلين ، وهذا غير سديد ؛ فإن الرق في الأصل ليس علّةً ، ولا وصفا لعلة ؛ فوقع التعرّض له لغوا ؛ ولا[٣] حكم له ؛ لما فيه من الإشعار على بعد ؛ إذ[٤] كان لا ينتهض علّةً ولا ركنا لعلّة ، وليس هذا كما استشهد به من يصحّح[٥] ذلك في شهادة الشاهد الثالث ؛ فإن ذلك استظهار في الحكومة ؛ والشاهد الثالث متهيّئ لأن يقدّرَ أحدُ الشاهدين الواقعين ركنا ؛ ولا يتصور أن يقع الرق المجرّد ركنا في محاولة التحريم على التعميم ؛ فقدْ نأى ما نحن فيه عما استُشهد به من تقدم ، وتعيّن[٦] القول قطعا من سقوط العلة .

١٠٢١ ـ وما ذكرناه فيه إذا كان للوصف[٧] أثرٌ على بعدٍ في

---

(١) ت : للرق على الجملة أثراً .

(٢) ت : الخصومة بشاهدين .

(٣) ت : فلا حكم لما فيه .

(٤) ت : إذا .

(٥) ت : يصح ذلك من شهادة .

(٦) ت : وتعيين القطع بسقوط العلة .

(٧) ت : لهذا الوصف .

أَصل الحكم المطلوب ، وإن كان لا يؤثر في تفصيله ، فأَما إذا كان الوصفُ الزائد غير محتاج إليه ، ولم يكن معه[1] إشعارٌ نُظر . فإن لم يكن في ذكره غرض ، فهذا[2] لغو لا وقع له ، ولا يُقْضى بأَنّه يبطلُ العلة إذا كانت مستقلّة مع[3] حذف الزيادة ، ولكن ينسب[4] ذاكرها إلى الهذر وذكر مالا يحتاج إليه ، وهذا في مراسم الجدل كترك السّنن[5] والهيئات في العبادات .

ولو[6] كانت العلّة تنتقض لو قدر حذف الزيادة ، والزيادة لا إشعار لها ، فهي عند المحققين منحذفة غير عاصمة من النقض .

وذهب القائلون بالطرد إلى قبول هذا ورأَوا ذلك أَولى من الطرد المجرد ، من حيث انطوت العلّة على فقه على حال ووجه[7] ؛ ولصاحب[8] هذه الزيادة درءُ النقض .

١٠٢٢ ـ ونحن نقول : إن كان النقض ينفصل عن[9] محلّ العلة فذاكرُ العلّة غيرُ آتٍ بتمام العلّةِ ، ولا يقع الانفصال

---

(١) ت : فيه .
(٢) ت : فهو .
(٣) ت : مع تقدير حذف .
(٤) ت : يكسب .
(٥) ت : الهيئات والسّتر .
(٦) ت : وإن .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ت وأفادة هذه الزيادة دراء النقض .
(٩) ت : ينفصل بفقه عن محل العلة .

بالزيادة التي أثبتها ، والعلّة باطلة .

وإن كانت المسألة المعترضة [1] غير معللة ، فــلا ضير في ذكر الزيادة ؛ فإنها منبّهة على كون المسألة المعترضة [1] ملتحقة باستثناء الشارع . وقد جرى[2] التنبيه على ذلك وتقدم .

فهذا[3] تمام القول فيما أردناه .

١٠٢٣ - وعلينا الآن فصل كلام في فصل الأصحاب بين عدم التأثير في الوصف [وعدم][4] التأثير في الأصل . فنقول : عدّ الجدليّون عدم التأثير في الوصف قولا في العكس ، كما تفصل. وفسروا عدم التأثير في الأصل[5] بذكر صفة لا تستقل علّة ، وعلّة الأصل تستقل دونها .

والذي نــراه[6] أن القسمين ينشآن من الأصل ؛ فإن[7] فرض الأصل معللا بعلل ، [فالعلة][8] الواحدة لا يتضمّن انتفاؤها انتفاءُ الحكم ، وهذا منشؤه من تعدّد العلّة في الأصل . وإن اتحدت العلّة جرّ ذلك الانعكاس . والقول في ذلك كما مضى .

---

(١) ساقط من : ت .
(٢) ت : يجري التنبيه على ذلك فيما تقدم .
(٣) ت : وهذا .
(٤) د : وبين عدم التأثير . والمثبت من : ت .
(٥) ت : في الأصل قولا في العكس ، كما تفصل .
(٦) ت : نرى في القسمين منشآن .
(٧) ت : فإذا فرض حكم الأصل .
(٨) د : والعلّة . والمثبت من : ت .

فوضح أن تقسيم الكلام إلى الأصل والوصف[1] لا حاصل له .

١٠٢٤ - ونحن الآن نسرد في بسطِ[2] المقالات كلاماً مجموعا في الخلاف والوفاق ، حتى يجدها الناظر مجموعة ؛ فقد[3] أطلنا [التقرير][4] بعض الإطالة . فنقول :

ذهب[5] شرذمة إلى اشتراط الانعكاس جملةً . وهذا مذهب مهجور ، وعلى[6] قلة البصيرة محمول ، ولست أعدّها مقالةً معتداً[7] بها .

فأما التزام[8] الانعكاس مع اتحاد العلّةِ ، وانتفاء توقيفٍ مانع منه ، فلابد[9] منه عندنا ، وقد[10] ذهب ذاهبون إلى أنه لا يلزم[11] ؛ لأن إشعار النّفي كالمنفيّ[12] ، والمقصود طردٌ خفي لا استقلال له .

والإنصاف في ذلك أن يقال : إنه لا يلزم[13] في الاجتهاد ،

---

(١) ت : الوصف والأصل .

(٢) ت : منظر المقالات في الوفاق والخلاف .

(٣) ت : إذ قد .

(٤) د : التقدير . والمثبت من : ت .

(٥) ت : ذهبت .

(٦) ت : محمول على قلة البصيرة .

(٧) ت : معتدة .

(٨) ت : إلزام .

(٩) ت : لا بد .

(١٠) ت : فقد .

(١١) ت : يلتزم .

(١٢) ت : بالنفي . وفي : م كالملغى .

(١٣) ت : لازم .

والمطالبة به لا تحسن في الجدل ، والمعلل إذا ألزم ، فله الاكتفاء بردّ الأمر إلى إبهام في المانع من العكس .

فهذا بيـــان المقالات في العكس .

١٠٢٥ – فأما ما به[١] قوة عدم التأثير في الأصل ، فينقسم إلى مخيل وإلى ما لا يخيل .

فأما الصفة المشعرة إذا كانت علةّ الأصل يستقل دونها الحكم[٢] ، وهي لا تستقل علة ، فالوجه القطع ببطلانها . ومن الجدليين من لم يبطلها .

وإن لم تكن مناسبة ، [ولا][٣] حاجة ؛ فهي من اللغو[٤] كما مضى .

وإن رام المعلل بها دَفع نقض ، فهذا على ما تقدم شرحه ؛ فمن الناس من قبله .

والمختار عندنا أن النقض إن كان فقهيا[٥] ، لم تغن هذه الصفة. والوجه ذكر الفقه الفاصل بين ما اعترض به وبين محل العلةّ . وإن كان الغرض من ذكرها التنبيه على مسألة غير معللة ، فهذا

(١) ت : ما سموه .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) د : فلا ، والمثبت من : ت .
(٤) ت : من فن اللغو .
(٥) ت : فقيها .

مستحسن . ولكنه[1] لا يلزم الذكر في الرأي الواضح[2] .

فهذه[3] مجامع المذاهب[4] . وقد نجز بنجازها القول في عدم التأثير .

و [الخامس](*) من الاعتراضات فساد الوضع .

١٠٢٦ - وهو على أنحاءٍ وأقسام . [وحاصل](٥) القول فيه يحصره نوعان :

أحدهما - أن يبيّن المعترض أن القياس موضوع على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلّة .

وهذا يشمل فنونا . وقد[6] تقدم القول فيها : أحدها - أن يكون على مخالفة الكتاب ، والآخر أن يكون على مخالفة السنة ؛ والكتاب[7] والسنة مقدّمان على قياس[8] المستنبط ، وكذلك القول في الخبر الذي ينقله الآحاد على الصحة المألوفة في أمثالها ؛ فخبر الواحد مقدم كما تقدّم ذكره .

---

(١) ت : ولكن .
(٢) ت : الأصح .
(٣) ت : فهذا .
(٤) ت : المقالات .
(٥) د : وهذا . والمثبت مَن : ت .
(٦) ت : قد .
(٧) ت : فالكتاب .
(٨) ت : القياس .
(*) مزيد من عمل المحقق .

ومن هذا الفن محاولة الجمع بالقياس بين شيئين فرّق بينهما[1] الخبر ، أو محاولة الفــرق[2] بين شيئين اقتضى الخبر[3] الجمعَ بينهما .

ولا معنى لتعديد وجوه المخالفات ؛ فإنها ترتبط بالتزام عدّ مقتضيات الشرع ؛ ولا معنى للإسهاب بعدّها .

ويكفي فيما نرومه أَن القياس إذا خالف وضعُه موجَب متمسَّك في الشرع ، هو مقدّم على القياس . والقياس مردود فاسد الوضع [فهذا أحد النوعين][4] .

١٠٢٧ ـ والنوع الثاني ـ أَن يقع المعنى الذي رَبَط القايس الحكمَ به مشعرا بنقيض قصد القايس . وهذا بالغ في إفساد القياس ، وهو زائد على[5] إفساد القياس على الطرد . وقد قدّمنا أَن الطرد إنما[6] يُردّ من جهة أنه لا يناسب الحكمَ ، ولا يشعر به ، [فالذي لا يشعر به][7] بــل يشعر بخلافه ، [أولى][8] أن يــردّ . وهذا

(١) ت : الخير بينهما .
(٢) ت : التفريق .
(٣) ت : الحديث .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : في الفساد على الطرد .
(٦) ت : مردود من جهة . . .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) د : فأولى . والمثبت من : ت .

كذكر سبب يشعر[1] بالتغليظ في روم تخفيف أو على[2] العكس من ذلك .

مسألة :

١٠٢٨ – إذا اعتبر القايس القصاص بالدية في الثبوت على الشركاء حيث يبغي ذلك ، أو اعتبر الدية بالقصاص في السقوط حين[3] يلتمسه ، أو قاس الحد على المهر [في طلب الثبوت أو المهر على الحد][4] في محاولة السقوط – فقد أطلق طوائف من الجدليين أقوالهم بفساد القياس ، صائرين إلى أن العقوبات تدرأ بالشبهات ، وأروش الجنايات تثبت بالشبهات[5] ؛ فاعتبار أحد البابين بالآخر[6] فاسد الوضع .

١٠٢٩ – وسنبين[7] القياس الصحيح باعتبار[8] ما يسقط بالشبهة [بما][9] لا يسقط بها ، أو على العكس . وهذا أطلقه حذاقٌ[10] في كتبهم ، وليس الأمر عندي كذلك على الإطلاق ؛

(١) ت : مشعر .

(٢) ت : وعلى .

(٣) ت : حيث .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) ت : مع الشبهات .

(٦) ت : بالثاني فاسد في الوضع .

(٧) ت : وسنن .

(٨) ت : اعتبار .

(٩) د : مما ، وعبارة ت : بما يسقط .

(١٠) ت : الحذاق .

فإن المهرَ وإن كان قد[1] يجب مع الشبهة ، فلا يقضي الشرع بثبوته أبداً ، ولكنه قد[2] يسقط في بعض الأَحوال ، [وكذلك القصاص][3] فإن[4] كان يتعرّض للسقوط بالشبهة ، فلا شك أنه [يجب][5] في بعض الأَحوال . فإذا تعرض القايس لحالة يقتضي حكمُ الإِخالة فيها اجتماعَ القصاص والدية في السقوط ، وإجتماعهما في الثبوت ـ فقد[6] تعرّض جاريا[7] لتبيين الرشاد والسداد ، وليس يلتزم القايس[8] في التفصيل قياس باب القصاص على باب الدية ؛ فلو[9] حاول ذلك ، لكان مبطلا .

فتحصل من مجموع ذلك أَن المتبع في هذا أَن اعتبار الباب بالباب مع افتراقهما في أَصل الوضع محال متناقض[10] لما عليه وضع الشرع .

وذلك إذا التزم الجامع أَن يجب القصاص حيث تجب الدية ، أَو تسقط الدية حيث يسقط القصاص .

١٠٣٠ ـ فأَما إذا كان القياس جزئيا ناصّا على بعض الصور ،

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : ولكنه يسقطه .
(٣) مزيد من : ت .
(٤) ت : وإن .
(٥) مزيد من : ت .
(٦) ت : وقد .
(٧) جاريا على سنن السداد ، وليس .
(٨) ت : القياس .
(٩) ت : ولو .
(١٠) ت : مناقض .

فينظر[1] في الجامع ، فإن أَخال وصحَّ على الطــرد حكم بصحته .
وإن لم يخل أَو صادف صورةً يقتضي وضع الباب مفارقة أَحدهما الثاني في صورة الجمع ، فالقياس فاسد في وضعه .

وعلى هذا النسق لا يطلق القول ببطلان قياس الرخص على الوظائف الثابتة[2] ، ولا ننكر أَيضا عكس ذلك .

١٠٣١ – والغرض من مضمون هذه المسأَلة أَن افتراق البابين على الجملة فيما[3] نحن فيــه ليس[4] يوجب افتراقهما أَبــدا ، بل إن أُطلق ذلك ، فالمراد[5] به الافتراق في خصوص أَحكام في صورة[6] معينة ؛ فليجتنب الجامع في جمعه محلّ افتراق البابين ، وليلزم[7] مع هذا الاجتناب شرائط الأَقيسة ؛ فهذا الرشد ، والمسلك القصد .

و [**السادس**][*] من الاعتراضات

القلب .

١٠٣٢ – وهو ينقسم إلى قلب فيه التصريح بالحكم ، وإلى قلب وضعه إبهام الغرض .

(١) ت : نظر . (٢) ت : العامة . (٣) ت : في أمثال ما نحن فيه .
(٤) ت : لا . (٥) ت : والمراد . (٦) ت : صور .
(٧) ت : وليلتزم مع هذا الاختيار .
(*) زيادة من عمل المحقق .

فأما القلب الصريح ، فقد مثله أهل هذا الشأن ؛ [بأن][1] الشافعي إذا قال : عضو من أعضاءِ الطهارة[2] ، فلا يتقدّر الفرض فيه بالربع قياسا على سائر الأعضاءِ ؛ فيقول الحنفي : عضو من أعضاءِ الطهارة[2] ، فلا يكتفى فيه بما ينطلق عليه الاسم قياسا على سائر الأعضاءِ ، وهو[3] مما ظهر فيه الاختلاف .

١٠٣٣ ـ فذهب ذاهبون إلى ردّه ؛ وتمسكوا بأن ما جاءَ به القالب ليس مناقضا لمقصود المعلل . ومقصود[4] المعلل نفي التقدير بالربع ، وضدّه أن يتقدّر بالربع ، فلا[5] يستمكن القالب من ذلك أبداً ؛ فإن أصل المعلّل والقالب واحد ، ولا يتصور أن يشهد أصل واحد على التصريح بنقيضين ، وإن فرض إجزاء ذلك ، فالأصل يشهد لأحد الوجهين دون الثاني ؛ فالقلب إذًا حائد عن مقصد[6] المعلل ومحلّ العلّة ، وهو في حكم معارضة في غير محلّ التعليل . والمعارضة إذا لم تجر على المناقضة المحققة بموجب العلّة ؛ فهي غير قادحةٍ لوقوعها مجانبة لمقصود العلة .

١٠٣٤ ـ ومن قال : إن القلب قادح ، استدلّ بأن العلّة وقلبَها في الصورة التي ذكرناها[7] مشتملان على حكمين لا سبيل إلى

(١) د : فإن . والمثبت من : ت .
(٢) ت : الوضوء . (٣) ت : وهذا . (٤) ت : إذ مقصوده .
(٥) ت : ولا . (٦) ت : مقصود . (٧) ت : ضربناها .

الجمع بينهما ؛ فإن من يكتفي بالاسم لا يقدّر ، ومن يقدّر لا يكتفي بالاسم ، فإذا[1] كان كذلك ، فقد تحقق اشتمال العلّة والقلب[2] على أمرين لا يتأتى التزام جمعهما على الموافقة ، فكان ذلك كالتصريح بالمناقضة .

١٠٣٥ – ثم للقلب عند القائل بــه مرتبة[3] على المعارضة من جهة أن العلّتين المتعارضتين تعتزي كل واحدةٍ منهما إلى أصل لا يشهد للعلّة الأُخرى ، والأَصل متحدٌ في العلة وقلبها ، [فكان ذلك أبين][4] في التناقض .

ومن أسرار هذا أن القالبَ لا يأْتي[5] بالقلب وهو يجوّز كونه متعلّقاً بما يريده . ولو كان[6] رام ذلك ، لكانت العلّة قلباً لما يبغيه ؛ فإن كان القلب قادحاً من جهة كونه قلبا ، فعلّة الخصم قلب القلب[7] ؛ فإذا وضع القالب على الإبطال ، وهو في حكم معارضة الفاسد بالفاسد ، وإبانة عــدم شهادة الأَصل على المراد[8] . فالعلّة[9] إذا عورضت بأُخرى ، فلا يمتنع ارتباط الحكم بإحداها[10]

---

(١) ت : وإذا .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : مزية .
(٤) د : فكأن ذلك بين ، والمثبت من : ت.
(٥) ت : يتأتى .
(٦) ت : إذ لو رام .
(٧) ت : للقلب .
(٨) ت : السداد .
(٩) ت : والعلة .
(١٠) ت : بإحداهما .

لترجيح ، كما سيأتي مفصلا ، إن شاء الله تعالى . فهذا مغزى قول الفريقين .

١٠٣٦ - ونحن نقول : ما وقع الاستشهاد به في حكم مسح الرأس باطل [لا][١] من جهة القلب ، ولكن من جهة جريان الكلام من الجانبين طرداً ؛ فإنّ إطلاق اسم العضو لا يشعر بمقصود المعلل ولا مقصودِ[٢] القالب ؛ فخرج الكلامان عن رتبة الإشعار ، ووقعا طردين .

فإن قيل : إن لم[٣] [يستدّ][٤] القياس المعنويّ ، فهلّا قدّر أحد الكلامين شَبَهاً[٥] ، وهلا[٦] قدّرا شبهين متعارضين . قلنا : ما نرى الأمر كذلك ؛ فإنّ أعضاء الوضوء غير متشابهة ، لا في أقدار محلّ الفرض ، ولا في كيفية تأدية الفرض ؛ إذ بعضها مستوعب ، وبعضها غير مستوعب ، وبعضها مغسول ، وبعضها ممسوح . فإذا قال القائل : عضو من أعضاء الطهارة ، فلا يتقدّر فرضُه بالربع - فليس الذي جاء به من الشبه[٧] في شيء ؛ إذ ليس

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ت : بمقصود .
(٣) ت : إذا لم .
(٤) د : يستبد ، ت : بدون نقط . ولعل الصواب : يستدّ كما اخترنا .
(٥) ت : تشبيها .
(٦) ت : أو هلا قدرا جمعا .
(٧) ت : المشبه .

في عضو من الأعضاء ما ينافي تقديرا [1] ، وإنما لها أوضاع في الشرع وفاقية ، وهي [2] في وضع الشرع على التقارب [3] ، فمن يبغي شبهاً [4] في التسوية في نفي ، أو إثبات ، فليس كلامه [5] واقعاً في مظنة التشبيه ، فإن عاود معاودٌ بأن الأعضاء الثلاثة ، التي هي أصل القياس متساوية في عدم التقدير بالربع ، والمطلوب [6] التشبيه في هذه الخصلة ـ قيل له : هي وإن لم تتقدّر ، ففرضها [7] مختلف الأقدار في وضعها ، فلم [8] يتأصل فيها شبهٌ [9] في ثبوت ولا نفي ، وما [يتخيله] [10] القائل على بعد يصادمه ما تقرّر من وقوع فرائضها على التفاوت في الشرع ، والمتمسك [11] بما لم يقع في جميعها لا حاصل له ؛ إذ [12] لم يقع في الوجه واليدين ما وقع في الرجلين ، ولم يقع في الرجلين ما وقع في الوجه واليدين ؛ لما ذكرناه من ابتناء الأصل على التفاوت ؛ فلم يتفق [13] الربع في الرأس ، ولا يقع في سائر الأعضاء .

---

(1) ت : تقدّرا .

(2) ت : وهو .

(3) ت : التفاوق .

(4) ت : تشبيها .

(5) ت : فليس واضعه كلامه في مظنة . . .

(6) ت : والمطلوب منه .

(7) ت : فرضها بالربع مختلفة . . .

(8) ت : ولم .

(9) ت : تشابه .

(10) د : يحيله . والمثبت من : ت .

(11) ت : والتمسك .

(12) ت : إذا .

(13) ت : فلم يمنع أن يتفق .

١٠٣٧ - نعم . لو قال القائل : ورد ذكر الرأس محلا للمسح ، وثبت بالسنة المأثورة أن الاستيعابَ غير واجب ، ولم يثبت توقيف في مقدار ، والتقدير استنباط واعتبار ، [والتحكم] [١] بـه محال ؛ فيبقى اسمُ المسح مطلقاً مع بطلان المصير إلى طرفي الاستيعاب والتقدير ، فيتعين والحال هذه حملُه على أقل مقتضيات الاسم .

فهذا مسلك حسن بالغ في المسألة ؛ ولكنه ليس من القياس بسبيل ، وإنما هو متلقى من الكتاب والسنة ، وإبطال[الاحتكام] [٢] بالتقدير ؛ فليس [٣] قياسا ، ولا يستقلّ في هذا الطريق ظاهر الكتاب ، ولا يقتضى [٤] ما نُقل أن النبي عليه السلام مسحَ بناصيتهِ وظاهـر [٥] عمـامته ، ولا يختص [٦] إبطـال مذهب الخصم في التقدير ، بل لابدّ من التعرّض لإبطال اشتراط الاستيعاب بالسنّة ، وإبطال التقدير ، وإذا بَطلا وانحَسَمَ جواز فهْم كل واحدٍ منهما من ظاهر الخطاب ، لم يَبْقَ للمسح مصرف [٧] إلا التنزيل على أقل مقتضى التّسمية . وأين يقع هذا من القياس ؟ وإنما هو مسلكٌ بدعٌ جدا لا يُعهد له نظير .

(١) د : والحكم . والمثبت من : ت .
(٢) د : الأحكام . والمثبت من : ت .
(٣) ت : ليس .
(٤) ت : مقتضى .
(٥) ت : وعلى .
(٦) ت : يحصر .
(٧) ت : صرف .

١٠٣٨ - فإن قيلَ : لو قدّر التعليل الذي ذكرتموه مثلا مخيلا مناسبا ، وقدّر القلب مناسباً في غرضه ، فماذا كنتم تقولون ؟ قلنا : هذا أَولًا لا يتصور . فليثق الفاهم بهذا ؛ فإن الأَصل الواحد لا يجوز أن يدلّ على حكمين نقيضين ويشعر بكلّ واحدٍ منهما .

وإذا كان لا يتفق وقوع الشيء ، فلا[1] معنى لتقديرٍ بفرض الكلام عليه . فإن كانت إخالة ، فإنها تختص بالعلّة ، ويقع القلب طردًا ، ويختص بالقلب ، وتقع العلة طردا ، ثم يبطل ما وقع طرداً . ولا معنى والحالة هذه لابتغاءِ مسلك في البطلان وراءَ ما ذكرناه ؛ فإن الطردَ ليس على[2] صيغ الأَدلة حتى يتوقع فيه اعتراض ، وإنما هو دعوى عرية بمثابة دعوى المذاهب .

١٠٣٩ - ولو تكلّف متكلف في محال الأَشباه استمساك المعلل والقالب بوجهين من الشبه يطابق في طريق[3] الظن كل وجــه[4] من الشبه مرادَ صاحبه في الوجه الذي أَبداه معللاً أَو قالبا - فهذا إن تشبثوا[5] بــه موضع الكلام ، وتلتبس به[6] الحظوط المعينه[7] بالمراسم الجدليّة ، فلا يشك ذو نظر أن القلب لا يعارض العلة

(١) ت : ولا معنى لتقديره وفرض . . .
(٢) ت : من صيغ .
(٣) ت : طرق .
(٤) ت : كل شبه .
(٥) ت : شببوا .
(٦) ت : فيه .
(٧) ت ، هامش د : المعنوية .

معارضةَ المضادّة ومناقضة النّفي للإثبات[1] ، بـل[2] يقـع القلب للعلّة[3] في طرفين ؛ فيتّجه مـن طريق الجدل إذا كان المسئول هو المقلوب عليـه أن يقول[4] للسائل : لِمَ تتعرّض لمقصود علّي ؟ وأنت محمول على حصر كلامِك في الاعتراض على مساق كلامي ، ممنوع عما يكون فرضا[5] وتخصيصاً للكلام بجانب من جوانب المسأَلة . فهذا وجه لائح من وجوه[6] الجدل .

١٠٤٠ ـ وإن قال السائل : اتباع المقاصد أولى من التمسك بالصيغ والأَلفاظ ؛ فالعلة[7] وقلبها يعسر الجمع بينهما مذهباً ومعنىً ، والمعارضة المناقضة على التصريح إنما كانت اعترافا من جهة استحالة الجمع بينها وبين العلة ، وإذا[8] تحقّق عسر الجمع بين مقتضى العلةِ وموجب القلب ، كان القلب في وجه قدح المعارضة كالمعارضة .

وقد تحقق هذا النوع من الكلام بـأَن[9] المجتهد إذا استنبط علة لعمل[10] أو فتوى ، وعنّ له وجهٌ من القلب ، فلا يحلّ له

(١) ت : والإثبات .
(٢) ت : ثم يقع .
(٣) ت : والعلة .
(٤) ت : يقول المعلل . . .
(٥) ت : فرضا وصفا .
(٦) ت : طريق .
(٧) ت : والعلة وقليلها .
(٨) ت : فإذا .
(٩) ت : فإن .
(١٠) ت : للعمل أو الفتوى .

إمضاء الاجتهاد بموجب العلّة ، [ما لم][1] يدفع القلب ، وإذا كان كذلك ، فشرط سلامة العلّة السلامة من القلب ، والمسئول قد التزم الإتيان بعلّة سليمة من[2] الاعتراضات ، فعليه[3] الوفاء بالملتزَم ، ويقع القلب على هذا التقدير مطالبةً بتسليم العلةِ عما يقدح فيها . وإذا اتّجه هذا المسلك المعنويّ ، لم تقف له تلفيقات الجدليين .

١٠٤١ - ومما[4] يحقق الغرض والمقصد منه أن منصب السائل في وضع الجدل بمنعه[5] من الدّليل ، ويحصر كلامَه في التعرض للاعتراضات ، ثم إذا عارض علّة المسئول بعلّةٍ ، فهو في مقام المستدلّين ، ولكن قُبل ذلك لوقوع[6] ما أتى به اعتراضا .

١٠٤٢ - فهذا منتهى كلام الجدليين ، وأصحاب المعاني من الأُصوليين . ولي بعد المسلكين نظر آخر وهو مختاري .

فأقول :

إن كان مضمون القلب تعرّضا لطردٍ[7] لا يناسب مضمون

(١) د : بما لم . والمثبت من : ت .
(٢) ت : عن .
(٣) ت : وعليه .
(٤) ت : والذى يحقق .
(٥) ت : منعه من الدليل وحصر كلامه . . .
(٦) ت : بوقوع .
(٧) ت : لطرف .

العلة من طـريق المعنى ، ولكن اتفق مذهب الخصم[1] في الطرفين عـلى مقتضى في نفي أو إثبـاتٍ ، ولا[2] يمتنع أن يفرق بينهما فارق ، فيثبتُ أَحدَهما وينفي الثاني ، ولكن القائل قائلان ، أَحدهما – يثبت أمراً[3] ، والثاني – ينفيه . ولو قدّر مصير صائرٍ إلى إثبات أَحدهما ونفي الثاني – لم يكن ذلك متناقضا . فإذا وقع القلب والعلة على هذا النسق ، فالقالب فارض ، وقلبه غير قادح [لا][4] جدلاً ولا معنىً ؛ إذ لا تعلّق لواحدٍ من الطرفين بالثاني ، وكأَن[5] المسئول فرَض الكلامَ في طرفٍ ، وفرض السائل الكلامَ في طرف آخر ، وهذا ممنوع لا شك فيه ، ويمكن أن نمثل [هذا][6] بما قدّمناه في[7] العلة والقلب في مسح الرأس ، لو أَخذنا بكونهما شبهين ؛ فإنّ المعلل قال في حكم علّته : لا يتقدّر الفرض بالربع ، وقال القالب : لا يكتفى بالاسم [ولا يمتنع من طريق المعنى أَلا يتقدّر بالربع ، ولا يكتفى بالاسم][8] ، وهذا يقوى جداً إذا صح مذهب معتبر غيرهما ، والأَمر كذلك في المسح ؛ فإن مالكاً رضي الله عنه

---

(١) ت : الخصمين .
(٢) ت : فلا .
(٣) ت : يثبت أمرا فيهما ، والثاني ينفيه فيهما .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : فكأن .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ت : من .
(٨) زيادة من : ت .

أوجب الاستيعاب [1] ؛ فلا ينتهض اتفاق مذهبي [الخصمين] [2] في الطرفين على نفي وإثبات[3] سببا في توجه الاعتراض ، إذا لم يكن الكلام[4] في وضعه قادحاً . فأما إذا كان في القلب تعرّض من طريق المعنى لمناقضةِ مقتضى العلة أصلا وسياقا [5] وتفريعا ، فهذا إذ ذاك قدح من جهة تلاقي العلّة والقلب على قضية التناقض ضمنا ، وإن لم يتلاقيا صريحا . وهذا بمثابة[6] قول القائل : مكث في محلّ مخصوص ؛ فلا يكون قربةً لعينه[7] كالوقوف بعرفة ، وغرض المعلل[8] اشتراط الصوم في الاعتكاف ، ولكنه لم يستمكن من[9] اشتراط ذلك صريحاً ؛ لأنه لو صرّح به لم يجد أصلا .

فإذا قال الشافعي : مكث ، فلا يشترط في وقوعه قربةً صومٌ كالوقوف بعرفة[10] . فهذا القلب لم [11] يتعرّض للعلّة تعرّضا بيّنا ؛ فكان قادحا .

---

(1) ت : الاستغراق .

(2) د : الخصم . والمثبت من : ت .

(3) ت : أو إثبات .

(4) ساقطة من : ت .

(5) ت : أو أسبابا .

(6) ت : يمثل بقول .

(7) ت : بنفسه .

(8) ت : وغرض المعلل التعرض لاشتراط .

(9) ت : من التصريح باشتراط الصوم ، لأنه . . .

(10) ساقط من : ت .

(11) ساقطة من : ت .

١٠٤٣ ـ والقول الضابط في ذلك أن قــول القائل[١] لا يستقل بإثبات مذهبه من جهــة أنه لا يكتفي بانضمام كل[٢] عبادةٍ إلى الاعتكاف ، ولكن لم يتأَتَّ له التصريح ، فأَبهَمَ ، وأثبت[٣] طرفا من المذهب . فإذا استمكن القادح تصريحاً في[٤] مصادمته فيما [شبب][٥] به تلويحا ، كان ذلك قدحا معينا .

١٠٤٤ ـ وفي القلب شيء[٦] يجب التنبه له ، وهو أن الصوم عبادة مستقلة ؛ فوقوعها شرطاً بعيد ، وهي عبادة معيّنة[٧] في ذاتها ، والخصم لا يكتفي بانكفاف المعتكف عن المفطرات حسب اكتفاء المصلّي الصائم[٨] بالإمساك . والذي وقع القياس عليه لا يشترط فيه قربة مستقلّة ، بل هو ركن من عبادةٍ ، فكان لزوم القلب متّجهاً[٩] .

١٠٤٥ ـ ولو علّل الشافعي بما ذكرناه على صيغة القلب ، فقال : مُكثٌ في مكان مخصوص ، فلا يشترط في وقوعه قربةً صومٌ كالوقوف بعرفةَ .

---

(١) ت : المعلل .
(٢) ت : ذكر .
(٣) ت : وكأنه أثبت .
(٤) ت : من .
(٥) د : نسب . والمثبت من : ت .
(٦) ت : سرّ .
(٧) ت : معنية .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ت : متوجها .

فقال الحنفي[١] : فلا يقع بمجرّده قربة كالوقوف بعرفة ؛ فهذا معترض[٢] لعلّة الشافعي من جهة أن متضمّن القلب [إنكار][٣] وقوع المكث المحض قربة ؛ فعلى الشافعي أن يدرأ هذا القلب ، ودرؤه ممكن ، بأن يقول : الوقوف جزءٌ في[٤] عبادة ، وليس الاعتكاف من الصوم ، ولا الصوم من الاعتكاف ؛ إذ ليسا[٥] عبادةً واحدةً ، واشتراط[٦] عبادة في عبادة بعيد ، خلا الإيمان ؛ فإنه أصل ، ولا يُعْقل ملابسة فرْع دونه ، وليس القلب في صورته [مبطلا إبطالا][٧] لا يستدرك كالنقض ؛ فإنه لا ينفع بعد اتجاهه فرقٌ ، ولا تعليل ؛ فإن القلب[٨] وإن اتجه ، فهو في معرض المعارضة ، وإذا عورضت علّة المجيب ، وتمكّن من إبطال ما عورض به وترجيح[٩] علّته وإن[١٠] سلمت العلّة ، واندفعت المعارضة .

فهذا منتهى الكلام في القلب المصرح به .

١٠٤٦ ـ فأمّا[١١] القلب المبهم ، فينقسم قسمين : أحدهما ـ إبهام

(١) ت : السائل الحنفى : لا يقع قربة بمجرّده .
(٢) ت : معترض أيضاً لعلة .
(٣) د : إمكان . والمثبت من : ت .
(٤) ت : من .
(٥) ت : ليستا .
(٦) ت : فاشتراط .
(٧) مخروم من : د . والمثبت من : ت .
(٨) ت : بل القلب .
(٩) ت : أو من ترجيح .
(١٠) ساقطة من : ت .
(١١) ت : وأما .

في غير تسوية ، والآخر - إبهام بالتسوية .

فالإبهام[1] من غير تسوية مثـل[2] أن يقول الحنفي : صلاة شرع فيها الجماعة ، فـلا يثنّى[3] فيها الركوع في ركعة واحدة[4] قياساً لصلاة الخسوف على صلاة العيدين . فيقول القالب[5] : فجاز أن تختص بزيادة كصلاة العيدين ؛ إذ فيها تكبيرات زائدة ، فهذا قلب مبهم .

١٠٤٧ - والقاضي رحمه الله قضى بإبطال هذا القلب ، وذكر وجوها [نسردها][6] ونتتبّعها . منها : أنه قال : هذا الذي ذكره القالب ينقلب[7] عليه ؛ فـإن المعلل يقول : لا[8] تختص بزيادة وهي[9] ركوع . وإذا كان كذلك ، فالقلب لو كان قادحا[10] ، لوجب أن يفسد من حيث يقدح إذا أمكن قلب القالب ، وإذا فسد لم ينقدِح[11] .

وهذا الذي ذكره غير سديد ؛ فإن هذا الذي فرضه قلبا للقلب

(١) ت : فأما الإبهام .
(٢) ت : فمثل .
(٣) ت : يثنى .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : الشافعي فيشرع فيها مزيد شعار كصلاة العيد .
(٦) د : سنردّها . والمثبت من : ت .
(٧) ت : منقلب .
(٨) ت : فلا .
(٩) ت : هى ركوع . فإذا .
(١٠) ت : خارجا فيجب .
(١١) ت : يقدح .

هو إعادة العلّة ، وليس أمراً زائداً عليها ، ولا قلبَ في عالم الله تعالى إلا[1] وهو بهـذه الصفة ، وغرضُ القالب أن يورد ما يقتضي تعارضاً ، وإذا ذكر المعلّل علّتَه في معرض القلب ، فهو [مقرّر][2] لوجه التعارض وهو القادح ، وهو[3] بمثابة ما لـو عورضت علّته[4] بعـلّة أخرى ، فأعاد المجيب علته على صيغة المعارضة لما[5] عورض به ، فثمرة هذا اعترافه بتعارض العلّتين .

١٠٤٨ ـ ومما تمسك بـه القاضي أن قال[6] : المصرَّح مُرجّح على المبهم ، فلو قدّر القلبُ معارضةً ، لوجب سقوطه من جهة [ظهور ترجح الصريح][7] عليه .

وهذا غير سديد أيضا ؛ فـإن ما ذكره إن[8] كان وجها في الترجيح ، فقد يعارضه ترجيح أقوى منه ، فربّ مُبهم أفقه من صريح ، فلا ينبغي أن يحتكم بتقديم كل صريح على كل مبهم ، ويُرَدُّ[9] الأمر في هذا إلى منازل الترجيح ، وفي المصير إلى هـذا قبول القلب ، والنظر إلى الترجيح .

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) د : مغرر . وعبارة ت : مقرر به .

(٣) ت : وهذا .

(٤) ت : علة .

(٥) ت : بما .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) د : من جهة التصريح عليه . والمثبت من : ت .

(٨) ت : وإن .

(٩) ت : وليردد .

١٠٤٩ ـ ومما تمسك به القاضي أيضا أن قال : المبهم قاصر النظر والمصرّح تام النظر ، ولا يعارض نظر قاصر نظراً تاماً ؛ فإن النظر القاصر لا يناط به حكم .

وهذا تلبيسٌ ؛ من جهة أن القالبَ ناط بقلبِه ما يجوز أن يكون معتقداً مستقلا ، ومذهبا تاماً[1] في النفي والإثبات ، وإنما يقصر الاجتهاد [ما لا][2] يشعر بمذهب تام[3] مستقلّ ، ثمّ غرضه [مما][4] أتى به القدح ، فإذا ظهر[5] ما أتى به القادح تلاقي القلبُ والعلة على قضية المناقضة ، فقد ظهر غرض القادح .

١٠٥٠ ـ فإن قيل : فما المرضي عندكم ؟

قلنا : قدّمنا أنه لا يجري في مواقع الظنون علّة وقلبها إلا وهما طرديّان[6] ، أو أحدُهما طردي ، وإن كانا معنويين ، فلا تلاقي بينهما ، بل يقعان في طرفين لا يمنع[7] إثبات أحدهما ونفي الثاني ، فإن[8] تلاقيا على قضية متناقضة[9] ، فلابد أن يكونا طردين ، أو يكون أحدهما فقهيا ، والثاني خليًّا عن الفقه .

(١) ت : تاما مفهوما .
(٢) د : وما يشعر . والمثبت من : ت .
(٣) ت : ساقطة من : ت .
(٤) د : بما . والمثبت من : ت .
(٥) ت : فإذا ظهر تلاقي العلة والقلب على قضية المناقضة .
(٦) ت : طردان .
(٧) ت : لا يمتنع .
(٨) ت : وإن .
(٩) ت : مناقضة ولا .

نعم . قد يفرض الفطن في مجال الأشباه اشتمال كل[1] واحد منهما على شبه . فإن اتفق ذلك ، فالقلب - وإن كان مُبْهماً - إذا ناقض ، فقد عارض ، فيتعين الاعتناء[2] بدفعه بما يندفع[3] به معارضة العلّة . فهذا قسم من الإبهام في القلب .

١٠٥١ - فأما[4] القسم الثاني - وهو قسم التسوية ، فمثاله[5] أن يقول الحنفي في طلاق المكرَه : مكلّف قاصدٌ إلى لفظ الطلاق فأشبه المختار .

فإذا[6] قال الشافعي : فيستوي إقراره وإنشاؤه كالمختار ، فهذا الفن مختلف فيه .

وكل ما ذكرناه في القلب المبهم الذي لا تسوية فيه يعود في ذلك ؛ فإن التسوية لابدّ فيها من الإبهام ، وقد أخذ فصل الإبهام [بحظه][7] ولقالب التسوية مزية يتعرّض لها ؛ فإن الشيئين اللذين سوى القالب بينهما لو فصل غرضه فيهما ، لكان مطلوبه مناقضا لحكم الأصل ؛ فإن الشافعي [يبغى][8] بالتسوية بين إقراره وإنشائه

---

(١) ت : كلي .
(٢) ت : الاعتبار .
(٣) ت : يدفع .
(٤) ت : وأما .
(٥) ت : ومثاله .
(٦) ت : وإذا .
(٧) مخرومة من : د . وعبارة ت : بحظه ولقلب .
(٨) د : يقضى . والمثبت من : ت . وعبارة ت : الإقرار والإنشاء .

ألا يقع الإنشاء ولا ينفذ في[1] الفرع كما لا ينفذ الإقرار ، وهما جميعا نافذان في الأَصل .

فصار صائرون ممن يقبل القلب المبهم إلى ردّ التسوية لهذا المعنى .

١٠٥٢ - والأُستاذ أَبو إسحاق - رحمه الله - يختار قبول قلب التسوية ، ويقول : غرض القالب[2] التسوية المبهمة ، وهي على[3] قضية معقولةٌ معتقدةٌ ، وإذا ثبتت ، جَرَت على المسائل ردًّا وقبولا . وبيانه فيما ضربناه مثلا : أَن الإقرار والإنشاء يظهر[4] تساويهما على[5] تعيّن المثارات ، ويستفيد بإثباتهما[6] أَمراً واقعا في[7] الإقرار ؛ فاتجه مراده [ولا احتفال][8] بما ذكره الرّادّون من مناقضة[9] الأَصل ؛ إذ لا مناقضة في مقصود التسوية .

والأَمر على ما ذكره الأُستاذ أَبو إسحاق ، وهو الحق المبين عندنا ، ولكن القالب في الصورة التي ذكرناها أَراه طارداً ؛ فإن التقييد بالتكليف لا أَثر له[10] ؛ إذ يستوي من[11] غير المكلف إقرارهُ

---

(١) ت : ولا ينقدح الفرع .
(٢) ت : القلب .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : يظن .
(٥) ت : في تعين التارات .
(٦) ت : بإثباتها .
(٧) ت : في التمسك بالإقرار .
(٨) د : والاشتغال .
(٩) ت : مناقضته .
(١٠) ت : في التسوية .
(١١) ت : في .

وإنشاؤه طارداً[1] ، ووجه قبول التسوية استرسالها على عموم الأحوال . فلينظر الناظر في منازل القلب نظراً أولّيا في الطردِ ، والإخالة ، ثم لينظر ثانيا في التلاقي على التناقض ، وعدم[2] التلاقي ، وليحصر إمكان القلب إن كان في ملتطم [الأشباه][3] ثم ليعقده[4] [مبهما][5] كان أو مصرحا به ، وليتكلم عليه كلامه على المعارضات ، وتندرج التسوية تحت المبهمات .

وقد نجز القول في القلب .

و [السابع][*] من الاعتراضات المعارضة .

١٠٥٣ - فإذا نصب المجيب علة التحريم ، فأتى السائل المعترض بعلّة في التحليل ، كان ما[6] جاءَ به اعتراضا صحيحا في نوعه ، ثم هو مقبول منه في رسم الجدل .

وذهب بعض الجدليين إلى أن المعارضة غير مقبولة من السائل ؛ لأنه ينتهض مستدلاً ، والذي تقتضيه مراسم الجدل أن يحصر السائل كلامه في الاعتراضات المحضة ، والعلة التي عارض بها على صيغةِ الأدلّة ، والسائل يحتاج في الوفاءِ بإثباتها إلى تقرير علتّها

(١) ساقطة من : ت . (٢) ت : وفي .
(٣) مزيدة من : ت . (٤) ت : ليعتقده .
(٥) مخرومة من : د ، وأثبتناها من : ت . وفي م : بهما . (٦) ت : بما .
(*) زيادة من عمل المحقق .

بالأدلة ؛ فإن القياس لا يستقلّ إذ ثبتت[1] علة أصله [بمسلك][2] من المسالك المتقدّمة في إثبات علل الأُصول ، وإن[3] لم يأت السائل بذلك ، كان ما جاءَ به أمراً[4] غير مثمر ، وإن أثبت علة الأَصل [مصورة][5] بصورة [البانين][6] وخرج[7] عن رتبة السائلين الهادمين .

١٠٥٤ - وهذا مسلك ضرِي به طوائف من المنتمين إلى الجدل ، وهو عريّ عن التحصيل عند ذوي التحقيق من وجوه :

منها - أَن المعارضة اعتراض ؛ من جهة أَن العلّة التي تمسّك بها المجيب لا تستقل ما لم يسلم عنها ، وقد حصل الوفاق على تسليم الاعتراض للسائل ، وهو لم يبد العلّة ثانياً[8] مثبتاً لمذهبه ، وإنما أبداها معترضا بها ، والذي حاول منها في الاعتراض محقق [كائن][9] فليسغ منه المعارضة اعتراضا .

والذي يكشف الحق في ذلك أَن المجيب لما كان بانيا ، فلو

(١) ت : أثبتت علة أصله .

(٢) مزيدة من : ت .

(٣) ت : فإن لم .

(٤) ت : أبتر .

(٥) مزيدة من : ت .

(٦) في د : الباتين وفي م : الباقين . والمثبت من : ت .

(٧) كذا في د ، ت . ولعلها : خرج بدون الواو .

(٨) ت : بانيا مبينا لمذهب .

(٩) مزيدة من : ت .

عارضت علّتَه علةٌ عسر عليه إفسادُها ، وترجيح علتِه على ما عورض بــه – كان[1] ذلك مبطلا لغرضه ، والسائل إذا عــارضه[2] لا يلتزم وراءَ المعارضة إفساداً ، ولا ترجيحاً ؛ لأنه جرّد قصدَه إلى الاعتراض ؛ فتبين[3] أن ما أتى به اعتراضا . فهو اعتراض واقع ، وإنما [الممتنع][4] من السائل أن يعارض ، ويضم إلى المعارضة الترجيح ، أو إفسادا وراءَ المعارضة ، كدأب من يبني ويثبت – هذا إن فعله ، كان مجاوزة لمراسم الجدل .

١٠٥٥ – ومن الدليل على قبول [العلّة و][5] المعارضة أن المجيب التزم إذ نطق بالعلّة [تصحيحها][6] والوفاء بإتمام هذا الغرض منها [في مسلك الظن][7] ، ولن يتمّ هذا الغرض ما لم تسلم العلة عن المعارضة ، ولو قيل أظهرُ الاعتراضات وأكثرها وقوعا المعارضات[8] في تقابل الظنون ، لكان ذلك ترجيحاً[9] ؛ فالمقصود أنه[10] لا يتطرّق الكلام ما لم يغلب على الظن ثبوت علّة المجيب ، ومن ضرورة ذلك درءُ المعارضات عنها ، والسائل مرتبٌ[11] في

(١) ت : فيكون ذلك .
(٢) ت : عارض .
(٣) ت : فيتبين .
(٤) د : المتتبع . والمثبت من : ت .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) د : تصحيحا . والمثبت من : ت .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) ت : المعارضة .
(٩) ت : صحيحا .
(١٠) ت : ألا .
(١١) ت : قريب في مراسم .

مراسم النظر لإيراد ما يقدح لو ثبت ، فإذا فعل ما رتب له شيئا ، تصدّى المجيب لدفعه ، والجواب[1] عنه ؛ فيكونان متعاونين على البحث اعتراضا وجوابا . والذي ذكره[2] هؤلاء [من] أن السائل ممنوع من الإتيان بصورة الدليل لا طائل وراءه ، فإن صورة[3] الأدلة ما امتنعت من حيث إنها تسمىّ أدلة ، وإنما امتنعت إذا كان السائل مضربا عن قصد الاعتراض ، آتيا بكلام على الابتداء ليس اعتراضا ؛ فهذا يخرم شرط الجدل من جهة أن السائل إذا كان كذلك مع المسئول ، لا يتلاقيان على مباحثة ، والغرض من المناظرة التعاون على البحث والفحص .

١٠٥٦ - وبالجملة[4] إذا كان يقبل من السائل اعتراض لا يستقل في نوعه كلاما ، فلأن يقبل منه كلام ينقدح ، ويستقلّ اعتراضا أولى ، ولم[5] يختلف أرباب النظر قاطبة في أن المجيب إذا تمسك بظاهر ، فللسائل أن يؤوله ، فإذا[6] كان التأويل مقبولا منه ، فمن ضرورته اعتضاده بدليل ، وإذا جاء بما يعضد التأويل فهو دليل ، فإن قُبل[7] من جهة كونه عضد التأويل[8] الواقع اعتراضا ،

(١) ت : بالجواب .
(٢) ت : يذكره هؤلاء من أن السائل .
(٣) ت : صور .
(٤) ت : وعلى الجملة .
(٥) ت : ثم لا يختلف .
(٦) ت : وإذا .
(٧) ت : قيل .
(٨) ت : عضدا للتأويل .

فليقبل معارضة القياس بالقياس على قصد الاعتراض . وإن تشبث[1] متشبث بمنع قبول التأويل[2] من صاحب التأويل ، فقد تصدى لأمرين عظيمين :

أحدهما ـ أن يقبل التأويل منه من غير دليل . وهذا خُرق[3] فإن المستدلّ معترف بتوجه التأويل [وإمكانه][4] ، مقرّ بأن متمسكه ظاهر ، وليس بنص . فهذا أحد الأمرين .

والثاني ـ أن يفسد باب التأويل على السائل ، ويتوخى المناظرة بذكر المسئول ظاهراً . وهذا اقتحام[5] عظيم . وإن التزم[6] السائل أن يعارض الظاهر بالظاهر ، فقد يقدّمه [7] في هذا المقام[7] . ثم في هذا اعتراف بقبول المعارضة ؛ فليجر[8] مثله في الأقيسة .

١٠٥٧ ـ فإذا تبين أن المعارضة من أقوى الاعتراضات الصحيحة المفسدة[9] ، فالجواب عنها ينحصر في مسلكين :

أحدهما ـ أن يتصدّى المجيب لإفساد ما عورض به بمسلك[10]

---

(١) ت : شبب .
(٢) ت : الدليل .
(٣) ت : أخزى .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : افتضاح .
(٦) ت : ألزم .
(٧) ساقط من : ت .
(٨) ت : فليتخذ .
(٩) ساقط من : ت .
(١٠) ت : مسلك .

من المسالك المذكورة في الاعتراضات الصحيحة[1] .

والثاني – أن يرجع علته على ما عورض به على ما سيأتي شرح قواعد الترجيح وتفاصيلها[2] في كتاب *الترجيح*، إن شاء الله تعالى . فإذا لم يتأت أحد المسلكين كان منقطعا .

١٠٥٨ – ومن أسرار المعارضات[3] أنه إذا غلب على الظن استواء العلتين فسدتا . فلو[4] قال قائل : ترجيح السائل غير مقبول ابتداء ، وانحسام الترجيح يفسد ما جاء به . وليس بين هذين المسلكين مسلك – قيل : هذا منتهى غرض السائل . ومنه قال المحققون : معارضة الفاسد بالفاسد اعتراض صحيح ، وعند ذلك يتبين تحقيق[5] المعارضة الصادرة من السائل ؛ إذ غرضه[6] الإفساد المحض لا البناء .

١٠٥٩ – ثم مما يتصل بأحكام المعارضة أن المجيب إذا رجح علته ، لم ينحسم على السائل مسلك معارضة الترجيح بالترجيح ، فليفعل ذلك ، وليجرد قصده إلى طلب المساواة[7] ؛ فإنها إذا ثبتت ، فسد بها كلام المسئول ، ومن[8] خُرق السائل أن يتشوف إلى

(١) ت : الصحيحة المفسدة .
(٢) ت : وقضاياها .
(٣) ت : المعارضة .
(٤) ت : ولو .
(٥) ت : تحقق .
(٦) ت : فإن غرضه .
(٧) ت : التسوية .
(٨) ت : ولا نرى السائل .

الزيادة[1] على قصد المساواة ؛ فإنه إذا فعل ذلك ، كان ذاهبا إلى مضاهاة قول[2] البانين ، ولا يبعد أن يُنْسَبَ[3] فيه إلى الجهل بمراسم الجدل ، فلو ذكر المسئول ترجيحاً ، فعارضه السائل بترجيحين ، وفي أحدهما كفاية في طلب المساواة ، فهو مجاوز لسواءِ القصد ، وإن عارض بترجيح واحد ، [ولكنه أَوْقع][4] من كلام المسئول ، فهذا يقبل منه ؛ فإنه قدلا [يجد][5] غيره ، ومنعه من الإتيان به بمنعه[6] من معارضة العلّة بعلة أَجلى منها وأَظهر في بوادي[7] الظنون . والسبب في قبول هذا الفن أَن ما في الترجيح من مزيّة القــوة والظهور لا يمكن قطعُه من الكلام . وهو[8] إذا جيءَ به اعتراض ، فليقبل اعتراضا إذ لم[9] يقبل بنــاءً وابتداءً . فهذا منتهى الكلام في ذلك .

١٠٦٠ ــ ومما يتعلّق بالمعارضة وهو مفتتح القول في الفرق ، أن السائل إذا اقتصر على معارضة علّة الأَصل بعلّة أخرى [بحكم الأَصل ولم][10] يأت بعلّة مستقلّةٍ ذات فَرْعٍ وأَصلٍ على ما

---

(١) ت : الازدياد .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : ينتسب .
(٤) د : ووقع من كلام المسئول . والمثبت من : ت .
(٥) د : يجب . والمثبت من : ت .
(٦) ت : الإتيان بمنعه .
(٧) ت : نوادر .
(٨) ت : وهذا .
(٩) ت : إن لم .
(١٠) د : تحكم فلم يأت . والمثبت من : ت .

نعهده[1] من صيغ التعليل - فهـذا يستند أولا إلى ما سبق تمهيده من أن الحكم الواحد هل يعلل بعلتين ؟ ، وقد مضى في ذلك قول بالغ ، فمن لم يمنع تعليل حكم بعلتين ، لم يعتدّ بما جاء به السائل اعتراضا ؛ من جهة أن ثبوت ما أورده السائل [عـلة][2] منتهى مراده ، ولو سلم له ما يحاوله ، لم يندفع دليل المسئول ، وقد ذكرنا ما نختاره في ذلك ، وأنهينا الكلام غايةً انفصل القول عنها ، مع القطع بأن الحكم الواحد لا يعلّل بعلّتين ، فليقع التّعْويل على المختار ووراءه عرض الفصل ؛ فإنا[3] رأينـا امتناع ذلك وقوعا ، وإن كان لا يمتنع من جهـة التجويز العقلي ؛ فينشأُ[4] من ذلك قضية[5] جدلية لطيفة مشوبة بحقائق الأُصول .

مسألـة :

١٠٦١ - إذا قبلنا من السائل معارضة العلّة بالعلّة المستقلّة ، فلو[6] عارض علّة الأَصل الّتي جعلها المسئول رابطة القياس بعلّة أُخرى . وزعم أَن العلّة ما أَبداها معترضاً لا ما[7] أَتى به المعلّل جامعاً رابطاً ، فمن الجدليّين من يرى ذلك اعتراضا واقعا ، وأَوجبَ

(١) ت : تمهد من صيغ العلل .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ت : فإذا .
(٤) ت : فليتنشأ .
(٥) ت : مسألة .
(٦) ت : ولو .
(٧) ت : لا على ما أتي .

على المجيب الجواب عنه ، ومنهم من لم يره اعتراضا ؛ فالمذهبان[١] جميعا في المسألة المعقودة مبنيّان على منع تعليل الحكم بأكثر من علّةٍ واحدة .

١٠٦٢ - فأما من رأى ذلك اعتراضا ، فوجهه[٢] أن من شرط سلامة علّة الخصم عُروُّها عن المعارضة من جهة امتناع [تعدد][٣] العلّة . فإذا أبدى المعترض علّة أُخرى ، فقد عارض معارضةً يمتنع معها لو صحت تقديرا ثبوت علة المجيب ، كما يمتنع ذلك في العلّتين المستقلّتين الجاريتين على التناقض في التعارض ، وحقيقة هذا المذهب آيل[٤] إلى أن المعلّل لا يستقلّ كلامه ، ما لم يُبْطل بمسلك السّبر كلّ ما عدا علته مما يقدّر التعليل به ؛ فإذا علل ولم يسبر ، فعورض في معنى الأَصل بعلّة[٥] ، فكأنه طولب بالوفاء بالسبر ، وتتبعٍ كل ما سوى علّته بالنقض .

١٠٦٣ - ومن لم ير ذلك اعتراضا ، استدلّ بأن إبداء معنى آخر من المعارض[٦] على صورة دعوى عريّة عن الدليل ، وقد[٧] سبق

(١) ت : والمذاهبان .
(٢) ت : فوجه مذهبه أن شرط سلامة .
(٣) د : تقرير . والمثبت من : ت .
(٤) ت : آيلة .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : المعترض .
(٧) ت : فقد .

المسئول في[1] إثبات معنى أصله بالدليل ، إما معتنيا به بعد طرد العلّة ، ومضمّنا[2] ذلك علّته من جهة إشعارها ووفقها[3] وإخالتها ، والسائل إذا أبدى معنى غير مقرون بدليل على تهيّئِهِ وصلاحه لكونه علّة للحكم ، فصيغة كلامه معارضة كلام مدلول عليه[4] بدعوى ، فهذا[5] القائل لو أبدى المعنى وقرنه بما يعدّ دليلا على إثبات المعنى ، كانت معارضة مقبولة ، ويتعيّن إذ ذاك على المسئول الجواب عنه .

١٠٦٤ - فيرجع[6] مطلب المسألة المبنيّة على امتناع تعليل الحكم بعلّتين فصاعدا إلى أنا هل نوجب على المعلل بعد إثباته [علته][7] التتبع والسبر أم لا ؟ وذلك يجري وكلام السائل دعوى محضة ، ولو أتى السائل بدليل على ما أبداه من معناه ، فيتعيّن الجواب عنه على هذا الأصل .

وهذه المسألة التي ذكرنا متصلة بالمعارضة ، وتحقيقها [يعود][8] في الفرق ، وحقائق القول فيه .

---

(١) ت : إلى .
(٢) ت : وإما .
(٣) ت : وفقها . ولعلها : وفقهها .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : وهذا .
(٦) ت : فرجع .
(٧) غير واضحة في : د . وأثبتناها من : ت .
(٨) مزيدة من : ت .

[الثامن من الاعتراضات] (*)

(1) فصل في الفرق (1)

١٠٦٥ - فأما الفرق ، فقد ظهر خلاف أرباب الجدل [فيه] (2) قديما وحديثا ؛ فذهب ذاهبون إلى أنه ليس باعتراض ، وسبق إليه طوائف من الأصوليين ، وذهب جماهير الفقهاء إلى أنه من أقوى الاعتراضات ، وأجدرها بالاعتناء به .

فأما من لم يعدّه اعتراضا مقبولا ، فإن متعلّقَه وجوه :

منها - أن الجامع لم يلتزم بجمعه مساواة الفرع للأصل في كل القضايا ، وإنما مغزاه ومنتهاه إثبات اجتماع الأصل والفرع في الوجه الذي يبغيه ، فإذا استتبّ له ما يريده من ذلك وينتحيه ، وكان وجها يعترف به الفقيه في قصد(3) الجمع ويرتضيه - فالفرق يقع وراءَه ، وهو قارٌّ على حاله ، وصاحب الجمع معترف بأنه غير ملتزم اجتماع الفرع والأصل في كل وردٍ وصَدَرٍ(4) ، وكل سؤال استمكن المعلّل من الاعتراف بمقتضاه مع الاستمرار(5) على مقصده من العلّة(6) ، فليس قادحا ، وإنما الاعتراض القادح ما يرد مناقضا

(1) ساقط من : ت . (2) مزيدة من : ت . (3) ت : فصل .
(4) ت : صدر وورود . (5) ت : الاستقرار . (6) ت : العلم ، فليس هو بقادح.
(*) زيادة من المحقق .

لمقصود المسألة[1] . نعم إن تمكّن من [وقف موقف الفارقين][2] من إبطال الجمع ، فذلك السؤال اعتراض مقبول ، وليس فرقا ، وإنما يتحقق هذا بأن يخرم ما جاءَ به المعلّل زاعما أنه مناسب مخيل فيتبيّن أن الذي تعلّق به غير مشعر بالحكم ، ويلتحق كلامه بالطرد المقضيّ ببطلانه . فإذا[3] تمكن السائل من ذلك ، فلا حاجة به إلى الفرق ، وإنما الفرق هو الواقع بعد سلامة فقه الجمع ، فينبغي ألا يُلتزم لما[4] سبق من أنه غير مناقض لمقصود المعلّل .

١٠٦٦ - وذهب معظم المحققين إلى قبول الفرق ، وعدّه من الأسئلة الواقعة ، واحتج القاضي[5] رحمه الله بأن متبوعنا[6] في الأقيسة ، والعمل بها ، ما درج عليه الأولون قبل ظهور الأهواء ، واختلاف الآراء ، ولقد كانوا يجمعون ويفرّقون ، وثبت اعتناؤهم بالفرق حَسَب ثبوت تعلّقهم بالجمع ، وقد ثبت ذلك في وقائع جرت في مجامع من أصحاب النبي ، ﷺ. منها القصة الجارية في إرسال عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه رسولَه ، وتحميله إياه تهديد مومسة

(١) ت : المستدل .

(٢) د : من موقف العارفين من . . . والمثبت من : ت .

(٣) ت : وإذا . (٤) ت : بما سبق تقريره .

(٥) ت : واحتج القاضي عليه بأن قال : متبوعه . . .

(٦) هامش د : مشرعنا .

وإجهاضها بالجنين لما بلّغها[1] الرسالة ، ثم إنه رضي الله عنه جمع الصحابة ، واستشارهم في الجنين[2] ، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : إنه[3] مؤدِّب ، ولا أرى عليك بأسا ، فقال علي رضي الله عنه : إن لم يجتهد ، فقد غشك ، وإن اجتهد ، فقد أخطأ ؛ أرى عليك الغُرّةَ .

قال القاضي رحمه الله : كانوا رضي الله عنهم لا يقيمون مراسم الجمع والتحرير ، ويقتصرون على المرامز الدالة على المقاصد ؛ فكأن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حاول تشبيه تأديبه بالمباحات التي لا تعقب ضمانا ، وجعل الجامع أنه فَعَل ما له أنه[4] يفعله ، فاعترض عليه علي رضي الله عنه ، وشبّبَ الفرقَ[5] وأبان أن المباحات المضبوطة النهايات ليست [كالتعزيرات[6]] التي يجب الوقوف فيها دون ما يؤدي إلى إتلافات[7] .

ولو تتبع المتتبع مناظرات أصحاب رسول الله ﷺ ، في مسائل الجدّ وغيرها من قواعد الفرائض ، لألْفَى معظمَ كلامهم في المباحثات جمعاً وفرقاً ، ويهون على الموفّق تقدير جريان الجمع والفرق من

(١) ت : بلغتها . (٢) ت : في أمر الجنين . (٣) ت : إنك .
(٤) ت : ما له فعله . (٥) ت : بالفرق .
(٦) د : التغريرات . والمثبت من : ت . (٧) ت : الإتلافات .

الأَوّلين مجرىً واحداً في طريق النَّقل المستفيض .

١٠٦٧ - فهذا كلام[(١)] القاضي ولا يتبيّن مدرك الحق إلا بتفصيل نبديه ، وفيه تبيين مدرك الحق في الفرق ، فنقول :

رُبّ فرق يلحق جمع الجامع بالطرد ، وإن كان لولاه ، لكان الجمع فِقهيا[(٢)] . فما كان كذلك ، فهو مقبول لا محالة غير معدود من الفروق التي يختلف فيها ، ومن آية هذا القسم أن الفارقَ [يعيد][(٣)] جمع الجامع ، ويزيد فيه ما يوضح بطلان أثره . ومثال ذلك : أَن الحنفي إذا قال في مسأَلة البيع الفاسد : معاوضةٌ جَرَتْ على تراض ، فتُفيد ملكا كالصحيح ، فيقول الفارق : المعنى في الأَصل أنها معاوضة جرت على وفق الشرع ، [فنقلت][(٤)] الملك بالشرع بخلاف المعاوضة الفاسدة ، فيَنْتهضُ هذا الكلام إذا وفى صاحبه بتحقيقه مبطلا إخالة كلام المعلل ، وما ادّعاه من إشعاره بالحكم ، فهذا النوع مقبول ، ومن خصائصه إمكان البوح منه بالغرض لا على سبيل الفرْق ؛ بأَن يقول السائل : لا تعويل على التراضي ، بل المتبع الشرع في الطرق الناقلةِ إلى حدّ[(٥)] ما يعرفه الفقيه .

(١) ت : مسلك .

(٢) ت : فقيها .

(٣) د : يعتد .

(٤) د : فيقلب . والمثبت من : ت .

(٥) ت : إلى آخر ذلك على ما يعرفه . . .

١٠٦٨ - ومما يقع مدانيا لهذا أن الحنفي إذا قال : طهارة بالماء ؛ فلا تفتقر إلى النية كإزالة النجاسة - فالفارق يعيد كلامه ، ويزيد قائلا : المعنى في الأصل أنها طهارة بالماء عينيّة والوضوء طهارة حكمية ، ومقصوده أن [يخرم](١) فقه الجامع ، ويلحقه بالطرد(٢) وهذا محطوط عما استشهدنا به أولا ، من جهة أنا نرى مدار الكلام في هذه المسألة على الأشباه ؛ وقد يظن الحنفي أن الطهارة بالماء أشبه(٣) بالطهارة بالماء ، والفارق يدّعي(٤) مسلكا فقهيا ، وإنما يبغي تشبيها ، ومدار(٥) الكلام في المسألة الأولى على(٦) اتباع التراضي ، أو اتباع الشرع ، فليفهم الفاهم ما يُلقى إليه من حقائق الكلام .

١٠٦٩ - ومما نجريه مثلا أن المالكي إذا قال : الهبة عقد تمليك فيترتب على صحة الإيجاب والقبول فيها(٧) - الملك [كالمعاوضة](٨) فإذا قال الفارق : المعاوضة متضمّنها النزول عن المعوّض والرضا بالعوض ، وذلك يحصل بنفس العقد ، والتبرّع عقد(٩) لا يقابله

---

(١) د : يجرم ، ت : يحرم . ولعلها : يخرم كما اخترناه .

(٢) ت : بالطارد .

(٣) ت : تشبه الطهارة .

(٤) ت : ليس يدّعى .

(٥) ت : ومسار .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) ت : منها .

(٨) د : والمعاوضة . والمثبت من : ت .

(٩) ت : بدل .

عوض ، فيشترط فيه [الإقباض][1] المشعر بنهاية الرّضا . [لم يكن هذا الفرق مبطلا بالكلية فقه الجمع ولكن سِرّه أن الجامع أبـدا يجمع بوصف عام][2] والفارق يفرق بوجهٍ خاص ، فإن لم يبطل ما[3] أبـداه من خصوص الفـرق[4] في عموم الجمع ، فهذا مما تنازع فيه الأُصوليون ، وإن[5] أبطل فقـه الجمع ، فلا شك في كونه اعتراضا .

١٠٧٠ - ثم الفرق والجمع إذا ازدحما عـلى فرق[6] فاصل في محل النزاع ، فالمختار فيه اتباع[7] الإخالة ، فـإن كان الفرق [أخيل][8] أبطـل الجمع ، وإن كان الجمع [أخيل][8] سقط الفرق ، وإن استوى[9] أمكن أن يقال : همـا كالعلّتين المتناقضتين إذا ثبتا على صيغة التساوي ، وأمكن أن يقال : الجمع مقدّم من جهة وقوع الفرق بعده غير مناقض له . والجامع يقول : لم ألتزم انسداد مسالك[10] الفرق ، كما ذكره الذين ردّوا الفرق ، فالأوجه[11] اتجاهه ، ووجوب[12] الجواب عنه .

---

(١) مزيدة من : ت .
(٢) زيادة من : ت .
(٣) ت : بما .
(٤) ت : الفرق والفقه .
(٥) ت : فإن .
(٦) ت : على فرع وأصل .
(٧) ت : امتناع .
(٨) د : اختل . والمثبت من : ت .
(٩) ت : استويا .
(١٠) ت : مسلك الفروق .
(١١) ت : والأوجه .
(١٢) ت : ووجود .

١٠٧١ ـ فإن قيل : هلا قُلتم : الفرق يشتمل على معارضة معنى الأَصل ، ثم[١] معارضة العلّة بعلّة مستقلّة في جانب الفرع ، فهو على التحقيق سؤالان ؟ قلنا : قد قال بقبول المعارضة كل معتبر عليه معوّل ، ومضى في معارضة معنى الأَصل ما فيه مقنع . والكلام في الفرق وراء ذلك ؛ فإنه ينتظم من مجموع كلام الفارق فقهٌ يناقض قصدَ الجامع ، وهو خاصّية الفرق وسرّه[٢] . ومن ردّ الفرق لا يردّ المعارضة ، بل يردّ خاصّية الفرق .

١٠٧٢ ـ وحاصل القول في مذاهب الجدليين يئول إلى ثلاثة مذاهب :

أَحدها ـ ردّ الفرق جملة ، وإنما يستمرّ هذا المذهب مع المصير إلى ردّ المعارضة في جانبي الأَصل والفرع جميعا ، وخاصية الفرق مردودة[٣] عند هذا القائل[٤] بما سبق تقريره من أَن الجامع إذا استمرّ جمعه ، لم يحتفل بالافتراق في وجه لم يقع له[٥] التعرّض . وردُّ الفرق على الإِطلاق يستند إلى إبطال المعارضة في الأَصل والفرع ، وعدم المبالاة بوقوع الفرق من وجه بعد استمرار الجمع

(١) ت : وعلى .
(٢) ت : وسبره .
(٣) ت : مردود .
(٤) ت : القائل أيضاً لما سبق .
(٥) ساقطة من : ت .

من الجهة التي أرادها الجامع . فهذا مذهب وهو عند المحصلين ساقط مردود .

١٠٧٣ - والمذهب الثاني - وهو معزوّ إلى ابن سُرَيج ، وهو مختار الأُستاذ أبي إسحاق رحمه الله : أن الفرق ليس سؤالا على حياله واستقلاله ، وإنما هو معارضة [معنى][١] الأَصل بمعنًى ، ومعارضة العلّة التي نصبها المسئول في الفرع بعلّة مستقلّةٍ ، ومعارضة العلة بعلّة مقبولة . فإن[٢] ترددالمترددون في معارضة معنى الأَصل ، فالفرق[٣] عند هـذا القائل آيـل إلى ما ذكره[٤] ، والمقبول منه المعارضة ، وقد مضى القول بالغاً في قبول المعارضة .

١٠٧٤ - والمذهب الثالث - وهو المختار عندنا ، وارتضاه كل من ينتمي إلى التحقيق من الفقهاءِ والأُصوليين - أن الفرق صحيح مقبول ، وهو وإن اشتمل على[٥] معارضة معنى الأَصل ، ومعارضة[٦] علّة [الفرع][٧] بعلّة ، فليس المقصود منه المعارضة ، وإنما الغرض منه مناقضة الجمع ، ثم الصحيح المقبول منه ينقسم على[٨]

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ت : وإن ردد المرددون .
(٣) ت : والفرق .
(٤) ت : ذكرناه .
(٥) ت : على معنى معارضة علة الأصل .
(٦) ت : وعلى معارضة علة الفرع .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) ت : إلى .

الوجه المقدم إلى[1] ما يبطل فقه الجمع رأساً ويلحقه بالطرد ، وهذا على التحقيق ليس هو الفرق المطلوب ؛ فإنه أبدى سقوط فقه علّة الخصم على صيغة مخصوصة .

ومنه ما لا يحيط فقه الجمع بالكلية ، ولكنه يشتمل على فقه آخر مناقض لقصد الجامع ، ثم ذلك ينقسم إلى زائد في الإخالة على العلّة ، وإلى مساويها[2] كما سبق .

١٠٧٥ - والقول الوجيز فيه أن قصد الجمع ينتظم بأصل وفرع ومعنى رابطٍ بينهما ، على شرائط بيّنة ، والفرق معنى يشتمل على ذكر أصل [وفرع][3] وهما يفترقان فيه ، وهذا يقع على نقيض غرض الجمع ، ومن ضرورته معارضة معنى الأصل والفرع ، ولكن الغرض منه مضادّة الجمع بوجه فقهٍ[4] ، أو بوجه شبه[5] إن كان القياس من فن الشبه ، فعلى هذا إذاً لو سمّى [مُسمٍ][6] الفرقَ معارضةً لم يكن مبعدا ، ولكن ليس الغرض منه الإتيان بمعارضة[7] على الطرد والعكس لاتصال[8] أحدهما بالآخر ، بل القصد منه

(١) ت : وإلى .
(٢) ت : مساو له .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) ت : فقهي .
(٥) ت : تشبيه .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ت : بمعارضتين .
(٨) ت : لا اتصال لإحداهما بالأخرى .

فقــهٌ ينتظم مــن معارضتين يُشعر[١] بمفارقة الأَصل للفرع[٢] على مناقضة الجمع .

فهذا سرّ الفرق ، وسنبيّن أَثر ذلك في التفاصيل .

١٠٧٦ ـ ومن وفر حظه من الفقه ، وذاق حقيقَتَهُ ، استبان أَن المعارضة الكبرى التي عليهــا تَنَاجُزُ الفقهاءِ وتنافس[٣] الكلام على الفرق والجمع . والجامع أَبداً يـأْتي بما يخيل اقتضاء الجمع ، ويكون ما يـأْتي[٤] به في محلٍ يـأْتي الفرق صفةً عــامّةً بالإِضافة إلى الفرق ، ويـأْتي الفارق بـأَخصَّ منه مع الاعتراف به ، ويبيّن[٥] أَن الفرع والأَصل إذا افترقا في الوجه الخاص ، كان الحكم بافتراقهما أَوقع من الحكم باجتماعهما للوصف العام ، ثم[٦] يتجاذبان أَطراف الكلام .

فهذا قول بالغ في تحقيق[٧] المذهب ، وسرّ كل رأي وبيان المختار الذي ينتحيه المحقّقون ، وما مهدناه يتهذّب بمسائل نذكرها تترى ، إن شاءَ الله تعالى .

---

(١) ت : مشعر .
(٢) ت : الفرع الأصلي .
(٣) ت : وتناوش .
(٤) ت : أتى .
(٥) ت : ويتبين أن الأصل والفرع .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) في تحصيل المذاهب .

[مسائل في الفــرق](٠)

مسألــة :

١٠٧٧ ـ إذا ذكر الفارق معنى في الأَصل مغايراً لمعنى المعلل وعكسه في الفرع ، وربط [به][1] الحكم مناقضا لحكم علّة الجامع ، فهل يشترط ردّ معنى الفرع إلى الأَصل[2] على القول بقبول الفرق ؟

ذهب طوائف من الجدليين إلى أن ذلك لابدّ منه ، وهذا ينبني على أَصلين :

أَحدهما ـ المصير إلى إبطال الاستدلال ، على ما سيأتي القول فيه[3] مشروحا بعــد[4] نجاز القول في القياس . إن شاءَ الله تعالى . ومن ينفي الاستدلال لا يجوّز الاستمساك قط بمعنى غيرِ مستند إلى أصل ، وإن كان مناسباً مخيلا . فهذا أَحد الأَصلين . و [الأَصل][5] الثاني ـ أَن الغرض من الفرق المعارضة [والمعارضة][6] ينبغي أَن تشتمل على علّة مستقلة .

فهذا مأخذ هذا المذهب .

١٠٧٨ ـ قال القاضي رحمه الله : رَأَيْنا تصحيح الاستدلال على

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ت : أصل .
(٣) ت : عليه .
(٤) ت : فيه .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) مزيدة من : ت .

ما سيأتي ، ولو كنت من القائلين بإبطال الاستدلال ، لقبلته على صيغة الفرق ؛ فإن الغرض [من الفرق] إبـــداء فقـــه يناقض غرض الجامع ، وهذا يحصل من غير ردّ إلى أصل ، ثم قد يقع الكلام وراء ذلك في ترجيح العلّة على ما أبداه الفارق من حيث إن العلّة مستنِدَة إلى أصل ، وما أظهره الفارق لا أصل له . وفيه كلام يطول استقصاؤه في الترجيح .

فآل حاصل القول[١] في هذه المسألة إلى أن من يرى الفرق معارضةً ينزل منزلةَ المعارضات ، ومن يرى خاصية الفرق [في][٢] مضادة جمعِ الجامع ، فلا يشترط فيه ما يشترط في العلّة[٣] المستقلة .

مسألـــة :

قريبة المأخذ من التي تقدّمت :

١٠٧٩ ـ ذهب ذاهبون من الذين صاروا إلى أن شرط الفرق استناده في جانب الفرع إلى أصل [إلى][٤] أن الفارق إذا أبدى في الأصل معنىً مغايراً لمعنى المعلل ، فينبغي أن يردّ ذلك أيضا إلى أصل ؛ فيأتي في كلامه[٥] في شقي الفرع والأصل بأصلين .

(١) ت : حاصل هذا القول .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ت : العلل .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : لكلاميه .

ولا شك أن صَدَر هذا الكلام عن رأي من ينكر الاستدلال ، ولا يراه حجّة .

وذهب آخرون ممّن يشترط استناد الفرع إلى الأصل[1] إلى أن ذلك غير مشروط في الأصل . واحتج كل فريق على مخالفه[2] بما عنّ له .

١٠٨٠ ـ فأما من لم يشترط ذلك[3] ، فتمسّك بأن الغرض الأظهر من الفرق معارضة معنى الأصل[4] ، والتحاقه في محلّ النزاع ، فإذا [أيد][5] ذلك بأصل ، فقد وفى بالمعارضة في محلّ الخلاف ؛ فكفاه[6] ذلك . وأيضاً فإنا لو [كلفناه][7] إلحاق معناه الذي أبداه في جانب الأصل بأصل ، فقد لا يمتنع في ذلك الأصل الذي نقدّره معارضة معنى[8] آخر ، ثم قد[9] ينقدح ردّ ذلك المعنى إلى أصل ثالث ، ويلزم من مساق ذلك أن يقال : إذا عورض معنى الأصل ، فعلى المسئول ، وقد عورض معناه بمعنى غيره، أن يأتي بمعناه الذي ادّعاه بأصل[آخر][10] ، فإنه والمعترض تساويا

(١) ت : أصل .
(٢) ت : أصحابه .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : الفرع وإلحاقه .
(٥) د : أبدى . والمثبت من : ت .
(٦) ت : وكفاه .
(٧) د : كلفنا : والمثبت من : ت .
(٨) ت : بمعنى .
(٩) ساقطة من : ت .
(١٠) مزيدة من : ت .

في ادعاءٍ[1] معنيين ، فليس أحدهما [بالاحتياج][2] إلى إبداء أَصل آخر أَولى من الثاني؛ إذ المسأَلة فيه [إذا][3] لم يبطل أَحدهما معنى صاحبه ، بل اقتصر على معارضته ، ثم لا يزالان كذلك في كلّ مستند ، وتتعطل المسأَلة عن غرضها ، وتحوج المعلل والمعترض إلى[4] أصول لا ينتهي القول فيها إلى ضبط . وهذا ظاهر البطلان .

١٠٨١ ـ وقد نقل بعض النقلة : أَن من صار إلى التزام[5] ذلك يذهب إلى أَن[6] الكلام لا يقف ، أو ينتهي[7] الكلام إلى أَصل يتّحد معناه ، ولا يتأَتى معارضة[8] فيه . وهذا تكلّف عظيم وأَمر[9] معوص .

ومن شَرَط ذلك يقول : كلّ كلام لا أَصل له ، فهو استدلال مردود ، وإذا تأَتّى معارضة معنى الأَصل بمعنى آخر ، فقد صار معنى الأَصل متنازعاً فيه ، فلا بدّ من تأييد الكلام بأَصلٍ غيره .

١٠٨٢ ـ والكل[10] عندنا خبط وتخليط . ومن أَحاط بسرّ

---

(١) ت : تداعى .

(٢) د : في الاحتجاح . والمثبت من : ت ، م .

(٣) مزيدة من : ت . (٤) ت : الكلام على أصول .

(٥) ت : إلى إلزام ذلك والتزامه . (٦) ساقطة من : ت .

(٧) ت : أولا ينتهى كلام المتكلم إلى أصل .

(٨) ت : معارضته . (٩) ت : والتزام أمر . (١٠) ت : وكل ذلك .

الفرق ، واستبان أن الغرض[1] منه هذا لم يتخيّل كلّ هـذا الانحلال ، ولم يشترط في الفرق إلا ما يليق به ، ويطلب منه وهو مضادّة قصد الجامع ، كما سبق تقريره .

مسألـة :

١٠٨٣ - إذا تمكن الفارق مـن إبداء معنى في الأَصل مغاير[2] لمعنى الجامع ، وعكَسه في الفرع من غير مزيد ، فهو الفرق الذي فيه الكلام ، وإن احتاج إلى إبداء مزيد في جانب الفرع ، فقد ظهر اختلاف الجدليين فيه ، ولا معنى للتطويل ؛ فمن اعتقد الفرق معارضة ، فمقتضى مذهبه أَن الزيادة ممتنعة ؛ فإن الفارق معارض ، والمعارضة تنقسم إلى ما يذكر على[3] صيغة الفـرق ، وإلى ما يذكر ابتداء ، ولا أَثر لاختلاف الصيغ عند هذا القائل ، والغرض المعارضة المحضة .

١٠٨٤ - ومن طلب من الفرق الخاصية التي ذكرناها[4] ، وهي مضادة الجمع ، فيخرم[5] هـذه القضية عند مسيس الحاجة[6] إلى ذكر زيادة ، ومزيّة في جانب الفرع ؛ فإنّا قد أَوضحنا أَن الفارق

(١) ت : أن المقصد منه ماذا ، لم ينحل كل هذا الانحلال .

(٢) ت : يغاير معنى .

(٣) ت : يذكر في صيغة .

(٤) ت : قررناها .

(٥) ت : فتنخرم .

(٦) ت : الحاجة إليه إلى .

مستمسك[1] بجهةٍ خاصّةٍ مرتبةٍ على الجهة العامة التي جمع بها الجامع مشعرةً باقتضاء الافتراق ، فإذا كان عكس معنى الأَصل على قضية الخصوص غير مشعرٍ بنقيض ما أَشعر به الوصف العام — لم يكن الفرق مستقلا بذاته جارياً على حقيقته وخاصيته ، فإن[2] كان يتأَتى مع مزيّة في[3] إشعار بالافتراق ، فهو على تكلف وبُعْد ؛ فإن صفوة الفرق مأْخوذة من متلقى النفي والإثبات ، والطرد والعكس ، من غير احتياج إلى مزيــد . ولا شك [أَن][4] المزيد المذكور في جانب الفرع يقع خارجاً عن قضية الفرق ؛ إذ ليس لها في جانب الأَصل ذكر على الثبوت ؛ إذ لو كان لها ذكر ، لكان الفرق جارياً على سداده ، وقد يذكر الفارق مزيد[5] الدّرءِ قاعدةً ، ولو لم يذكرها ، لوردت تلك القاعدة نقضا ، فيقع عند[6] ذلك الكلام في أن القواعد هــل تنقض الأَقيسة إذا كانت مستقلّةً[7] ؟ وقد قدّمنا في ذلك أَبلغَ قولٍ في فصل النقض ، فلا حاجة إلى إعادته.

---

(١) ت : يستمسك .
(٢) ت : وإذا .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت ، م : مزيدا للدراء .
(٦) ت : فيقع الكلام في ذلك في أن القاعدة . . .
(٧) ت : مستثناه .

مسألـة :

١٠٨٥ ـ مما ذكره الذاكرون على صيغة الفرق ، وليس هو على التحقيق فرقا ، وإن كان مبطلا للعلّة ما ننصّ عليه الآن .

فنقول :

إذا جمع الجامع [بين][١] مختلف فيه ومتفق عليه في تفصيل حكم ، [وأصل][٢] ذلك الحكم منفيّ في الأَصل . مثل أن يقول الحنفي في منع اشتراط [تعيين][٣] النيه : ما تعيّن أَصله لم يشترط فيه تعيين النية ، كردّ الغصوب والودائع . فنقول[٤] : أَصل النية[٥] ليس مرعيا في الأَصل ، وهو معتبر في محل النزاع ، وهذا[٦] قد نورده على صيغة الفرق ، وليس بفرق ، ولكن الجمع باطل باتفاق الأُصوليين ؛ فإن الكلام في تفصيل النّية يقع فرعا لتسليم أَصل النية .

وأَبو حنيفة رضي الله عنه لا يراعي التعيين مع اشتراط أَصل النية ، صائرا إلى أَن أَصل النّية كافٍ ، مغن عن التفصيل والتعيين ، فكيف يتأَتى الاستمساك بما لا يشترط أَصل النية فيه ، ولا يعدّ من

(١) مزيدة من : ت .
(٢) د : فأصل . والمثبت من : ت .
(٣) د : تبييت . والمثبت من : ت .
(٤) ت : فيقول المعترض .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : فهذا قد يورد .

قبيل القربات ؟ فهذا إذاً باطل من قصد الجامع ، وصيغة الفرق تقرر الجمع ، ويقع[1] وراءه افتراق في أمر [أخص][2] منه ، كما تمهّد ذكره فيما سبق .

فصـــل
في الاعتراض على الفرع [3] مع قبوله في الأصل

١٠٨٦ – والقول الوجيز في ذلك[4] : أن كل ما يعترض بـــه على للعلل المستقلّة ، فقد يذكر فرضه موجها على القول الفارق في جانب الفرع ، ونحن وإن كنا لا نرى الفرق معارضة ، فمستنده إلى صورة معارضة ، ثم تلك الصورة في النفّي والإثبات تثبت خاصّة كما سبق تقريرها ، فإذا بطل مستند الفرق بطل الفرق ؛ فأما[5] الكلام المظهر في جانب الأصل ، فحاصله ادعاء معنى آخر ، وينتظم عليه الخلاف القائم في أن الحكم هل يعلّل بعلّتين ؟

فمن لم يمتنع[6] من تعليل الحكم بعلّتين ، فقد يقول : أنا قائل بهما ، وإنما يتأتى[7] ذلك إذا استمكن من طرد المعنى الذي

(١) ت : وتقرر وراءه افتراقا .
(٢) د : أخفى . والمثبت من : ت .
(٣) ت : الفرق .
(٤) ت : فيه .
(٥) ت : وأما .
(٦) ت : يمنع .
(٧) ت : يتأتى له .

أبداه الفارق في جانب الأَصل على وجه يطابق مذهبه .

وأما نحن فلا نرى تعليل حكم بعلّتين أمراً واقعاً ، وإن لم نستبْعده في مساق الأَقيسة أن[1] لو قدر وقوعُه . والأَولون يرون الفرق سؤالين ، [وقول][2] المعلل في الأَصل بالمعنيين إذا جرى له ذلك غير كافٍ ؛ فإن الكلام في جانب الفرع قائم بعدُ ، والسؤالان على هذا الرأي لا ارتباط لأَحدهما بالثاني ؛ فكأَن الفارق وجه سؤالين ، فتعرّض المعلل للجواب على[3] أَحدهما .

١٠٨٧ - ونحن نقدّر الآن لأَنفسنا مذهبا لا نعتقده ونبني عليه سرّاً هو خاتمة الكلام في الفرق ، فنقول : لو كنا من القائلين بتعليل حكم واحدٍ[3] بعلّتين ، لما رأينا مصيرَ المعلل إلى القول بهما جواباً عن سؤال ؛ من جهة أَن الفرق وإن اشتمل على كلامين ، فهو في حكم سؤال واحد ، وقد استقل كلام الفارق ، وجرى مرامه في الإشعار بالفرق ، فإذا[4] قال المعلّل بالعلّتين[5] في الأَصل ، لم يخرم ذلك غرض الفارق . والجواب الخاص عن الفرق الواقع السالم عما يعترض[6] على المعاني والمعلّل - عدمُ إشعاره بإثارة

(١) ساقطة من : ت .
(٢) د : وتولى : والمثبت من : ت ، م .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : وإذا .
(٥) ت : بالمعنيين .
(٦) ت : يعرض على المعـــاني والعلل أن يتبين إشعاره . . .

الفرق ، أو يتبين ترجيح مسلك الجامع عن[1] طريق الفقه في اقتضاء الجمع على مسلك الفارق .

مسألـة :

١٠٨٨ - إذا لم يذكر الفارق معنى [في][2] الأَصل معكوسا من[3] الفرع ، ولكنه أَطلق في جانب الأَصل حكماً ونفاه في الفرع - فهذا مما طوّل فيه القاضي نَفَسه .

والكلام عندنا فيه قريب ، وقد ذكرنا وقع ذلك في العلل ابتداءً ، وسمّيناه فيما نظن قياس الدلالة ، أَو قريباً[4] من الأَشباه . فإذا قال القائل : من صح طلاقه ، صح ظهاره كالمسلم - فليس ما جاءَ به من فن المعاني المختصة[5] المشعرة بالحكم ، وإن كان مقبولا . فإذا وقع الفرق على هذه الصّفة ، نُظر ، فإن كانت العلّة على نحوها قبل ذلك في الأَصل ، ووقع الكلام في التلويح والترجيح ، وتقريب الأَشباه . فإن[6] كان القياس معنوياً فقهيا ، وجرى الفرق على صيغة إلحاق حكم بحكم ، فهذا من الفارق محاولة معارضة المعنى المناسب[7] بالأَشباه ، أَو ما هو في معناها . ولا يقع ذلك موقعَ

(١) ت : من .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ت : في .
(٤) ت : وقرّبناه .
(٥) ت : المحضة المناسبة المشعرة . . .
(٦) ت : وإن .
(٧) ساقطة من : ت .

القبول ؛ فإن أدنى المعانى المناسبة يتقدّم[1] على أعلى الأشباه المظنونة ، وهذا يهذبه الترجيح . إن شاء الله تعالى .

وقد انتهى غرضنا في القول في الفرق ، وانتهى بانتهائه الكلامُ على الاعتراضات الصحيحة في قواعدها[2] .

[فصـــل](*)

القول في الاعتراضات الفاسدة

١٠٨٩ – ما يفسد من الاعتراضات لا ينحصر ، وفي ضبط ما يصح منها كما تقدّم حكم بفساد ما عداه .

وإنما نعقد هذا الباب للكلام على اعتراضات استعملها بعض من لابَس الجدل ، وهي باطلة عند المحققين ، فلا نذكر صيغاً[3] منها إلا وفيها خلاف ، ونحن نرتبها ونرسمها مسائل ، إن شاء الله تعالى .

مسألـــة :

١٠٩٠ – إذا استنبط القايس علة في محل النص وكانت مقتصرةً عليه منحصرة فيه لا تتعدّاه ، فالعلّة صحيحة عند الشافعي رضي

(١) ت : مقدم على أجلى .
(٢) عبارة د : في قواعدها إلى القول في . . .
(٣) ت : صنفا .
(*) مزيدة من عمل المحقق .

الله عنه . ونفرض المسألة في تعليل الشافعي تحريم[1] ربا الفضل في النقدين بالنقدية ، وهي مختصّةٌ بالنقدين[2] لا تعدوهما .

وقال بعض أَصحاب أَبي حنيفة رضي الله عنه : إذا لم تتعدّ العلّة محلّ النص كانت باطلة . والمعتمد في صحة العلّة أَنها مستجمعة شرائط[3] الصحة إخالةً ، ومناسبةً ، وسلامةً عن الاعتراضات ، ومعارضات النصوص ، وهي على مساق العلل الصحيحة ، ليس فيها إلا [اقتصارها][4] وانحصارها على محلّ النص . وحقيقة هذا يئول إلى أَن النص يوافق مضمون العلّة ، ويطابقها ؛ وهذا بأَن يؤكد العلّة ، ويشهد بصحّتها أَوْلى من أَن يشهد على فسادها ؛ وليس يمتنع في حكم الله تعالى ، ووضع شرعه[5] أَن تكون العلّة المستثارة هي العلّة[6] المرعية [الشرعية][7] في القضية التي ثبت حكمها بالنص . فإذا لم يمتنع ذلك وقوعاً ، ولم يوجد إلا موافقة النص ، ومطابقته لموجب العلة ـ فلا وجه للتحكم[8] بفسادها .

١٠٩١ ـ ويتوجه وراءَ ذلك سؤالان ، والانفصال عنهما يبيّن حقيقة المسأَلة .

---

(١) عبارة د: في تحريم ربا . . .
(٢) ت : بالنقدية .
(٣) ت : لشرائط .
(٤) د : اقتضاؤها . والمثبت من : ت .
(٥) ت : الشرع .
(٦) ت : الحكمة .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) ت : للحكم .

أحدهما ـ أن قائلا لو قال : العلّة[1] تستنبط وتستثار لفوائدها ، ولا فائدة في العلّة القاصرة ؛ فإن النص يغني عنها ، ولسنا نمنع الظان أن[2] يظن حِكمةً في مورد النص ، ومن اكتفى بهذا التقدير سُوعِدَ ، وليس ذلك محلّ الخلاف المعنيّ [3] بالصحة والفساد؛ فإن الغرض إبانة كون العلّة القاصرة مأموراً بها ، ومعنى صحتها موافقتها الأمرَ ، ومعنى فسادها عدم تعلّق الأمر بها ، ولا حرج على المفكّرين[4] في استنباط حكم[5] إذا لم يكن استنباطهم مناطاً لأمرٍ ؛ فيخرج من ذلك أن القائل بالعلّة [القاصرة] [6] إن لم يُظهر لها فائدةً ، لزمه الاعترافُ بكونها ساقطة الاعتبار خارجةً عن تعلّق الأمر الشرعي .

١٠٩٢ ـ ولقد اضطرب أرباب الأُصول عند هذا المنتهى . ونحن نذكر المختار من طرقهم ، ونعترض على ما يتطرّق الاعتراض إليه ، ثم ننصّ على ما نراه .

قال قائلون ممن يصحّح العلة القاصرة : فائدة تعليل تحريم التفاضل في النقدين تحريم التفاضل في الفلوس [إذا جرت

(١) ت : العلل .
(٢) ت : من أن يظن .
(٣) ت : والمعنى .
(٤) ت : المنكرين .
(٥) ت : الحكم ..
(٦) مزيدة من : ت .

نقودا . وهذا خُرق من قائله وضبط على الفرع والأَصل ، فإن المذهب أَن الربا لا يجري في الفلوس][1] إن[2] استعملت نقوداً ؛ فــإن النّقدية الشرعية مختصّة بالمصنوعات[3] من التبرين . والفلوس في حكم العروض ، وإن غلب استعمالها . ثم إن صح هذا المذهب ، قيل لصاحبه : إن كانت الفلوس داخلةً تحت اسم الدراهم ، فالنص[4] متناول لهــا ، والطِّلَبة[5] بالفائدة قائمــة ، وإن لم يتناولها النص ، فالعلّة متعدّية إذاً ، والمسأَلة مفروضة في العلّة القاصرة .

١٠٩٣ - وقال قائلون : العلة القاصرة تفيد بعكسها ؛ فإذا ثبتت النقدية علةً في النقدين[6] ، فالنص مغن عن محلّ طرد العلّة ، ولكن عدم النقدية يشعر بانتفاء تحريم الربا ، والنص على [اللقب][7] لا مفهوم له ؛ فهذا وجه إفادة العلّة .

ويتوجه على هذا وجوه من الكلام واقعة ، لا استقلال بالجواب عنها : منها أَن الانعكاس لا يتحتّم في علل الأَحكام ، ولا يمتنع ثبوت

---

(١) زيادة من : ت .
(٢) ت : وإن .
(٣) ت : بالمطبوعات .
(٤) ت : والنص .
(٥) ت : فالطلبة .
(٦) ت : التبرين .
(٧) د : القلب . والمثبت من : ت وهامش : د .

علّةٍ[1] يناط الحكم بها مع انتفاء العلّة المعينة[2] ، وإذا كان ذلك لا يمتنع ، فالعكس[3] يضطر إلى إبطال ما يدّعيه الخصم من العلّة في معارضة العكس ، فإن لم[4] يقدر على ذلك ، لم يستقلّ كلامه ، وإن تمكّن[5] من إفساد ما يبديه الخصم من العلل المتعدّية ، فلا حاجة أيضا إلى تكلّف العكس ؛ فإن الأحكام تثبت[6] غير متعلّقة بدلالة وأمارة ؛ فليكتف الناظر بالنص في محل إثبات الحكم [ثم يكفيه في محل العكس عدم الدلالات على ثبوت نقيض الحكم][7] الذي يشهد عليه النص في محلّه ، ورجع[8] حاصل القول إلى تكلّفه[9] طرداً وعكسا من غير فائدة .

ومما يوضح الغرض في ذلك أن العلّة إنما تنعكس ، ويتعيّن التعلّق بها[10] في إثبات نقيض حكم الطرد وبعكسها[11] بشرطين :

أحدهما ـ أن تكون مخيلة[12] في الطرد والعكس ؛ يشعر[13] العدم فيها[14] بالعدم ، كما يشعر الوجود فيها بالوجود .

(1) ت : علل ينتاط .
(2) ت : المعنية .
(3) ت : فالعاكس .
(4) ت : وإن لم .
(5) ت : وإن لم يكن من إفساد .
(6) ت : لا تثبت .
(7) زيادة من : ت .
(8) ت : ويرجع .
(9) ت : تكلف طرد وعكس .
(10) ساقطة من : ت .
(11) ت : بعكسها .
(12) ت : مختلة .
(13) ت : فيشعر .
(14) ساقطة من : ت .

والآخر – ألا تخلف العلة الزائلة في الثبوت علّة ، فإن لم تخلف علة ، وأحال[1] النفي في الانتفاء إحالة الثبوت في الإثبات ، فإذ ذاك يتصوّر محل الطرد والعكس بصورة مسألتين مشتملتين على علّتين ، وكل واحدة منهما سليمة عما يشترط سلامة العلل عنها . وإذا كان الأمر كذلك ، فلتكن[2] النقدية مخيلة حتى يتخيل فيها الانعكاس . وليست النقدية مخيلة فقهية[3] ؛ فقد سقط طلبُ إفادتها من جهة الانعكاس .

١٠٩٤ – فإن قال قائل : إذا سلّمتم أن العلّة إذا لم تُفد ، فلا يحكم عليها بصحة ولا فساد ، ولا تقدّر متعلّقا لأمر ولا نهي ، وعُدّت خَطْرةً في مجاري الوسواس ، وخرجت عن الرتب المعمول بها في الأقيسة ، فأين تستعمل هذه العلة القاصرة ؟ [قلنا][4] : إن كان كلام الشارع نصا لا يقبل التأويل ؛ فلا نرى للعلّة القاصرة وقعا ، ولكن يمتنع عن الحكم بفسادها لما ذكرناه في صدر المسألة ، وإنما [يفيد][5] إذا كان قول الشارع ظاهرا يتأتى تأويلُه ، ويمكن تقدير حمله على الكثير مثلا دون القليل ، فإذا سنحت علةٌ توافق[6] الظاهرَ ، فهي تعصمه عن[7] التخصيص بعلّة أُخرى لا ترقّ

(١) ت : وأخال . (٢) ت : ولتكن . (٣) ساقطة من : ت .
(٤) د : قلبا . والمثبت من : ت . (٥) د : يفسد . والمثبت من : ت .
(٦) ت : توافي . (٧) ت : من .

[في][1] مرتبتها على المستنبطة القاصرة .

١٠٩٥ - ثم في ذلك سرّ وهو : أَن الظاهر إذا[2] كان يتعرّض للتأويل ، ولو أوّل، لخرج بعض المسميات ، ولارتدّ الظاهر إلى ما هو نص فيه ، فالعلة في محل الظاهر كأَنها ثابتة في مقتضى النص[3] ، متعدّية إلى ما اللفظ ظاهرٌ فيه حيثُ[4] عصمته عن[5] التخصيص والتأويل ، فكان ذلك إفادةً وإن[6] لم يكن تعدّيا حقيقيا ، فلا[7] يتجه غير ذلك في العلّة القاصرة . فليفهم الفاهم ما يرد [عليه من][8] ذلك .

١٠٩٦ - فإن قيل : قول الرسول عليه السلام : « لا تبيعوا الورق بالورق » الحديث . نصّ أو ظاهر ؟ فإن زعمتم أَنه نص ، فالتعليل [بالنقدية][9] باطل ، وإن كان ظاهرا ، فالأُمّة مجمعة على إجرائه في القليل والكثير ، فقد صار بقرينة الإجماع نصا ، فأَي حاجةٍ إلى التعليل ؟ فهذا[10] منتهى القول فيه .

فنقول : أَما الحظ الأُصولى ، فقد وفينا به ، والأُصول لا تصح

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : النص منه .
(٤) ت : من حيث .
(٥) ت : من .
(٦) ت : فإن لم .
(٧) ت : ولا .
(٨) د : على في . والمثبت من : ت .
(٩) د : بالتعدية . والمثبت من : ت .
(١٠) ت : وهذا .

على الفروع ، فإن[1] تخلفت مسألة ، فلتمتحن بحقيقة الأصول ، فإن[1] لم تصح ، فلتطرح .

١٠٩٧ - فإن قيل : ما ذكرتموه تصريح بإبطال التعليل بالنقدية . قلنا : لم نر أحداً ممن خاض في مسائل الربا على تحصيل فيما نورده ونصدره . والصحيح عندنا أن مسائل الربا شبهية ، ومن طلب فيها إخالة اجترأ على العرب[2] كما قررناه في مجموعاتنا ، ثم الشبه على وجوه ، فمنها التعلّق بالمقصود ، وقد بيّنّا[3] أن المقصود من[4] الأشياء الأربعة الطعم ، والمقصود من[5] النقدين النقدية ، وهي مقتصرة لا محالة ، وليست[6] علةً إذْ لا شَبَهَ لها ، ولا إخالةَ فيها ، ولكن لما انتظم فيها اتباع المقصود ، عد من مسالك[7] الأشياء الأربعة ، وليس بعد هذا نهاية .

١٠٩٨ - السؤال الثاني - فإن قال قائل : النص مقطوع به ، والعلة مستنبطة مظنونة ، ومجال الاجتهاد عند انعدام القواطع ؛ فلتبطل العلة القاصرة من حيث إنها مظنونة . وهذا قريب المأخذ من السؤال الأول ؛ فإن غايته ترجع إلى ألا[8] فائدة فيها ، ولا أثر

(١) ت : وإن .
(٢) ت : القرب . ولعل المعنى على لغة العرب .
(٣) ت : أثبتنا .
(٤) ت : في .
(٥) ت : في .
(٦) ت : وليس هى .
(٧) ت : مسلك .
(٨) ت : أنه لا فائدة فيها .

لها ، وما اخترناه يدرأ هذا ؛ فإنا بيّنا أن العلة إنما تستنبط ولفظ الشارع ظاهر ، ثم نبهنا على التحقيق[١] .

١٠٩٩ - وقد ذكر بعض المنتمين إلى الأُصول ، وهو : الحليمي طريقة ، فأَخذ[٢] يتبجح بهـا ، وقال[٣] : مـن ينشئ[٤] نظـره لا يدري أَيقعُ على قاصرة أَم متعدّية[٥] ؛ فإن العـلم بصفة العلة غير ممكن حالة إنشاء النظر ، فيجب النظر من هذه[٦] الجهة .

وقائل هذا قليل الترك[٧] ؛ فإن الخصم لا ينكر هـذا ، وإنما الخلاف فيما تحقق قصوره[٨] . فمـا قول هذا الشيخ إذا انكشف النظر والعلة قاصرة ؟ . ولا[٩] مزيد إذًا على ما تقدم .

١١٠٠ - ثم القائلون[١٠] بالعلّة القاصرة إذا عارضتها علّة متعدّية ، وثبت بمسلك قاطع من إجماع أَو غيره اتحادُ العلة في مورد[١١] النص ، فأَي العلّتين أَقوى ؟ .

فذهبت طوائف من الفقهاء إلى أَن المتعدّية أَقوى من حيث إنها

---

(١) ت : التحقيق فيه فكفى هذا البيان .
(٢) ت : وأخذ .
(٣) ت : فقال .
(٤) ت : ينشأ .
(٥) ت : متعلقة .
(٦) ت : هذا الوجه .
(٧) ت : النزل . (ولعل معنى قليل الترك أي ضعيف) .
(٨) ت : تصوره .
(٩) ت : فلا يزيد .
(١٠) ت : ثم تكلم القائلون .
(١١) ت : في محل مورد النص .

المفيدة ، والقاصرة يغني النص عنها .

وذهب الأُستاذ أبو إسحاق : إلى أن القاصرة أولى ، فإن النص شاهد لحكمها ، وامتنع آخرون من الترجيح من جهة التعدّي والقصور .

وكل ذلك عندنا خارج[1] عن حقيقة المسألة . ومن اطلع على ما قدمناه ، هانت[2] عليه هذه المدارك ، وآل القول إلى أن القاصرة والمتعدّية إذا سنحتا في مورد ظاهرٍ ، والظاهر[3] شاهد للقاصرة ، وهو أيضا شاهد في مضمونه للمتعدّية ، فإن المتعدّية تستوعب محل الظاهر وتزيد ؛ فقد استويا في الشهادة ، واختصّت المتعدّية بالإفادة ؛ وهي المعتبرة في تقدير توجّه[4] الأمر بالقياس ، فإذا جرت المتعدّية سليمة ، لم يقدح فيها غير معارضة القاصرة .

١١٠١ - والذي يظهر عندي أن المتعدّية أولى ، وهذا[5] إذا استوتا في المرتبة جلاءً وخفاءً .

وسيعود هذا الفصل بعينه في كتاب الترجيح . إن شاءَ الله تعالى .

وما قدّرناه لا[6] يجري في [النقدين][7] ، فإن العلة التي

(١) ت : خروج .
(٢) ت : هان .
(٣) ت : فالظاهر .
(٤) ت : توجيه .
(٥) ت : فهذا .
(٦) ت : فلا يجرى .
(٧) د : التقدير . والمثبت من : ت .

عدّاها الخصم فيها باطلة من وجوه سوى المعارضة ، وإنما الذي ذكرناه كلام مرسل ، حيث يتصوّر سلامة القاصرة والمتعدّية ، لو فرضت كل واحدة منهما مفردةً[١] .

[مسألـة]:[*]

١١٠٢ - ومن الاعتراضات الفاسدة أنه إذا تعلّق المتعلّق بما يدل على فسادٍ في الفرع ، واستشهد به على فساد الأَصل ، كان ذلك مقبولا عند المحققين ، وقد يتأكد في مدافعة ذلك بعض الجدليّين ، ويقـول : التفريع[٢] تسليم الأَصل وخوض في تسليم[٣] الفرع ، والتصرف[٤] في الفرع اعتراف بصحّة الأَصل وثبوته . فإذا قلنا : نكاح لا يفيد الحلَّ مع إمكان الاستمتاع ، وجهوا هذا السؤال .

وهذا الاعتراض فاسد لا خفاء بسقوطه ؛ فإن [صحة][٥] الأُصول إذا كانت تقتضي صحة الفـروع [٦] ففساد الفروع[٦] يدل على فساد الأُصول ، وإنما يستمرّ هذا الاعتبار إذا قدر المعتبر أن الأَصل[٧] إذا صحّ مقتضاه نقيض ما ثبت في الفرع في محل

(١) ت : منفردة . (٢) ت : ويقول : القول في التفريع . (٣) ت : تفصيل .
(٤) ت : والتصدق . (٥) مزيدة من : ت . (٦) ساقط من : ت .
(٧) ت : أن الأصل مقتضاه لو صح نقيض .
(*) مزيدة من عمل المحقق .

الاعتلال ، وإذا ثبت ذلك ، كان ذلك[1] باعتبار حكم الفرع في نهاية الظهور ، وغاية القايسين الوصول إلى غلبات الظنون . ولا مزيد على ما فيه الكلام . فإذا ثبت اقتضاء أصل حكما ، وتبيّن[2] أن ذلك الحكم غير ثابت ، ظهر أن الأصل لم يثبت على الصحة . ولا يبقى مع هذا الإلحاح الجدلي ولجاجه في عبارة الأصل والفرع معنى.

١١٠٣ - ومن لطيف الكلام في ذلك أن من لا يقول بالاستدلال ، ويزعم أن كل معنى يستدعي الاستناد[3] إلى أصل ، وإن كان مخيلا ، فالذي يقتضيه قياسُه أن يستثني هذا الفن ، ويقول به ، وإن لم يجد [أصلا][4] ؛ فإنه إذا سلّم[5] اقتضاء العقد حكما ، ثم لم يثبت مقتضاه ، فلا يستريب في اختلال العقد ، إذا[6] تخلّف عن اقتضائه .

ثم من صحح[7] هذا النوع ، اضطربوا في أنه من قياس المعنى ، أو من قياس الشبه ، فقال قائلون : هو من أجلى الأشباه ، وقال آخرون : هو من أقيسة المعاني ، والصحيح عندنا أنه من أقيسة الدِّلالة ، كقول القائل : من صح طلاقه ، صح ظهاره ، بل هذا

(١) ت : كان اعتبار .
(٢) ت : ثم تبين .
(٣) ت : استنادا .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : سلمّ له اقتضاء العقد .
(٦) ت : إذ .
(٧) ت : صح .

الذي نحن فيه أعلى [منه][1] ؛ فإنه تعلّق بغير[2] مقتضى الشيء ؛ ولا يجوّز المحصل مباينة المقتضي مقتضاه[3] ، والطلاق والظهار حكمان متغايران .

مسألــة [4] :

١١٠٤ ـ ومن الاعتراضات الفاسدة : أنه[5] إذا طرد طاردٌ علّةً في حكم واستمرّ[6] له ، فقال المعترض : هلا طردتها في حكم آخر بعينه ؟ .

فهذا الاعتراض فاسد . مثاله[7] : أنا إذا اعتبرنا كون الشيء مقتاتاً مستنبتاً في تعلّق العشر ، فإنا نسلم[8] هذا الاعتبار عن وجوه الاعتراضات[9] الواقعة ، فقال المعترض بعدُ[10] : هــلا اعتبرتم [ذلك][11] في تحريم ربا الفضل ؟ فإذا[12] أبطلتموه في الربا ، فأبطلوه في الزكاة .

فنقول : هذا لا وجه له ؛ فإن من طرد علّةً في حكم ، فلا[13]

---

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ت : بعين .
(٣) ت : لمقتضاه .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : واستمرت .
(٧) ت : ومثاله .
(٨) ت : فإذا سلم .
(٩) ت : الاعتراض .
(١٠) ساقطة من : ت .
(١١) مزيدة من : ت .
(١٢) ت : وإذا .
(١٣) ت : لم يلتزم .

يلتزم إلا كونها مشعرةً [1] بــه إن كانت معنويةً ، مع السلامة عن الوجوه المبطلة ، ولا سبيل إلى تكليف المعلل طردَ علته في جميع الأَحكام . فإن زعم المعترض أن تحريم الربا في معنى الزكاة ، كان مدّعيا مطالَبا بإثبات ما يدّعيه .

هذا حكم الجدل في المسلك الحق ، وليس من المدافعات ، ولكن الناظــر البالغ مبلغ الاجتهاد إذا كان يبغي مدرك[2] مأخذ الكلام ، فحقٌ عليه أن يعرف انفصال كل باب عما عداه في سبيله ، وليس كل ما يلتزمه المجتهد في نفسه يلزمه البوح به في النظر .

[مسألـة](•)

١١٠٥ ـ ومن الاعتراضات الفاسدة التعرّض للفرق بين الأَصل والفرع[3] بما هو نتيجة [افتراقهما] [4] في الاجتماع[5] والخلاف .

ومثاله[6] : إذا قاس القايس النبيذ المشتد على الخمر ، فقال المعترض : مستحلّ الخمر كافر ، ومستحل النبيذ لا يفسق . وهذا[7] يرجع حاصله إلى أن تحريم الخمر متفق عليه ، ثابت من

(١) ت : مشعرا . (٢) ت : درك .
(٣) ت : فرع وأصل . (٤) د : افتراقها . والمثبت من : ت .
(٥) ت ، م : الإجماع . (٦) ت : وذلك أنه إذا قاس القياس . (٧) ت : فهذا .
(•) مزيدة من عمل المحقق .

جهة الشرع قطعا ، ومنكر ذلك جاحد للشرع ، وتحريم النبيذ مختلف فيه . ومن هذا الجنس قول أصحابنا في طلب الفرق بين المدبّرة[1] والمستولدة : إن القضاء ببيع المستولدة منقوض بخلاف المدبّرة[1] . وهذا [2] باطل لصدرِه عن افتراق الأَصل والفرع في ، ظهور الحكم في الأَصل ، وكونه مجتهداً [3] فيه في الفرع .

[مسألـة](*)

١١٠٦ – ومن الاعتراضات الفاسدة ، قول القائل : الحكم يثبت في الأَصل متـأَخراً ، والمعلول لا يسبق العلّة ؛ فإذا قسنا الوضوء في الافتقار إلى النية على التيمّم ، قالوا : ثبوت التيمم متـأَخر عن الوضوء .

والجواب[4] عن ذلك لائح ، ولا يليق بهذا المجموع ذكر أمثال ذلك إلا رمزا ؛ فنقول :

إذا ثبت اشتراط النية في التيمم ، فاعتبار الوضوء به في الحال متجهٌ ، وسؤال المعترض مباحثة عن أَمر منقضٍ ، وحقه ألا يتعرّض لما مضى ؛ فإن الناظر[5] في تـأَخر النزاع ، قد[6] لا يشك في أَن النية

(١) ت : المدبر .　(٢) ت : فهذا .　(٣) ت : وكونه في الفرع مجتهداً فيه .
(٤) ت : وسبيل الجواب .　(٥) ت : النظر .　(٦) ت : ثم يشك أن النية .
(*) زيادة من عمل المحقق .

في الوضوء[1] كانت عند مثبتيها مدلولة بدلالة أخرى قبل ثبوت التيمم ، فإذا[2] ثبت التيممّ دلّ عليها[3] ، والعلامات قد تترتب تقدّما وتأخرا ، وذلك غير مستنكر في دلالات العقول ، فما الظن بالأمارات . ؟ ثم لا يمتنع أن يقال : إذا ثبت كون الوضوء في معنى التيمم ، ثم ثبتت النية في التيممّ ، أرشد ذلك من طريق السبر[4] ، والاستناد إلى أن النية كانت مرعيةً في الوضوء فيما سبق . وهذا تكلّف مستغنىً عنه ؛ فإن المناظرات لا تدار على الأحكام الماضية ، ومنتهى هذا السؤال آيل إلى المطالبة بما دلّ على [النية قبل][5] ثبوت التيمّم ، وهذا لا[6] يلزم الجواب عنه .

[مسألة](•)

١١٠٧ – ومن الاعتراضات الفاسدة جعل المعلول علةً والعلةّ معلولاً . مثاله[7] أنا إذا قلنا في ظهار الذمي : من صح طلاقه ، صح ظهاره كالمسلم . فإذا[8] قال المعترض : جعلتم الظهار معلولا والطلاق علة ، وأنا أقول في الأصل المقيس عليه [المسلم][9] : إنما صح

(١) ت : عند مثبتها كانت مدلولة .
(٢) ت : وإذا .
(٣) ت : عليه .
(٤) ت : التبين وا لإسناد .
(٥) زيادة من : ت .
(٦) ت : مما لا يلزم .
(٧) ت : ومثاله .
(٨) ت : إذا .
(٩) مزيدة من : ت .
(•) مزيدة من عمل المحقق .

طلاقه لأنه صح ظهاره ، فأجعلُ[1] ما جعلتموه علّة معلولا ، وما جعلتموه معلولاً علّة ، فإذا كان لا ينفصل ما ادّعيتموه عما ادعيناه ، ولا يتأتى تميزّ[2] العلّة عن المعلول ، لم يصحّ ؛ فإن باب العلّة ينبغي أن يتميز بحقيقته وخاصيته عن باب المعلول .

وقد يستشهد هذا السائل بلقب قرع مسامعه من المعقولات ، ويقول : العلّة والمعلول في الشرعيات على مضاهاة العلل في العقليّات ، ثم العلّة العقلية متميزة عن المعلول ؛ فليكن الأمر كذلك في السمعيات وهذا عند ذوي التحقيق ركيك من الكلام ؛ وإنما يتوجه هذا الفن من الاعتراض[3] على قياس الدلالة ، كالطلاق والظهار وما أشبهها[4] فإن الغرض أن يدل باب على باب بوجه يغلب على الظن ، ومن يروم ذلك يتمسك[5] بالمتفق عليه من البابين ، ويجعله علماً ودِلالةً على المختلفِ فيه ؛ فإن كان هذا المعترض يتشبث برد قياس الدلالة ، ويجعل ما ذكره[6] عبارة عن هذا المقصود ، فالوجه[7] إثبات هذا الباب من القياس[8] ، وقد تقدم ذكر ذلك . وإن كان يعترف بقياس الدلالة ، فالذي ذكره[9] جارٍ فيه ، ثم لا ننكر أن

(١) ت : وأجعل .
(٢) ت : تمييز .
(٣) ت : الاعتراضات .
(٤) ت : أشبههما .
(٥) ت : يستمسك .
(٦) ت : ذكرناه .
(٧) ت : والوجه .
(٨) ت : القياس عليه .
(٩) ت : قدّره .

يكون الظهار عَلَما دالاً على الطلاق ، حيث تمس الحاجة إلى ذلك ، والغرض ألا يختلف البابان إذا غلب على الظن اجتماعهما . فقد تبين سقوط الاعتراض .

١١٠٨ ـ وأما ما ذكره[١] من الاستشهاد بالعلة والمعلول في المعقول ، فما أبعدَهم عن[٢] ذلك ، وهو عمدة[٣] صناعةِ الكلام . والذي انتهى إليه اختيارنا بعد استيعاب[٤] معظم العمر في المباحثة ، أن ليس في العقل[٥] علّة ولا معلول ، فكون العالم عالماً هو العلم بعينه ، وإنما صار إلى القول بالعلّة والمعلول من أثبت الأحوال ، وزعم أن كون العالم عالماً معلول ، والعلم علة له[٦] ، وهذا مما لا نرضاه ، ولا نراه .

ثم العلل الشرعية لا تجري مجرى المعقولات ؛ فإن الأحكام العقلية تستند إلى صفات الأنفس والذوات ، والعلل الشرعية مستندها النصب ، وليست هي مقتضيةً معلولاتها لأنفُسِها ، وإذا كان انتصابها عللا راجعة[٧] إلى نصب ناصب إياها أعلاماً ، فلا يمتنع تقدير [حكمين][٨] كل واحد منهما علم على[٩] الثاني ، مشعر[١٠] بوقوعه عند وقوعه .

---

(١) ت : وما ذكروه . (٢) ت : عن درك ذلك . (٣) ت : عمره .
(٤) ت : استفاد . (٥) ت : المعقول . (٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : راجعا . (٨) مخرومة من : د ، وأثبتناها من : ت .
(٩) ت : في . (١٠) ت : يشعر وقوعه بوقوعه .

[مسألة] (*)

١١٠٩ - ومن الاعتراضات الفاسدة أن يقول القائل : هذا الذي نصبته علما هو صورة المسألة ، فالعلة[١] حقها أن تكون زائدة على[٢] الحكم .

وهذا لا حاصل له ؛ فإن الذي نصبه [الناصب عَلَما][٣] إن أخال ، وجرى سليما عن المبطلات غير معترض على الأصول ، فلا[٤] معنى لقول القائل : إنها صورة المسألة ؛ إذ لا علّة في عالم الله تعالى إلا وهي كذلك ، فالوجه[٥] إقامة شرائط العلة[٦] ، واطراح هذا الفن من السؤال .

وحظ هذا الفن من التحقيق أن من نص على صورة المسألة ، وميزها بخاص وصفها ، فلا يتصوّر أن يجد أصلا متفقا عليه ، وإن ذكر عبارة تعمّ صورة المسألة ، وأصلا متفقا عليه ، فالوجه الذي[٧] به العموم هو الجمع ، ولا تتصوّر العلل إلا كذلك .

فهذا منتهى المراد في هذا . وقد نجز بنجازه [الكلام في][٨] الاعتراضات الصحيحة والفاسدة .

---

(١) ت : والعلة . (٢) ت : على صورة الحكم .
(٣) زيادة من : ت . (٤) ت : و لا . (٥) ت : والوجه .
(٦) ت : العلل . (٧) ت : النهى يقع به . . . (٨) زيادة من : ت .
(*) مزيدة من عمل المحقق .

[بـــاب] (*)

القـــول في المـــركبات

[فصـــل] (*)

[التركيب في الأصل] (*)

١١١٠ - وهذا يستدعي تجديد العهد بالطرق التي تثبت بها[١] علل الأصول ، وقد سبقت ، فليجدّد الناظر عهده بها مما[٢] تقدّم في هذا المجموع ، ولا مطمعَ والمسألة مختلف فيها في علة[٣] تكون في الأَصل متفقا عليها ؛ فإنها لو كانت مجمعاً عليها ، وهي موجودة في محل النزاع ، فلا يتصوّر والحالة هذه الخلاف في الفرع .

ومما تمسّ الحاجة إلى ذكره أَن من ذكر في علّة الأَصل صفة مضمومة إلى أخرى ، وكانت [إحداهما][٤] تستقل بإثبات الحكم المطلوب في الأَصل ، وهذا[٥] النوع من التعليل باطل ، مثل : أَن نقول في النكاح بلا ولي : أُنثى فلا[٦] تزوّج نفسَها كالصغيرة . فكأَنه ذكر الأُنوثة والصغر في الأَصل ، والصغر على حيالِهِ يمنع

(١) ساقطة من : ت .　　(٢) بما .

(٣) ت : في كون علة الأصل متفقا عليها .

(٤) د : إحداها . والمثبت من : ت . (٥) ت : فهذا النوع في التعليل . (٦) ت : ولا .

(*) مزيدة من عمل المحقق .

الاستقلال . وهـذا باب[1] من القياس على مالو[2] مسّ وبال . فهذه مقدّمات لابدّ من التنبهّ[3] لها .

١١١١ – ثم التركيب يقع في الأَصل والوصف[4] .

فأَما التركيب في الأَصل فمنه البيّن[5] الفاحش ، ومنه ما لا يتفاحش ، ونحن [نرسم الصور][6] ونذكر في كل صورة ما يليق بها ، ثم نذكر قولا جامعاً بعد نجاز الصور والأَقوال فيها .

فمن الصور أَن يقول المعلل : أُنثى فلا تزوّج نفسها كابنة خمسَ عشرةَ سنةً ، والخصم يعتقد أَنها صغيرة ، ولو كانت كذلك ، لكان[7] ما جاءَ به المعلّل قياسا على الصغيرة . وقد ذكرنا بطلانه . وإن ثبت أَنها كبيرة ، فسيمنع الحكم ، ويقضي بأَنها تزوّج نفسها .

١١١٢ – والذي[8] ذهب إليه طوائف من الجدليين القولُ بصحة التركيب[9] . وحاصل كلامهم يئول إلى أَن الحكم متفق عليه ، والمعلل يلتزم[10] إثبات الأُنوثة علّة[10] ، فإن أَثبتها ثبتت العلّة ،

(١) ت : من باب .
(٢) ت : ما إذا .
(٣) ت : التنبيه .
(٤) ت : وفي الوصف .
(٥) ت : المركب الفاحش البين .
(٦) زيادة من : ت .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ت : فالذى .
(٩) ت : هذا التركيب .
(١٠) ت : ملتزم إثبات الأنوثة علة بما تثبت به العلة .

وتشعُّبُ المذاهب بعد ذلك لا أَصل له ، وإن لم يتمكن المعلّل من إثبات ما ذكره في الفرع علّة في الأَصل ، فالذي جاءَ به باطل ، وإن لم يكن مركبا ؛ فإذاً لا أَثر للتركيب كان أَو لم يكن ، وإنّما المتّبع إثبات علل الأُصول . وهذا[1] باطل عند المحقّقين ؛ فإن المخالف يقول : ظننتُ ابنةَ الخمسَ عشرةَ صغيرة ، ولو كانت كذلك ، لكان القياس على الصغيرة باطلا كما تقدّم ، إلحاقا بالقياس على ما لو مسّ وبال . وإن ثبت بما يغلب على الظن أَن ابنة الخمسَ عشرةَ بالغة ، فلها أَن تزوّج نفسها ، ولا يخلو التقدير من هذين ؛ فالعلّة[2] مردَّدَةٌ بين منع الحكم في الأَصل على تقدير ، وبين سقوط العلة على تقدير .

١١١٣ - فإن قيل : أَرأَيتم لو أَثبت المعلل الأُنوثةَ علّة .

قلنا : ما نراه يقدر على ذلك أَولا ، فإن[3] فُرض إمكان ذلك ، فالعلّة لا أَصل [لها][4] ، ويرجع الكلام إلى الاستدلال المحض ، كما سنذكره بعد نجاز القول في المركبات .

فإن قيل : يثبت المعلل أَن الأُنوثة علة في ابنةِ الخمسَ عشرة .

قلنا : مع اعتقاد صغرها ، أَو[5] مع ثبوت بلوغها ؟ فإن ثبت

(١) ت : فهذا . (٢) ت : والعلة . (٣) ت : وإن فرض .
(٤) د : له . والمثبت من : ت . (٥) ت : أم .

بلوغها ، فالحكم ممنوع ، وإن ثبت صغرها ، فالصغر مستقل بالمنع .

١١١٤ - صورة أُخرى :

إذا قلنا في تزويج الأَب البكرَ : بكرٌ فيزوّجها[١] أبوها مجبراً كبنت الخمس عشرة ، فهذه الصورة دون الأولى ؛ فإنه وإن ثبت صغرها ، فالقياس على البكر الصغيرة غير ممتنع عند الشافعية ؛ إذ[٢] مجرّد الصغر لا يثبت ولاية الأَب ، فــإن الثيب الصغيرة لا يزوّجها أَبوهــا عندهم[٣] ، فتصدّى[٤] في الأَصل تقدير منع بـأَن يقول الخصم : ابنة الخمس عشرة صغيرة ، فإذا أَنكر عليه ، قال : هذا مظنون ، فإن ثبت أَنها بالغة ، فلا يُجبرها الأَب . ولا شك أَن من يقول بالتركيب يقبل[٥] هذا .

وهذه الصورة تنفصل عن الأولى ؛ فإن[٦] الأولى تبطل على تقدير الصغر والبلوغ جميعاً ، [والصورة][٧] الثانية لا تبطل على تقدير الصغر ، ولكن يتوجه على[٨] تقدير الكبر منع من الخصم ، [ويضطر المعــلل][٩] إلى ردّ القياس إلى الصغيرة بالبكر[١٠] ؛ فيلغو تعيين[١١] خمس عشرة .

(١) ت : فيجبرها . (٢) ت : أو . (٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : فيتصدى . (٥) ت : يتقبل . (٦) ت : بأن .
(٧) مزيدة من : ت . (٨) ت : في . (٩) زيادة من : ت .
(١٠) ت : البكر . (١١) ت : بنت .

فصـــل(١)

[التركيب في الوصف](•)

١١١٥ - وأما التركيب في الوصف ، فمنه المتفاحش . وهو أن يقول الشافعي في قتل المسلم بالذمي : من لا يستوجب القصاص بقتل شخص بالمثقّل ، لا يستوجب بقتله بالسيف كالأَب في ابنه .

فهذا يصححه(٢) بعض الجدليين بنـــاءً على ما تقدّم . وهو على نهاية الفساد عندنا ؛ فإن المثقّل على رأي الخصم ليس آلة القصاص؛ فـــإن ثبت أنه ليس آلة القصاص ، كان القصاص(٣) باطلا [آيلا](٤) إلى أن من لا يستوجب القصاص بقتل شخص خطـــأ لا يستوجب(٥) بقتله عمدا ، وإن ثبت أنه آلة القصاص ، منع الخصم الحكم(٦) ؛ فالعلة بين منع وبطلان .

١١١٦ - وقد يجري في الوصف تركيب قريب يضاهي عند المحققين التمسّك بمناقضة الخصم ، وشرط ذلك أن يكون مشعراً

---

(١) ساقط من : ت .

(٢) ت : صححه .

(٣) ت : القياس .

(٤) مخرومة من : د ، وأثبتناها من : ت .

(٥) ت : يستوجبه .

(٦) ت : الحكم لا محالة .

(•) مزيدة من عمل المحقق .

بفقهٍ[1] . ومثاله : قولنا[2] في الثمرة التي لم تؤبَّر ، وأنها[3] تتبع الشجرة في مطلق التسمية ما يستحقّه الشفيع من الشجرة ، ويدخل[4] تحت مطلق[5] تسميتها كالأَغصان ، ووجه الفقه[6] أن الشفعة في وضعها لا تختص[7] بالمنقولات ؛ فأَشعر أَخذ الشفيع الثمرة بكون الثمرة معدودةً من أَجزاءِ الشجرة ملتحقةً بها . فأَما إذا قال الخصم : سبب أَخذها قطعُ ضرار مداخلة المشتري ، ولذلك أثبت[8] أَخذ الثمــار المؤبَّرة [للشفيع][9] فالوجه أَن يقول : الحكم المطلوب ثابت ، والمناسبة كما تريدها ظاهرة ، ومعناكم ظاهر[10] على السبر ؛ فقدجرى هذا فقها[11] ، وسببه منا قضتكم ؛ فليسند[12] التعلّق به ، وما يتعلّق تعلّقا ظاهراً ، فإنه يتضمّن إلحاق الثمرة بأَجزاءِ الشجرة ، وهو المقصود الأَقصى . والتركيب البعيد لا يناسب غرض المسأَلة ، والتعويل فيه على [زلل][13] الخصم .

١١١٧ ـ مسأَلة[14] أُخرى ليست من محل النزاع بسبيل .

---

(١) ت : بحكم وفقه .
(٢) ت : قوله في مسألة الثمرة .
(٣) ت : فإنها .
(٤) ت : يدخل .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : الفقه فيه .
(٧) ت : تتعلق .
(٨) ت : أثبتنا .
(٩) د : الشفيع . والمثبت من : ت .
(١٠) ت : باطل .
(١١) ت : فقهيا .
(١٢) ت : فيستند النطق به ، ويتعلق بغرض المسألة تعلقاً ظاهراً .
(١٣) مزيدة من : ت .
(١٤) ت : في مسألة أخرى . . .

[كغلـط][1] يتفـق في سن البلـوغ ، فـلا[2] تعلّـق لـه بتزويج المرأة نفسها ، أو[3] امتناع ذلك عليها ، فـإذا توصل ذو الجدل إلى صورة فيها غلط[4] للخصم عنده في حد[5] البلوغ ، فـإنا[6] نستجيز طالب المعنى [استثارة][7] غرض النكاح مـن غلطة [في][8] سن البلوغ .

١١١٨ - وإذا اعتبرنا القصاص [في النفس بالقصاص في الطرف][9] في[10] صورة نفرضها في قتـل المسلم بالذمّي ، وذلك إذا فرضنا في المسـلم والذمّية ، ثم اعتبـرنا النفس بالطرف ، كان الاعتبار واقعاً مناسباً لغرض [المسألة][11] إمّا من جهة [تشبيه][12] أو[13] من جهة إشارة إلى معنى فقه[14] ، فإذا ذهبوا يخبطون[15] في الأطـراف ، كان ذلـك من مناقضاتهم[16] وسـوء نظـرهم . وعلى هـذا يجري تدرّب النظّار في مناقضات الخصوم .

(١) بياض بالأصل ، وأثبتناها من : ت .
(٢) ت : ولا .
(٣) ت : إذ .
(٤) ت : غلطة .
(٥) ت : تحديد .
(٦) ت : فأني .
(٧) مخرومة من د : والمثبت من : ت .
(٨) د : من . والمثبت من : ت .
(٩) د : بالنفس بالطرف . والمثبت من : ت .
(١٠) ت : بفرضنا في مسألة قتل المسلم . . .
(١١) د : المسلم . والمثبت من : ت .
(١٢) مخرومة من : د ، وأثبتناها من : ت.
(١٣) ت : وإما من جهة إشارة .
(١٤) ت : فقهي .
(١٥) ت : يختبطون .
(١٦) ت : مناقضات الخصم .

فهذا منتهى القول فيما يصح ويبطل من التركيب في الأصل والوصف .

[مسألـــة](*) :

[فـــي التعـــديـــة](*)

١١١٩ - ثم ضَرِي أهل الزمان بفـــن من الكلام يسمونه(١) التعدية ، وهو عريٌّ عن التحصيل ، ولكن لا سبيل إلى تعرية هذا المجموع عن ذكره ، والتنبيه على فساده ؛ فنفرض (٢ من صوره ٢) صورةً في التركيب ، ونُرتب عليها صورة(٣) التعدية .

فإذا قلنـــا : أُنثى لا(٤) تزوج نفسها كبنت الخمس عشرة . فيقول المعترض : المعنى فيها أنها صغيرة ، وأعدّي ذلك إلى منع استقلالها بالتصرّفات ، واطراد ولاية الولي عليها ، فإذا قال المعلّل : دعواك(٥) الصغـــر ممنوعةٌ ، وكذلك فروعها(٦) ، قـــال المعدّي : كذلك الأُنوثة ليست عـــلّة ، وقد ادعيتها(٧) علّة ، وعدّيتها إلى فـــرعك(٨) ؛ فادعيتُ(٩) الصغر عـــلة ، وعدّيتُها إلى فروعي ؛

(١) ت : يسموه .
(٢) ساقط من : ت .
(٣) ت : بأصورة .
(٤) ت : فلا .
(٥) ت : دعوى المعدّي الصغر علة ممنوعة.
(٦) ت : فرعها ، وقال .
(٧) ت : ادّعيت .
(٨) ت : فروعكم .
(٩) ت : وادعيت علة .
(*) مزيدة من عمل المحقق .

فاستوى القدمان ، وآل الأمر[1] إلى التزامك إبطـال علّتي أو ترجيح علتك .

وقد ينقدح للمعدي جهتان في التعدية . و[ذلك][2] إذا قال المعلل: بكرٌ فيجبرها أبوها كبنت الخمسَ عشرةَ فينقدح[3] للمعدّي أن [يقول : المعنى فيها أنها صغيرة ، وأعدي ذلك إلى اضطراد الحجر عليها ، فهذا وجه في التعدية ، وقد][4] يقول : المعنى فيها أَنها صغيرة ، وأعدّيها إلى جواز تزويجها مجبراً[5] ، وإن كانت ثيبا ، وهذا يطرد للمعدّي في الصغيرة الثيب[6] التي يتفق على صغرها .

١١٢٠ – ثم تكلم أَصحاب التركيب على التعدية من وجوه لستُ أَرى ذكر معظمها .

فمنها[7] : أَنهم قالوا : معنايَ مسلّم الوجود ، وهو الأُنوثة ، وإنما أنازع في إثباته علّةً ، وهذا يجري في [كل][8] علة مستثارة في محل الاجتهاد ، وما ادّعيته علّة لا أسلم وجودَهُ ، فإن اشتغلت

(١) ت : الكلام .
(٢) د : وكذلك ، والمثبت من : ت .
(٣) ت : قدح للمعدي يقول :
(٤) زيادة من : ت .
(٥) ت : إجبارا .
(٦) ت : والثيب .
(٧) ت : فمن أقربها .
(٨) زيادة من : ت .

بإثبات وجوده ، كنت منتقلاً إلى مسألة أخرى ليست من مسألتنا بسبيل ، والانتقال ممنوع لا[1] سبيل إليه ، ويستوي فيه السائل والمسئول .

فهذا وجه التضييق الذي تخيّله المركّبون . فلو[2] عدّى المسئول لم يقبل منه ؛ فإن دليل المسئول إنما يقبل في نفس المسألة ، أو فيما تنبني[3] عليه ؛ فإنه[4] إذا احتاج إلى إثبات مسألة لا تعلّق لها بمحلّ النزاع ، فقد عُد منتقلا .

١١٢١ ـ وقد يسلك[5] المركب في إبطال التعدية مسلكاً آخر ، فيقول : لو ثبت معناك لقلت به ضمًّا إلى معنايَ ؛ فإن الحكم لا يمتنع ثبوته بعلتين . وهذا قد لا يجري في بعض المركبات ؛ فإنا إذا قلنا : بكرٌ ، فتجبر كما ذكرناه ، فذكر المعدّي الصغر ، لم يمكننا أن نجعل[6] الصغر علةً في الإجبار ؛ فإن الثيب الصغيرة لا تجبر عندنا .

١١٢٢ ـ وقال الأُستاذ أَبو إسحاق ، وهو من المركبين : سبيل المركب إذا عورض بالتعدية أن يقول : معنايَ عندكم دعوى غير

(١) ت : ولا .
(٢) ت : ولو .
(٣) ت : تبتنى المسألة عليه .
(٤) ت : فأما إذا . . .
(٥) ت : سلك .
(٦) ت : تقدر .

مثبتةٍ [بما] [١] تثبت بـــه [٢] معاني [٣] الأُصول ، أَم قد يثبتُ [٤] مدلولا ، فإن لم يقم عليه دليل ، [فلست] [٥] معللا بعد ، ولا مقيما متمسكا في محلّ النزاع ، فابتدارك إلى معارضتي بالتعدية غير متجه ، وإن اعترفْتَ بكون معنايَ ثابتاً ، فمعناك الذي ابتدأته [٦] ليس مناقضا لمعناي ، وإنما تقدح المعارضة ، إذا جرت مناقضة [٧] في المقتضي .

فهذا مضطرب المركبّين والمعدّين ، وقد [٨] بان أَصلنا فيما نقبله ونردّه في تركيب الأَصل والفرع .

١١٢٣ ـ ونحن الآن نجمع المقصود ، والمدرك الحق في تقسيم ؛ فنقول :

الأَقيسة [الخلية] [٩] عن معنى [١٠] التركيب في الأَوصاف والأُصول بيّنة ، وقد قدّمنا تقاسيمها ، وذكرنا مراتبها .

فأَما ما يليق بما نحن فيه ، فينقسم إلى قسمين :

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ت : يمثله .
(٣) هامش د : علل .
(٤) ت : ثبت .
(٥) د ، ت : فليست ، وما أثبتناه اختيار : م .
(٦) ت : أبديته .
(٧) ت : معارضة .
(٨) ت : فقد .
(٩) د : الحلية . والمثبت من : ت .
(١٠) ساقطة من : ت .

أحدهما ـ يتلقى[1] انتظامه من مذهب الخصم ، لا تعلّق لـه بمحل النزاع ، ولا يشعر به ، ولا يقتضيه بطريق التشبيه ، وهذا كمصير أبي حنيفـة إلى أن بنت الخمس عشـرةَ صغيرة ؛ فهـذا لا يناسب تزويجَ المرأة نفسها ، ولا امتناع ذلك منها ، وليس منها[2] على معنى ، ولا تشبيه ، ومذهبه ذكر التركيب ؛ فهـو إذًا [تعقيد][3] على الشادين والمبتدئين ، ومدافعة لهم عن مسلك الرشد ، وتعميةً عليهم ، وقد أجمع الناظرون في هذا الباب أن هـذا القسم لا يجوز أن يكون مستند الفتوى[4] ولا الحكم ، وليس هو مناطا لحكم الله تعالى ، لا معلوما ولا مظنونا . فهذا هو المردود ؛ فإن الجدل الحسن المأمور به هو الذي [يقرب][5] من مثار الأحكام ، [فيرشد][6] إلى مناطها . وهذا القسم هو المردود عندنا .

١١٢٤ ـ وأما التركيب المشعر بفقه كما قدّمنا تصويره فينقسم قسمين :

منه[7] ما الحكم فيه مع المعنى الفقيه متفق عليه ، فما كان كذلك ، فهو مقبول مستندَ الفتوى والحكمِ[8] ووجوب العملِ ،

(١) ت : ما يتلقى .
(٢) ت : منه .
(٣) د : يعتقد . والمثبت من : ت .
(٤) ت : مستندا لفتوى ولا لحكم .
(٥) د : تقرر . والمثبت من : ت .
(٦) د : توسد . والمثبت من : ت .
(٧) ت : فمنه .
(٨) ت : مستندا للفتوى والحكم .

وهذا كقياسنا القصاصَ في النفس على القصاص في الطّرف في بعض صور الوفاق ، وإن[1] وقع القصاص في الطرف مركبا عند الخصم ، كان التركيب منه معدودا من [خبطه][2] ، وتعلّقَ القياسُ بالإجماع على الحكم ، والمعنى الفقيهِ ، أو وجهٍ[3] لائح في التشبيه . فهذا قسم .

١١٢٥ ـ والقسم الثاني من هذا ـ أن ينفرد الخصم بتسليم الحكم ثم يبتدئ[4] منه تركيبا ؛ فهذا لا ينتهض مستند الفتوى[5] والحكم ، ولكن يجوز التمسك به في المناظرة ، كما يجوز التمسّك بمناقضة[6] الخصم ، والسبب فيه أن المناقضات لهـا تعلّق بفقه المسألة ، وفي المباحثةِ عنها التنبيه على مآخذ الكلام والتدرّب في الجدل[7] المفضي إلى مدرك الحق . وهذا من فوائد المناظرات .

١١٢٦ ـ فيترتب من مجموع ما ذكرنا[8] مركّب مردود حكماً ونظراً ، ومركب معمول بـه حكما[9] ، ومن ضرورته أن يكون مقبولا نظرا . ومركب مقبول نظراً . والغرض منه التدرّب في

(١) ت : فإن .
(٢) د : ضبطه . والمثبت من : ت .
(٣) ت : أوجه .
(٤) ت : يبدى .
(٥) ت : مستندا للفتوى .
(٦) ت : مناقضات .
(٧) ت : الجـدال .
(٨) ت : ذكرناه .
(٩) ساقطة من : ت .

المسلك المطلوب في[1] المناظرات ، وليس معمولا به في فتوى ولا قضاء[2] .

وقد نجز بهذا تمام القول في المركبات ، بل وفي تقاسيم الأَقيسة ، وما يصحّ ، ومايفسد من الاعتراضات ، وطرق الانفصال عنها .

ونحن الآن نفتتح الكلام في الاستدلال .

(1) ت : من . (2) ت : ولا في قضاء .

الكتاب الرابع

كتاب الاستدلال

القول في الاستدلال

١١٢٧ - اختلف العلماءُ المعتبرون ، والأَئمة الخائضون في الاستدلال[1] ، وهو : معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكرُ العقلي ، من غير وجدان أَصل[2] متفق عليه ، والتعليل المنصوب[3] جارٍ فيه .

١١٢٨ - فذهب القاضي ، وطوائف من متكلمي الأَصحاب إلى رد الاستدلال ، وحصر المعنى فيما يستند إلى أَصل .

١١٢٩ - وأَفرط[4] الإمام ، إمامُ دار الهجرة ، مالكُ بنُ أَنس في القول بالاستدلال ؛ فرُئِي[5] يثبت مصالحَ بعيدةً عن المصالح المألوفة ، والمعالي المعروفة في الشريعة ، وجرّه ذلك إلى استحداث القتل ، وأَخذ المال بمصالح يقتضيها في غالب الظن ، وإن لم يجد لتلك المصالح مستَنَداً إلى أُصول ، ثم لا وقوف عنده ، بل الرأي

---

(١) ت : الاستدلال والقول به ، فهو . . . (٢) ت : حكم .
(٣) ت : المصور . (٤) ت : فأفرط .
(٥) ت : فرأى تنشئة .

رأيه ، ما استدّ نظره فيه ، وانتقض عن أَوضار التّهم والأَغراض .

١١٣٠ – وذهب الشافعي ومعظم أَصحاب أَبي حنيفة رضي الله عنهما إلى [اعتماد][١] الاستدلال ، وإن لم يستند إلى حكمٍ متفق عليه في أَصل ، ولكنّه لا يستجيز النـأيَ والبعدَ والإفراط ، وإنما يسوّغ تعليق الأَحكام بمصالحَ يراها شبهيّة[٢] بالمصالح المعتبرة وفاقاً ، وبالمصالح[٣] المستندة إلى أَحكامٍ ثابتةِ الأُصولِ ، قارّة في الشريعة .

١١٣١ – فالمذاهب إذاً [٤] في الاستدلال[٤] ثلاثة :

أَحدها – نفيه[٥] والاقتصار على اتباع كل معنى له أَصل .

والثاني – جواز اتباع وجوه الاستصلاح والاستصواب قربَت من[٦] موارد النص أَو بَعُدَتْ ، إذا لم يصدّ[٧] عنها أَصلٌ من الأُصول الثلاثة : الكتاب ، والسنة ، والإِجماع .

والمذهب الثالث – هو[٨] المعروف من مذهب الشافعي : التمسك بالمعنى ، وإن لم يستند إلى أَصل ، على شرط قربه من معاني الأُصول الثابتة .

---

(١) د : اعتقاد .
(٢) ت : شبيهة .
(٣) ت : أو بمصالح .
(٤) ساقط من : ت .
(٥) ت : نفى الاستدلال .
(٦) ت : عن .
(٧) ت : يصدمها .
(٨) ت : وهو .

١١٣٢ ـ أَما القاضي ، فإِنه احتج بأَن قال : الكتاب والسنة متلقّيان بالقبول ، والإِجماع ملتحق[١] بهما ، والقياس المستند إِلى الإِجماع هو الذي يعتمد حكما[٢] وأَصله متفق عليه . أَما[٣] الاستدلال ، فقسم لا يشهد له أَصل من الأُصول الثلاثة ، وليس يدلّ لعينِه دلالة أَدلّة العقول على[٤] مدلولاتها ؛ فانتفاء الدّليل على العمل بالاستدلال دليل انتفاءِ العمل به ، وقال أَيضا : المعاني إِذا حصرتها الأُصول ، وضبَطتها المنصوصات ، كانت منحصرة في ضبط الشارع[٥] ، وإِذا[٦] لم يكن يشترط استنادها إِلى الأُصول ، لم تنضبط ؛ واتسع الأَمر ؛ ورجع الشرع إِلى اتباع وجوه الرأي ، واقتفاءِ حكمة الحكماءِ ، فيصير ذوو الأَحلام بمثابة الأَنبياءِ ، ولا ينسب ما يرونه إِلى ربقة الشريعة ؛ وهذا ذريعة في الحقيقة إِلى إِبطال أُبهّــة الشريعة ؛ ومصيرٌ إِلى أَنّ كلا يفعل ما يراه[٧] ، ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان ، وأَصناف الخلق ، وهو في[٨] الحقيقة خروج عما درج عليه الأَوّلون .

(١) ت : ملحق .
(٢) ت : يعتمد أصلا حكمه متفق عليه .
(٣) ت : وأما .
(٤) ت : ولا مدلولاتها .
(٥) ت : الشرع .
(٦) ت : فإذا لم يشترط .
(٧) ت : ما يرى .
(٨) ت : على .

١١٣٣ ـ وأما[(١)] الشافعي ، فقال : إنا نعلم قطعا أنه لا تخلو[(٢)] واقعةٌ عن حكم الله تعالى ، معزوّ إلى شريعة محمد ، ﷺ ، على ما سنقرّره في كتاب الفتوى[(٣)] .

والذي يقع به الاستقلال هاهنا : أن الأئمة السابقين لم يُخلوا واقعةً ـ [على][(٤)] كثرة المسائل وازدحام الأقضية والفتاوي ـ عن حكم الله تعالى ، ولو كان ذلك ممكنا ، لكانت تقع ، وذلك مقطوع به أخذاً من مقتضى العادة ، وعلى هذا[(٥)] علمنا بأنهم رضي الله عنهم استرسلوا في بناء[(٦)] الأحكام استرسالَ واثقٍ [بانبساطها][(٧)] على الوقائع ، متصدٍّ[(٨)] لإثباتها فيما يعنّ ويسنح ، متشوّفٍ[(٩)] إلى ما سيقع . ولا يخفى على المنصف أنهم [ما][(١٠)] كانوا يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يَعْرى عن حكم [الله][(١١)] وإلى مالا يعرى عنه ، فإذا تبيّن ذلك ، بنينا عليه المطلوب ، وقلنا :

لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستثارة

---

(١) ت : فأما .
(٢) ت : لا يجوز أن تخلو .
(٣) ت : الفتاوى .
(٤) د : عن ، والمثبت من : ت .
(٥) ت : وهذا على علمنا .
(٦) ت : بث .
(٧) د : باستنباطها . والمثبت من : ت .
(٨) ت : متصدّين .
(٩) ت : متشوفين .
(١٠) مزيدة من : ت .
(١١) مزيدة من : ت .

منها ، لما اتّسع باب الاجتهاد ؛ فإن المنصوصات ومعانيها المعزوّة[1] إليها لا تقع من متّسع الشريعة غُرفةً من بحر ، ولو لم يتمسّك الماضون بمعانٍ في وقائع ، لم يعهدوا أمثالَها ، لكان[وقوفهم عن][2] الحكم يزيد على جريانهم ، وهذا [إذا][3] صادف تقريراً[4] لم يُبق لمنكري الاستدلال مضطرباً .

١١٣٤ - ثم عضد الشافعي هذا بأَن قال: من سبر أَحوال الصحابة رضي الله عنهم ، وهم القدوة والأُسوة في النظر ، لم ير لواحد منهم في مجالس الاشتوار تمهيد أَصل واستثارة معنىً[5] ، ثم بناء الواقعة عليه ، ولكنهم يخوضون[6] في وجوه الرأي من غير التفات إلى[7] الأُصول ، كانت أَو لم تكن ؛ فإذا ثبت اتساع الاجتهاد ؛ واستحال حصر ما اتسع منه في المنصوصات ؛ وانضمّ إليه عدم احتفال علماء الصحابة بتطلّب الأُصول - أَرشد مجموع ذلك إلى القول بالاستدلال .

١١٣٥ - ومما يتمسك به الشافعي رضي الله عنه أَن يقول : إذا استندت المعاني إلى الأُصول[8] ، فالتمسك بها جائز ، وليست

---

(١) ت : المعتزية .
(٢) د : وقوعهم على ، والمثبت من : ت .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : معنىً منه .
(٦) ت : كانوا يخوضون .
(٧) ت : على .
(٨) ت : أُصول .

الأُصول وأَحكامها حججاً ، وإنما الحجج[1] في المعنى ، ثم المعنى لا يدل بنفسه ، حتى يثبت بطريق [إثباته][2] ، وأَعيان المعاني ليست منصوصةً وهي [المتعلّق][3] ؛ فقد خرجت المعاني عن ضبط النصوص وهي متعلّق النظر والاجتهاد ، ولا حجّة في انتصابها إلا تمسك الصحابة رضي الله عنهم بأَمثالها ، وما كانوا يطلبون الأُصول في وجوه الرأي ؛ فإن كان الاقتداء بهم ، فالمعاني كافية ، وإن كان التعلّق بالأُصول فهي غير دالّة ، ومعانيها غير منصوصة .

١١٣٦ - ومن تتبع كلام الشافعي ، لم يره[4] متعلّقا بأَصل ، ولكنه ينوط الأَحكام بالمعاني المرسلةِ ، فإن عَدِمَها التفت إلى الأُصول [مشبها][5] ، كدأبه ، إذ قال : طهارتان فكيف يفترقان ؟ ولابدّ في التشبيه من الأَصل ، كما سنُجري في[6] ذلك فصلاً إن شاءَ الله تعالى .

١١٣٧ - وأما ما ذكره القاضي من المسلك الأَول ، ففي طرد كلام الشافعي ما يدْرؤُه ، ولو قيل : لم يصح في النقل عن واحدٍ طردُ القياس على ما يعتاده بنو الزمان ، من تمثيل أَصل[7] ،

---

(١) ت : الحجة .

(٢) مزيدة من : ت .

(٣) د : التعلّق ، والمثبت من : ت .

(٤) ت : لم ير له تعلقا .

(٥) د : شبها . والمثبت من : ت .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) د : أصل منه . والمثبت عبارة : ت .

واستثارة معنى منه ، وربط فرع به ـ لكان ذلك أقربَ مما قال[1] القاضي .

١١٣٨ ـ وأما ما ذكره من خروج الأَمر عن الضبط ، والمصير إلى انحلال[2] ، وردّ الأَمر إلى آراء ذوي الأَحلام ، فهذا إنما يلـزم مالكا رضي الله عنه ورهطَه ؛ إن صح ما روي عنه[3] . كما [سنقيم][4] الآن واضحَ[5] الرأي على أَبي عبد الله مالك رضي الله عنه أوّلا . حتى إذا انتجز ضمنا [النشر][6] ، وأَنهينا النظر ، وأَتيْنا بمسْلك اليقين ، والحق المبين ، مستعينين بالله تعالى ، وهو خير معين .

١١٣٩ ـ فنقول لمالك رحمه الله : [أَتجوّز][7] التعلّق بكل رأي ؟ فإن أَبى لم نجد مرجعاً نقرّ [عنده][8] إلى التقريب الذي ارتضاه الشافعي رضي الله عنه ، كما سنصفه . وإن لم يذكر ضبطا ، وصرّح بأَنّ ما لا نصَّ فيه ولا أَصل له ، فهو مردود إلى الرأي المرسل ، واستصواب ذوي العقول . فهذا الآن اقتحام عظيم ، وخروج عن الضبط ، ويلزم منه ما ذكره القاضي رحمه الله .

---

(١) ت : قاله .
(٢) ت : الانحلال .
(٣) ساقط من : ت .
(٤) د : نستفتح ، والمثبت من : ت .
(٥) ت : وأوضح .
(٦) د : السبر ، والمثبت من : ت .
(٧) د : أيجوزُ ، والمثبت من : ت .
(٨) د : عندها . والمثبت من : ت .

١١٤٠ ـ وما نزيده الآن قائلين : لو صح التمسك بكل رأيٍ من غير قرب ومداناة ، لكان العاقل ذو الرأي ، العالم بوجوه الإيالات ، إذا راجَع[١] المفتين في حادثةٍ ، فأَعلموه أَنها ليست منصوصة في كتاب ولا سنة ، ولا أَصل لها يضاهيها ـ لساغ والحالة هذه أَن يعمل العاقل بالأَصوب عنده ، والأَليق بطرق الاستصلاح . وهذا مَرْكب صعب ، لا يجتريُ عليه متديّن ؛ ومساقه ردّ الأَمر إلى عقول العقلاءِ ، وإحكام الحكماءِ . ونحن على قطع نعلم أَن الأَمر بخلاف[٢] ذلك .

ثم وجوه الرأي تختلف بالأَصقاع والبقاع والأَوقات ، ولو[٣] كان الحكم ما ترشد إليه العقول[٤] في طرق الاستصواب ، ومسالكه[٥] تختلف ـ للزم أَن تختلف الأَحكام [باختلاف][٦] الأَسباب التي ذكرناها .

ثم عقول العقلاءِ قد تختلف[٧] وتتباين على النقائض[٨] والأَضداد في المظنونات ، ولا يلزم مثل ذلك فيما له أَصل أَو

(١) ت : رجع المعسّ في واقعة .
(٢) ت : على خلاف .
(٣) ت : وإذا كان .
(٤) ت : العقل .
(٥) ت : ومالكه .
(٦) د : اختلاف ، والمثبت من : ت .
(٧) ت : تتباين وقد تختلف على . . .
(٨) ت : التقابض .

تقريب ؛ فإن [شوف][1] الناظرين إلى الأُصول الموجودة . فإذا رمقوها ، واتخذوها معتبرهم ، لم يتباعد أَصلا[2] اختلافهم .

ولو ساغ [ما قاله][3] مالك رضي الله عنه - إن صح عنه - لاتخذ العقلاء أيام كسري أَنوشروان في العدل والإيالة معتبرهم . وهذا يجرّ [خبالا لا][4] استقلال به .

١١٤١ - وإن[5] أَخذ مالك رحمه الله وأَتباعه يقرّبون وجه الرأي من القواعد الثابتة في الشريعة - فالذي جاءوا به مذهب الشافعي رحمه الله على ما سنصف طريقه .

وإنما وجهنا ما ذكرناه على[من][6] يتبع الرأي المجرّد ، ولا يروم ربطَه بأُصول الشريعة ، ويكتفي أَلا يكون في الشريعة[7] أَصل يدرؤه من نصّ كتاب ، أَو سنة ، أَو إجماع .

١١٤٢ - فإن قيل : فما معنى التقريب الذي نسبتموه إلى الشافعي؟

قلنا : هذا بحر[8] الكلام ، ونحن نقول : قد ثبتت [أَصول][9]

(١) د : شوق ، والمثبت من : ت .
(٢) ساقطة من : ت . (٣) مزيد من : ت .
(٤) بياض بالأصل . والمثبت من : ت .
(٥) ت : فإن .
(٦) عبارة ت : على من يعتبر الرأى المجرد . (٧) ت : الشرع .
(٨) ت : مجرّ . (٩) مزيدة من : ت .

معلّلة اتفق القايسون على عللها ؛ فقال الشافعي : أَتخذ تلك العللَ معتصمي ، وأَجعل الاستدلالات قريبة منها ، وإن لم تكن أَعيانها ، حتّى كأَنها مثلا أُصول ، والاستدلال[1] معتبر بهـا ، واعتبار المعنى بالمعنى تقريباً أَولى من اعتبار صورة بصورة بمعنى جامع ؛ فإن متعلّق الخصم[2] من صورة الأَصل معناها لا حكمها ، فـإذا قرب معنى المجتهد[3] والمستدلّ ، فيمـا يجتهد إلى الشرع ولم يردّه أَصل ، كان استدلالا مقبولا .

وهذا يتبين برسم مسأَلة[4] ، واستقصاء القول فيها . ونحن نجريها ، ونذكر ما فيها حتّى تنتج[5] الأُصول والمعاني والاستدلات .

مسألــة :

١١٤٣ ـ الرجعية محرمة الوطء عند الشافعي ، وهي مباحة الوطء[6] عند أَبي حنيفة رضي الله عنهما . ومعتمد الشافعي : أَنها متربصة في تبرئة الرحم ؛ وتسليط الزوج على شغل رحمِها في الزمان الذي تؤمر فيه بالتبرئة متناقض .

وهذا معقول[7] ؛ فإن المرأة لو تربصت قبل الطلاق ، [واعتزلها][8]

(١) ت : والاستدلالات معتبرة .
(٢) ت : الحكم .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : أمثلة .
(٥) ت : تتنقح .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ثم هذا معضود بأن المرأة . . .
(٨) د : واعترّاها . والمثبت من : ت .

الزوج ، لم يعتدّ بما جاءت به عدّةً ؛ فلو كانت تحلّ قبل الطلاق وبعده ، لما كان لاختصاص الاعتداد بما بعد الطّلاق معنىً . ولم يطلب الشافعي بهذا المعنى أَصلا . وما ذكره قريبٌ من القواعد ؛ فإنه كلام منشؤه من فقه العدّة ، ثم عضده بما قبل الطلاق .

١١٤٤ - وقال بعض أَصحابه نقيس الرجعية على البائنة في العدّة .

ويتسع الآن القول في إثبات الحكم بالعلّتين ونفي ذلك . والغرض يتبين بفرض أَسئلة وأَجوبةٍ عنها .

فإذا قلنا : معتدّة ، فتكون محرّمة كالمعتدّة البائنة . فيقول [المعترض : المعنى][(١)] في تحريمها أَنها بائنة ، وهذا المعنى يستقلّ باقتضاءِ الحكم ، ولا خلاف أَن البينونة علّة في اقتضاءِ التحريم ؛ فليقع الاكتفاء بها . وربما أكد[(٢)] السائل كلامَهُ بأَن قياس الرجعية على البائنة بمثابة قياس البالغة على الصغيرة ، بجامع الأُنوثة . فإذا قال القائل : أُنثى فلتلحق[(٣)] بالصغيرة ، كان ذلك مردوداً ؛ فإن الصغر بمجرّده يستقلّ نافياً للاستقلال ؛ فلا أَثر للأُنوثة . وقد

(١) د : فيقول المفتي . والمثبت من : ت .

(٢) ت : يؤكد .　　(٣) ت : فلتلحق .

قدّمنا ذلك في العلل المركبة . وهذا القول[1] يلتحق بقول القائل : مسّ ، فصار كما لو مس وبال . وقد أجاب عن ذلك الأولون ، فقالوا : لسنا ننكر كون البينونة علّة ، ولكن العدّة علّة أُخرى ، وليس[2] بين العلّتين تعارض ؛ إذ ليس بين حكميهما تناقض ، ولا يمتنع ارتباط الحكم الواحد بعلتين . وأما القياس[3] على الأُنثى الصغيرة ، فهو في صوَره[4] كقياس الرجعية على البائنة ، ولكن الأُنوثة ليست مخيلةً ، والمستدلّ بتلك الصورة[5] طارد ، فكان بطلان العلة لذلك . وكذلك سبيل القياس على ما لو مسّ وبال .

١١٤٥ - فإن قيل : قد قدّمتم أن الحكم لا يعلّل بعلّتين . فلم سوّغتموه الآن ؟ قلنا : حاصل كلامنا فيما مضى آيل إلى أن ذلك غير ممتنع من طريق النظر ؛ فإن العلل الشرعية أمارات ؛ ولا يمتنع انتصاب أَمارات على حكم واحد ، كما لا يمتنع ازدحام أدلةٍ عقلية على[6] مدلول واحد ، وإنما كان يمتنع تقدير ذلك أن[7] لو كانت الأَمارات موجباتٍ كالعلل العقلية عند مثبتيها ؛ فإنها موجبةٌ معلولاتها[8] ، فيمتنع على هذا التقدير ثبوت موجبين لموجَب[9]

---

(١) ت : القسم .
(٢) ت : فليس .
(٣) ت : على القياس على الأنثى .
(٤) ت : صورته .
(٥) ت : الصيغة .
(٦) ت : في .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ت : معلولها .
(٩) ت : بموجب .

واحد مع الاستقلال بأَحدهما ، وينجرّ القول إلى سقوط فائدة إحدى العلّتين ، وهذا لا يتحقق في العلامات . ولكنا مع هذا قلنا : هذا[(١)] الذي لا يمتنع في مسلك النظر[(٢)] لم يتفق وقوعُه ، ثم أَوردنا صوراً يتعلّق بها[(٣)] في ظاهر الأَمر حكم بعلل ، وأَوردنا[(٤)] أَنها أَحكام تعلل[(٥)] بعلل ، وإنما يتخيلها الناظر حكما واحداً لضيق المحلّ عن الوفاءِ بأَعدادها عند ازدحامها . وقد سبق في هذا قول مقنع تام ، والغرض من تجديد العهد به أَن القايس على البائنة [يستدل بأَن][(٦)] يقول : اجتمع في البائنة المعتدّة علّتان وتحريمان : أَحد التحريمين تحريم البينونة وانقطاع النكاح ، وهذا لا يختص بالعدّة ؛ فإنها لو [أبينت][(٧)] قبل الدخول من غير عدّة ، لحرمت ، والتحريم الثاني تحريم التربّص ؛ فهذا[(٨)] هو المطلوب ، وهو المعلّل[(٩)] بالعدّة ، وليس[(١٠)] في هذا التقدير إثبات حكم واحد بعلّتين ، فإن أَنكر واحدٌ كون العدّة علّةً ، فعلى السابر الجامع أَن يثبت ذلك بما يثبت به علل الأُصول . فهذا وجه الكلام .

---

(١) ت : هو .
(٢) ت : الظن .
(٣) ت : فيها .
(٤) ت وهامش د : ثم أوضحنا .
(٥) ت : متعلقة بعلل .
(٦) مزيد من : ت .
(٧) د : ثبتت ، والمثبت من : ت .
(٨) ت : وهذا .
(٩) ت : معلل .
(١٠) ت : فليس .

١١٤٦ - ونحن نذكر الآن في هذا الفن سرًّا بديعا يتخذه الناظر معتبرا[1] في أمثاله :

فإن قال قائل : إنما يستقيم ما ذكرتموه من تجريد النظر إلى العدّة بأن تقدّروا زوال البينونةِ وتمحّض العدةِ من غير انقطاع النكاح ، ولو كان كذلك ، لكان ما تعتقدونه أصلا عين[2] مسألةِ الخلاف ؛ فإن المعتدّة التي ليست بائنةً هي الرجعيّة ، وينقدح في هذا السؤالُ الذي اعتمدناه في ردّ التركيب ؛ إذ قلنا : المركِّب يقول : إن كانت ابنة الخمسَ عشرة كبيرة ، فالحكم ممنوع . كذلك إن فرض تجريد[3] العدّة عن البينونة ، فيكون الحكم ممنوعا عند الخصم . وهذا الذي نحن فيه نوع[4] من التركيب في العلل[5] . ومهما سلّم الجامع ثبوت علّة أبداها المعترض [في الأَصل][6] سوى ما وقع الجمع به ، فيتوجه تقدير المنع على هذا الترتيب الذي ذكرناه.

وهذا من لطيف الكلام في هذا الباب فليتنبه الناظر له . وهو يجري في القياس على ما لو مسّ وبال ، [لو][7] كان قوله مس مخيلا ، فإن رجع[8] الكلام إلى أنه مس ، فصار كما لو مس ؛

(١) ت : معتبره .
(٢) ت : غير .
(٣) ت : تجرد .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : العلة .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) د : أو . والمثبت من : ت .
(٨) ت : مرجع الكلام أنه . . .

فلا[١] يستبد التعلّق بالعدّة في اقتضاء التحريم إلا استدلالا .

١١٤٧ - فإن قيل : لو قال من يحرم الرجعية : معتدة فشابهت المعتدّة عن وطء شبهة طاريءٍ على النكاح ، فهل يصلح هذا ؟ وهل[٢] يستقيم [تقدير عدّة الشبهة][٣] أصلا ؟ قلنا : هذا على اطراده[٤] من أحسن فنون الطرد ؛ فإن المعتدّة في الأَصل مشغولة الرحم بماءٍ محترم لغير الزوج ، وفي إقدام الزوج على وطئها اختلاط الماءَين ، ولا خلاف أن التحريم في الأَصل معلل بهذا لا غير .

ومن يريد جمعا ، فلا متعلق له إلا اسم المعتدّة ، فكان طارداً ، فإن أَخذ يُبدي [في عدة المعتدة الرجعية][٥] ما ذكرناه استدلالا من كونها متربصة عن الزوج - لم يتحقق هذا في الأَصل ؛ فالعلّة [الأولى][٦] فيها إخالة ربط حكم أَو حكمين متماثلين بعلتين ، وهذه العلّة إن ردت إلى طالب[٧] الإخالة ، فالأُمة مجمعة على أَن الفرع والأَصل غير مجتمعين في المعنى المقتضي ؛ فلا يبقى الاجتماع إلا في نعتٍ[٨] واسم . والذي يحقق ذلك أَن العدّة عن الغير تمنع ابتداء النكاح لغير من عنه العدّة ، ولو كانت العدّة من الزوج ،

(١) ت : ولا .
(٢) ت : أو هل .
(٣) د : تقديره عند الشبه .
(٤) ت : إطلاقه .
(٥) زيادة من : ت .
(٦) مزيدة من : ت . وعبارة ت : الأولى منها إخالة .
(٧) ت : طلب .
(٨) ت : لقب .

ولم تقع الحرمة الكبرى ، لما امتنع على الزوج النكاح ؛ فاستبان أن محرم الرجعية إن[1] عول على العدّة لم يجد أصلا .

١١٤٨ - فإن قيل : فما رأيكم في استعمال ذلك استدلالا ؟ قلنا : هو[2] الآن يتعلق بفن من[3] الفقه ، ولكن إذا انتهى الكلام إليه نأتي فيه بما يليق[4] بهذه[5] المحال ، ونقول : إن تمسك المحرّم بمناقضة التربّص المستدعي[6] البراءة للوطء الشاغل ، فلست أرى هذا المعنى واقعاً من جهة أن الوطء عند الخصم لو جرى ، لانقطعت العدّة[7] ، وإنما الممتنع [اجتماع][8] العدّة والتشاغل بالوطء على مذهب من يبيح الرجعية[9] ، بل هو رجعة عنده . ثم الرجعة والعدّة عنده لا [يجتمعان][10] ، ولكن [طريان][11] الرجعة يتضمن انقطاعَ العدة ؛ فليكن الوطء كذلك .

١١٤٩ - فإن قيل : فما الرأي في قول من يتمسك بالاحتساب بالعدّة ؟ ويقول : لو كانت مستَحلَّة كما كانت ، لَمَا احتسبت

---

(١) ت : إذا .
(٢) ت : هذا .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : يلتحق .
(٥) ت : بهذا المجال .
(٦) ت : المشروع لبراءة الرحم .
(٧) ت : العلة .
(٨) د : امتناع . والمثبت من : ت .
(٩) ت : وطء الرجعية كالرجعة .
(١٠) د : لا يمتنعان . والمثبت من : ت .
(١١) د : جريان . والمثبت من : ت .

الأَقراء [عدّة][1] كما لو[2] وجدت صورة الأَقراءِ قبل الطلاق ؟ قلنا : هذا أَمثل قليلا ، وهو في التحقيق تمسك بالعكس ، وجواب الخصم عنه [أَوضح منه][3] ؛ فإنه يقول : الطلاق في غير الممسوسة يُنَجِّز البينونة ، وهو في الممسوسة يُثبت المصيَر إلى البينونة ، وذلك يحصل بالخلو عن[4] العدّة ، والعدّة زمان الجريان إلى البينونة ، وهذا لا يتحقق قبل الطلاق ؛ إذ ليس قبله مردّ إلى[5] البينونة يتوقع المصير إليها . فالذي أَوجب الفصل بين ما قبل الطلاق وبعده في الاعتداد ما ذكرناه . والتي انقضت عدتها بعد الطلاق [و][6] صارت بريئة الرحم ، تلتحق بالتي لم تمس أَصلا . فهذا وجه الكلام .

١١٥٠ ــ فإن تعلّق المحرّمُ بأَن الطلاق أَوجب المصير إلى البينونة ــ فليكن هذا محرما ، لم يستبد[7] هذا أَيضا من جهة أَن الزوج إذا علق الطلاق الثلاث بمجيءِ رأس الشهر ، لم تحرم المرأة في الأَمد المضروب . فإن كانت البينونة[8] هي المحرّمة ، فهي منتظرة غير واقعة[9] بعد ، وإن كان الطلاق[10] هو المحرّم ، فلم

(١) د : معتدة . والمثبت من : ت .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) د : لو صح منه . والمثبت من : ت .
(٤) ت : من .
(٥) ت : للبينونة .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ت : يستند هذا نصا . ولعلها : يستدّ .
(٨) ت : المحرمة هى البينونة هى المحرمة فهى . . .
(٩) ت : واقفة .
(١٠) ساقطة من : ت .

ينتصب[1] دليلا عليه بعــدُ . فإن قيل : لو كانت مستحلّة لما احتيج[2] إلى الرجعــة ، فللخصم أن يقول : الرجعة تقطع وقوع البينونة ؛ فإنها لو تركت لصارت إليها .

١١٥١ ـ ولم نذكر[3] هذه المعارضات إلا ليستبين الناظر وجــه التمسك بالمعاني التي لا أُصول لها ، واعتماد المستدلّ على الإخالة والمناسبة ؛ فالوجه في مسأَلة الرجعية إذا اعترضت أَن تقع البداية بأَن الوطء لا يكون رجعة ، [وثَبَتُ][4] ذلك سهل كما سبق منا التدرّج إليه[5] في (الأَساليب) . وإذا ثبت ذلك ، بنينا عليه تحريم الوطءِ قائلين : إذا لم يكن الوطء رجعة ، لم تنقطع به العدة ، فيؤدي إباحة الإقدام عليه إلى الجمع بين دوام التربّص لتفريغ الرحم ، وبين إباحةٍ شاغلةٍ . وهذا وإن لم يستند إلى أَصل ، فهو معنًى قويم ، ومسلك مستقيم .

فصــل

[في ضابط ما يجري فيه الاستدلال][*]

١١٥٢ ـ فإن قيل : قد [أَثبتّم][6] الاستدلال ، ولم تقبلوه على

(١) ت : ينتصبُ الخصم .
(٢) ت : احتج .
(٣) ت : تكن هذه المعاوضات .
(٤) د : وتثبت . والمثبت من : ت .
(٥) ت : الذى .
(٦) د : أبيتم . والمثبت من : ت .
(*) زيادة من عمل المحقق

الإرسال[1] ، وزعمتم أن المقبول منـــه ما يلتفت[2] إلى الأُصول ، ويضاهي معانيها ، ولم تـأتوا في ذلك بقولٍ ضابطٍ يستبين به المردود من المقبول .

قلنا : الوجه في ذلك أن نقول : إذا ثبت حكم متفق عليه في أَصل، ثم رام المستنبط إثارة معنى يعتقده مناطا للحكم ، [فما الضبط][3] فيما يقبل منه وما يرد ؟ فليقل المستدل[4] : كل معنى لو رُبط به حكم متفق عليه في أصل ، لجرى و[استدّ][5] . فإذا اعتبره المستدَلّ عليه من غير إسناد[6] إلى أَصل ، كان مقبولاً ؛ إذ المعنى الذي يبديه المستنبط ، لا يشترط فيها[7] أَن يسنده إلى معنى وفاقي مماثل لــه ، ولكن يكفي أَن يناسب ، ويسلم عـلى السبر ، ويثبت[8] ببعض الطرق المذكورة في إثبات العلل ؛ فكل[9] عــلة إذاً لا يشترط في ثبوتها أَن تعهــد[10] ثابتة بعينها [قبل أن يرى][11] المستنبط مثلها في غير محل الاستنباط فكل مستنبط معنى في أَصل فمتعلقه معنى ،

---

(١) ت : الاسترسال .

(٢) ت : يلتفت منه على الأصول .

(٣) د : فالضبط . والمثبت من : ت .

(٤) ت : المتدبرّ .

(٥) د : يجرى ما.ومخروم بعدها . والمثبت عبارة : ت.

(٦) ت : استناد .

(٧) ت : لا يشترط أن يستند إلى معنى .

(٨) ت : وثبت .

(٩) ت : وكل .

(١٠) ت : تعقد ثابتة لعينها .

(١١) د : بعينها فيرى المستنبط . والمثبت من : ت .

وهو في حكم مستدلّ به ، وليس التعلّق بحكم الأَصل ولا بحصول الوفاق عليه .

١١٥٣ ـ وإن قربنا[١] العبارة ، قلنا : ليعتقد المستدلّ صورة مختلفاً فيها متفقاً على حكمها ، [ولير][٢] رأيه في استنباط معناه ، وإن[٣] كان لا يستدّ فكره إلا بمستند .

وبالجملة لا يحدث الناظرُ [الموفق][٤] مسلكا ، إلا وبينه وبين ما تمهّد في الزمن الماضي من السلف الصالح مداناة .

والذي ننكره من مالك رضي الله عنه [تركه][٥] رعاية ذلك وجريانه على الاستدلال[٦] في الاستصواب من غير اقتصار[٧] . ونحن نضرب في ذلك مثالا ، ثم نذكر بحسبه لمالك مذهباً .

١١٥٤ ـ فلو قدر وقوع واقعةٍ حسبت نادرةً لا عهد بمثلها ؛ فلو رأى ذو نظر[٨] جدعَ الأَنف ، أَو اصطلام الشفة ، وأَبدى رأيا لا تنكره العقول ، صائراً إلى أَن العقوبات مشروعة لحسم الفواحش ، وهذه العقوبة لائقة بهذه النادرة ـ فمثل هذا مردود . ومالك

(١) ت : قربت .
(٢) د : وليس . والمثبت من : ت .
(٣) ت : إن .
(٤) د : الموقف . والمثبت من : ت .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) ت : استرساله .
(٧) ت : اقتصاد .
(٨) ت : نظر فيها .

رضي الله عنه التزم مثل هذا في تجويزه لأهل[1] الإيالات القتل في التهم العظيمة ، حتى نَقَل عنه الثقات أنه قال : أنا أقتل ثلث الأُمة لاستبقاء ثلثيها .

١١٥٥ - فإن قيل فبم[2] تردّون ما ذكره ؟ قلنا : تبيّن من نظر الصحابة رضي الله عنهم في مائة سنة ، ومن نظر أَئمة التابعين أَن ما قال مالك رضي الله عنه ، وما استشهدنا به لا يحكم به[3] . ونحن نعلم أَن الأَمد الطويل لا يخلو عن جريان ما يقتضي مثل ما يعتقده مالك ، ثم لم يجر . وشذت واقعة في العقوبات ، واضطرب[4] فيها رأي الصحابة ، وهي حد الشارب ؛ فجرى فيه واشتهر ، ولم يستجيزوا الاستجراء على تقدير زيادة فيه ، إلا بعد أَن يثبتوا أَنه لم يكن مقدّرا في زمن رسول الله ، ﷺ ، حتى كأَنهم أَجْرَوْه مجرى التعزيرات . قال على رضي الله عنه : « أَما أَنا [لا أَقتل][5] في حدٍّ وأَجد في نفسي [شيئاً][6] إلا حد الشارب ؛ فإنه شيء رأَيناه بعد رسول الله ، ﷺ ، » فليكن هذا سبيلا قاطعا في الرد على مالك رحمه الله ، ومن نحا نحوه ، وفيه تنبيه على ما نريده .

(١) ت : لأصحاب الإيالة .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : اضطرب .
(٥) د : أقبل . والمثبت من : ت .
(٦) مزيدة من : ت .

فصــل

[الاعتراضات على الاستدلال][*]

١١٥٦ ـ فإن قال قائل[١] : ما الاعتراض على الاستدلال ؟ قلنا : الاستدلال معنى مخيل قد يتطرّق[٢] إليه من الاعتراضات ما يتطرّق إلى معنى يبديه المستنبط مخيلاً في[٣] أصل، غير أن [للمعنى][٤] المستند إلى أَصل تعلقا به ، فقد[٥] يتوجه كلام على الأَصل بفرق أَو غيره . والاعتراضات على الاستدلال الذي لا يستند إلى أَصل تنتحي نحو المعنى فحسب ، ويتوجه عليه النقض إن أمكن ، والمعارضة ، وشرط ثبوته أَلا يناقض أُصول الأَدلة .

١١٥٧ ـ وأَنا أَرى الكلام عليه محصوراً في أَوجهٍ :

أَحدها ـ المناقشة في الإخالة والإشعار ، والآخر ـ طلب النقض إن كان ، والآخر ـ تقديم مقتضى أَصل علته ، والآخر ـ معارضته بمعنى آخر [يناقضه][٦] .

فهٰذي مجـامع الاعتراضات على الاستدلال . ويفسد من[٧] الاعتراضات عليه ما يفسد من الاعتراضات على ما يستند إلى أَصل .

(١) ت : فإن قيل . (٢) ت : ويتطرق .
(٣) ت : من . (٤) د : المعنى . والمثبت من : ت . (٥) ت : وقد .
(٦) مزيدة من : ت . (٧) ت : في الاعتراضات .

وقد تمهّد فيما تقدّم مسلك الصحيح من الاعتراضات والفاسد .

ولا شك أنه لا يتصوّر استقلال التشبيه بنفسه ؛ فإن التشبيه معناه تقريب شيء من شيء ، بما يغلب على الظن من غير [التزام][1] معنى مخيل ، ومن ضرورة ذلك أصل متفق عليه .

فإن قيل : هل يترجح المعنى المستند إلى أصل على المعنى الذي لا أصل له ؟ قلنا : هذا نستقصيه[2] في كتاب الترجيح ، إن شاءَ الله تعالى .

فصـــل
في استصحاب الحـــال

١١٥٨ – قد قال باستصحاب الحال قائلون ، ثم اختلفوا[3] : فذهب بعضهم إلى أنه دليل بنفسه ، ولكنه مؤخر عن الأقيسة ، وهو آخر متمسك الناظر[4] .

وقال قائلون : لا يستقل الاستصحاب دليلا ، ولكن يسوغ الترجيح به ، والوجه أن نصوّره ، ثم نؤثر ما هو المختار عندنا فيه .

١١٥٩ – فإذا ثبت حكم متعلّق بدليل ، ولم يتبدّل مورد الحكم ،

(١) د : إلزام . والمثبت من : ت .
(٢) ت : مستقصى .
(٣) ت : اختلفوا فيه .
(٤) ت : للناظر .

فليس هذا من مواقع الاستصحاب ؛ فإن الحكم معتضد بدليل[1] ، وهو مستدام[2] ؛ فدام الحكم بدوامه .

وقد يقول بعض من لا يحيط بالحقائق[3] : لا يمتنع تقدير نسخ ، ولكنه غير محتَفَل به ، والحكم مستصحبٌ إلى نقل[4] ناسخ على ثَبَت ؛ فيلتحق[5] هذا الفن عند القائل[6] بالاستصحاب. فهذه مناقشة لفظية ؛ فإنه ثبت بالدليل القاطع قيام الدليل إلى يوم[7] نسخه . فإن سمّى مسمٍّ هذا استصحاباً ، لم يناقَش في لفظ[8] ، وليس مقصود الفصل[9] منه بسبيل .

١١٦٠ ـ فأَما إذا[10] ثبت حكم في صورة ، ثم تغيرّت وحالت ، ورام[11] الناظر طردَ الحكم الثابت في الصورة الأُخرى ، فإن لم [يكن للصورةَ][12] الثانية تعلقّ بالأولى ، ولم يكن تغيرّها[13] مرتبا على الصورة الأولى ، فلا معنى للاستصحاب في مثل ذلك . كالذي

---

(١) ت : بدليله .
(٢) ت : مستد او (تصحيف ظاهر) .
(٣) ت : بحقائق الفصل .
(٤) ت : إلى أن يثبت ما نسخ على ثبت .
(٥) ت : فليلتحق .
(٦) ت : هذا القائل .
(٧) ت : إلى ثبوت قطعه نسخه .
(٨) ت : اللفظ .
(٩) ت : الأصل .
(١٠) ساقطة من : ت .
(١١) ت : فرام .
(١٢) د : تكن الصورة . والمثبت من : ت .
(١٣) ت : لغيرها .

يبغي أَن يستصحب حكما في صدقة البقر في صدقة الغنم ، ولا يترتب أَحد الجنسين على الثاني تصورا ولا تقديراً . وهذا بعينه محاولة جمع بدعوى عريّةٍ من غير معنىً جامع ، ولا وجــه في الشبه[1] غالبا[2] على الظن ، وهو احتكام مجرّد .

١١٦١ - فأَما إذا ترتبت صورة على صورة ، فإن تغيرت[3] عليها ، فأثبتت في الخلفة عليها ، فعند ذلك يقول قائلون : نستصحب الحكم الثابت في الصورة الأولى ، ونجريه في الثانية ، وهذا باطل عندنا ، غير صالح للاستدلال ، ولا للترجيح ؛ فإن الصورتين متغايرتان ، وإن أثبتت[4] إحداهما على الأُخرى تصوّراً وخلفة ، فلا معنى لقول القائل : أَستصحب [الحكم][5] وقد تغير المورد ، [وتغاير][6] المحلّ ، فلا[7] يمتنع تغاير الحكمين لذلك. وهذا[8] كقول القائل في استئناف الفريضة عند أَبي حنيفة في زكاة الإبل ؛ فقــد[9] اطّردت فريضة الإبل على نصب معلومة ؛ فينبغي أَن يستصحبها وراءَ المائة والعشرين ؛ حتّى لا يوجبها إلا على

(١) ت : التشبيه . (٢) ت : غالب .
(٣) ت : بأن يعترف عنها ، وابتنت في الحلقة عليها .
(٤) ت : ابتنت . (٥) مزيدة من : ت .
(٦) د : وتعين . والمثبت من : ت. (٧) ت : ولا .
(٨) ت : وهو كقول من يقول في مسألة .
(٩) ت : قد .

ذلك القياس . وقد عورضوا بأَن فريضة الإبل إذا ثبتت وجب استصحابها ، وذلك [قاضٍ بمنع][1] العود إلى الشاة .

والقائلان ذاهلان عن الحقيقة ؛ فلا معنى للاستصحاب من الفئتين . وما قاله أَصحابنا أَمثل لاعتضاده بفقهٍ ، وهو المعتمد دون الاستصحاب ؛ وذلك أَن الشاة أثبتت ابتداءً اجتنابا لتشقيص[2] مع [أَن][3] إيجاب بعير مجحفٌ بالخَمْس[4] من الإبل ؛ فالعود إلى الشاة مع كثرة الإبل بعيد . وهذا ليس استصحابا .

١١٦٢ - فإن قيل : من استيقن الطهارة وشك في الحدث ، فالحكم استصحاب الطهارة ، وكذلك[5] نقيض هذا ، وكذلك[6] من تيقن النكاح وشك في الطلاق ، فالجواب كذلك ، فهل هذا الفن مما يلحق باستصحاب الحال [أَم لا][7] ؟ قلنا : هذا لباب الفصل .

ونحن نقول فيه : قول الفقيه يُستصحب يقين الطّهارة فيه تجوزٌ ؛ فإن اليقين لا يصحَب الشك ، فليس[8] المعنىّ بقولهم : لا يترك اليقين بالشك[9] - أَنهم على يقين مع التردّد في الحدث ،

(١) د : فاصل بمنع . والمثبت من : ت .
(٢) ت : من التشقيص . ولعلها : للتشقيص .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) ت : بالجنس .
(٥) ت : فكذلك .
(٦) ت : ومن استيقن النكاح فشك . . .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) ت : وليس .
(٩) ساقطة من : ت .

ولكن المراد به أن ما تقدّم من الطهر يقين ؛ فيبقى الحكم[1] ما تيقّناه . والقول فيه : إذا[2] طرأ الشك ، لم يخلُ المشكوك فيه[3] من ثلاثة أحوال :

١١٦٣ - أحدها - أن يرتبط بعلامة بيّنة في محل الظنون . فما كان كذلك ، فالاجتهاد هو المتبع ، ولا التفات إلى[4] ما تقدّم ؛ فإنه يتصدّى للمرءِ شك في بقاء ما سبق ، واجتهاده[5] ظاهر في زواله ، والاجتهاد مقدم .

١١٦٤ - فإن[6] ثبتت علامة خفية كالعلامات التي يقع التمسك[7] بها في تمييز النّجس من الطاهر في الأواني وفي الثياب ، فإن عارض يقينُ النجاسة يقينَ الطهارة ؛ فعلم صاحبُ الإناءين أن أحدهما نجس والآخر طاهر - فليس التمسك بيقين الطهارة بأولى[8] من التمسك بيقين النجاسة ؛ فيضطر[9] إلى التمسك بالعلامات وإن خفيت . [وإن لم يوجد][10] يقين النجاسة ، ولكنا[11] تيقنا

(١) ت : حكم .
(٢) ت : أنه إذا .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : على .
(٥) ت : واجتهاد .
(٦) ت : وإن
(٧) ت : الاستمساك .
(٨) ت : بأولى .
(٩) ت : فيضطر المرء .
(١٠) د : وإن توجه . والمثبت من : ت .
(١١) ت : ولكن .

طهارة ، وشككنا في طريان نجاسة ، وثبتت علامة خفيّة ، ففي التعلّق بها قولان : أحدهما - أنها ضعيفة ، وإن تناهى المرءُ في تصويرها[(١)] محاولا إظهـار ما وقع في النفس[(٢)] . فليفهم الناظـر ما يرد عليه ، فالتعلّق بالاستصحاب أولى على قول ، والتمسك بها أولى على قول .

١١٦٥ - وإن تقدّم يقين ، وطـرأ شك ، وليس لما فيه[(٣)] علامة جليّة ولا خفيّة . فعند ذلك تأسيس الشرع على التعلّق بحكم ما تقدّم . وهذا نوع من الاستصحاب صحيح ، وسببه ارتفاع العلامات . وليس[(٤)] هـذا من فنون الأدلة[(٥)] ، ولكنه أصل ثابت في الشريعة ، مدلول عليه بالإجماع ، وإن[(٦)] طرأ مثل ذلك في منازل المجادلات فأراد [المستدلّ][(٧)] أن يدعـو الخصم إلى موجب الاستصحاب ، وكانت الصورة على نحو ما ذكرناها ، فذلك [سائغ][(٨)] ، والدليل عليه اعتباره بنظائره ، بتشبيه أو تقريب معنوي ، فليلحق[(٩)] ذلك بأبواب القياس إذًا[(١٠)] .

---

(١) ت : تصويره .
(٢) ت : اليقين .
(٣) ت : فيه الشك .
(٤) ت : ثم ليس .
(٥) ت : الأدلة عندنا .
(٦) ت : فإن .
(٧) د : المتمسك . والمثبت من : ت .
(٨) د : سائغ . والمثبت من : ت .
(٩) ت : فليلتحق .
(١٠) ساقطة من : ت .

١١٦٦ - ولا يستمر هذا إلا بسبر ، وهو تمام الكلام : ومعناه أن يدّعي أولا انتفاء الدّليل عند قيام التردّد ، ثم لا يتوصّل إلى ذلك إلا بتخيّل جهات الأَدلة ، وإبانة انتفائها في محل الكلام ، ثم يستمر بعد هذا ما يحاوله[١] من اعتبار صورة بصورة .

وبيان ذلك بالمثال : أن المسئول عن وجوب الأُضحية يقول : الأَصل براءة الذمة ، فلا معنى لشغلها إلا بثَبَت . وهذا لو اقتصر عليه ، لاستقلّ كلاما مفيداً[٢] مستقيماً ، وحاصله يئول إلى أنه لم يقم عندي دليل على وجوب الأُضحية ، وإذا قسَّم وسبر ، وتتبع مواقع[٣] تعلقات الخصم بالنقض ، استمرّ لــه ما ذكرناه في[٤] الاستصحاب .

فهذا منتهى الغرض في ذلك ، وقد نجز بنجازه القول المقصود في الاستدلال ، والحمد لله وحده .

(١) ت : ما جاءوا به .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : مواقف .
(٤) ت : من .

الكتاب الخامس

كتاب الترجيح

١١٦٧ - الترجيح تغليب بعض الأَمارات على بعض في سبيل الظن ، ولا[١] ينكر القول بــه على الجملة مذكور[٢] . وقبِلـه منكرو القياس ، واستعملوه في الظواهر والأَخبار .

وحكى القاضي عن [الملقب بالبصري وهو جُعْل][٣] أنه أنكر القول بالترجيح . ولم أَر ذلك في شيء من مصنفاته مـع بحثي عنهـا ، وسأَذكر شيئا ينبه على إمكان ذلك في النقل .

١١٦٨ - والدليل القاطع في الترجيح ؛ إطباق الأَولين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك . هذا[٤] ما درج عليه الأَولون قبل اختلاف الآراء ، وكانوا رضي الله عنهم إذا جلسوا يشتورون[٥] تعلّق معظم كلامهم في وجوه الرأي بالترجيح ، وما كانوا يشتغلون بالاعتراضات[٦] والقوادح [وتوجيه النقوض][٧] .

(١) ت : ولم .

(٢) لعل المراد من يستحق الذكر ، أو المراد : أى شخص .

(٣) د : البصري الملقب. والمثبت عبارة : ت. وجعل هو الحسين بن علي بن إبراهيم البصري الحنفي ، وكان رأس المعتزلة : ٢٨٨-٣٦٩هـ (الأعلام : ٢٦٦/٢ ، شذرات الذهب : ٦٨/٣)

(٤) ت : وهذا .

(٥) ت : مشتورين .

(٦) ت : بالاعتراض .

(٧) د : في توجيه التفويض . والمثبت من : ت

وهذا[1] أثبت بتواتر النقل في الأَخبار والظواهر ، وجميع مسالك الأَحكام ؛ فوضح[2] أَن الترجيح مقطوع به .

١١٦٩ - واستدلّ القاضي رحمه الله لمــن[3] حكى الخلاف عنه في نفي الترجيح بالبينات في الحكومات ؛ فــإنه لا يترجح[4] بيّنة على بينة بعد استقلال كل واحدة لو انفردت ، وهذا مردود ؛ فإن في العلماءِ من يرى ترجيح البينة على البينة . وهو مالك رضي الله عنه وطوائف من علماء السلف ؛ وليس من الإنصاف إلزام مجتهد فيه .على القول في مسأَلة مسلكها القطع ، ثم إن ظن ظان أَن لا ترجيح في البيّنة ، ورآها مستندة إلى توقيفات تعبّدية ، فهذا لا يعارض ما ثبت قطعا تواتراً في الترجيح والعمل به ، وليس متعــلّق مثبتي[5] الترجيح تجويزا ظنيــا ، فينتقض[6] بشيءٍ أَو يقاس على شيءٍ .

١١٧٠ - فإذا ثبت أَصل الترجيح ، فلا سبيل إلى استعماله في مسالك القطع . فإذا[7] أَجرى المتكلم في مسلك قطعي صيغةَ ترجيح ، أَشعرت بذهوله أَو غباوته ، وما يفضي إلى القطع لا ترجيح[8] فيه ؛

(١) ت : ثم هذا ثبت . (٢) ت : يوضح أن القول بالترجيح مقطوع به .
(٣) ت : القاضي وجميع ما حكى الخلاف عنه .
(٤) ت : لا يرجح . (٥) ت : مثبت .
(٦) ت : فينقض . (٧) ت : وإذا جرى . (٨) ت : لا يرجح .

فإنه ليس بعد العلم بيان ، ولا ترجيح[1] ، وإنما الترجيحات تغليبات لطرق الظنون ، ولا[2] معنى لجريانها في القطعيات ؛ فإن المرجح أغلب في[3] الترجيح ، وهو مظنون [والمظنون][4] غير جارٍ في مسلك القطع . فكيف يجري في القطعيات ترجيح ما لا يجري أصله[5] فيها ؟ ؟ .

مسألـة :

١١٧١ - أطلق الأئمة القول بأن المعقولات لا ترجيح[6] فيها ، وهذا سديد لا ننكره . ولكنا أوضحنا في الديّانات أن العوام لا يكلفون بلوغ الغايات ، ودرك حقائق العلوم في المعتقدات ، وإنما يكلّفون تحصيل عقد متعلق بالمعتقد على ما هو به ، مع التصميم ، ثم عقدهم لا يحصل في مطرد العادة هجوما وافتتاحا من غير استناد إلى مسلك من مسالك النظر ، وإن كان[7] غير تام .وإذا كان كذلك؛ فالترجيحات عندهم في قواعد العقائد قد تجري ؛ فإن عقودهم ليست علوماً ؛ ومأخذها كمأخذ الظنون في حق من يعلم أنه ظان .

وهذا[8] الذي ذكرناه لا يناقض ما ذكره الأئمـة ؛ فإنهم زعموا

---

(١) ت : تغليب .
(٢) ت : لا .
(٣) ت : من .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : أصل .
(٦) ت : لا مجرى للترجيحات فيها .
(٧) ت : وإن لم يكن تاما .
(٨) ت : فهذا .

أن الترجيحات لا وقع لهـا في مدارك العلوم[1] . وما ذكروه حق لا نزاع فيـه ، وإنمـا [2] يكتفى من العلوم بعقود سليمة[3] ليست علوما ، فتجري[4] عقائدهم مجرى الظنون في المظنون .

مسألــة[3] :

١١٧٢ - قال الأئمة رضي الله عنهم : الترجيحات[5] لا تستعمل في المذاهب من غير نصب أمارات ؛ فإن كلّ ذي مذهب مدّع قبل أن يدل ؟ والدّعاوى لا تقبل الترجيح ؛ إذ الترجيح في نفسه لا يستقل دليلا ، والمذهب لو كفى ترجيحه ، لكان الترجيح مستقلا لإثبات المذهب ، وما كان كذلك كان دليلا مستقلا[3] بنفسه . وهذا يتطرق إليه استثناء عندنا على تفصيل نشير إليه الآن ، ثم نقرّره في كتاب الفتاوى إن شاءَ الله تعالى .

فليعلم الناظر أن المستفتي لا يتخير في تقليد من شاءَ من المفتين ، ولكن عليه ضربٌ من النظر في تخيرّ واحد منهم لمزيّة يتخيلها ، أو[6] يظنها لمن يختاره ، وسيأتي ذلك مشروحاً في موضعه إن شاءَ الله

(١) هامش د : العقول .
(٢) ت : ولكنا نكتفى .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : فجرى
(٥) ت : الترجيح .
(٦) ت : ويظنها .

تعالى . وإن[1] كان كذلك ، فمتعلّق المستفتي ترجيح مجرّد ، وقد ينقدح أن يقال : ما يغلب على ظنه تخصيص واحد من العلماء ، فهو دليل مثله ، فالقول[2] في هذا يئول إلى عبارة .

ونحن الآن نرسم ما يترجح به مذهب الإمام المطلبي الشافعي رضي الله عنه .

مسألـــة :

١١٧٣ ـ أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان[3] الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، بـــل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة ، الذين سبروا ونظروا ، وبوّبوا الأبوابَ ، وذكروا أوضاعَ المسائل ، وتعرّضوا للكلام على مذاهب الأوّلين .

والسبب فيه أن الذين درجوا ، وإن كانوا قدوة في الدين وأسوةً للمسلمين ، فإنهم لم يفتنّوا بتهذيب مسالك الاجتهاد وإيضاح طرق النظر والجدال ، وضبط[4] المقال . ومن خلفهم من أئمة الفقه كفَوْا من بعدهم النظر في مذاهب الصحابة ؛ فكان العامّي مأموراً باتباع مذاهب السابرين .

(١) ت : فإذا كان كذلك .
(٢) ت : والقول .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : وبسط .

١١٧٤ - ثم نحن نوضح وراءَ[١] ذلك ما يتعلّق به منتحل المذهب على الجملة في اختيار مذهب الشافعي .

ومجامع الكلام في ذلك يحصرها طرق :

أَحدها - أَن السابق وإن كان له حق الوضع ، والتأسيس ، والتأصيل ، فللمتأَخر الناقد ، حق التتميم[٢] و التكميل ، وكل موضوع على الافتتاح قد[٢] يتطرّق إلى مبادئه بعض التشبيج ، ثم يتدرّج المتأَخر[٣] إلى التهذيب والتكميل ؛ فيكون المتأَخر أَحق أَن يتّبع لجمعه المذاهب[٤] إلى ما حصّل السابق تأصيله[٥] . وهــذا واضح في الحرف والصناعات ، فضلا عن العلوم ، ومسالك الظنون. وهذه الطريقة يقبلها[٦] كل منصف ، وليس فيها تعرّض لنقض[٧] مرتبة إمام .

١١٧٥ - فإذا حصّلنا المقصودَ مع الاعتراف للمتقدّمين بفضل[٨] السبق ، فالذي يتّم به الغرض أَن الصدّيق أَفضل من طلعت عليه الشمس بعد النبي عليه السلام ، ثم اشتغال مَن بعده بالسّبر أَوجب

(١) ت : ما وراء .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : الناخل .
(٤) ت : بتنخيله التهذيب .
(٥) ت : بتأصيله .
(٦) ت : يتقبلها .
(٧) ت : لغض .
(٨) ت : بفضيلة السابق .

على العوام ألا يبتدروا مذهب الصدّيق رضي الله عنه ، مع[1] علو منصبه ، وارتفاع قدره . فإن قيل : يلزمكم على هذا أن توجبوا الاقتداء بمن بعد الشافعي من الأئمة على ما[2] ذكرتموه .

قلنا : إن ثبت لأحد بعده من الأئمة من المزية[3] والفضل ، وتهذيب ما لم ينتظم ، وكشف ما لم يتبين ، فلا يناقض مسلك الطريقة . ولكنا لسنا نرى أحداً بلغ[4] هذا المحل . وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الفتوى إن شاءَ الله تعالى .

١١٧٦ ـ طريقة أخرى :

وهي أن نقول : المذاهب [تمتحن][5] بأصولها ؛ فإن الفروع تستدّ باستدادها وتعوجّ باعوجاجها وهذا النوع [من النظر][6] هو الذي يليق بالمستفتين[7] ومنتحلي المذاهب ، وسبيل محنة الأصول معرفتها أفرادا في قواعد[8] ، ثم معرفة ترتيبها وتنزيل كل أصل منها منزلته . فإذا[9] تبيّن ذلك ، فأصول الشريعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، ثم الأقيسة الظنية

(١) ت : على . (٢) ت : لما ذكرتموه .

(٣) ت : بعده رتبة الاجتهاد والنخل وترتيب ما لم ينظم وكشف ما لم يبين .

(٤) ت : يبلغ .

(٥) د : تلتحق . والمثبت من : ت ، وهامش : د .

(٦) د : بالنظر ، والمثبت من : ت . (٧) ت : بالمستفتي .

(٨) ت : قواعدها . (٩) ت : وإذا .

علامات انتصبت على الأَحكام [أعلاما][1] بأَصل من الأُصول الثلاثة مقطوع به ، كما سبق شرح ذلك . ثم لها مراتب ودرجات ومناصب ؛ فإذا نظر الناظر إلى منصب الشافعي[2] عرف أنه أعرف الأَئمة بكتاب الله تعالى ؛ فإنه عربي مبين ، والشافعي تفقأَت عنه بيضة قريش ، ولا يخفى تمييزه عن غيره فيما نحاوله ، ثم يتعلّق معرفة الناسخ والمنسوخ ، وأَسباب النزول بمعرفة الروايات ، ومقامه[3] لا يخفى في الأَخبار ومعرفة الرجال وفقه الحديث ، والإجماع يتلقى من معرفة الآثار ، وما يصح[4] نقله من الوفاق والخلاف . وهذا[5] بيان الأُصول .

١١٧٧ ـ وأَمـا تنزيلها منازلها ، [فإنه شوف][6] الشافعيّ ؛ فـإنه قـدّم[7] كتاب الله تعالى . ثم أَتبعه[8] بسنة رسوله عليه السلام . ثم إذا[9] لم يجـدها تـأَسىَّ بالصحابة رضي الله عنهم في التعلّق بالرأي الناشئ من قواعد الشريعة المنضبطة أُصولها[10] ، ولم[11] ير التعلّق بكل استصواب[12] لما فيه من الانحلال والانسلال

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : ولا يكاد يخفى مقامه في الأخبار .
(٤) ت : يصلح .
(٥) ت : فهذا .
(٦) د : فهو شرف. والمثبت من: ت.
(٧) ت : يقـــدم .
(٨) ت : يتبع سنة .
(٩) ت : وإذا لم يجد .
(١٠) ت : بأصولها .
(١١) ت : فلم .
(١٢) ت : وجه في الاستصواب بما .

عن ضبط الشريعة ، ثم رأى قواعد الشريعة منقسمة إلى ما يعلّل وإلى ما لا يعلّل ؛ فاستحث على الاتباع فيما لا يعقل معناه ، وقد يقيس إذا لاحت الأشباه ، وأما ما يعقل معناهُ ، فمغزاه فيه المعنى [المخيل][1] المناسب . وهو في ذلك يلتفت إلى قواعد الشرع ، ويدور عليها .

١١٧٨ - ومن بديع نظره أنه قد يعنّ له معنى مخيل ، ولكن يراه منقوضا [بما لا يعلل][2] ؛ فيُلحِقُه بما لا يعلل . وهذا مسلكه في منع القيم في الزكوات ؛ فإن غرض الزكاة[3] سدّ الخلّة والحاجة ، وهو وإن كان معقولا ، فلا جريان له ؛ فرأى الاتباعَ فيه[4] معنى السدّ مع الخلاص [من][5] غرر[6] المخالفة ، ثم جعل كون الزكاة عبادة عضدا لذلك كالمرجح به ، ولا حاجة إلى ذكر [مذهب][7] غيره ؛ فإن في هذا[8] تنبيها على مقتضاه[9] .

١١٧٩ - طريقة أخرى[10] : وهي تشتمل على نظر كلّي إلى الفروع ، وهذا يتأتى بضبطٍ وردّ نظرٍ إلى الكليات ؛ فالشريعة

(١) مزيدة من : ت .
(٢) مزيد من : ت .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : وفيه .
(٥) د : عن ، والمثبت من : ت .
(٦) هامش د : غرض .
(٧) د : المذاهب ، والمثبت من : ت .
(٨) ت : فيما ذكرناه .
(٩) ت : نقيضه .
(١٠) ت : أخرى يقول : . . .

متضمنها : مأمور به ، ومنهيٌّ عنه ، ومباح : فأما المأمور به : فمعظمه[1] العبادات . فلينظر الناظر فيها . وأما المنهيات[2] : فأثبت الشرع في الموبقات منها زواجرَ ، ولا يكاد يخفى احتياط كثير من الناس فيها ، وبالجملة الدم معصوم بالقصاص . ومسألة المثقّل يهدم حكمة الشرع فيه[3] . والفروج معصومة بالحدود ؛ ولا يخفى ما فيها من الاضطراب . والأموال معصومة عن السرّاق بالقطع . وقد أثبت من [نعنيه][4] ذرائع إلى إسقاطه سهلة المدارك . وأعيان الأموال مستردّة من الغصاب[*] .

وقد بان للفقيه مسالك الناس الذين خالفوا مذهب الشافعي : فمن نظر إلى الأُصول ، ثم نظر نظراً كلياً إلى الفروع ، لم يخف عليه من يكون أولى بالاتباع . وإن قصر [نظر][5] بعض المستفتين عن فهم ما ذكرناه ، فلا عليه لو [احتذى][6] بقول النبي عليه السلام : « الأئمة من قريش[7] » ولم أجد[8] أحداً من أصحاب

(١) ت : فمعظمها .
(٢) ت : والمنهيات . (٣) ت : فيها .
(٤) في جميع النسخ : يعينه . ولعل ما أثبتناه أقرب . وهو يقصد أبا حنيفة رضي الله عنه .
(٥) مزيدة من : ت . (٦) د : اجتزأ ، والمثبت من : ت .
(٧) جزء من حديث رواه أحمد عن أنس ومن حديث أبي برزة ، وأخرجه أبو يعلى وأبو داود الطيالسي ، والطبراني . (٨) ت : يكن .
(*) يبدو أن هنا سقطا يوازن بين مذهب المخالفين في الغصب .

المذاهب معتزيا إلى طينــة[1] قريش بالمسلك الواضح إلا الشافعي . ولا خلاف في اختصاصه بذاك ، وأبو حنيفة من الموالي ، ومالك كذلك [2] على ما حكى بعض الناس[2] .

فهذه مرامز كافية فيما نحاوله . وإذا أردنا أن نعبرّ عن الأئمة الثلاثة النّاخلين المرموقين الذين طبقت مذاهبهم طبق الأرض : مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة رضي الله عنهم - قلنا :

١١٨٠ - أما أبو حنيفة ، فلا ننكر [اتقاد][3] فطنته ، وجودة قريحته ، في درك عُرف المعاملات ، ومراتب الحكومات[4] ؛ فهو في هذا الفن واستمكانه من وضع المسائل بحسنه على النهاية . ولكنه غير خبير بأُصول الشريعة ، وهي في حقه منقسمة إلى أصل جهله [أو][5] أغفله وذَهل عنه ، وإلى آخر تمسك به ، ومارعاه ، وما [عقله][6] . وانتهض لتبويب الأبواب انتهاضَ من لم[7] يستمدّ من القواعد . ومن عجيب أمره أنه لم يعتن بجمع الأخبار والآثار ، ليبني عليها مسائله ، ولكنه يوصل الفروع بناءً على ما يراه ، ثم يستأنس بما يبلغه وفاقا .

(١) ت : صلبية من قريش .
(٢) ساقط من : ت .
(٣) د : إتقان ، والمثبت من : ت .
(٤) ت : ومراتب الخلق فيه .
(٥) د : و . والمثبت من : ت .
(٦) د : وما أغفله . والمثبت من : ت .
(٧) ت : من لا يستمد .

١١٨١ - وأما الإمام مالك ، فلا يشق غباره في ضبط ما يصحّ من الأخبار والآثار ، والأقضية ووقائع الصحابة ، ولا يدرك آثاره في درك سبل الصحابة ، والطرق التي منها يتطرّق الخلل ، وإمكان الزلل إلى النَّقَلَة ؛ فقد[1] كان يقول في مسجد رسول الله ، ﷺ : لقد رأيت بعدد أساطين هذا المسجد من يقول[2] : حدّثني أبي فلان قال : قال رسول الله ، ﷺ ، ولم أستجز أن أروي عنهم حديثا . فقيل له : أكنت[3] لا تثق بهم ؟ فقال : كنت [لا][4] أتهم صدقهم ، ولو نشروا بالمناشير ما كذبوا على رسول الله عليه السلام ؛ ولكن لم يكونوا من أهل الشان ؛ ولكنه ينحلّ بعض الانحلال في الأُمور الكلّية ، حتى يكاد[5] أن يثبت في الإيالات والسياسات أُموراً لا تناظر قواعد الشريعة ، وكان يأخذها من وقائع وأقضية لها محامل على موافقة الأُصول بضرب من التأويل ؛ فكان يتمسّك[6] بها ويتخذها أُصولا ، ويبني عليها أُموراً عظيمة . كما روي أن عمر رضي الله عنه قال للمغيرة وكان قد أخذ قذاةً من لحيته ؛ فظن عمر [به][7] استهانةً ؛ فقال : أبن ما أبنت[8] ، وإلا أبنت يدك .

---

(١) ت : وكان .

(٢) ت : حدثني : فلان وفلان بن فلان قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

(٣) ت : كيف . (٤) مزيدة من : ت . (٥) ت : كاد يثبت .

(٦) ت : لا يستمسك به . (٧) مزيدة من : ت . (٨) ت : أتيت .

ونقل عنه مشاطرة خالد وعمرو بن العاص على أموالهما ؛ فاتخذ ذلك أصلا ؛ فرأى[1] إراقةَ دم ، وأخــذ أموالٍ بتهم[2] من غير استحقاق لمصالح[3] إيالية حتى انتهى إلى أن قال : أَقتل ثلث الخلق في استبقاءِ ثلثيهم. وكان من الممكن أن يحمل قولَ عمر رضي الله عنه على التغليظ بالقول ، وكانوا يعتادون ذلك ، وكذلك مَنْ بعدهم . وأخذه الأَموالَ محمول على علمِه بانبساط خالدٍ وعمرو فيما لا يستحقّان من مال الخمس وأَموال المسلمين ، ولا يبلغ من حزم[4] عمر درك مبلغ ذلك . فإذا أَمكن هــذا ، فلا وجه لإطلاق أيدي الولاة في الدماءِ والأَموال .

١١٨٢ - وأَما الشافعي ، فإنه أَعرف خلق الله بأُصول الشريعة ، وأَضبطهم لها وأَشدهم كيسا [واتقادا][5] في مآخذها وتنزيلها منازلها [وترتيبها على مراتبها ويشهد ذلك بالثقة فيها سابقا إليه][6] ولكن لم تتنفس مدته ، ولم تتسع مهلته ، فلم يتشوف إلى وضع مسائل بديعة[7] ، وكان متصدّيا للإجابة[8] عــن كل ما يُسأَل

(١) ت : ورأى . (٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : بمصالح .
(٤) عبارة ت : ولا يبلغ من حزمه بلوغه درك مبلغ في ذلك .
(٥) د : وانقيادا . والمثبت من : ت . (٦) زيادة من : ت .
(٧) ت : المسائل البديعة . (٨) ت : للإجابة .

عنه ، واخترِم وقد نيّف على الخمسين ، وكان ذلك الأَمد لا يتسع لأَكثر من ضبط الأُصول فيها ؛ فهان على أَصحابه البناءُ عليها .

١١٨٣ - وهذا[١] بيـان منازلهم وسنذكر في كتاب الفتوى أَنه يتعين على المستفتي نظـرٌ كلي في [تخير][٢] قدوته ، وسنصف ذلك النظرَ وحدَّه .

ثم نقول : ليس على المستفتي تعلّق[٣] بمبادي النظـر في كل مسأَلة يأخذ فيها جواب[٤] قدوته ، وهذا متفق عليـه في المظنونات .

١١٨٤ - ونقل عن الأُستاذ أَبي إسحاق أَنه قال : إذا اشتملت المسأَلة على مدرك قطعيّ وجب على العـاميّ الاحتواء عليه ، فإن[٥] كانت المسأَلة عمليةً ، فتلتحق[٦] بالعقائد التي لا يسوّغُ العقـل التقليدَ فيها .

١١٨٥ - وهذا[٧] عندنا سرف ومجاوزة حدّ ؛ فإنا لا نرى أَولا في العقائد ما يراه ، وقـد ظهر اختيارنا فيما عليهم من عقائدهم ، وأَما[٨] إلحاق قطعيّات الشرع بالعقائد ، فعظيم ؛ فإن الشريعة تحتوي

---

(١) ت : فهذا .
(٢) د : عين . والمثبت من : ت .
(٣) ت : التعلق .
(٤) ت : جواز .
(٥) ت : وإن .
(٦) ت : ويلتحق .
(٧) ت : وهو .
(٨) ت : فأما .

على مائة أَلف مسأَلة وأَكثر[1] مستندها القطع ، وتكليف العامّي الإحاطة بها في معاملاته التي يمارسها ظاهر الفساد ، وهو اقتحام[2] خرق الإجماع .

مسألــة :

١١٨٦ - ذهب معظم الأُصوليين إلى أَن المجتهد لا يجوز له[3] الاقتصار على ترجيح مذهب على مذهب من غير تمسّك بما يستقل دليلا .

وحكى صاحب المغني . وهو عبد الجبار في كتابه المترجم بالعمد عن بعض أَصحابه جواز الاكتفاء بالترجيح .

وسقوط هذا المذهب واضح ؛ فإن الترجيح الحقيقيّ ينشأ من منتهى الدليل ، فإذا[4] لم يكن دليل ، لم يثبت الترجيح تصورًا ، وإن فرض تمسك بمبادئ نظرٍ ، وسمّي ذلك ترجيحاً ، فهو نظر فاسد لقصوره[5] ، ولا ترجيح بالفاسد . والنظر يفسد بقصوره تارة ، وبحيدٍ[6] عن المدرك المطلوب أخرى .

١١٨٧ - فــإن قيل[7] : كان أَصحاب رسول الله ، ﷺ ، في

(١) ت : أو أكثر تستند إلى . . . (٢) ت : اقتحام على . (٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : وإذا . (٥) ت : بقصوره .
(٦) ت : وبحيده . (٧) ت : فلو قال قائل .

تفاوضهم يكتفون بمسالك الترجيحات ، وما كانوا يمهّدون أدلّةً مستقلّة ، ثم يبنون عليها ترجيحات ، وهم الأُسوة .

قلنا : هـذه[1] دعوى عرية[2] لا أَصل لهـا ؛ فإنهم كانوا يبنون أَحكاما على معان سديدة ، وعلى تقريبات شبهية ، وهـذا[3] مدرك الشرع ، وكانوا لا يعتنون بردّ المعاني إلى الأُصول لا عن جهل بها ، ولكنهم علموا[4] أَن معتمد الأَحكام المعـاني . فأَمـا[5] الاقتصار على الترجيحات ، فادعاؤه عليهم تخـرص [بيّن][6] [نعم][7] قد نقول : إذا عريت واقعة[8] عن نظـرٍ قويم ، ولاحت فيه مخيلة على بعد ولا[9] يكون مثلها دليلا ، فقد يجوز التمسك بهـا تجويزا[10] للمجتهد استصحاب الحال .

وإن رأَينا أَن نذكر في آخر هذا المجموع طرفا صالحا من حكم شغور الزمان عن المفتين ، وحملة الشريعة ذكرنا طرفا[11] صالحا في ذلك ، إن شاءَ الله تعالى .

---

(١) ت : هذا .
(٢) ت : عريضة .
(٣) ت : وهما مدار .
(٤) ت : عملوا .
(٥) ت : وأما .
(٦) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .
(٧) مزيدة من : ت .
(٨) ت : واضحة .
(٩) ت : لا يكون .
(١٠) ت : تجويزنا التمسك باستصحاب الحـال .
(١١) ت : صدرا .

القول في ترجيحات الأدلــة

١١٨٨ - إنما مظنة الترجيحات تعارض صور الأَدلة ، وهي في غرضنا أَلفاظ منقولة ، ومعان مستنبطة .

فأَما الأَلفاظ ، فتنقسم إلى النصوص التي لا تقبل التأويل ، وإلى الظواهر . فأَما[1] النصوص ، فتنقسم إلى ما ينقل[2] قطعا ، واستوت في النقل ، ويلتحق بهذا القسم ما ينقل من غير قطع[3] ، ولكن تستوي النصوص في [طريق][4] النقل من غير ترجيحٍ[5] آيل إلي الثقة ، والتغليب فيها .

ونحن نرسم ما يتعلق بهذا القسم .

مسألــة :

١١٨٩ - إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه ، وتأَرّخا ، فالمتأَخر ينسخ المتقدم ، وليس ذلك من مواقع الترجيح .

١١٩٠ - فإن[6] تطرّق إلى أَحد النصين ظنٌّ النسخ من غير قطع ، فهذا نصفه ونصوره ، ثم نذكر المذاهب فيه .

---

(١) ت : وأما .
(٢) ت : نقل .
(٣) ت : قاطع .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : ترجح .
(٦) ت : وإن .

قال الشافعي في مسألة المس : قيس بن طلق راوي حديث الخصم[1] وهو ممن تقدم إسلامه ، وأبو هريرة ممـن روى [أحاديثنا][2] ، وكان إسلامه بعـد الهجرة بست سنين ؛ فرأينا[3] إمكان النسخ تطرّق إلى ما رواه قيس .

وكذلك[4] صح عـن النبي عليـه السلام (° في مرض موته°) أنه قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون »[6] ولكن الشافعي تعلّق بجلوس النبي ، ﷺ، في مرض موته ، والمقتدون به قيام وراءه ؛ فكان هذا من أواخر أفعاله ، والحديث الذي رويناه مطلق ؛ فيغلب[7] على الظن أنه كان في صحته . ومن هذا القبيل أخبار الدباغ مع ما رواه عبدالله بن عُكَيْم[8] الجهني قال :«ورد علينا كتاب النبي عليه السلام قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[9] ، فأحاديث الدباغ كانت

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وأحمد والدارقطني مرفوعا .
(٢) د : أحاديث . والمثبت من : ت . (٣) ت : فرأى .
(٤) ت : ولكن . (٥) ساقط من : ت .
(٦) متفق عليه . (٧) ت : يغلّب .
(٨) ت : حكيم . وهو تصحيف .
(٩) رواه الخمسة ولم يذكر المدّة منهم غير أحمد وأبي داود ، قال الترمذي : هذا حديث حسن . (نيل الأوطار : ١ / ٧٨) وفي المجموع للنووي : ١ / ٥٧ « كان يذهب إليه ابن حنبل ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده » .

مطلقة غير مقيّدة بتاريخ ؛ فالغالب[1] على الظن جريانها قبل هذا التاريخ ، ولكن الشافعي رد حديث عبد الله ، لأنه كان محالاً على الكتاب ، وناقل الكتاب مجهول[2] ليس بمذكور ، فالتحق الحديث بالمرسلات .

فهذا تصوير ما أردناه .

١١٩١ - قال الشافعي : إن تجرد نص ، ولم يعارضه آخر ، فإمكان النسخ[3] مردود ، ومدّعيه مطالب بنقل النسخ ، ولا يكتفى في هذا المقام بغلبة الظن . فإن[4] تعارض نصان ، وتطرّق إلى أحدهما مسلك من المسالك التي صورناها ، فعند ذلك يرى الشافعي ترجيحَ النص الذي لا يتطرق إليه ظن النسخ على الآخر [ورأيه أولى][5] من الحكم بتساقط النصين عند تعارضهما .

١١٩٢ - وقال قائلون : النصان متعارضان ؛ فإن الذي اتجه فيه إمكان النسخ ظنا لا يخفى سقوطه ، والنص الآخر يهي به ويُحط عن منزلته . والتمسك بمرتبة أُخرى دون النصوص أولى ، ولا[6]

(١) ت : والغالب .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : النسخ فيه .
(٤) ت : وإن .
(٥) مخرومة من : د ، وبياض في : م . وفي ت : ورأى ذلك أو لى . وما أثبتناه زيادة من عندنا نرجو أن تكون هي المناسبة .
(٦) ت : فلا .

يبقى مع تعارض النصين إلا ظــن ترجيح[1] ، ومجرد الترجيح لا يجوز التمسك به .

١١٩٣ – ووجه الحق في ذلك : أن الحادثة إذا عريت عن مسلك [يعُد][2] من سُبل مسالك[3] الأحكام ، وتعارض خبران نصان[4] ، وتطرّق إلى أحدهما إمكان النسخ ، وعَدِم المجتهد متعلّقا سواهما – فالوجه التمسك[5] بالخبر الذي لا يتطرق إليه ظــن النسخ ، وهذا أولى من تعطيل الحكم وتعرية الواقعة عن موجب الشرع ، وهذا يناسب القول في مآخذ الأحكام عند عروّ الزمان عن المفتين ، ولعلنا نختتم هذا المجموع بطرف صالح منه يقع به الاستقلال . فإن[6] وجد المتناظران مسلكا من مآخذ [الأحكام][7] سوى الخبرين ، مثل أن يجد للقياس[8] مضطربا ، فالوجه النزول عن الخبرين جميعا ، والتمسك بالقياس ، ثم الخبر[9] الذي بعُد عن ظــن النسخ يستعمل ترجيحا لأحد القياسين [10] على الآخر [10] .

(١) ت : ترجيحي .
(٢) د : بعد . والمثبت من : ت .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : التعلق .
(٦) ت : وإن وجد المتشاطران .
(٧) د : الكلام ، والمثبت من : ت .
(٨) ت : القيّاس .
(٩) ت : بالخبر .
(١٠) ساقط من : ت .

فهذا وجه مدرك الحق في ذلك ، وهو أَصل في كتاب الترجيح ، وسنُسند إليه أَمثاله .

مسألــة :

١١٩٤ - إذا تعارض خبران نصان نقلهما الآحاد ، واستوى الرواة في الصفات المرعية في حصول[1] الثقة ، ولكن كان أَحدهما أَكثر رواة ، فالذي ذهب إليه الأَكثرون الترجيح بكثرة العدد [وهو مذهب الفقهاء][2] ، وذهب بعض المعتزلة إلى منع الترجيح بكثرة العدد ، واحتجوا في ذلك بالشهادة ؛ فإنه لا ترجَّح بيِّنَة على بيِّنة بكثرة العدد .

وهذا الذي ذكروه مما اختلف الفقهاء فيه :

١١٩٥ - فذهب معظم أَصحاب مالك ، وشرذمة من أَصحاب الشافعي إلى أَن البيِّنة المختصة بمزيد العدد[3] في الشهود مقدّمة على البينة التي تعارضها . والمسأَلة على الجملة مظنونة ، وللاجتهاد فيها مجال . ثم معظم قواعد الشهادات منوطة بالتعبدات ، والروايات مدار أُصولها وتفاصيلها على الثقة المحضة . ولهذا لا تعتبر فيها

---

(١) ت : تحصيل .

(٢) زيادة من : ت .

(٣) ت : بمزيد عدد .

الحرّية والعدد في [أَصل القبول][1] ، وكثرة الروايات توجب مزيدا[2] في غلبة الظن .

وقد قال القاضي رحمه الله تعالى : تقديم الخبر على الخبر بكثرة الرواة لا[3] أراه قاطعا ، وإنما أَراه[4] من مسالك الاجتهاد .

١١٩٦ ـ والوجه في هذا عندنا : أَن المجتهدين إذا لم يجدوا متمسكا إلا الخبر ، وتعارض في الواقعة خبران ، واستوى الرواة في العدالة والثقة ، وانفرد بنقل أَحدهما واحد ، وروى الآخر جمعٌ ، فيجب العمل بالخبر الذي رواه الجمع . وهذا مقطوع به ؛ فإنا على قطع نعلم أَن أَصحاب رسول الله ، ﷺ ، لو تعارض لهم خبران كما وصفنا[5] ، والواقعة في محل[6] لا تقدير للقياس فيه ، ولا مضطربَ للرأي ، لما كانوا يعطلون الواقعة ، بل كانوا يرون التعلّق بما رواه الجمع .

١١٩٧ ـ فأَما إذا كان في المسأَلة قياس وخبران متعارضان كثرت رواة أَحدهما ، فالمسأَلة الآن ظنية ؛ فإن الخبر الذي نقله الواحد

(١) د : أصول الفقه . والمثبت من : ت ، هامش : د .
(٢) ت : مزية .
(٣) ت : ما أراه قطعيا .
(٤) ت : هو عندي من مسائل الاجتهاد .
(٥) ت : وصفناه .
(٦) ت : في تقدير لا مجال . . .

يضعف[1] بالخبر الذي يعارضه ، فيبعد أن يستقلّ دليلا . والذي يقتضيه هذا المسلك النزولَ عنهما ، والتمسكَ بالقياس ، وترجيح[2] القياس الذي يعضده الخبر الذي يرويه الجمع . ولو تجرّد القياس في الجانب الآخر ، [فهو][3] متمسّك [الحكم ومتعلقه . فهذا وجه . ولكن قد نظن أن أَصحاب رسول الله ، ﷺ ، كانوا يقدمون][4] الخبر الذي يرويه الجمع ، ويضربون عن القياس كدأبهم[5] في تعظيم الخبر وتقديمه . ولسنا على قطع في ذلك ؛ فإنا لا نثبت أُصول الشريعة إلا بمستند قطعي[6] ؛ فما قطعنا بـــه أثبتناه ، وما غلب على ظننا ترددنا فيه ، وأَلحقناه بالمظنونات .

١١٩٨ - فآل حاصل[7] القول إلى أَن الخبر وإن رواه جمع من الثقاة إذا عارضه خبر نقله عدل واحد ، فيسقط ما رواه الجمع عن رتب[8] الأَدلة المقطوع بهـــا ، فإن[9] عدمنا مأخذاً سواهما ، كان تعلقنا بالأَرجح تعلّق من لا يجد مضطربا سوى الترجيح ، ومحض

(١) ت : يضعف الظن بالخبر .
(٢) ت : ثم ترجيح .
(٣) د : وهو . والمثبت من : ت .
(٤) زيادة من : ت .
(٥) ت : لرأيهم .
(٦) ت : نقلي .
(٧) ت : والحاصل .
(٨) ت : رتبة .
(٩) ت : وإن .

الترجيح لا[1] يتعلق به عند فقد الأَدلة ، كما سيأتي شرحه ، إن شاء الله تعالى .

١١٩٩ - فأَما إذا وجدنا [أَدلة ، فالمسأَلة إذ ذاك ظنية ، منزلة على ما يؤدي إليه اجتهاد الناظر . وكذلك إذا وجدنا][2] القياس موافقا للخبر الذي نقله الواحد ، فالمسأَلة ظنية أَيضاً .

وإن[3] كان القياس في جانب الخبر الذي رواه الجمع ، [فلا شك أَن الحكم بذلك القياس المرجح بالخبر الذي رواه الجمع][4] .

فهــذه جوامع القول في ذلك .

١٢٠٠ - وقد ذكرنا في تعارض الخبرين إذا تطرق إلى أَحدهما إمكان النسخ من الجهات الّتي ذكرناها ؛ [أَن][5] الوجه النزول عنهما والتمسك بالأَقيسة إن وجدناها ، ولم [نردّد][6] في ذلك تغليبَ ظن ، والسبب فيه أَنا ظننا ظنا غالبا بالصحابة رضي الله عنهم اعتبار الترجيح بالثقة والعدد ، ورددنا[7] القول ، ولم يسنح لنا مثل ذلك فيما يتطرّق إليه النسخ إمكانا ، إذ[8] تبينا من تفحصهم

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) زيادة من : ت .
(٣) ت : فإن .
(٤) زيادة من : ت .
(٥) د : فإن . والمثبت من : ت .
(٦) د : برد . والمثبث من : ت .
(٧) ت : فرددنا .
(٨) ت : إذا بنينا .

عن أَسباب الثقة ما يغلِّب على الظن الترجيحَ بها ، وتقديمَ الأَخبار على الأَقيسة تعظيما لها ، إذا رجع الأَمر إلى التفاوت في الثقة [فإن ظهر لنا ظنٌّ عندنا في وقائع][1] بلغته أَنهم نظروا في إمكان النسخ نظرهم في الثقة – نزلنا تلك [المسأَلة][2] هـذه المنزلة ، وعاد القول إلى[3] التعارض إلا فيما[4] يمنع منه متمسك لما قدمنا تمهيده من أَن التعارض في التساقط [أَقوى][5] في نظر الناظرين[6] من الاعتصام بترجيح ظني . فهذا منتهى المراد .

١٢٠١ – ومما نذكره[7] في فروع هـذا الفصل : أَنه إذا روى راويان خبرين ، وكل واحد منهما [ثقة][8] مقبول الرواية لو انفرد ، ولكن في أَحدهما مزية ظاهرة : في[9] قوة الحفظ والضبط ، والاعتناء بالوعي – فهذا مما يُرى أَهل الحديث مجمعين على التقديم .

وهو كما روى عبيد الله بن عمر العمري [مع ما رواه أَخوه عبد الله بن عمر العمري][10] في سهم الفارس من المغنم ؛ فقال

---

(١) مطموس في : د . والمثبت من : ت . ولعلها : وقائع بلغتنا .
(٢) د : المشاهدة . والمثبت من : ت .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : إلا فيما في المنع منه بتمسك نقلي لما قدمنا .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) ت : الناظر .
(٧) ت : نذكر .
(٨) مزيدة من : ت .
(٩) ت : في .
(١٠) زيادة من : ت .

الأَئمة : حديث عبيد الله مقدم ، وإن كان أَخوه عبد الله عدلا ؛ فإن بينهما تفاوتا بيّنا . قال محمد بن إسماعيل البخاري : بينهما ما بين الدينار والدرهم ، والفضل لعبيد[1] الله ، وهذا وإن ظهر من خَدَمة[2] الحديث ، فإذا رجع الأَمر إلى العمل ، فالقول عندي في الخبرين مع اختصاص إحدى الروايتين بالمزية ، كالقول في اختصاص أَحد الخبرين بكثرة[3] الرواة مع الاستواء في الصفات المرعية ، وقد سبق ذلك مفصلا ، غير أَن التمسك بحديث عبيد الله حتم من جهة أَن القول متعلق بالتقدير ؛ وهو متلقى من توقيف الشارع ؛ ولا مجال للقياس فيه ؛ والرأي لا يضبط منتهى الغَناء والكفاية .

١٢٠٢ ـ فهذا من المنازل التي يتعيّن فيها الاستمساك بالخبر ، ولا نظــر لذي الرأي على[4] استرسال كلي ، وهو[5] موافق لمذهب الشافعي . فإن نظرنا إلى الغَناء ، فلا يكاد يخفى أَن غَناءَ الفارس يزيد على ضعف غَناء الراجل ، فلا[6] موقف ينتهي [إليه][7] فيستعمل الرأي كليا ، ويستعمل الخبر توقيفا ينتهى إليه .

(١) ت : عبد الله .
(٢) ت : خزنة .
(٣) ت : وكثرة .
(٤) ت : إلا على .
(٥) ت : وهذا .
(٦) ت : ولا .
(٧) مزيدة من : ت .

١٢٠٣ - ومما يتصل بذلك [أنه][1] إذا روى أَحدَ[2] الخبرين ثقةٌ ، وروى الآخر جمع لا يبلغ آحادهم مبلغ راوي الخبر الآخر في الثقة والعدالة ، فاجتمع مزيّةُ الثقة وقوة العدد - فمن أَهل الحديث من يقدم مزيّة العدد ، ومنهم من يقدم مزية الثقة . والمسأَلة لا تبلغ مبلغ القطع ، والغالب على الظن التعلّق بمزية[3] الثقة إذا ظهرت ؛ فإن الغالب على الظن أَن الصدّيق رضي الله عنه لو روى خبرا ، وروى جمع على خلافه خبرا ، لكان الصحابة يؤثرون رواية الصديق . ومأخذ الكلام في جميع هذه[4] الفنون واحد ، فليرجع الناظر إلى المعتبر الممهّد أَصلا وتفصيلا[5] ، وليميز[6] مواقع القطع من[7] الظن .

مسأَلة :

في تقديم أَحد الخبرين على الآخر بموافقة أَقضية الصحابة رضي الله عنهم .

١٢٠٤ - القول في حقيقة هذه المسأَلة يستدعي مقدّمة من كتاب

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : مزيد .
(٤) ت : في هذه الظنون .
(٥) ت : ونقلا .
(٦) ت : وليميز .
(٧) ت : من مسالك الظن .

الإجماع فنقول : إن اجتمع علماءُ العصر على [مذهب][1] ، واستمرّ الإجماع على الشرائط المرعية ، فلا يبقى للتعلّق بالخبر والحالة هذه وقع ، فإن الخبر إن كان منقولا[2] آحادا ، فلا خفاءَ بما ذكرناه .

ولو فرضنا خبرا متواتراً ، وقد انعقد الإجماع على خلافه ، فتصويره عسر ؛ فإنه غير واقع ، ولكنا على التقدير نقول : لو فرض ذلك ، فالتعلّق بالإجماع أَولى[3] ؛ فإن الأُمة لا تجتمع على الضلالة ؛ ويتطرّق إلى الخبر إمكان النسخ ؛ فيحمل الأَمر على ذلك قطعا ؛ لا وجه غيره ؛ ونقطع بهذا .

١٢٠٥ – فإن قيل : الخبر[4] المتواتر النص من الأَدلّة ، القاطعة ، وكذلك الإجماع . فلم قدّمتم الإجماع ؟

قلنا : لأَن الخبر عرضة لقبول النسخ ، والإجماع لا ينعقد متأَخرا إلا على قطع ؛ فلا يتصوّر حصول الإجماع على باطل ، وتطرّق النسخ إلى الخبر ممكن ؛ فالوجه حمل الإجماع على القطع الكائن ، وحمل الخبر على مقتضى النسخ استناداً ، أَو تنبيها على[5] تقدير استثناء . والمستحيل حصول الإجماع على حكم مع خبر نصّ

(١) د : مذاهب . والمثبت من : ت . (٢) ت : منقول الآحاد .
(٣) ساقطة من : ت . (٤) ت : فالخبر .
(٥) ت : لا على تقدير الأشياء .

على مناقضته ، مع الإجماع على أنه غير منسوخ . فهذا مما لا يتصوّر وقوعه ، حتى يتكلم فيه في تقديم أو تأخير ؛ وإنما الكلام في خبر مطلق .

ثم الذي أراه [أن][1] من ضرورة الإجماع على مناقضة الخبر النص[2] المتواتر أن يلهج أهلُ الإجماع بكونه منسوخا . فهذا قولنا في الإجماع .

١٢٠٦ - أما[3] إذا فرض خبر على شرط الصحة نقله الآحاد ، وجرت أقضية [أئمة من][4] الصحابة على مخالفته ، فكيف الوجه ؟

ذهب مالك رحمه الله إلى تقديم أقضية الصحابة على الخبر الصحيح ، والنص الصريح ، ونقل ناقلون[5] عنه تقديمَ ما صار إليه أهل المدينة ، يعني علماءها ، وروي عنه في تحقيق ذلك تمسكٌ بأخبار تشير إلى تعظيم المدينة وأهلها . فإن صح ذلك ، فهو ضعيف . وإن كان مذهبه النظر في مذاهب العلماء الذين كانوا ، وإنما أجرى ذكر [أهل][6] المدينة لتوافر العلماء بها في ذلك الزمن ، فهذا قريب على ما سيأتي الشرح عليه . إن شاء الله .

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : فأما .
(٤) زيادة من : ت .
(٥) ت : الباقون عنه تخصيص .
(٦) مزيدة من : ت .

١٢٠٧ - وقال الشافعي رحمه الله : لا نظر[١] إلى الأعمال والأقضية إذا لم يتفق عليها أهل الإجماع ، والتعلّق بالخبر أولى[٢] .

ونحن نذكر ما تمسك به الشافعي ، ثم نذكر بعده المختار عندنا .

قال الشافعي : الحجة في الخبر ، وما نقل من عمل على خلافه ، فهو منقول عن أقوام ليست أقوالهم حجة ؛ ولا معنى لترك الحجة لما ليس بحجة . ويمكن أن يعبرّ عن هذا فيقال : العاملون بخلاف الخبر محجوجون به ، ولا يقدّم قول محجوج بحجة على الحجة .

وقال الشافعي في بعض مجاري كلامه : لو [عاصرت][٣] العاملين بخلاف الخبر ، لحاججتهم ، وجادلتهم العين العين ، ولا[٤] يتعينّ ذلك بانقراضهم .

وقد يقول : لو وجدت قياسا يخالف أقضية أقوام من الأئمة - لتمسكت[٥] به ، ولم أبال بمن ينازعني[٦] ، والخبر مقدّم على القياس ، فإذا قدّمت القياس على قولهم ، فكيف أترك الخبر المقدّم على القياس بقولهم ؟

---

(١) ت : لا أنظر .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) د : عارضت . والمثبت من : ت .
(٤) ت : فلا .
(٥) ت : لتمسكن به .
(٦) ت : ينازعني فيه .

وقال رضي الله عنه : إن كان تقديم أَقضية الصحابة[1] لتحسين الظن بهم ، ولا تجب لهم العصمة ، فتحسين الظن بخبر الشارع المعصوم [أَولى][2] .

١٢٠٨ - والرأي الحق عندنا [في ذلك][2] يوضحه تقسيم فنقول :

إن تحققنا بلوغ الخبر [طائفةً من أَئمة الصحابة ، وكان الخبر][2] نصا لا يتطرّق إليه تأويل ، ثم أَلفيناهم يقضون بخلافه مع ذكره والعلم به ، فلسنا نرى التعلّق بالخبر ، إذ لا محمل لترك العمل بالخبر إلا الاستهانة والإِضراب ، وترك المبالاة ، أَو العلم بكونه منسوخا ، وليس بين هذين التقديرين لاحتمال ثالث مجال ؛ [وقد][3] أَجمع المسلمون قاطبة على وجوب اعتقاد تبرئتهم عن القسم الأَول ؛ فيتعيّن حمل عملهم مع الذكر والإِحاطة بالخبر على العلم بورود النسخ ، وليس [ما][4] ذكرنا تقديما لأَقضيتهم على الخبر ، وإنما هو استمساك بالإِجماع على وجوب حمل عملهم على وجه يمكن[5]

(١) ت : الأئمة .
(٢) زيادة من : ت . وعبارة د : يوضحه في ذلك تقسيم .
(٣) د : فقد . والمثبت من : ت .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : ممكن في الصواب .

من الصواب [فكأنا][1] تعلقنا بالإجماع في معارضة الحديث . وليس في تطريق إمكان النسخ إلى الخبر غض من قدره عليه السلام ، وحط من منصبه ، وقد قدّمنا في كتاب الإجماع أن الإجماع في نفسه ليس بحجة ؛ ولكن [اجتماع][2] أهله يُشعر بصَدَر ما أجمعوا[3] عليه [عن][4] حجة .

فهذا قول في قسم . وهو : إذا بلغهم الخبر وعملوا بخلافه ذاكرين له .

١٢٠٩ - فأما إذا لم يبلغهم ، أو غلب على الظن أنه لم يبلغهم ، فالتعلّق بالخبر حينئذ . وظني[5] بدقة نظر الشافعي في أصول الشريعة أنه رأى التقديم[6] للخبر في مثل هذه الصورة .

١٢١٠ - وإن[7] غلب على الظن أن الخبر بلغهم ، وتحققنا أن عملهم مخالف له ، فهذا عندي مقام التوقّف والبحث . فإن لم نجد في الواقعة متعلّقاً سوى الخبر والأقضية ، فالوجه التعلّق بالخبر. وإن وجدنا مسلكا في الدّليل سوى الخبر ، فالتمسك به أولى .

١٢١١ - ومما[8] ينبغي أن يتنبه الناظر له : أن مذاهب الصحابة[9]

---

(١) د : وكان . والمثبت من : ت . (٢) د : إجماع . والمثبت من : ت .
(٣) ت : اجتمعوا عليه عن حجة. (٤) د : في . والمثبت من : ت .
(٥) ت : ظني (بدون الواو) . (٦) ت : تقديم الخبر . (٧) ت : فإن .
(٨) ت : ومن بديع ما ينبغي أن ينتبه . (٩) ت : أئمة من الصحابة .

إذا نقلت من غير إجماع ، فلا نرى التعلّق بها ، وإذا نقلت في معارضة خبر نص على المخالفة التي لا تقبل تأويلا ، فيتعين التعلّق بالمذاهب ، وليس هذا على الحقيقة تعلقا بالمذاهب ؛ وإنما هو تعلّق بما صدرت[١] المذاهب عنه ، وما ذكرناه في أئمة الصحابة يطّرد في أئمة التابعين ، وأئمة كل عصر ما لم نقف على خبر .

وبيان ذلك بالمثال :

أن مالكا رضي الله عنه يرى تقديم أقضية الصحابة رضي الله عنهم على الخبر مطلقا من غير تفصيل ، وقد لا نأمن أن يكون بعض تلك الأقضية ممّن لم يبلغه الخبر ، أو بلغه ونسيه . فإذا لم يفصّل مالك تبيّنا أنه لم يكن[٢] مطلعا على حقيقة هذا الأصل . فلا جرم نقول : إذا روى مالك خبراً ، وخالفه لم نبل[٣] بمخالفته من حيث لا نثق بتحقيق منه[٤] في مأخذ الباب ؛ ولذلك ثبت[٥] خيار المجلس بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن الرسول عليه السلام ، ولم[٦] يقل مالك بخيار المجلس .

(١) ت : بما عنه صدرت مذاهبهم . (٢) ت : أنه غير مطلع .
(٣) ت : نبال . وقد ورد هذا الفعل بهذه الصيغة في نصوص كثيرة ممن يستشهد بقولهم . قال في (أقرب الموارد) : تحذف ألفها تخفيفا .
(٤) ت : مستنده . (٥) ت : يثبت .
(٦) ت : وإن لم .

١٢١٢ – ومما يجب تنزيله على هذا القسم[١] : أن جمعا لو بلغهم خبر ، ثم صح عندنا عملهم بخلافه بعد تطاول زمن ، وجوزنا ذهولهم عنه ، ونسيانهم له ، فليخرّج ذلك على التقاسيم في تطاول[٢] غلبة الظن كما سبق . وما ذكرناه في جمع ، فهو في المجتهد الواحد الموثوق بعدالته[٣] وأمانته بمثابتهِ في جمع .

١٢١٣ – ولو صح خبر وعمل به جمع ، ولم يعمل به جمع ، والفريقان ذاكران الخبر[٤] ، والمسألة مفروضة حيث لا احتمال إلا النسخ ، فالذي أَراه تقديم عمل المخالفين ؛ فإنه لا يحمل[٥] أَمرهم إلا على ثَبَت وتحقيق ، وعمل العاملين يحمل على التمسّك بظاهر الخبر .

١٢١٤ – وليعلم[٦] الناظر إذا انتهى إلى هذا المقام أَن الكلام في هذه المضايق ينتهي إلى حال يعسر[٧] التصوير فيها ؛ فلا ينبغي للإنسان أَن يسترسل في قبول كل ما يتصوّر[٨] عليه . ومن هذا القبيل ما انتهينا إليه ؛ فإنه يبعد قطْعُ قوم بالمخالفة مع تصحيح

---

(١) ت : القسم التقسيم .

(٢) ت : ساقطة .

(٣) عبارة ت : بعدالته وديانته مطرد . ولو ..

(٤) ت : للخبر .

(٥) ت : لم يحمل .

(٦) ت : فليعلم الناظر .

(٧) ت : قد يعسر .

(٨) ت : يصوّر .

الخبر ، وقطْعُ آخرين[1] بالعمل ، فلابد[2] أن يُشيع المخالفون ما عندهم ، ويبحث عنه العاملون .

[3] نعم قد يتفق عمل العاملين في صقع من غير غوص وتحقيق ، وبحث عن حالة المخالفين[3] .

فهذا منتهى القول في ذلك ، وهو مقدّمة غرضنا في الترجيح .

١٢١٥ - فإذا تعارض خبران صحيحان ، وعمل بأحدهما أئمة من الصحابة ، فقد رأى الشافعي ترجيح ذلك الخبر على الخبر الذي [عارضه و][4] لم يصحّ العمل به ، واستشهد بما رواه أنس في نُصب الغنم[5] ، إذ عارضه ما رواه علي رضي الله عنه فيها[6] ، وعمل الشيخين يوافق ما رواه أنس [فقال رضي الله عنه أقدم حديث أنس][7] . وهذا مما يجب التأني [فيه][8] ، فليس ما استشهد به مما يقال فيه[9] : إن[10] عمل الصحابة خالف خبرا إذ لم يصحّ عندنا أنهم بلغهم حديث علي رضي الله عنه ، ثم لم يعملوا به . ولكن[11] قد يظن ذلك ظنا .

---

(١) د : آخرون . والمثبت من : ت . (٢) ت : ولابد وأن .
(٣) ساقط من : ت . (٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : النعم . (٦) ساقطة من : ت .
(٧) زيادة من : ت . (٨) مزيدة من : ت .
(٩) ساقطة من : ت . (١٠) ت : فبيان عمل الصحابة (١١) ت : ولكنا .

١٢١٦ - فإن قيل : فما الوجه والحالة كما وصفتم ؟ . قلنا : نرى الحديثين متعارضين ؛ فإن معارضة أحدهما الثاني ليس مما يسقطه ترجيحٌ ظني في أحد الجانبين ، ثم لو صح أنه بلغهم الحديثان ثم عملوا بأحدهما ؛ فليس هذا من الترجيح ، ولكنه يتعلق بالقسم المتقدم[١] وهو أن أقضية أئمة الصحابة[٢] بخلاف الخبر مع العلم به والذكر له كيف الوجه فيه ؟ وقد تقدّم ما فيه بلاغ .

١٢١٧ - ومما يجب التفطن له أن النُصب مقادير ، ولا مجال[٣] فيها للرأي ، والخبران وإن رأينا تعارضهما فيخرج وجوب العمل بما عمل به الصحابة رضي الله عنهم على الرأي المتقدّم في أنَّا إذا عدمنا مسلكا للحكم ، ولم نظفر إلا بما يقع ترجيحا لا استقلال له ، ولو ثبتت الأدلة ، فالتمسك بما لا يستقل أولى من تعرية الواقعة عن حكم[٤] ، فالوجه إذا التعلّق بحديث أنس لما ذكرنا آخراً . والله أعلم .

---

(١) ت : المقدم .
(٢) ت : أئمة من الصحابة إذا خالفت نصا مع العلم . . .
(٣) ت : مضطرب للرأى فيها .
(٤) ت : من غير حكم .

مسألة :

١٢١٨ - إذا تعارض خبران نصان ، وانضمّ إلى أحدهما قياس يوافق معناه [الخبر][1] ، فقد اختلف العلماءُ في ذلك :

فالذي[2] ارتضاه الشافعي : أن الحديث الذي وافقه القياس مرجح على الآخر ، واستدل بأن قال : إذا اختص أحد الحديثين بما يوجب تغليب الظن تلويحاً ، فهو مرجّح على الآخر ، ومجرّد التلويح لا يستقل دليلا ؛ فإذا اعتضد أحد الحديثين بما يستقلّ دليلا ، فلأن يكون مرجحا أولى .

١٢١٩ - وقال القاضي : إذا تعارض الخبران كما ذكرناه في تصوير المسألة تساقطا ، ويجب العمل بالقياس والمسلكان يفضيان إلى موافقة حكم القياس ، ولكن الشافعي يرى متعلّق الحكم بالخبر المرجّح بموافقة القياس . والقاضي يرى العمل بالقياس ، وسقوط الخبرين .

واستدل القاضي بأن قال : الخبر مقدم في مراتب الأدلة على القياس ؛ [فيستحيل][3] ترجيح خبر على خبر بما يسقطه الخبر ؛ ومن أحاط بمراتب الأدلة لم يتعلق بالقياس في واقعة فيها خبر

(١) د : معناه معنى . والمثبت عبارة : ت .

(٢) ت : والذي .

(٣) د : يستحيل . والمثبت من : ت .

صحيح ؛ فإن القياس مع الخبر الصحيح[1] المستقل الواقع نصا في حكم اللغو الذي لا حاجة إليه ، وما يقدّم على القياس إذا خالفه ، فهو مقدم عليه أيضا إذا وافقه ؛ فالقياس إذًا لا وقع له مع ثبوت الخبر ، والتعارض يوجب سقوطَ التعلّق بالخبرين ، فإذا[2] سقطا ، فالتعلق بالقياس بعد سقوطهما .

١٢٢٠ - والقول في ذلك عندي لا يبلغ مبلغ الإفادة ، ويجوز لمن ينصر نص الشافعي في ذلك أن يقول : إنما يقدّم الخبر إذا لم يعارضه خبر ، فإذا تعارضا افتقر أحدهما إلى التأكيد بما يغلّبه[3] على الآخر . فهذا منتهى القول . ولا قطع . والعمل بما اجتمع[4] عليه الخبر والنظر .

ونبني على هذا مسائل نسردها ونبيّن الحق فيها منها :

[مسألــة][*] :

١٢٢١ - أنه إذا تعارض خبران ، واعتضد أحدهما بقياس الأُصول ، وكان أقرب إلى القواعد الممهّدة ، قال الشافعي : يقدم ما يوافق القواعد . ومثال ذلك الخبران المتعارضان [في صلاة

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : وإذا .
(٣) ت : يغلب على الظن .
(٤) ت : أجمع .
(*) مزيدة من عمل المحقق .

الخوف][1] في غزوة ذات الرقاع ؛ فالذي رواه ابن عمر فيه ترددات كثيرة ، والتردّدات تخالف نظم الصلاة ، ورواية خوّات بن جبير ليس فيها حركات[2] وتردّدات ؛ فرأى الشافعي رضي الله عنه تقديمَ خبر خوّات . وهذا يتصل تحقيقه بموافقة[3] القياس لإحدى الروايتين ومخالفة الأُخرى ؛ فكان العمل بموجب القياس أَولى . ثم يئول الكلام إلى أن رواية خوّات مرجحة بالقياس أَم الروايتان متعارضتان ، والتعلق بالقياس بعدهما ؟ .

١٢٢٢ - ويجري في هذه الواقعة نوعان من[4] النظر : أَحدهما - أَنه لا يمتنع جريان الصلاتين الموصوفتين في الروايتين . وقد مال الشافعي في بعض أَجوبته إلى تجويزهما جميعا ، ثم آثر رواية خوّات من طريق التفصيل ، وهذا متجه حسن ؛ فإنه يبعد أَن تختلف روايتان في واقعة واحدة اختلافَ رواية[5] ابن عمر وخوّات ، وإذا روى عدلان لفظين من غير تاريخ ، فالظن بهما الصدقُ ، ويقدر [تقدّم][6] أَحدهما [وتأَخّر][6] الآخر ، فإذا اعتاص معرفة ذلك منهما[7] قيل تعارضا . فأَما إذا تعلّقت الروايتان بحكاية واحدة ،

---

(١) زيادة من : ت .
(٢) ت : ليس فيها ترددات .
(٣) ت : لموافقة .
(٤) ت : نوعان آخران من الكلام .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) د : تقديم - تأخير . والمثبت من : ت
(٧) ت : فيهما .

وظهر التفاوت في النقل ، فالوجه أَن يحمل الأَمر على جريانهما جميعا ، ويردّ[1] الترجيح إلى الفضيلة . فهذا وجه .

ومما يتعلّق بما نحن فيه أَنا إذا حملنا الرواية المختارة على الجواز ، ولم نجوِّز غيرها ، فليس في روايتنا إياها منع لما رواه ابن عمر ؛ فإذاً لا تعارض في الحقيقة إلا من وجهة[2] واحدة ، وهي أَن يدّعى الاتحاد ، وتنسب إحدى الروايتين إلى الوهم والزلل ، ثم لا يتعين لذلك أَحدهما ؛ فيتمسك بالقياس .

وهذا بعيد عما تعبدنا به من تحسين الظن بالرواة ، والمختار تجويز[3] ما اشتملت عليه الروايتان ، وردّ الأَمر إلى التفصيل .

١٢٢٣ ـ وقد ذكر القاضي وجها في تقديم رواية ابن عمر رضي الله عنهما وهو : أَنه قال : إنها نافلة[4] عن المألوف في القواعد ، فيجب حملها على تثبت الناقل ، والرواية الأُخرى ليست كذلك ، وقد يشعر بعدم[5] التثبت وبناء الأَمر مطلقا على ما عهد في الشرع .

وهذا غير سديد ، وهو تحويم على تخصيص عدل بوهم وزللٍ بموافقة[6] الأُصول فيما رواه . ثم [في][7] رواية خوّاتٍ أَنواع من الإثبات

(١) ت : ورد .
(٢) ت : جهة .
(٣) ت : تجوز .
(٤) ت : ناقلة .
(٥) ت : بقدم .
(٦) ت : بموافقته فيما رواه الأصول .
(٧) مزيدة من : ت .

لا تعهد في القوانين والقواعد ، فلا وجه لما ذكره .

[مسألــة](*) :

١٢٢٤ ـ ومنها : إذا تعارض خبران ، ووافق أحدهما حكم اقتران من كتاب الله تعالى ، فقد رجّح بعض العلماء الخبر الذي وافقه حكم القرينة .

ومثال ذلك : الخبران المتعارضان في العمرة فيروى(١) أن النبي عليه السلام قال : « الحج جهاد والعمرة تطوع »(٢) وعارضه ما روي أنه عليه السلام قال : « الحج والعمرة نسكان فرضان لا يضرك بأيهما بدأت »(٣) ثم خبر الفريضة وافق حكم القرآن . في كتاب الله تعالى ؛ فإنه قال : (وأَتِمُّواْ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ)(٤) .

وهذا فيه نظر ؛ فإن إتمام الحج يتعرّض لفرضه(٥) ابتداء لا في الحج ولا في العمرة ، وهما مقترنان وفاقا في وجوب الإتمام بعد

---

(١) ت : روى .

(٢) عن أبي هريرة عند الدارقطني والبيهقي . وإسناده ضعيف كما قال الحافظ . وعن طلحة عند ابن ماجة بإسناد ضعيف (نيل الأوطار : ٥ / ٤) .

(٣) أخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت وفيه مقال . انظر المصدر السابق .

(٤) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٥) ت : لفرضية الابتداء لا في .

(*) زيادة من عمل المحقق .

الشروع فيهما[1] ، ولم نذكر هذا إلا[2] أن الشافعي ذكره ؛ فتيمنا بإيراد كلامه .

مسألــة :

١٢٢٥ - إذا تعارض خبران ولم يترجح أحدهما على الثاني ولم يتطرّق إلى واحد منهما نسخ فيما يعلم أو يظن ، وعريت الواقعة عن دلالة أخرى - فحكمهما عند الأُصوليين الوقف عن الحكم فيها ، وإلحاق الصورة بالوقائع كلّها قبل ورود الشرائع .

وهذا حكم الأُصول .

١٢٢٦ - ولكن ما أراه : أن الشريعة إذا كانت متعلّقة بالمفتين ، ولم يشغر عنهم [الزمان][3] ، فلا يقع مثل هذه الواقعة ؛ [إذ][3] لو فرض تجويز ذلك ، لوجب في حكم العادة وقوعه لا محالة ، فإذا لم يقع مثله في الأَزمان[4] على تطاولها ، وقد اشتملت على كل ممكن على التكرّر [فارتقاب][5] واقعة شاذة لا نظير لها ، ولا مداني محالٌ في حكم العادة . وسيأتي شرح ذلك في كتاب الفتوى .

وإن تحقق التعارض والتساوي بين النصين ، وانحسم مسلك

---

(١) ت : فيها .

(٢) ت : لأن .

(٣) مخرومة من د : والمثبت من : ت .

(٤) ت : الأزمنة .

(٥) د : فارتكاب . والمثبت من : ت .

التأويل ، ووجدنا للحكم متعلقا من طريق[1] القياس [أوالاستدلال][2] وآخر[3] مسلكه استصحاب الحال - فهذا مما تقرر القول فيه قبلُ[4] ، من أن الخبر الذي يوافقه مرجح بــه أو الخبران يتساقطان[5] بالتعارض ، والمعنى متجرّد للتعلق به .

فصــل

[في تعارض الظواهر][*]

١٢٢٧ - [كل ما][6] قدمّناه في تعارض النصوص .

وأما[7] إذا تعارض ظاهران يتطرّق التأويل إلى كل واحد منهما ، فتتسع مسالك الترجيح ؛ فإن مبنى التعلّق بالظاهر على[8] غلبات الظنون ، وهي حرية بالترجيحات ، فإذا[9] تعارضا ، وتأيد أحدهما بمزية ثقة في الراوي ، أو العدد في الرواة - فالوجه التمسك بما تأيّد بهذه الجهات ، وليس كالنصين فيما قدمناه؛ فإنا تحققنا [من][10] طرق الماضين أنهم في غلبات[11] الظنون كانوا يبغون ترجيح ظن على

(١) ت : طرق .
(٢) د : والاستدلال . والمثبت من : ت .
(٣) ت : والآخر مشاكله الاستصحاب .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : متساقطان .
(٦) مزيد من : ت .
(٧) ت : فأما .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ت : وإذا .
(١٠) مزيدة من : ت .
(١١) ت : مظان غلبات .
(*) مزيدة من عمل المحقق .

ظن . وإنما توقفنا في تعارض النصوص من جهة أن معارضة النص بالنص[1] يوهي التعلّق به ، واقتضاؤه إياه يزيد على ما يتعلّق به الترجيح[2] ، وأيضا فإنا لم نتحقق مثالا في تعارض النصين مع ترجيح[3] أحدهما بمـزية البينة[4] والعدد ، ولم يُنقل لنـا مسلك الأولين في مثل ذلك حتى نتخذه معتبرا . وإنمـا[5] يتعلق بالظنون ، وقد استبَنّا على قطعٍ استرسالَ الأولين في الاستمساك بما يتضمن مزيّة في تغليب الظن ، فـإذا[6] تعارض ظاهران ، ولم يكن أحدهما في الثبوت والتعرّض للتأويل بأولى من الثاني ، ولم يتطرّق إلى أحدهما ما يوجب تغليب الظن ، فتعارضهما والحالة هذه كتعارض النّصين على ما تقدم .

مسألـة :

١٢٢٨ – إذا تعارض ظاهران[7] ، أحدهما مـن الكتاب ، والآخر من السنة ، فقد اختلف أرباب الأصول ؛ فقال بعضهم : يقدم كتاب الله تعالى ، وقال آخرون : تقدم السنة . وقال آخرون : هما متعارضان .

(١) ت : النص النص .
(٢) ت : المرجح .
(٣) ت : ترجح .
(٤) ت : الثقة .
(٥) ت : وأما ما يتعلق بالظنون فقد . . . .
(٦) ت : وإذا .
(٧) ت : ظاهر من الكتاب وظاهر من السنة .

١٢٢٩ - فأما من قدم الكتاب ، فمتعلقه قول معاذ ، إذ قال : « أحكم بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ، فإن لم أجد أجتهد رأيي » واشتهر في[١] أصحاب النبي ، ﷺ، الابتداء بالكتاب؛ ثم طلب السنة إن لم يجدوا متعلقا من[٢] الكتاب .

١٢٣٠ - ومن قدم السنة احتج بأن السنة هي المفسرة للكتاب ، وإليها الرجوع في بيان مجملات[٣] الكتاب ، وتخصيص ظواهره ، وتفصيل محتمله[٤] .

١٢٣١ - والصحيح عندنا الحكم بالتعارض ؛ فإن الرسول عليه السلام ما كان يقول من تلقاء نفسه شيئا ، وكل ما كان يقول من فمستنده أمر الله تعالى . وما ذكره معاذ ، فمعناه أن ما يوجد فيه نص من[٥] كتاب الله تعالى ، فلا يتوقع فيــه خبر يخالفه؛ فمبنى[٦] الأمر فيه على تقديم الكتاب ، ثم آي الكتاب لا تشتمل على بيان الأحكام ، والأخبار أعم وجودا [منها][٧] ، ثم طرق الرأي لا انحصار لها ؛ فجرى الترتيب منه بناءً على هذا في الوجود . ونحن فرضنا المسألة في ظاهرين ليسا نصين .

---

(١) ت : من . (٢) ت : في .

(٣) ت : المجملات الكتاب .

(٤) ت : معضلة . (٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : فبني . (٧) مزيدة من : ت .

وكذلك ما ادّعاه[1] من ابتدارِ الصحابة الكتابَ ، فهو منزل على ما ذكرناه .

فأما[2] كون السنة مفسرة ، فـلا تعلق [فيه][3] ، فإنا نقول : إن روي تفسيراً للكتاب ، فلا خلاف في قبوله ، وتنزيل الكتاب عليه ، ومعظم التفاسير منقولة آحـاداً . وليس[4] هذا من غرضنا. وكذلك لو كان الخبر الذي نقله الأَثبات نصا في معارضة ظاهر ؛ فالنص مقدم على الظاهر من الكتاب والسنة[5] . وقد ذكرنا هـذا في تخصيص[6] العموم ، وأشرنا إلى خلاف فيـه . والذي ذكرناه الآن هو المختار .

١٢٣٢ ـ وقال القاضي رحمه الله : إذا تعارض ظاهر الكتاب وظاهر خبر[7] نقله الآحاد ، فهما[8] متعارضان .

وهذا لست أراه كذلك ؛ فإن الظاهرين متساويان في تطرق التأويل إلى كل واحد منهما ، والكتاب يختص [بثبوته على جهـة القطع][9] . ولا أعرف خلافا [أنه][10] إذا تعارض ظاهران من

---

(١) ت : ما ادعى من ابتداء الكتاب .
(٢) ت : وأما كون الخبر تفسيرا . . .
(٣) د : فيها . والمثبت من : ت .
(٤) ت : فليس .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) انظر فقرة : ٣٢٧ وما بعدها .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ت : فيهما .
(٩) د : ثبوته على القطع ، والمثبت من : ت .
(١٠) مزيدة من : ت .

أحدهما منقول تواترا والآخر منقول آحاداً . فالمتواتر يقدّم[1] ، فليكن الأمر كذلك في تقديم الكتاب على السنة .

مسألـــة :

١٢٣٣ ـ قال الله تعالى : (قُلْ لَا أَجِد فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ محَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ)[2] الآية . وهذه الآية من آخر ما نزل ، ولا خلاف أنها ليست منسوخة ، وقد تعلق مالك رحمه الله بموجبها ، ونزل مذهبه عليها ، فحرّم ما اقتضت الآية تحريمه ، وأحلّ ما عداه .

ورأى الشافعي رحمه الله التعلّق بأخبار نقلها الآحاد ، وترك موجَبَ الآية لها . منها : أنه[3] عليه السلام نهى عن أكل كل ذي ناب السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وحرّم الفواسق وحرم الحمر الأهلية . والأخبار في تحريمها بعد التحليل في الصحاح . وتقديم أخبار الآحاد على نص الكتاب[4] مشكل في غير محل الإجماع ، وليس القرآن في مرتبة الظواهر في هذا الغرض ، ولكنه يشتمل[5] على النفى والإثبات ، والإبقاء والاستثناء ، وهذا أبعد في[6] التأويل من الأخبار التي رُويت في معرض المناهي .

(١) ت : مقدم .
(٢) سورة الأنعام : ١٤٥ .
(٣) ت : منها نهيه عليه السلام .
(٤) ت : القرآن .
(٥) ت : مشتمل .
(٦) ت : من .

وصيغ النهي ليست نصوصا في التحريم ، والتنزيه غالب في كثير من المطعومات .

١٢٣٤ ـ والذي اعتمده الشافعي في الكلام على الآية تنزيلها على [سبب][1] في النزول ، يدلّ عليه ما قبل الآية التي فيها الكلام ، وما بعدها ، وذلك أنه قال : زعمت اليهود أن الشحوم محرمة وذكـر[2] تفاصيلهم في البحيرة والسائبة ، ونسبوا النبي عليه السلام إلى أنه[3] يغير حكم الله تعالى من تلقاء نفسه ، وأباح طوائفُ من الكفار الميتة ، وجادلوا المسلمين فيها ؛ وكانوا يقولون : تستحلّون ما تقتلون ، ولا تستحلون ما يقتله الله تعالى ، وأباح آخرون الخنزير والدم ؛ فأنزل[4] الله تعالى : أنه لم يحرّم إلا ما أحلوه ، وأنهم مراغمون لما أنزل الله تعالى على نبيه عليه السلام ، وتجري[5] الآية على مذهب من يقول لمن يخاطبه : لم تأكل اليوم حلاوى ؛ فيقول المجيب : لم آكل اليوم إلا الحلاوى .

١٢٣٥ ـ وهذا [استكراه][6] عندي في الكلام على الآية ،

(١) مخرومة من : د . والمثبت من : ت .
(٢) ت : وذكروا .
(٣) ت : تغيير .
(٤) ت : فأنبأ .
(٥) ت : وفحوى .
(٦) مخرومة من : د . وبياض في : م . والمثبت من : ت .

ولكن يعضده عندي[1] ما هو مجمع عليه في أمور ، ومذهب مالك مسبوق بالإجماع فيها ؛ فإنا لا نشك في اجتناب أصحاب النبي عليه السلام أكل الحشرات وغيرها ، واعتقادهم أنها بمثابة المحرّمات ، وكذلك الخمر محرّمة ، وليس لها ذكر في هذه الآية ، ونزولها[2] مسبوق بتحريم الخمر ؛ فإذاً ظاهر الآية متروك بالإجماع ؛ ولا يعتدّ [مع تحققه][3] بخلاف مالك بعده ؛ فينتظم من ذلك تنزيلُ الآية على ما ذكره الشافعي .

مسألــة :

١٢٣٦ - إذا ورد عام وخاص في حادثة ، وتسلّط الخاص [على العام][4] إجماعا ، وورد مثله عام وخاص - فالوجه تنزيل العام على موجب الخاصّ . ومثال موضع الخلاف والوفاق ما نصفه الآن[5] .

أما المتفق عليه ، فتنزيل قوله عليه السلام : « في الرِّقة ربع العشر »[6] على قوله : « ليس فيما دون خمس أَواق من الورق صدقة »[7] والحديث[8] الأَول يعم القليل والكثير ، والحديث

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : فنزولها .
(٣) د : من يحققه .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه (المجموع : ٦ / ٤) .
(٧) في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري (المجموع : ٦ / ٤) .
(٨) ت : فالحديث .

الثاني يخص الزكاة بالنصاب . فهذا متفق عليه وسببه أن المقيّد من الخبرين نص في نفي الزكاة عما قصر[1] عـن خمس أواقٍ . والخبر[2] الأول ظـاهر غير مقصود. والغالب على الظن أن المراد[3] بيان قدر الزكاة .

١٢٣٧ ـ فأما ما اختلف العلماءُ فيه وهو[في][4] معنى ما وصفناه فقوله[5] عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر » مع قوله : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة »[6] فلم يعتبر أبو حنيفة النصاب ، وتعلّق بظاهر قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر » وقال الشافعي : أقصى الممكن منـه[7] تسليم ظاهره[8] . على أن الأمر على خلاف ذلك ؛ فإنه لا يخفى على الفاهم أن الغرض من مساق الحديث الفصل بين العشر وبين نصف العشر ؛ فإنه عليه السلام قال : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر » وخمسة أوسق نص ، فلا عذر لأبي حنيفة في تركه ، وضرب الشافعي ما[9] ورد [10] في الورق [10] من الخبرين

(١) ت : دون .
(٢) ت : فالخبر .
(٣) ت : المراد به بيان مقدار .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : فنقول .
(٦) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم (المجموع : ٥ / ٤٤٠) .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ت : تسليم ظاهر .
(٩) ت : لمـا .
(١٠) ساقط من : ت .

مثالا ، ورأى ما ذكره مسلكا قطعيا .

وألحق الشافعي بهذا الفن قوله عليه السلام : « في أربعين شاةً شاةٌ »[1] مع قوله : « في سائمة الغنم الزكاة » . وهذا دون القسم الأول ؛ فإن اشتراط السوم متلقى من المفهوم ، ونفي[2] الزكاة عما دون خمسة أوسق منصوص عليه على وجه لا يقبل التأويل .

مسألة :

١٢٣٨ - إذا تعارض عمومان من الكتاب [أو السنة][3] ، فظاهرهما[4] التناقض والتنافي مثل قوله تعالى : (فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)[5] فهذا ظاهر[6] في وضع السيف فيهم ، حيث يُثقفُون . وقال في آية أخرى : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ)[7] فظاهر[8] الآية يقتضي أخذ الجزية من كل كافر كتابيا كان أو وثنيا . وقال عليه السلام : « خذ من كل حالم ديناراً »[9] . وظاهر

(١) جزء من حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، رواه أبو داود (نيل الأوطار : ٤/١٩)
(٢) ت : وفي .
(٣) د : والسنة . والمثبت من : ت .
(٤) ت : ظاهرهما .
(٥) سورة التوبة : ٥ .
(٦) ت : ظاهرة .
(٧) سورة التوبة : ٢٩ .
(٨) ت : وظاهر .
(٩) رواه الخمسة عن معاذ (نيل الأوطار : ٤ / ١٩) .

هذا جواز أَخذ الجزية من أَصناف الكفار من غير تفصيل[1] .

وقال عليه السلام : « أُمرت أَن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »[2] وظاهر هذا أَن الجزية لا تؤخذ ، وأَن ليس بيننا وبين[3] الكفار إلا السيف أَو الإِسلام .

١٢٣٩ ـ وقال[4] بعض الفقهاء فيما ذكرناه وأَمثاله : الوجه الجمع بين الظاهرين في المقدار الممكن ؛ فنأْخذ الجزية من أَهل الكتاب لآية الجزية ، ونضع السيف فيمن ليس متمسكا بكتاب ، ولا شبهة كتاب ، لظاهر الآية الواردة في القتل ، وزعم هؤلاءِ أَن هذا يتضمن[5] استعمال مقتضى كل واحدة من الآيتين . وكذلك القول في الخبرين . وهؤلاء يرون تصرّفا في الظواهر مستقلا بنفسه غير محتاج إلى إقامة دلالة[6] .

١٢٤٠ ـ وهذا مردودعند الأصوليين ؛ فالظاهر[7] إذاً تعارضهما إلا أَن يتجه تأويل ، وينتصب عليه دليل . كما أَوضحنا سبيل ذلك في كتاب[8] التأويلات . وما ذكـره الفقهاء من الجمع احتكام لا أَصل له ، ولو لم يقم عليه دليل ، لكان ذلك المسلك متضمنا

(١) ت : فصل .

(٢) رواه البخاري ومسلم في كتاب الإيمان .

(٣) ت : وبينهم .

(٤) ت : قال .

(٥) ت : منضم .

(٦) ت : دليـل .

(٧) ت : فالظاهران على تعارضهما .

(٨) انظر فقرة : ٤٨٤ ، ٤٨٥ من هذا الكتاب.

تعطيل[1] الظاهرين وإخـراجهما من[2] حكم العموم من غير دليل ، وليس أحد الظاهرين أولى بالتسليط على الثاني من الآخر ، وكل عموم خُصّ ، فلابد من عضد تخصيصه بدليل ، ونحن إنما نخص[3] الجزية بالكتابيّين بأَخبار وآثـار مسطورة في كتب الفقه . والغرض من هذا الفصل إجراء الظاهرين على تعارضهما من غير أن يجعل أحدهما دليلا في تخصيص الثاني ، ثم يجعل الثاني دليلا في تخصيص الأَول . وهذا لا سبيل إليه . ولكن اتجه[4] في كلّ[5] ظاهر تخصيص افتقر ذلك التخصيص إلى دليل غير الظاهرين ، وإن لم يتجه تعلّقْنا بالترجيح إن وجدناه ، فإن لم نجد نزلنا عن التعلق بالظاهرين .

مسألــة :

١٢٤١ ـ إذا تعارض ظاهران ، وأَحدُهما وارد على سبب خاص ، والثاني مطلق غير وارد على سبب .

أَما من قال بتخصيص[6] اللفظ العام بمورده ، فلا شك أَنه يخصصه به ، وأَما من[7] رأى التمسك بالعموم دون السبب ، فإذا

(١) د : تعليل . (٢) ت : عن .
(٣) ت : خصصنا . (٤) كذا في جميع النسخ ولعلها : ولكن إن اتجه في . . .
(٥) ت : ذلك ظاهر تخصيص . (ولعلها : إن اتجه في كل ذلك) .
(٦) ت : يختص . (٧) ساقطة من : ت .

تعارض عمومان كما وصفناه والتفريع على أن الاعتبار بعموم اللفظ فإنه يوهيه ، ويحطه عن رتبة عموم اللفظ المطلق ، والترجيح يغلب[1] على الظن من منشأ الدليل ، واللفظ العام يغلب على الظن حمله على مقتضى شموله ، فإذا[2] عارضه لفظ آخر ينحط عنه في غلبة الظن أخّر عن الأَول .

وهذا هو السر الأَخفى في الترجيحات ؛ فلا وجه[3] للترجيح من طريق النظر في النصوص إلا أَن يحمل ذلك[4] على عمل المجمعين . والظواهر[5] يقوَى وقعُ الترجيح فيها ، وهو متضح في طريق النظر ؛ فإن المتعلّق فيه[6] غلبة الظن ؛ وقد تحقق من الأَولين في تعارض الظواهر الاستمساك بالأَظهر فالأَظهر .

مسألة :

١٢٤٢ - إذا تعارض ظاهران وفي أَحدهما ما يقتضي التعليل في [7] صيغة التعميم [7] ، فهو مرجح على العام الذي عارضه وليس فيه اقتضاء التعليل . والسبب فيه أَن التعليل في صيغة العموم[8] من

(١) ت : تغليب .
(٢) ت : وإذا .
(٣) ت : وقع .
(٤) ت : يحمل على ذلك .
(٥) ت : والظاهر .
(٦) ت : فيها .
(٧) ساقط من : ت .
(٨) ت : التعميم .

أقوى الدلالات على ظهور قصد التعميم[1] ، حتى ذهب ذاهبون إلى أنه نص ممتنع[2] تخصيصه ؛ فإن قدّر نصا ، فلا شك في تقديمه على الظاهر المعرض للتأويل ، وإن اعتقد ظاهرا ، فهو مرجح على معارضِه لاختصاصه بما يوجب تغليبَ الظن .

١٢٤٣ - وكشف الغطاء في هذا عندنا ، وهو مما[3] أراه سرًّ هذه الأبواب ، ولم نُسبق بإظهاره فنقول :

إذا صدر من الشارع كلام غير مقيَّد[4] بسؤال ولا حكاية حال ، ولاح قصد التعميم من إجرائه الحكم ، الذي فيه العموم مقصودا [لكلامه][5] ، [فما][6] يقع كذلك ؛ فاللفظ في المتماثلات نص ، وليس من الظواهر . والضابط فيه أن ما لا يخلو عن ذكر المتكلم وعلمه وقت قوله ، واللفظ في الوضع يتناوله[7] ، وقد لاح بانتفاء التقييدات وقرائن الأحوال - قصد التعميم . فلو تخيل متخيل قصرَ اللفظ على بعض المسميات المتماثلة ، لكان[8] ذلك عندنا خُلفا وتلبيساً[9] ؛ وإنما يسوغ الخروج عن مقتضى اللفظ

(١) ت : المعممة .
(٢) ت : يمتنع .
(٣) ت : فيما .
(٤) ت : متقيد .
(٥) د : فكلامه . والمثبت من : ت .
(٦) د : فيما يقع . والمثبت من : ت .
(٧) ت : متناول له .
(٨) ت : كان .
(٩) ت : أو تلبيسا .

وضعا فيما يجوز تقدير ذهول المتكلّم عنه ، وهذا في حكم التعميم بناءٌ[1] عظيم .

وتمام الغرض فيه بذكر معارض[2] لذلك عـلى المناقضة ، فنقول مستعينين بالله تعالى :

١٢٤٤ – لو ظهرلنا خروج معنى عن قصد المتكلم ، وكان سياق[3] الكلام يفضي إلى تنزيل غرض[4] الشارع على قصد آخر ، فلست أرى التعلّق بالعموم الذي ظهر فيه خروجه عن قصد الشارع . وهو كقوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر » ، فالكلام مسوق لتعيين [العشر ونصف العشر][5] ، فلو تعلق الحنفي بقوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر » ورام تعليق العشر بغير الأقوات ، فلسنا نراه متعلّقا بظاهر . فهذا طرف .

١٢٤٥ – ولو نقل لفظ ، ولم يظهر فيه قصد التعميم ، ولا تنزيل الكلام على مقصود آخر ، فهذا هو الذي أراه ظاهرا ، وهو الذي يتطرّق التخصيص إليه .

(١) ت : نبأ .
(٢) ت : معارضة .
(٣) ت : مساق .
(٤) ت : ، هامش د : قصد .
(٥) د : لتعين نصف العشر ، ونصفه . والمثبت من : ت .

١٢٤٦ - وقد رأى القاضي التعلق بالقسم الأول[١] الذي أخرجته عن الظواهر[٢] على رأى المعممين . ثم[٣] قال : هذا يعارضه أدنى مسلك في الظن ، ويتسلط عليه التأويل والتخصيص .

والرأي عندي فيه قد[٤] قدّمته .

والدليل عليه أن الشارع إذا كان مقصوده بيان العشر ونصف العشر لو[٥] أخذ يفصل الأجناس ، وهو يبغي غيرها ، يعدّ ذلك تطويلا نازلا عن الوجه المختار في اللغة العالية ؛ فتقدير التعميم يشير إلى أنه [لو لم][٦] يرد العموم ، لفصَّل الأجناس ، ولو فصلها ، لكان مائلا عن الوجه الأحسن في النظم .

وإذا[٧] تمهّد هذا الأصل ، فالذي ذكره الأصحاب من أن علّة الشارع لا تنقض محمول على تقدير ما قصد التعميم فيه نصا ؛ فليفهم الناظر ذلك ؛ وليقف عليه عند هذا وقفة باحث .

مسألـة :

١٢٤٧ - إذا تعارض ظاهران ، وقد تطرق التخصيص إلى أحدهما

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : عن رأي الظاهر .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : عندي ما قدّمته .
(٥) ت : فلو .
(٦) د : لم . والمثبت من . ت :
(٧) ت : فإذا .

فالمذهب[1] الذي ذهب إليه المحققون أن الذي لم يتطرق إليه تخصيص[2] مرجَّح .

فأما[3] المعتزلة ، فإنهم قضَوْا بأن اللفظ الذي خص في بعض المسمّيات صار مجملاً في الباقي ، ولا[4] يعارض المجمل ظاهرا .

وأما أهل الحق وإن[5] لم يحكموا بالإجمال ، فإنهم يرون تعميم اللفظ في الباقي أضعفَ في حكم الظن[6] من اللفظ الذي لم يجر فيه تخصيص ، فإذا لاح وجه في غلبة الظن من منشأ ظهور الظاهر ، كان ذلك ترجيحا مقبولا .

مسألـــة :

١٢٤٨ - إذا تعارض ظاهران أو نصان ، وأحدهما أقرب إلى الاحتياط ، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني ، وزعموا أن الذي يقتضيه الورع واتباع السلامة هذا ، واحتجوا بان قالوا : اللائق بحكمة[7] الشريعة ومحاسنها الاحتياط ، فإذا تعارض لفظان غلب على الظن أن الذي نقله صاحب الاحتياط صدق . وكأن[8] القواعد تغلّب على الظن ذلك ، وتؤازر الرأي في ذلك .

(١) ت : فالذي ذهب إليه . (٢) ت : التخصص .
(٣) ت : وأما . (٤) ت : فلا . (٥) ت : فإن لم .
(٦) ت : النظر . (٧) ت : لحكمة . (٨) ت : فكأن .

١٢٤٩ - وقال القاضي لا مستروح إلى هذا ، ولا معنى للترجيح بالسلامة ، وما[1] ذكره هؤلاء[2] من شهادة الأُصول وإثارتها تغليب الظن يعارضه أَن العدل الذي نقل الثاني لا يتهم ، ولا يظن به العدول عن قاعدة الاحتياط إلا بثبَت واختصاص بمزية حفظ ، وقد يتخيل أَن ما جاءَ به الآخر بناه على ما [رآه][3] من ظاهر الاحتياط وحمل عليه نظم[4] لفظه من غير ثَبَتٍ في النقل . ثم قال القاضي : لا وجه للترجيح . وإن انقدح ما ذكرناه آخراً فيما[5] لا يوافق الاحتياط ، انخرمت[6] الشهادة كما ذكرناها أَولا ؛ فالوجه التعارض .

مسألـــة :

١٢٥٠ - إذا تعارض لفظان متضمّن أَحدهما النفي ، ومتضمن الثاني الإثبات ، فقد قال جمهور الفقهاء : الإثبات مقدم .

وهذا يحتاج إلى مزيد تفصيل عندنا : فإن كان الذي [نقله النافي][8] إثبات لفظ عن الرسول عليه السلام مقتضاه النفي ، فلا يترجح [على ذلك][9] اللفظُ الذي متضمنه الإثبات ؛ لأَن كل

(١) ت : وأما .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) د : رواه . والمثبت من : ت .
(٤) ت : حكم .
(٥) ت : يقـــدح .
(٦) ت : مما .
(٧) ت : الجهة .
(٨) د : نقله الناقل . والمثبت من : ت .
(٩) زيادة من : ت .

واحد من الراويين[1] متثبت فيما نقله . وهو مثل أن ينقل أَحدهما أَن الرسول عليه السلام أَباح شيئا ، وينقل الثاني أَنه قال : لا يحل . وكلٌّ[2] ناف في قوله مُثبِت .

فأَما إذا نقل أَحدهما قولا أَو فعلا ، ونقل الثاني أَنه لم يقل ولم يفعل ، فالإِثبات مقدّم ، لأَن الغفلة تتطرق إلى المصغي المستمع وإن كان محدا ، والذهول عن بعض ما يجري أَقرب من تخيل شيءٌ لم يجر له ذكر .

مسألــة :

١٢٥١ – إذا تعارض ظاهران أَو نصان أَحدهما يوافق المعروفَ المعتاد ، والآخر ما جرى[3] به العرف ، فالقول في هذا كالقول في موافقة أَحد المنقولين للاحتياط ، ومخالفة الآخر إياه ، وقد مضى فيه قول بالغ ، والمختار التعارض في المسأَلتين .

فهذا الذي ذكرناه كلام بالغ في ترجيح الأَلفاظ : النصوص[4] منها والظواهر ، ومن أَحاط بها ، وأَحكم أَصولها ، لم يخف عليه مدرك الكلام فيما يرد عليه من أَمثالها .

---

(١) ت : الروايتين .
(٢) ت : فكل راوي في مقوله .
(٣) ت : والآخر يخالف الجري العرف به .
(٤) ت : المنصوص .

بـــاب

في تـــرجيـح الأقيسـة

١٢٥٢ ـ هذا الباب هو[١] الغرض الأعظم من الكتاب ، وفيه تنافس القيّاسون ، وفيه اتساع الاجتهاد ، وهو يستدعى تجديد العهد بمراتب الأقيسة ؛ فنقول :

المرتبة العليا المعدودة من مسالك القياس ما يقال : إنه في معنى الأصل ، وقد سبق تأصيلُه وتفصيله ، وتقدم القول في أنه : هل يعدّ من الأقيسة أو[٢] يعدّ من مقتضيات الألفاظ ؟ وهو على كل حال مُقدّم على ما بعده ؛ والسبب فيه أنه ملتحق بأصله قطعا ، والتحاقه به مقطوع[٣] غير مظنون ، ولا[٤] شك في تقديم مراتب العلوم على درجات الظنون ، ثم يلي ذلك من قياس المعنى ، ما يطّرد وينعكس ، ويليه القياس الذي يسمى قياس الدلالة ، كما سبق وصفه ، ويلي ذلك قياس الشبه . فأما ما يعلم ، فلا ترتيب[٥] فيه .

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ت : أم .

(٣) ت : معلوم .

(٤) ت : فلا .

(٥) ت : ترتب .

[مراتب قيـــاس المعنى][*]

١٢٥٣ - وأما قياس المعنى ، فهو على مراتب لا يضبطها ضابط ؛ فإن مسالك الظنون لا يتـأتى حصرها ؛ وهي وإن[١] كانت منحصرة من جهة تعيين مناسبتها لأُصول الشريعة ، فلا يتـأتى للناظر الوصولُ إلى ضبطها بعدٍّ وربطها بحد ، ولكنا نحرص على تقريب الأُمور[٢] والإشراف على ما يكاد أن[٣] يكون تشوّفا إلى الضبط ، ونتّقي[٤] فيما نحاوله مصالح لا نرى تقديرها مأخذَ[٥] الأَحكام ، ونحاذر فيها الوقوعَ في منخرق مذهب مالك ، ومتسع مسلكه المفضي إلى الخروج عن الحصر والضبط ، ثم قد ذكرنا في الاستدلال طرفا من[٦] ذلك ، ونحن نُعيده ونَزيده تقريرا وتقريبا[٧] ، فنقول :

١٢٥٤ - إذا وجدنا أَصلا استنبطنا منه معنى مناسبا للحكم ، فيكفي فيه أَلا يناقضه[٨] أَصل من أصول الشريعة ، ويكفي في الضبط فيه إسناده[٩] إلى أَصل متفق الحكم ، ومرجوعه[١٠] في ذلك

---

(١) ت : إن (بدون الواو) .
(٢) ت : الأمر .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : ويلتقى .
(٥) ت : ما أخذ .
(٦) ت : في .
(٧) ت : أو تقريبا .
(٨) ت : ينقضه .
(٩) ت : استناده .
(١٠) ت : ومرجوعنا .
(*) مزيدة من عمل المحقق .

وجداننا أَصحاب رسول الله ، ﷺ ، مسترسلين في استنباط المصالح من أُصول الشريعة من غير توقع وقوف عند بعضها .

١٢٥٥ ـ فأَما المعنى الذي لا نجد له أَصلا[١] ولا مستندا ، فهو الذي سميناه الاستدلال ، ونحن نرى التعلق به كما مهدنا القول فيه ، ولا[٢] يجوز التعلّق عندنا بكل مصلحة ، ولم ير ذلك أَحد من العلماءِ ، ومن [٣] ظن ذلك بمالك رضي الله عنه ، فقد أَخطأَ ؛ فإنه قد اتخذ من أَقضية الصحابة رضي الله عنهم أُصولا ، وشبه بها مأْخذ[٤] الوقائع ؛ فمال فيما قال إلى فتاويهم وأَقضيتهم ، فإذًا لم ير الاسترسال في المصالح ، ولكنه لم يُحط بتلك الوقائع على حقائقها ، وهذا كبنائه قواعدَ على سيرة عمرَ رضي الله عنه في أَخذه شطرا من مال خالد وعمرو ، وقد[٥] قدّر ذلك تأديبا منه . وهذا زلل ؛ فإنه لا يمتنع أَنه رآهما آخذيْن من مال الله تعالى ما لا يستحقان أَخذَه على ظن وحسبان ، وكان يرعى طبقة الرعية بالعين الكالئة ، والأَليق[٦] بشهامته وإيالته أَن نظره الثاقب[٧] كان بالمرصاد لما

---

(١) ت : مستندا وأصلا .
(٢) ت : ثم لا يجوز .
(٣) ت : من . (بدون الواو) .
(٤) ت : ما أخذ .
(٥) ت : وقدّر .
(٦) ت : فالأليق .
(٧) ت : الباحث .

يتعدّيان فيه[1] الحدود عامدين ، أو خاطئين ؛ إذ[2] كانا مُوَلَّيَيْنْ على مال الله تعالى ، وإذا[3] أَمكن ذلك ، وهو الظاهر ، فحمله على التأديب لا وجه له ، ولو صح عنه أَخذُ مال رجل غير متصرف في مال الله تعالى ، لكان يظهر ما تخيلّه مالك[4] . وكذلك كل واقعةٍ ربَط مالك أَصلا من أُصوله بها ؛ فإنه لا[5] يرى ذلك الأَصل استحداث أَمرٍ ، وهو عند الباحثين ينعطف على أَبلغ وجه[6] إلى قواعد الشريعة ، فخرج مما ذكرناه أَن مالكا ضمّ وقائع الصحابة إلى الأُمور الظاهرة من الشريعة ، ولم يظن بهم افتتاح أَمر من عند[7] أَنفسهم ، ولكنه قال : الأَخبار [منقسمة][8] إلى ما نقلت صريحا ، وإلى ما فَهِمْنَا[9] ضمنا ؛ فإنا لا نظن بأَئمة الصحابة استقلالهم بأَنفسهم في تأسيس أُصول . فهذا بيان مذهبه .

١٢٥٦ - ونحن نرى الاقتصارَ في مآخذ الأَحكام على أُصول الشريعة . وأَقضيةُ[10] الصحابة محمولة[11] عليها ، ولا نتخيل أَخبارا استندوا بها ، وسكتوا عن نقلها مع علمنا بأَنهم كانوا يبرئون

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : إذا .
(٣) ت : فإذا .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : فإنه يرى فإنه ذلك الأصل . . .
(٦) ت : الوجوه .
(٧) ت : تلقاء .
(٨) د : محمولة . والمثبت من : ت .
(٩) ت : فهمناها .
(١٠) ت : فأقضية .
(١١) ت : محمول .

أنفسهم عن الاستقلال ، ويعضدون ما يحكمون به بما يصح[1] عندهم من أخبار الرسول عليه السلام . وهذا[2] وجه انفصال أحد المذهبين عن الثاني .

ثم الاستدلال المقبول هو المعنى المناسب الذي لا يخالف مقتضاه أصلا من أصول الشريعة ، كما ذكرناه في المعنى المستنبط من الأصول[3] . ويظهر أثر ذلك[4] بضابط في النفي والإثبات ، وهو أن كل معنى لو اطرد[5] جرّ طرده حكما بديعا[6] لم يعهدْ مثله في الزمان الأطول ، فيدل خروج أثره عن النظير على خروج معناه المقتضى عن كونه معتبرا . والدليل عليه أنه لو كان معتبرا ، لوجب في حكم العادة القطعُ بوقوع مثله في الزمن المتمادي ، وبمثل هذا المسلك قطعنا [بأنه][7] لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى ، وإذا[8] كان أثر المعنى لا يعدم[9] نظيراً قريبا ، ولم يقتض طرد المعنى مخالفةَ أصل من الأصول ، فهو استدلال مقبول معمول به ، وبيان ذلك بالمثال : أن مالكا لما زلّ نظره[10] ، كان أثر ذلك تجويز قتل

---

(١) ت : بما صح .
(٢) ت : هذا .
(٣) ت : الأصل .
(٤) ت : أثر هذا الضابط .
(٥) ت : طرد .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) د : على أنه . والمثبت من : ت .
(٨) ت : فإذا .
(٩) ت : يقدم .
(١٠) ت : في نظره .

ثلث الأُمة ، مع القطع بتحرز الأَولين عن إراقة مِحجمة[1] دم من غير سبب متأَصل في الشريعة[2] ، ومنه [تجويزه التأديب][3] بالقتل في ضبط الدولة ، وإقامة السياسة ، وهذا إن[4] عُهد ، فهو من عادة الجبابرة ، وإنما حدثت هذه الأُمور بعد انقراض عصر الصحابة .

١٢٥٧ - فإذا تجدد العهد بما ذكرناه ، فنحن نرسم بعده[5] مراتب في الإخالات ، وننزل كل مرتبة منزلتها ، ونرى أَن مُدركها على حقائقها مشرفٌ[6] على طرف المعاني ، فإذا[7] عسر الوفاء باستيعاب أَمثلة الأَقيسة المعنوية في هذا المجموع ، فالوجه أَن نتخذ[8] أَصلا من أُصول الشريعة يشتمل على مجامع القول في وجوه الإخالات[9] ، ونبين فيه وجوهَ الترتيب فيها ، وما يقع في الرتبة العليا ، والرتبة التي تليها ، إلى استيعاب مدارك الفقه ومعانيها ، ثم [يقيس][10] الفطن على ما نرسمه فيها[11] ما يدانيها .

---

(١) ت : محجم .
(٢) ت : الشرع .
(٣) د : تجويز التأديب . والمثبت من : ت .
(٤) ت : وإن .
(٥) ت : بعد ذلك .
(٦) ت : مشرق .
(٧) ت : وإذا .
(٨) ت : يتخير .
(٩) ت : الإخالة .
(١٠) د : يقتصر . والمثبت من : ت .
(١١) ت : منها .

[المرتبـة الأولى][*]

١٢٥٨ - فليقع الكلام في القصاص ، وما يقتضي إيجابَه ، وما يوجب اندفاعه ، فنقول :

أوجب الله القصاصَ في نص كتابه زجراً للجناة وكفاً لهم ، وأشعر بذلك قوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ)[١] ، واتفق المسلمون[٢] على هذه القاعدة ، ولم[٣] ينكرها من طبقاتهم منكر ، ثم قال أئمة الشريعة : كل مسلك يطرّق إلى الدماءِ الهرْجَ على جريان ، واسترسال واستمكان من غير حاجة إلى أمر نادرٍ ومعاناة شاقة ، فهو مردود ؛ فإن المقصود المتفق عليه من القصاص صيانة الدماءِ ، وحفظ المهج ، فمن خالف[٤] هذا ، فهولو قدّر ثبوته [ناقض][٥] له . والثابت[٦] نصا وإجماعا لا سبيل إلى نقضه ؛ فإذا[٧] تمهد [ذلك][٨] ، فكل معنى يستند إلى هذه القاعدة ، ويوافقها من غير اختلاف في مجراه - فهو على المرتبة[٩] العليا من أقيسة المعاني .

١٢٥٩ - وهذا يمثل [بالقول في القتل][١٠] بالمثقل . ولا شك أن

---

(١) سورة البقرة : ١٧٩ .

(٢) ت : العلماء . (٣) ت : فلم . (٤) ت : فما يخالف .

(٥) د : تناقض . والمثبت من : ت . (٦) ت : بالثابت . (٧) ت : وإذا .

(٨) مزيدة من : ت . (٩) ت : الرتبة .

(١٠) د : بالقتل بالمثقل . والمثبت عبارة : ت .

(*) مزيدة من عمل المحقق .

من نفى القصاص به[1] مناقض للقاعدة من جهة أن القصد إلى[2] القتل بهذه الآلات أمر[3] ثابت ، وهو ممكن لا عسر في إيقاعه ، وليس[4] القتل به[5] مما يندر [فإذا لم يعسر ، ولم يندر][6] فكان نفي القصاص بالقتل[7] بها مضادا لحكمة الشريعة في القصاص . فإذا[8] ناكر الخصم العَمْدية في القتل بهذه الآلات سفه عقله ولم يستفد به إيضاح عسر القتل .

١٢٦٠ - وإن شبب بتعبد في آلة القصاص كان ذلك في حكم العبث ؛ فإن تقدير التعبد مع ما تمهد من الحكمة يناقض الحكمة المرعية في العصمة ؛ فليفهم الفاهم مواقع التعبد .

١٢٦١ - وإن تمسك بصورة في العكس ، وقال : الجرح الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الهلاك إذا أهلك أوجب[9] القصاص - كان هذا غايةً في خلاف الحق ؛ فإن الجرح لاختصاصه[10] بمزيد[11] الغور ، وإمكان السريان إذا اقتضى القصاص حسما لمادة الجناية[12] ،

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : بالقتل .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : ثم ليس .
(٥) ت : بهما .
(٦) زيادة من : ت .
(٧) ت : عن القاتل بها .
(٨) ت : وإذا تأكد .
(٩) ت : وجب .
(١٠) ت : كان لاختصاصه .
(١١) ت : بمزية .
(١٢) ت : الجنـــاة .

وردعاً للمعتدين ، فكيف يستجيز ذو الدين أن يبني عليه إسقاط القصاص بالقتل ، الذي يقع بالأسباب التي تقتل لا محالة ؟

وليعتبر[1] المعتبر عن هذا الأصل ؛ فإنه[2] أجلى أقيسة المعاني وأعلى مرتبة[3] فيها ؛ فإنه لا حاجة في ربطه بالقاعدة إلى[4] تكلف أو تقرير ، أو تقريب وتحرير . ولو قيل هو الأصل بعينه [و][5] ليس ملحقا به لم يكن [بعيدا][6] .

١٢٦٢ – ومخالف ما يقع في هذه المرتبة مائل عن الحق على قطع ، وليس القول فيها دائرا في فنون الظنون[7] ؛ وما يكون بهذه الصفة لا يتصوّر أن يعارضه معارض .

١٢٦٣ – ونضرب لهذا مثالا آخر قياسا[8] ، فنقول : الغرض من شهادة الشهود إيضاح المقصود المشهود به ، ثم للشرع تعبّدات ، وتأكيدات في رتب البيّنات على حسب أقدار المقاصد . وأعلى[9] البيّنات بينة الزنا ، فإذا شهد على صريح الزنا أربعة من الشهود[10] العدول ، وتناهى القاضي في البحث ، وانتفت مسالك التهم ، فهذا

---

(١) ت : وليعبر .
(٢) ت : بأنه أجلى قياس .
(٣) ت : رتبه فيه .
(٤) ت : التي تكلف نظرا وتجويزا وتقريبا وتقديرا ، ولو قيل . . .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) د : تعبدا . والمثبت من : ت .
(٧) ت : الظن .
(٨) ت : قياسيا .
(٩) ت : فأعلى .
(١٠) ساقطة من : ت .

أقصى الإمكان في الإيضاح والبيان ، فلو[1] شهدوا وأقر المشهود عليه مرة واحدة لم يؤثر إقرارُه ، ووجب القصاص[2] بموجب البينة ؛ فإن إقراره تأكيد البينة[3] ، ولا يحُطّ من مرتبة البينة[4] شيئا .

فإذا[5] قال أبو حنيفة : إذا أقر المشهود عليه مرّة ، سقطت البيّنة ، ولم[6] [يثبت][7] بذلك الإقرار شيء ، لم يجز أن يكون هذا مضمون أصل في الشريعة المحمدية ؛ فإن الإقرار لم يعارض البينة مناقضا ، ثم هو ذريعة يسيرة غير عسيرة في ترك[8] البينات ، ثم المقر لا يحلف حتى يتخيل ارعواؤه ، ولو طلبنا أمثال ذلك ، وجدنا منه الكثير .

المرتبة (٩) الثانية

١٢٦٤ - تعتمد[10] على قياس معتضد بالأصل ، ولكنه قد[11]

---

(١) ت : ولو .
(٢) ت : القضاء .
(٣) ت : توكيد للبينة .
(٤) ت : البينات .
(٥) ت : وإذا .
(٦) ت : ثم .
(٧) د : يسقط . والمثبت من : ت .
(٨) ت : ردّ .
(٩) ت : الرتبة .
(١٠) ت : تشتمل .
(١١) ساقطة من : ت .

يلقى الجامعُ احتياجا إلى مزيد تقرير وتقريب ، ويعنّ للخصم تخيل فرق ، وإن كان إفساده هينا .

ومثال ذلك : أنه قد[1] ثبت وجوب القصاص على المشتركين في القتل ، وهذا مستند إلى قاعدة الشرع في تحقيق العصمة ، وزجر الجناة ؛ فإن الاستعانة في أَمثال ذلك ليست[2] بالعسيرة ، والقتل على [الاشتراك][3] غالب الوقوع ؛ فاقتضى معنى القصاص في الأَصل إيجابَ القتل[4] على الشركاء ، وهذا يتطرّق إليه الكلام قليلا ؛ من جهة أَن كل[5] واحد [منهم][6] ليس قاتلا ، وفعل كل واحد منهما[7] يخرج أفعال شركائه عن الاستقلال بالقتل ، وقتلُ غير القاتل فيه مخالفة[8] الموضوع المشروع في تخصيص القتل بالقاتل. وفيه وجه آخر : وهو أَن إمكان القتل بالمثقل فوق إمكان الاستعانة ؛ وعن هذا تردد بعض العلماء في إيجاب القصاص على الشركاء ، وصرّح بعض المفتين[9] بأَن قتل المشتركين خارج عن القياس[10] والمعتمد فيه قول عمرَ رضي الله عنه إذ قال : « لو تمالأَ عليه أَهل

(١) ت : إذا ثبت .
(٢) ت : ليس بالعسير .
(٣) د : الاسترسال . والمثبت من : ت .
(٤) ت : القصاص .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ت : وفعل كل واحد مخرج .
(٨) ت : مخالف للموضوع .
(٩) ت : المعتبرين .
(١٠) ت : عن قانون القياس .

صنعاء لقتلتهم به » فنشأ[1] من منتهى هذا الكلام أن الجاني محرم الدم معصوم ، [2] فإذا تطرّقت الاحتمالات لم يجز الهجوم على قتل معصوم [2] .

١٢٦٥ - والمسلك الحق عندنا أن المشتركين يُقتلون بحكم قاعدة القصاص ، ولا نظر إلى خروج بعضهم[3] عن الاستقلال بالقتل ، إذا كان يظهر بسبب درء القصاص [عنهم][4] هرْج ظاهر ؛ فلا[5] نظر مع الظهور إلى انحطاط إمكان الاشتراك قليلا عن الانفراد بالقتل بالمثقل ؛ فإنه يعارض ذلك أن المنفرد لا يستمكن استمكان المشتركين ، ويتطرق[6] إلى الاستقلال بالقتل عسرٌ [من وجه][7] حتى تمس الحاجة إلى فرض كلام[8] في أيدٍ وضعيف ، أو تقدير اغتيال ، [فيعتدل][9] المسلكان حينئذ ، وخروج كل واحد عن كونه قاتلا لا وقع له ، مع إفضاء درء القصاص إلى الهرْج ، مع العلم بأن القصاص ليس على قياس الأعواض .

---

(١) ت : فينشأ .
(٢) ساقط من : ت .
(٣) ت : آحادهم .
(٤) د : عليهم . والمثبت من : ت .
(٥) ت : ولا يظهر نظر .
(٦) ت : فتطرق .
(٧) د : خروجه . والمثبت من : ت .
(٨) ت : الكلام
(٩) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت ، م .

وأمّا[1] كون الجاني معصوماً ، فلا أثر له في هذا المقام ، مع أنه سعى في دمٍ من غير أن يفرض له تقدير عذر ، فكان ما أقدم عليه مسقطا حرمته ، وخارماً عصمته . والشبهات إنما تنشأ من فرض أمر يقدّر للجاني عذرا على قرب ، أو على بعد ، وهو[2] منشأ الشبهات على ما سنوضحه . إن شاء الله تعالى .

١٢٦٦ - فإذا تمهّدت[3] هذه القاعدة [فغرض هذه][4] المرتبة إلحاق فرع بهذا الأصل ، مع تقدير الوفاق فيه ، فنقول في الطرف: إنه صين بالقصاص على المنفرد ، فليصن[5] بالقصاص على المشتركين كالنفس . وهذا أجلى[6] ، ولكنه في أعلى مراتب الظنون .

١٢٦٧ - فإن قيل : ما سبب خروج هذا القياس عن مسالك العلوم مع استبانة [استقائه][7] من القاعدة كما ذكرتموه ؟ قلنا : في القاعدة على الجملة نظر . أما إسقاط أصل القصاص عن المشتركين فمعلوم بطلانه قطعا ؛ فإنه مبطل لحكمة العصمة ، وأما قتل واحد من المشتركين لا بعينه مع تفويض الأمر إلى رأي من له القصاص ،

(١) ت : فأما .
(٢) ت : وهذا .
(٣) ت : تمهد هذا المسلك .
(٤) د : ففرض في هذه المرتبة .
(٥) ت : فليصيرّ .
(٦) ت : جلي .
(٧) د : مع استبانة استقامة من . . . . والمثبت من : ت .

فليس يُردّ[1] ذلك؛ ولكنه يقع في مجال الظنون .

ثم في إلحاق الطرف بالنفس ثلاثةُ[2] أشياء يطرّق كلٌّ واحد إليه الظنّ :

أحدها ـ أن قائلا لو قال : لو أفضى قطع[3] الطرف إلى النفس ، لوجب القصاص على المشتركين ، وتقرير[4] ذلك مردعة لهم ، فلا يؤدي ذلك إلى الهرج . هذا وجه واقع [5]ودافعه أنه لو صح ، لسقط القصاص في الطرف أصلا ، فإذا[6] جرى القصاص مع الاندمال أشعر ذلك[7] باعتناء الشرع بتخصيصه بالصور ، حتى كأن الطرف مع النفس كزيد مع عمرو ، في أن كل واحد منهما مقصود بالصون .

١٢٦٨ ـ والوجه الثاني مما يقتضي الظن ـ ظن الخصم أن ما ذكرناه من الجمع في[8] حكمة القصاص ينقضه تمييز[9] فعل أحد الشريكين في القطع عن فعل الشريك الثاني . فإذا[10] كان كذلك ، فهو[11]

---

(١) ت : بذلك .

(٢) ت : بثلاثة أشياء .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : فتقدير .

(٥) ساقط من : ت .

(٦) ت : فإنه جرى القصاص فيه مع . . .

(٧) ت : هذا باعتبار . .

(٨) ت : من .

(٩) ت : تميز .

(١٠) ت : وإذا .

(١١) ت : وهو .

ممكن غير عسير ، ثم لا قصاص على واحد منهما . وهذا إن سلّم فهو[1] لعمري قادح في الجمع ، وقد صح فيه منع كما يعرف[2] الفقهاء .

١٢٦٩ ـ والوجه الثالث ـ أن الطرف مما يقبل التبعيض ، فيصوّر الخصم أن القطع الواقع على صورة الشركة يحمل على وقوعه على التبعيض ، إذا كان المجني عليه قابلا للتبعيض . وهذا زلل ؛ فإن إمكان تصوير ما يسقط القصاص لا يدرؤه إذا لم يكن ، وكان بدله ما يشابه الاشتراك في الروح . فلو[3] توجهت هذه الجهات وبعُدَ القول في الأصل بعض البعد ، كان ذلك دون المرتبة الأولى المستندة إلى العلم . [والقطع][4] . فهذا[5] واضح جداً . ومن حكم وضوحه أنه لا يثبت له معارض ، إذ لو قدّر له معارض ، لكان ناشئا من تقدير شبهة توجب المحافظة على حكمة[6] العصمة في حق الجاني ، ومآخذ الشبهات ما يشير إليه المعاذير[7] ، ولا عذر للجاني . وإن حاول الخصم تسبيب[8] المعارضة في جهة أن واحدا

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : يعرفه .
(٣) ت : فلما .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) ت : فهو .
(٦) ت : حكم .
(٧) ت : معاذير .
(٨) ت : تشنئة المعارضة من جهة . .

لم يقطع اليد ، بطل ذلك عليه بالنفس ، ولو[1] رجع ، وزعم أن القصاص على الشركاء على خلاف القياس ، كان ذلك[2] رَوْمَ اعتراض ، وقد أوضحنا بطلانه .

والمخيلة العظمى في ظهور قياس المعنى امتناع المعارضة المحوجة إلى الترجيح .

فإن[3] عارضوا القصاص في الطرف بقطع السرقة ، وشبهوا[4] الاشتراك في قطع اليد بالاشتراك في سرقة نصاب ، لم يكن ما جاءوا به مأخوذاً من قاعدة القصاص . ونحن لم نعن بامتناع[5] المعارضة انسداد المسالك البعيدة ، وإنما المعارضة الحاقّة ما ينشأ من وضع الكلام ، ولا شك [في][6] أن قطع السّرقة بعيد في أصله وتفصيله عن القصاص ، فإن الأَصل المعتبرَ في قطع السرقة أَخذُ مال غير[7] تافه على الاختفاء من حرز مثله ، والغرض بشرع القطع ردع[8] السارق عن تناول المال النفيس ، وفي النفس[9] مزجرة عن ركوب الأَخطار بسبب التافه . وهذا المعنى يوجب نفي القطع عن الشركاء ، فإن كل واحد منهم على حصته من[10] المسروق ؛ وذلك المقدار

(١) ت : وإن .
(٢) ت : هذا .
(٣) ت : وإن عارض .
(٤) ت : وشبه .
(٥) ت : بالامتناع .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ساقطة من : ت .
(٨) ت : ردّ .
(٩) ت : النفوس .
(١٠) ت : في .

لا حاجة إلى إثبات رادع عنه ؛ وهذا لا يتحقق في القصاص أصلا [فيما نحن فيه[1]] ؛ فإن معتمده الصون ، وتمهيد العصمة ، وليس في قاعدته[2] انقسام إلى التافه[3] والنفيس وخروج كل[4] جانٍ عن الاستقلال بكل الجناية ولا[5] يسقط القصاص عنه ؛ إذ لو قيل به لخرم قاعدة الصون على أنــه محقق[6] في النفس كما سبق .

١٢٧٠ – وإذا لم تكن المعارضة على حقها في منشأ الاجتهاد ، لم ينتظم فرق ؛ ورجع كلام المحقق إلى تباين[7] القاعدتين وتباعدهما ، وإيضاح ابتناء كل واحدة[8] منهما على أصل غير معتبر في القاعدة الأُخرى ، وهذا لا ينتظم فرقاً ، ويدخل في أقسام فساد الوضع ، ووجب نسبة الخصم إلى البعد عن مأخذ الكلام ، والاكتفاء بتلفيق لفظيّ عري عن التحقيق .

١٢٧١ – والذي[9] يحقق ذلك أن من سرق نصابا واحدا في دفعات[10] [وهو في كل دفعة][11] يهتك حرزا ، لم يستوجب

---

(١) زيادة من : ت .
(٢) ت : قاعدة .
(٣) ت : تافه ونفيس .
(٤) ت : وخروج عن جان عن الاستقلال .
(٥) ت : ولا يسقط القصاص عند إذ ذاك .
(٦) ت : متحقق .
(٧) ت : بيان القاعدتين وتباينهما .
(٨) ت : واحد .
(٩) ت : فالذي .
(١٠) ت : بدفعات .
(١١) زيادة من : ت .

قطعا ، ولو قطع جان يداً واحدة بدفعات ، استوجب القصاص عند الإبانة .

١٢٧٢ – ويتعلق بالكلام في هذا القسم أَمر يتعيّن الاعتناء به ، وهو مزلة مالك . ونحن نقول فيه : إذا ثبت ارتباط حكم في أَصل بحكمةٍ مرعية ، فيجوز الاستمساك بعينها في إلحاق الفرع[1] بالمنصوص عليه في عين[2] الحكم المنصوص ، ولا يجوز تقدير حكم آخر متعلق[3] بحكمة تناظر الحكمة [الثابتةَ][4] [في الأَصل المنصوص عليه ، فإن هذا يجرّ إلى الخروج عن الضبط ويفضي في مساقه إلى الانحلال ، فإن الحكمة الثانية][5] لو قدّرت لَدَعتْ إلى ثالثة ، ثم لا وقوف إلى منتهى مضبوط .

١٢٧٣ – وبيان ذلك بالمثال : أَن المال صين بشرع القطع إبقاءً له على ملاكه[6] ، وزجراً للمتشوّفين إليه ، ولو فرض تعرّض للحُرم بمراوداتٍ دون الوقاع ، فأَدناها يَبَرُّ على أَقدار الأَموال ، ولا يسوغ نقل القطع إليه ، وكذلك القول في أَمثاله .

١٢٧٤ – وعند[7] ذلك انتشر مذهب مالك ، وكاد يفارق ضوابطَ

---

(١) ت : الفروع .
(٢) ت : غير .
(٣) ت : معلق .
(٤) د : الثانية . والمثبت من : ت .
(٥) زيادة من : ت .
(٦) ت : ملكه .
(٧) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب : وعن

الشريعة ، واعتصم بـألفاظ وعيدية معرّضة[1] للتـأويل ، منقولة عن جلة الصحابة ، وقد يدنو المأخذ جدا ؛ فيزلّ الفطن إذا لم يكن متهذِّباً دَرِبا[2] بقواعد الاجتهاد .

١٢٧٥ - وبيان ذلك [بالمثال][3] أنا إذا قلنا: قطع السرقة مشروع لصون الأَموال وزجرِ السارقين فأُلزِمنا[4] عليه ما إذا نقب الواحد[5] الحرْزَ وسرق الآخر ، فلا قطع على واحد منهما ، وهذا يخرم الحكمة المرعية في [صون][6] الأَموال ؛ فإن [التسبب][7] إلى ما ذكرناه يسير ممكن ، وهذا على الحقيقة غامض من جهة أَن الشخص الواحد إذا نقب وسرق ، فقد أَخرج النقب الحرز عن حقيقته ، ولم يُقْدم على المال إلا وهو في مضيعة ، ثم لم نقل لا قطع عليه[8] ، من حيث انفصل هتك الحرز عن أَخذ المال ، وكان من الممكن أَن يختص القطع بمن يتسلق على الحرز ، ويأخذ المال من غير هتك . وهذا مجال ضيق ، ويتجه[9] فيه خلاف العلماء . وحق الأُصولى أَلا يعرّج على مذهب ، ولا يلتزم الذب عن مسلك واحد ،

---

(١) ت : معترضة .
(٢) ت : متهديا دربا لقواعد .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) ت : وألزمنا .
(٥) ت : واحد .
(٦) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .
(٧) د : النسب . والمثبت من : ت .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ت : ومنقدح فيه خلاف .

ولكن يجري مسلك القطع غير ملتفت إلى مذاهب الفقهاء في الفروع .

١٢٧٦ - ثم القول الممكن في السارق والناقب أن صون الأَموال[١] وإن أثبت ، فهو مخصوص بالسرقة من الحرز ، وليس [إلينا][٢] وضع الحكم والمصالح ، ولكن إذا وضعها الشارع ، اتبعناها .

١٢٧٧ - ومن لطيف الكلام في ذلك : أن المعلّل إذا قيّدَ تعليله [الفقهي][٣] المعنوي بقيد غير مخيل ، لا على معنى[٤] الاستقلال ، ولا على الانضمام إلى أَركان العلة المركبة ، فذلك التقييد مُطّرح في مسلك المعاني وطرق الإخالة ، إلا فيما نصفه ، وهو تقييد الكلام بحكم معين تعلّق[٥] بحكمة معلومة . وهذا كذكرنا صون المال عن السراق ، فإذا ألزمنا عليه صون الحُرَم لم نلتفت إليه ، ولم نلتزم فرقا بين الصورتين ؛ فإن ذلك إنما ينشأ من رعاية المصلحة مع الانحصار على الحكم المنصوص عليه ، ثم ما[٦] ذكرناه ليس مختصا بحكم واحد ، بل هو مطرد[٧] في جملة المصالح الشرعية ؛ فكل مصلحة مختصة [بحكمها][٨] ، وغاية القايس ضم جزئي في المنصوص عليه إلى القاعدة الكلية .

---

(١) ت : المـال .
(٢) د : البناء . والمثبت من : ت .
(٣) د : الفقيه . والمثبت من : ت .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : معلق بحكمة معلولة . . .
(٦) ت : ثم ليس ما ذكرناه مختصا .
(٧) ت : يطرد .
(٨) مزيدة من : ت .

١٢٧٨ ـ فإن قيل : إذا قسّم الطرفَ في حق[١] الاشتراك على النفس ، فهل تُنسَبُون الى المحذور الذي ذكرتموه من مجاوزة موارد المصالح؟ . قلنا : إن كان ذلك مجاوزة ، فلا قياس إذًا ، وينبغي أن يجتنب المنتهي إلى هذا المقام طرفي نفي القياس والانحلال .

فنقول : ساوى الطرف النفسَ في الأَصل وهو القصاص ، ثم ثبت الصون في النفس بإجراءِ [القصاص][٢] على المشتركين ؛ فرمنا إلحاقَ الطرف المساوي للنفس [٣] في أَصل القصاص بالنفس [٣] في فرع اقتضاه أَصل القصاص ، وهذا غاية المطلوب في ارتباط الفرع بالأَصل واقتضاءِ الأَصل الفرع .

١٢٧٩ ـ وإذا بلغ الكلام هذا المبلغ ، فليعلم الناظر أَن أَسدّ المذاهب في القول بالقياس الحق ، واجتناب الخروج عن الضبط مذهب الشافعي ، ولست أَرى في مسالكه حيدا إلا في أَصل واحد ، لم يُحط بسرّ مذهبه [فيه فهمي][٤] وهو : إثباته قتل تارك الصلاة ؛ فإنه لم يرد فيه نص . وتقريب القول فيه يتضمّن حكمةً لم يثبت أَصلها ؛ وهذا مشكل جداً ، فإن طمع [٥] [من][٦] قصر فكره

(١) ت :حكم .

(٢) د : القصاصين . والمثبت من : ت . (٣) ساقط من : ت .

(٤) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت ، م .

(٥) ت : قنع . (٦) د : في . والمثبت من : ت .

بتشبيه المأمور به[1] بالمنهيّ عنه[1] ، كان ذلك بعيدا غير لائق بمذهب هذا الإمام .

وهذا القدر كافٍ في التنبيه ، وقد نجز غرضنا في القول في المرتبة الثانية من قياس المعنى .

المرتبـــة الثالثـــة

١٢٨٠ - تمثلها في[2] القول بالمكره على القتل . وفيه ثلاثة مذاهب :

أحدها - أن القصاص على المكرِه دون المكرَه .

والثاني - وهو قياس مبين أن القصاص على المكرَه دون المكرِه ، وهو مذهب زُفر[3] .

الثالث - أن القصاص يجب[4] عليهما ، وهو مذهب الشافعي .

١٢٨١ - وأبعد المذاهب عن الصواب إيجاب القصاص على المكرِه دون المكرَه المحمول ؛ فإنه زعم أن فعل المكرَه منقولٌ إلى المكرِه ، وكأنه آلة له . وهذا ساقط ، مع المصير إلى [أن][5] النهي عن

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ت : بالقول في المكره على القتل .

(٣) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، أحد العشرة الذين دونوا الكتب . من أصحاب أبي حنيفة : ت ١٥٨ هـ (الأعلام : ٤ / ٧٨) .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت ، م.

القتل متجه[1] مستمر على المكرَه القاتل ، فكيف يتحقق كونه آلة مع تكليف الشرع إياه ؟ ومن ضرورة كون الشيء آلة انقطاع التكليف عنه ، فتخصيص المكرِه بإلزام القصاص مع ما ذكرناه لا أَصل له .

١٢٨٢ - [ووجه][2] مذهب زفر في القياس لائح . وهو : أنه رأى المحمول ممنوعا ، ولم ير أَثر[3] الإكراه في سلب المنع والنهي ، والمباشرة تغلب على السبب إذا استقلّت ؛ فارتبط[4] بها التكليف والتصريف من الشارع .

١٢٨٣ - والذي يختاره أَصحاب الشافعي ينبني[5] على ما ذكرناه لزفر في استقلال المباشرة ، وهذا يقتضي إيجاب القصاص على القاتل المحمول ، ولكن لم ير هؤلاءِ إحباطَ الإكراه وإسقاط أثره [بالكلية][6] فإنه موقع القتل غالبا . والإكراه من أسباب تقرير[7] الضمان ؛ فيبعد[8] تعطيله وإخراجه من البين ، وبعد إحباط المباشرة ؛ فالوجه تنزيلها منزلة الشريكين ، ولا شك أَن فعل كل واحد من الشريكين

(١) ساقطة من : ت .
(٢) د : ووجهه . والمثبت من : ت .
(٣) ت : ولم يؤثر .
(٤) ت : وارتبط .
(٥) ت : يبنى .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ت : تقدير .
(٨) ت : فبعُدَ .

يضعف فعل صاحبه ، من جهة أنه يخرجه عن كونه قتلا ، ثم لم يُسقط الاشتراكُ القصاصَ عنهما ، فإذًا[1] لم يصر أَحد إلى إسقاط القصاص عن الحامل والمحمول لضعف ما صدر عن كل واحد منهما ـ أَما ضعف المباشر[2] فمن جهة كون المباشر [محمولا][3] ، وأَما ضعف الإكراه فمن جهة كون المكرَه المحمول منهيا ؛ واستمرار التكليف يوهي أَثر الإكراه ؛ فليس أَحدهما بالضعف أَولى من الثاني ؛ فلا سبيل إلى تخصيص القصاص بأَحدهما ، وقد ثبت أَن القصاص لا يسقط عنهما ، وقرب تنزيلهما منزلة الشريكين .

١٢٨٤ ـ ولكن القول في هذا ينحط عن القول في الشريكين ، من جهة اختلاف السبب والمباشرة ، وخروج كل واحد منهما عن قياس بابه ، ثم يتعارض مأخذ مذهب زفر وأَبي حنيفة ، والترجيح لزفر .

١٢٨٥ ـ ومأخذ إيجاب القصاص عليهما يتشوف إلى جمع نكتتي المذهبين مع امتناع إسقاط القصاص [4](عنهما جميعا ، وإيجاب القصاص)[4] على شهود الزنا إذا رجعوا بعد إقامة الرجم أَظهر من إيجاب القصاص على المكرِه الحامل ، من جهة أَن الإكراه يضعف

(١) ت : وإذا .
(٢) ت : المباشرة .
(٣) د : مجهولا . والمثبت من : ت .
(٤) ساقط من : ت .

ببقاءِ التكليف على المحمول ؛ ولا خيرة للقاضي بعد إقامة البينة ، وليس ممنوعا منعَ المكرَه المحمول ، بل البينة أَوجبت على القاضي إقامةَ الرجم ؛ ولذلك لم يختلف قول الشافعي في وجوب القصاص عليهم اختلافَه في المكرِه .

أَما الشهود على القصاص إذا رجعوا ، فإن فرض رجوع المدّعي واعترافه ، فلا وجه لوجوب القصاص على الشهود ؛ فالطريق القطع بتغليب المباشرة . وإن فرض الكلام في استمرار المدعي على دعوى الاستحقاق ، فهذا ينحط في مرتبة الاجتهاد عن شهود الزنا ؛ فإن المدّعي على خيرته .

١٢٨٦ ـ ولو ذهبنا نستقصي هذه الأَمثلة[١] ، لطال الكلام ، وإنما غرضنا التنبيه . ولم يوجب الشافعي عقوبة في هذا المساق ، أَبعد من إيجابه حدّ الزنا على المرأَة إذا نكلت عن اللعان بعد لعان الرجل ؛ فإن هذا سفك دم بقول المدعِي ، وهو في مسلك القياس يداني إيجاب القصاص ، بأَيمان المدّعِي في مسلك لوث القسامة . ولولا الخبر لما اقتضى القياس ذلك .

١٢٨٧ ـ وهذا أَوان تغليب حق[٢] المدعَى عليه من طريق القياس.

---

(١) ت : المسائل .   (٢) ت : حقن دم المدعى .

قال الشافعي ؛ إذا كان القصاص لحقن الدم ، والهلاك[1] لا يستدرك ، وإذا رجع الغرض إلى حقن دم[2] الباقين ، فرعاية حقن دم الجاني ، وهو غير مسفوك أولى . واللعان أبعد من القسامة من جهة أن الشرط[3] فيها ظهور اللوث عند الحاكم ، وهو[4] غير مشروط في اللعان ، غير أن المعتمد في القسامة الخبر الصريح ، والمعتمد في اللعان يستند إلى شيئين :أحدهما - أنا لا نجد بدا من الخروج عن قانون الحجج ؛ فالاستمساك بظاهر القرآن العظيم أقرب ، وحمل العذاب على الجنس بعيد . وبالجملة نفي إيجاب الحد ، وتغليب حقن دمها أقرب عندي إلى مأخذ الشريعة .

١٢٨٨ - ومن عجيب الأمر أن قول الشافعي اختلف في القصاص : هل يجب بأيمان القسامة ؟ ولم يختلف في وجوب الحد على المرأة مع تعرّض الحدّ الواجب فيه للسقوط بما لا يسقط القصاص به . وسبب هذا أن خبر القسامة ورد في [الغرم][5] وآية اللعان اشتملت على ذكر العذاب .

وهذا[6] وغيره في أمثال ما ذكرناه من قواعد الشريعة ، ونحن

(١) ت : والهالك .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : أنا نشترط .
(٤) ت : وهذا .
(٥) د : العزم . والمثبت من : ت .
(٦) ت : فهذا عبرة .

نختتمه بأمر بديع[1] يقضي الفطن [العجب][2] منه :

١٢٨٩ ـ فالمرتبة الأولى : العلمية . تكاد أن تكون جزءًا من المنصوص عليه ، والمرتبة الأخيرة ـ نعني اللعان والقسامة ـ لا يستقل المعنى فيها . ولم نرسمها مرتبة في القياس من حيث لم نرها مستقلة . فهذه جملة كافية في التنبيه على المراتب . وضابطها القريب[3] من القاعدة والبعيد[3] منها .

[مراتب قياس الشبه][*]

١٢٩٠ ـ ونحن نذكر الآن مراتب قياس الشبه ؛ فنقول : مجال هذا القسم [عند][4] انحسام المعنى المخيل المناسب ؛ فإذا لم نجد معنى للحكم الثابت ، أو صادفنا ما يخيل غير صحيح على السبر ، فالوجه ردّ النظر إلى التشبيه .

١٢٩١ ـ ثم مراتب الأشباه تنقسم إلى القريب والبعيد انقسام [مراتب][5] قياس المعنى ؛ فالواقع في المرتبة الأولى هو الذي يسميه الأُصوليون في معنى الأَصل ، ولا يريدون به[6] المعنى المخيل ، وهذا

(١) ت : بدع .
(٢) د : العجيب . والمثبت من : ت .
(٣) ت : القرب والبعد .
(٤) د : على . والمثبت من : ت .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) ساقطة من : ت .
(*) زيادة من عمل المحقق .

إذا وقع معلوما كان في المرتبة[1] العالية . وقد سبق ([2] القول في[2]) الاختلاف فيها هل يسمى قياسا ، أو هو متلقى من الألفاظ والنص ؟

١٢٩٢ - والوجه[3] عندنا في ذلك أن يقال : إن كان في اللفظ إشعار به[4] من طريق اللسان ، فلا نسميه قياسا . كقوله عليه السلام : « من أعتق شركا له في عبد قُوِّم عليه » فهذا وإن كان في ذَكَرٍ ، فالعبودية مستعملة في الأَمَة ؛ وقد يقال للأمة عبدة .

وأما[5] إذا لم يكن لفظ الشارع مشعراً في وضع اللسان بما ألحق به ، فهو قياس مفضٍ إلى العلم ، وهو قاعدة الأشباه بعدُ[6] . ونظيره إلحاق الشافعي عَرَق الكلب بلعابه في التعبّد برعاية العدد والتعفير .

١٢٩٣ - فإذا زال العلم وكان الشبه يفيد[7] غلبةَ الظن ، ولا يفسد لدى السبر والعرض على الأُصول ، ([8] فهو مقبول[8]) .

وإن[9] لم يُفد غلبة الظن ، فهو الطرد المردود عند المحققين ، والأشباه[10] بين طرفي قياس المعنى والطرد .

---

(١) ت : الرتبة .

(٢) ساقط من : ت .

(٣) ت : فالوجه .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ت : فأما .

(٦) ت : بعده .

(٧) ت : يثير .

(٨) ساقط من : ت .

(٩) ت : فإن .

(١٠) ت : فالأشباه .

١٢٩٤ - والذي لاح من كلام الشافعي أن أقرب الرتب من[1] المراتب المعلومة إلحاق الزبيب بالتمر في الربا ، وأبعد منه قليلا بحيث لا يخرج عن الرتبة إلحاق [الرز بالحنطة ، والذرة بالشعير ، ثم يلي هذه الرتبة][2] الوضوء بالتيمم في الافتقار إلى النية ؛ ولهـذا قال الشافعي : [مستبعـداً] طهارتان فكيف تفترقان ؟

١٢٩٥ - ونحن نقـول في ذلك : كل شبة يعتضد بمعنى كلى ، فهـو بالـغ في فنـه وذلـك إذا كان المعنى لا يستقل مخيلا مناسبا . وبيان ذلك فيما وقع المثَل به : أن التيمم ليس فيه غرض ناجز ، وقد تبينّا من كلى الشريعة أنها [مبنيّة][3] على الاستصلاح ؛ فإذا لم يلح صلاحٌ ناجزٌ ، يظهرُ[4] من المآخذ الكلية - رُبط ما لا[5] غرضَ فيه ناجزٌ بصلاح في العقبى ، وهو التعرّض للثواب ، ولا سبيل إليه إلا بقصد التقرّب ؛ فإذا وجدنا طُهراً كذلك متفقا عليه ، ثم كان المختلف فيه غيرَ معقول المعنى ظهر فيه[6] وقع التشبيه في الافتقار إلى النية المحصلة غَرَض العقبى .

١٢٩٦ - فليتخذ الناظر هذا معتبرا في الرتبة الأولى من الأشباه المظنونة ، ولم يبلغ مرتبة العلم للاختلاف الواقع بين الطهرين في أحكام وشرائط .

(١) ت : في الرتب المعلومة . (٢) زيادة من : ت .
(٣) د : مثبتة . وما اخترناه من : ت . (٤) ت : ظهر .
(٥) ت : بالأغراض فيه بصلاح في العقبى . (٦) ت : ظهر وقع الشبه .

وإلحاق المطعومات التي لا تقدّر بكيل ووزن طريقه الأشباه[١] عندنا ؛ فإن مسالك الإخالات باطلة ، فلا يبقى إلا التشبيه . ثم سبيل هذا[٢] التشبيه النظر إلى المقصود[٣] من المنصوص عليه ، وقد لاح أن المقصود هو الطعم ، وبطل اعتبار القوت لمكان الملح ، وسقط اعتبار [التقدير][٤] لجريانه في الجنسين والجنس على وتيرة واحدة[٥] ، ولاح[٦] النظر إلى المقصود مع الاعتراف بأنه غير مستندٍ إلى معنى معقول . وهذا ينحط عما يتعلّق بغرضٍ[٧] في العقبي كما ذكرناه في القسم الأول من المظنونات . ولولا ما ثبت عندنا في الاضطرار إلى تعليل المنصوصات في الربا ، لما لاح لنا فيها معنى ولا شبه ، ولكن إذا اضطررنا إليه لإجماع[٨] القيّاسين وجدنا اتباعَ المقصود أقربَ مسلك ، ولهذا[٩] وقع في المرتبة الثانية .

١٢٩٧ ـ فإن قيل : هل ترون الشبه الخلقي في غير مجانسة ومماثلة معتبرا ؟

---

(١) ت : الشبه .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : مقصود المنصوص .
(٤) د : النقدية . والمثبت من : ت ، م .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : فلاح .
(٧) ت : بارتقاب غرض في العقبي .
(٨) د : لإجماع . والمثبت من : ت .
(٩) ت : وبهذا .

قلنا: لا . إلا أن نشير إلى أن[1] اعتبار الخلقيّ أصل في الشريعة ، كما ثبت ذلك في جزاء الصيد ، وقد ثبت قريب منه في الحيوانات المشكلة[2] في الحل والحرمة . وما ذكره أبو حنيفة في [اعتبار الانطراق][4] ، والانطباع في الجواهر المعدنية في الزكاة طرد عندنا .

١٢٩٨ – ومن أبواب الشبه ما يتعارض فيه المعنى والشبه على التناقض ؛ فيقع لذلك الشبه ثانيا ، وهو كالتردد في أن قيمة العبد هل تضرب على العاقلة ؟ فالذي يقتضيه القياس المعنويّ عدم الضرب اعتباراً بجملة المملوكات ، والذي يقتضيه الشبهُ اعتباره[5] بالحـــر .

فإن قيل : هذا أيضا[6] في الشبه الخلقي وقد أنكرتموه . قلنا : ليس الأمر كذلك ؛ فإن العبد يفرض قتله على الجهة التي يفرض فيها قتل الحر ؛ إذ قد يظن على بعد أن سبب التعاون في الحمل[7] في الديات ما يقع [من][8] الخطأ بالقتل بين أصحاب الأسلحة ، وهذا يتفق في الحر والعبد على جهة واحدة .

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ت : المشكلة الجنس .

(٣) ساقط من : ت .

(٤) د : في اعتياد الانصراف . والمثبت من :ت

(٥) ت : الضرب اعتبارا .

(٦) ت : هذا إذا من الشبه . . .

(٧) ت : التعاون والتحمل .

(٨) مزيدة من : ت .

١٢٩٩ - ومما يلتحق بهذا الفن القول في تقدير أروش[١] أطراف العبيد بالسبب الذي يقدّر [به][٢] أطراف الأحرار ؛ فالذي يقتضيه القياس المعنوي نفي التقدير ، واعتبار ما ينقص من القيمة نظراً إلى المملوكات ، سيّما على رأي من لا يرى تقدير قيمة[٣] العبيد ، وتنزيلهم منزلة البهائم الّتي تضمن بأقصى قيمتها . وهذا مذهب ابن سُرَيْج . والظاهر[٤] من مذهب الشافعي أنها تقدر ، ومعتمده الشبه .

١٣٠٠ - فإن قيل : فما الوجه في المثالين ؟ قلنا : الوجه [٥] في مسألة التقدير مذهب الشافعي ؛ فإن الشارع[٦] أثبت [للحرّ][٧] بدلا حتى لا يحبط إذا قتل خطأ ، ثم قاسوا[٨] أطرافه بجملته بمعان[٩] لا تنتهي أفهام المستنبطين إلى ضبطها ، وكان من الممكن ألا [تتقدّر][١٠] أروش أطراف الحر ؛ فإنا ألفينا في جراح الأحرار حكومات غير مقدّرة . فلئن اقتضى شرف الحر تقديرَ ديته ، فهذا

(١) ت : أو وعس (وهو تصحيف ظاهر) .
(٢) زيادة من : ت .
(٣) ت : قيم .
(٤) ت : والرأي الظاهر للشافعي .
(٥) ت : الأوجه .
(٦) ت : الشافعي .
(٧) د : الحرية . والمثبت من : ت .
(٨) ت : قاس .
(٩) ت : لمعانٍ .
(١٠) د : تتصور . والمثبت من : ت .

لا يطرد في أَطرافه . فلما تـأَصل في الطرف تقديرٌ ، وطرف العبد في[1] العبد ، كطرف الحر في[1] الحر ؛ فلا[2] التفات إلى خروج قيمة العبد عن التقدير .

١٣٠١ ـ فإن قيل : [فقدِّروا][3] أَطراف البهائم . قلنا : لم يتحقق فيها[4] أَنها تقع موقع أَطراف الأَحرار في الأَحرار ؛ فهذا الشبه أَولى من المعنى الكلي من جهة أَنه أَجلى[5] وأَليق بالغرض وأَمْيز[6] للمقصود . هـذا[6] . والمضمون من[7] الحـر والعبد الدِّمّية .

١٣٠٢ ـ أَما[8] القول في تحمـل العقل والقيمة ، فالأَظهر[9] عندنا التمسك بالمعنى ، لبعد تحمل[10] العاقلة العقول عن مدارك العقول . وقد يظن أَن العبيد لا يخالفون[11] الأَحرار في تعاطيهم الأَسلحة ، وإن ذكر فيهم ذلك ، فقد يتعدّى إلى الدواب في تجاول الفرسان ، فكان تقدير أَروش أَطراف الأَحرار معللا بمعانٍ اعتقدناها ،

---

(١) ت : من .

(٢) ت : ولا .

(٣) د : فقدر . والمثبت من : ت .

(٤) ت : لم نتحقق أن أطرافها منها ما تقع موقع . . .

(٥) ت : أخص .

(٦) ت : وأمس .

(٦) ت : فهذا .

(٧) ت : والحـر .

(٨) ت : فأما .

(٩) ت : والأظهر .

(١٠) ت : تحميل العاقلة المعقول .

(١١) ت : لا يخالطون .

ولم ندرك[1] حقيقتها . وضرب العقل [يشبه][2] تحكم المالك على المملوكين [فالأحزم][3] أن [لا][4] يضطرب فيها [بالخطى][4] الوساع .

١٣٠٣ – ومما يعدّه الفطن قريبا مما نحن فيه إلحاق القليل من الدية بالكثير في الضرب على العاقلة ، ونحن نرى ذلك المسلك[5] الأعلى من الشبه من جهة أن أصل الضرب ثابت ، وهو جار في القليل عند كثرة الشركاء جريانه في الكثير ، وليس هو مبينا على الإجحاف بالمحمول عنه ؛ فإن الدية محمولة على الموسرين . فكأن الضربَ ثبت في الشرع مسترسلا [على الأقدار][6] من غير اعتبار مقدار ، وهذا من جملة الأمثلة التي ذكرناها تكاد أن تلتحق بالمرتبة المعلومة[7] أو تدانيها .

١٣٠٤ – فهذه قواعد الأشباه المعتبرة . ونحن نجدد فيها ترتيبا بعد ما وضحت الأصول ، ونبني الغرض على سؤال وجواب ، وهو السر وكشف الغطاء .

---

(١) ت : نذكر .
(٢) د : سببه . والمثبت من : ت .
(٣) د : الحرم . والمثبت من : ت .
(٤) د : أن يضطرب فيها بالخطو . والمثبت من : ت .
(٥) ت : في المسلك .
(٦) د : في الإنذار . والمثبت من : ت .
(٧) ت : المعنوية .

١٣٠٥ ـ فإن قيل : إن[١] تعلق الناظر بوجه من الشبه ، فما وجه تقريره إذا نوقش فيه ؟ فإن قال المشبِّه : ما ذكرته يغلب على الظن ، فقال له المعترض : ليس كذلك . فما سبيل درئه ؟ وكيف الجواب عن سؤاله ؟ ولا شك أن غلبة الظن لا تحصل إلا مستندة إلى شبه[٢] يقتضيها ، ولابد من ذكره ، وبه يتميز الشبه عن الطرد ، وكل شبه[٢] يقتضي الظن[٣] ، فلابد أن تنتظم عبارة مُعربة عنه ، ثم إن تـأَتّىَ[٤] وانتظم ذلك سالما عن القوادح ، فهو معنى إذاً ، فترجع[٥] الأَشباه إلى معاني خفية ؛ ويبطل تقسيم الأَقيسة إلى المعنويّ والشبهيّ .

١٣٠٦ ـ قلنا : هذا السؤال بحث عن لباب الفصل وحقيقته ، فلا يتصورّ استقلال [شبه][٦] دون ما ذكره السائل ، ولكن سبيل القول فيه أن الشبه يستند إلى مأخذين : هما الأَصل ، وبعدهما أَمر ثالث ينبه [عليه][٦] .

أَحدهما ـ الأَمثلة وجريانها على مقتضى الشبه . وهذا كإلحاقنا اليسير بالكثير في الضرب على العاقلة ، والمستند فيه ضرب حصة آحاد الشركاء مع تناهيها في القلة ، وينضم[٧] إليه بطلان اعتبار

---

(١) ت : إذا .
(٢) ت : سبب .
(٣) ت : غلبة الظن .
(٤) ت : تأتى ذلك .
(٥) ت : ورجع .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ت : وينظم .

المواساة المشروعة بسبب خيفة الإجحاف ؛ فيخرج [مما][1] ذكرناه وأمثاله أن ضرب العقل لا ينتهي إلى موقف في قلة [ولا كثرة][2] ؛ وليس هذا معنى مخيلا [مناسبا][2] وإنما هو متلقى من أصل الوضع بالمسلك الذي ذكرناه ؛ فهذا[3] إذا ظهر قليلا التحق [بالقسم][4] الذي يسمى قياسا في معنى الأصل ، كما سنذكره في آخر هذا الفصل . فهذا وجه[5] .

١٣٠٧ - والوجه الثاني - وهو الذي يدور عليه معظم الأشباه ، إن ثبت معنى على الجملة في قصد الشارع ، ولا يدخل في الإمكان ضبطه بعبارة ، وهذا كعلمنا أن الشارع قدر أرش يد الحرّ بنصف الدية لنسبة لها مخصوصة إلى[6] الجملة لا يضبطها ، والإصبع دونها في [الغَنَاءِ][7] ، وهذا لا شك فيه ، ولكنا إذا[8] أردنا أن نطلع عليه وعلى الوجه الذي [لأجله][9] يقتضي التشطير ، لم يكن ذلك ممكنا ، وهذا يناظر علمنا بأن الشارع فرّق بين التافه والنفيس من[10] المسروق ، ثم قدّر النفيس بدينار ، أو ربع دينار .

---

(١) د : ما . والمثبت من : ت .

(٢) مزيدة من : ت .

(٣) ت : وهذا .

(٤) د : باليسير . والمثبت من : ت .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : من .

(٧) د : المعنى . والمثبت من : ت .

(٨) ت : لو .

(٩) زيادة من : ت .

(١٠) ت : في .

فالأصل معلوم ، ولا اطلاع على المعنى الذي يقتضي هذا المقدار ويناسبه .

فإذا تمهد ذلك كان اعتبار يد العبد بيد الحر شبها ؛ فإنا نعلم أن غَناء يد العبد من جملته كغناءِ يد الحر من جملته ؛ فهذا إذاً يستند إلى معنى معتقد (١ على الجملة١) من قصد الشارع ، ولكن لا سبيل إلى التنصيص عليه .

ومهما اتجه هذا النوع ، كان بالغا جدا مقدما على المعاني الكلية المناسبة .

١٣٠٨ ـ فأما الأمر الثالث الموعود : فالتشبيه بالمقصود ، وهذا لا استقلال له إلا أن[٢] يضطر إلى التمسك بتقدير عَلَم الحكم المنصوص عليه . ومثال ذلك الأشياء الستة المنصوص عليها في الربا ، فلو هجم الناظر عليها ، ولم يتقدّم[٣] عنده وجوب طلب[٤] علم ، لم يعثر على فقه قط ، ولا شبه ؛ فإن الفقه مناسب جارٍ مطردٌ سليمٌ على السبر ، والشبه[٥] متلقى من أمثلة أو مخيل[٦] معنى جملى ،

(١) ساقط من : ت .

(٢) ت : بأن .

(٣) ت : يتقرر .

(٤) ت : طالب .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : يخيل .

والرأي لا يقضي بواحد منهما في نصب الطعم عَلَما ، ولكن إذا ثبت طلب العلم ، وانحسم المعنى المسبور[1] والجملى ، فلا وجه إلا أن يقال : إذا لم يثبت الحكم لأَعيان هذه الأَشياء ثبت لمعانيها ، ومعانيها هي المقصودة منها .

١٣٠٩ – ثم ينتصب على ذلك شاهدان : أَحدهما – من قبيل التخصيص[2] ، وهو اختلاف الحكم باتحاد الجنس واختلافه .

والثاني – عموم قوله عليه السلام : « لا تبيعوا الطعام بالطعام [إلا مثلا بمثل][3] » .

فهذه معاقد الأَشباه ، ثم لا حاجة إلى تكلف المَيْز بينها وبين الطرد .

١٣١٠ – فإن قيل : المعلوم الذي[4] يسمى قياسا في معنى الأَصل ، ما مستند العلم فيه ؟

قلنا : اكتفى بعض الضعفة بادعاء العلم ، وانتهى إلى دعوى البديهة ، وزعم[5] أن جاحده في حكم جاحد الضرورات . ونحن نوضح الحق في ذلك ؛ ونقول[6] : كون العتق في العبد بمثابة كونه

(١) ت : المنسوب والمحمل .
(٢) ت : التمثيل .
(٣) زيادة من : ت .
(٤) ت : المسمى .
(٥) ت : فزعم .
(٦) ت : فنقول .

في الأَمة ، والرق فيهما أَيضا على وتيرة واحدة . وهذا[1] معلوم قطعا ، ولا يمتنع أَن ينص الفصيح على واحد من الأَمثال ، ويرغب[2] عن التعلق بالأَلفاظ العامة ، ويجعل ما ذكره مثالا لحكم يؤسسه [كالواحد][3] منا إذا أَراد[4] أَن يبين حكم البيع ، فقد[5] يقول : من باع [ثوبا][6] فقد زال ملكه عنه ؛ فيؤثر ضرب مثل[7] لخفته عليه في مجاري[8] الكلام . وهذا إن[9] ساغ ، لا استكراه فيه ، ولا يمتنع في تحكّمات الشرع تخصيص سريان العتق بالعبد .

لكن لو كان كذلك ، لتعين في حكم البيان التنصيص على التخصيص [فإذا][10] لم يجر ذلك ، انتظم من مجموعه القطع بثبوت ما يسمى القياس في معنى الأَصل .

١٣١١ ـ ولو نص الشارع على موصوف ، وذكر فيه حكما تقتضيه تلك الصفة اقتضاء اختصاص ، فهذا النوع من التخصيص يتضمن نفي ما عدا المنصوص ، وهو المفهوم . وقاعدته كقوله عليه السلام : « في سائمة الغنم زكاة » ، فأَما لو قدّر مقدّر من الشارع

---

(١) ت : هذا .
(٢) ت : ورغب عن النطق بالألفاظ . . .
(٣) مخرومة من : د . والمثبت من : ت .
(٤) ت : أردنا .
(٥) ت : فيقول .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ت : مثالا .
(٨) ت : مجرى .
(٩) ت : هذا .
(١٠) د : وإذا . والمثبت من : ت .

أن يقول ، في عُفر الغنم زكاة ، فهذا ليس في مرتبة المفهوم ، ولا يصلح [أَيضا][1] للإجراءِ مثالا ، بخلاف العبد الذي يجري مثالا في المملوكين ، فإذاً لا يقول الشارع مثل هذا ؛ فإنه من التخصيص العري عن الفائدة .

فليفهم الناظر هذه المنازل ، والترتيب بعد ذلك كله .

١٣١٢ – فالمرتبة[2] الأولى – للمعلوم . وقد بيّنا مأخذه .

١٣١٣ – والمرتبة[3] الثانية – لما يتلقى من الأَمثلة كإلحاق القليل من العقل ([4] في الضرب [4]) على العاقلة بالكثير ؛ فإن ذلك قريب جدا من الرتبة المعلومة .

١٣١٤ – والرتبة الثالثة – ما[5] يستند إلى معنى كلّي لا تحيط الأَفهام والعبارات بتفصيله ، كما ذكرناه في تقدير أروش الأَطراف ، وافتقار طهارة الحدث إلى النية .

١٣١٥ – وأَنا أَرى الطهارة تنحط[6] في الرتبة عن تقدير الأروش؛ فإن تقدير الأروش يستند إلى أَغراضٍ ناجزةٍ ، نعتقد أُصولها ،

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ت : فالرتبة العليا .
(٣) ت : والرتبة .
(٤) ساقط من : ت .
(٥) ت : يستند (بدون ما) .
(٦) ت : منحطة .

ونقصر عن درك تفصيلها ، وأمر الثواب خفي[1] في الطهارة ، لا يتأتّى فيه من الاطلاع ما يتأتّى في مستند تقدير الأروش ؛ فلا بأس إذاً لو قدّر افتقار الطهارة إلى النية كرتبة[2] متأخرة عن تقدير أروش أطراف العبيد .

وأما نصب المقاصد ، فمسترسل[3] كما سبق تقديره في الربويّات ؛ فهذا[4] لا يستقلّ بنفسه دون الإرهاق إلى نصب العَلَم ، وهو دون المرتبة الثالثة .

١٣١٦ - ونحن نختتم هذا الأصل بمسألة يتعارض فيها شبهان . فنقول :

اختلف العلماءُ في أن العبد هل يملك ؟ ومأخذ الكلام من طريق التشبيه ما نصفه : أما من يقول يملك[5] ، فشبّهه بالحرّ من جهة أن الحرّ فطنٌ[6] مُؤْثِرٌ مختار ، طلُوبٌ لما يصلحه ، دافع لما يضرّه ، لبيب فطن أريب . والعبد في هذا كالحرّ . فهذا شبه فطريّ غير عائد إلى [الصّورة][7] ، وإنما راجع إلى المعاني التي بها يتهيأ الإنسان لمطالبه ومآربه .

---

(١) ت : الثواب في الطهارة غيبي .
(٢) ت : رتبة مستأخرة .
(٣) ت : فمنزل على سبق تقريره في . . .
(٤) ت : وهو .
(٥) ت : إنه يملك شبهه .
(٦) ت : فطر مؤثرا مختاراً طلوبا . . .
(٧) د : الضرورة . والمثبت من : ت .

١٣١٧ - ومن منع كونه مالكا ، شبهه بالبهائم من حيث[1] إنه مسلوب القصد والاختيار ، مستوعب المنافع باختيار مالكه ، حتى كأنه لا اختيار له ، والتعلق بهذه الأشياء أقرب ؛ فإن القائل الأول تمسك بالأمور الخلقية ، ومن منع الملك تمسك بمأخذ الأحكام ؛ فكان ما قاله أقرب ؛ فإن الرق حكم غير راجع إلى صفات حقيقية خلقية ، وحاصله سقوط استبداد شخص وتهيؤه [لتصرف][2] غيره ، وهذا يناقض صفات المالكين ؛ فإن حكم الملك الاستقلال . ثم أقام الشارع المالك طالبا للمملوك فيما يسدّ حاجته ، ويكفي مؤنته والحاجة [التي][3] لا يتصور فيها الكفاية ، أثبتها الشارع للمملوك بإذن مالكه ، وهو حق المستمتع في النكاح .

١٣١٨ - فإن قيل : السيد إذا ملك عبده فالحق لا يعدوهما ؛ فإن كان استغراق السيد إياه يمنعه من صفات[4] المالكين . فإذا ملّكه المولى وجب أن يملك .

قلنا : هذا يلزم الخصم في تصوير إلزام الملك [له][5] ، ثم التمليك لم يخرجه عن كونه مملوكا متحكما[6] عليه ، فلم يجامعه التمليك ،

---

(١) ت : جهة .

(٢) د : بتصرف . والمثبت من : ت .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) ت : صفة .

(٥) مزيدة من : ت .

(٦) ت : محتكما .

كما لم[1] يجامعه إلزام الملك ، فإذا زال الرق عنه ملك حينئذ ، وإذا ثبت له حق [الاستقلال][2] ؛ بأَنْ كاتبَه ، فيتصورّ له ملك على ضعف ، على حسب ما يليق به . فهذا المعتبر[3] في النظر إلى [أَقرب][4] الأَشباه [وأَدنى المآخذ][5] فيها .

وما تعلّق به الأَولون موجبه أَن لا فرق لأَن خلقه وصفاته كصفات الحر ، فإذا تصورّ كونه مملوكا سقط هذا الاعتبار ، وجلى[6] الشرع حكمه .

فصـــل

١٣١٩ - المرتبة الأولى[7] - من قياس المعنى هو[8] النتيجة الأولى لما صح من معنى القاعدة ، ويناظرها في مأخذ الأَشباه ما يقال إنه في معنى الأَصل[9] .

وما يستأخر من[10] أَقيسة المعاني عن رتبة العلم ، ويقع في أَعلى

(١) ت : كما لا .
(٢) د : الاستدلال . والمثبت من : ت .
(٣) ت : معتبر .
(٤) مخرومة من د . وفي م : مأخذ . والمثبت من : ت .
(٥) مزيدة من : ت .
(٦) ت : وعللا الشرع وحكمه .
(٧) ت : العليا في . . .
(٨) ت : هل .
(٩) ت : الآخر .
(١٠) ت : في .

مراتب الظنون ، كاعتبار الأَطراف بالنفس ، يناظر من الأَشباه ما ثبت بظواهر الأَمثلة ، كاعتبار القليل من[1] ضرب العقل على العاقلة بالكثير .

وما يبعد عن المرتبة الأولى في المعاني المظنونة ، يناظر ما يتعلق بتقدير الأُروش في أَطراف العبيد . ثم ما[2] يتعلّق بالأُمور المغيبة كتقدير الثواب في الطهارة ، وما ثبت معللا (3 من جهة الشارع 3) ، ولم يعقل وجه المناسبة فيه[4] كقوله عليه السلام : « أَينقص الرطب إذا يبس » يناظر ما يضطر إليه من اعتبار المقاصد في الربويات .

١٣٢٠ – فأَما رتبة العِلْم ، فلا يترجح فيها مطلوب على مطلوب ؛ فإن العلوم لا تفاوت فيها ، وإن[5] انحططنا عن رتبة العلم ،فآخر مراتب المعاني مقدم على أَعلى مراتب الأَشباه ، إلا أَن يسترسل المعنى ، ويختصّ بالشبه[6] ، كاعتبار نقصان القيمة في أَطراف العبيد ، أَخذاً من المعاني الكلية ، مع التقدير أَخذا من التشبيه بالأَحرار . وهذا لا يتطرّق إليه قطع ؛ إذ لو كان مقطوعا به ، لما عُدَّ من خفيات المظنونات . وإلحاقُ القليل بالكثير في ضرب العقل (7 على العاقلة 7)

(١) ت : في .
(٢) ت : مما .
(٣) ساقط من : ت .
(٤) ت : فيها .
(٥) ت : وإذا .
(٦) ت : الشبه .
(٧) ساقط من : ت

أظهر من المعنى الكلي فيه ؛ فإن من تمسك بالمعنى الكلي ينقطع طرد[1] كلامه بمحل الوفاق في ضرب العقل على العاقلة ، ويضطر أن يقف موقف الطالبين ، [ويقول][2] : الأَصل تخصيص الغرم بالجاني ؛ فأَقيموا دليلا في محل النزاع ، وإذا[3] طالبَ ، ذكرنا مسلكا من[4] ضرب الأَمثلة ، فكان في حكم شبه لا يعارضه معنى ، غير أَن الشبه ينبغي أَن يكون على نهاية القوة في محاولة النقل من أَصل كلي إلى الإلحاق بما هو خارج عن قياس المعنى . ولا مزيدَ في القوة على ما ذكرناه ، والمسأَلة مع ذلك مظنونة ، وليس هذا كتقدير أَرش طرف العبد ؛ فإن من يوجب ما ينقص بطرد[5] معنى فلا[6] ينتقض عليه ؛ فيبغي[7] اعتبار صاحب الشبه بالأَخص .

فلينظر الناظر إلى[8] جولان الحقائق في هذه المضايق .

فصل

[في مراتب قياس الدلالة] (•)

١٣٢١ ـ أَحدث المتأَخرون لقباً لباب من أَبواب القياس ؛ وراموا

---

(١) ت : طرد كلامه .
(٢) د : فيقول والمثبت من : ت .
(٣) ت : فإذا .
(٤) ت : في .
(٥) ت : فيطرده .
(٦) ت : لا .
(٧) ت : فيبقى اعتقاد .
(٨) ت : في .
(•) مزيد من عمل المحقق

بذلك التلقيب تمييزَ فن كثير التدوار في مسالك الأَحكام ، جارٍ على منهاج واحد ، وهو عند المحققين إذا صح يلتحق[1] بقياس الشبه من[2] وجه ، وقد يتأَتَّى في بعض أَمثلته وجه يلحقه بقياس المعنى .

واللقب[3] الذي تواضعوا عليه هو قياس الدلالة . وهو كقول الشافعي في الذمي[4] : من صح طلاقه ، صح ظهاره كالمسلم .

١٣٢٢ - والذي يقتضيه الترتيب تصدير الفصل بأَن المستدل[5] بهذا النوع يتوجه عليه سؤال المطالبة لا محالة ، كما ذكرنا قريبا منه [فيما تمحض][6]شبها ؛ فللمعترض أَن يقول : وأَي مناسبة[7] بين الطلاق والظهار ؟ ولمَ[8] يجب أَن يتساويا ثبوتا ونفيا ؟ مع العلم بانقسام الأَحكام إلى التساوي والتفاوت ؟ فإن لم يبحث[9] المطالَب ، ويبدي وجها ، كان مقصراً .

١٣٢٣ - ثم ينقدح في الخروج عن المطالبة مسلكان نجريهما ، ثم نُنهي[10] كلَّ واحد منهما النهاية المطلوبة ، ثم مسلك الحق وراءَ الاستقصاءِ المقول والمنقول .

---

(١) ت : ملتحق . (٢) ت : في . (٣) ت : في اللقب .
(٤) ت : في الذي صح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم . (٥) ت : المعترض .
(٦) د : منه تلخص مشبها . والمثبت من : ت
(٧) هامش د : وأية مشابهة . (٨) ت : أو لمَ .
(٩) ت : يجب المطالبة . (١٠) ت : وننهي .

فإن قال المطالَب : الطلاق مقتضاه التحريم والحلّ[1] ، والكفر لا ينافي ذلك ، ومحلّ التصرّف قابل له[2] ، والظهار فيما ذكرتُه كالطلاق [ولا ينافي الكفر المنكر والزور ، كما لا ينافي التصرّف في الطلاق][3] ، وإذا[4] سلك هذا المسلك لم يبعد أن يكون ما ذكره جامعا بين الطلاق والظهار معنويا ، وقد يتمكن المطالِب من منعٍ[5] يضاهي ما ذكرناه ، على ما يورده[6] الفقهاء ؛ فهذا النوع إذا سلك صاحبه هذا المسلك ، يلتحق بأقيسة المعاني .

١٣٢٤ ـ والمسلك الثاني في الخروج عن المطالبة : ألا يخوض المطالب في التزام طريق المعاني[7] المستقلّة الجامعة من طريق المعنى .

وهذا القسم ينقسم قسمين :

أحدهما ـ أن يردّ الأمر إلى طريق[8] الاطراد والانعكاس ، وقد ذكرنا أن الطرد والعكس معتبر[9] معتمد ، وقد قدمنا في ذلك قولا بالغا ، فليقل المطالَب[10]: اقترن الطلاق [بالظهار][11] ثبوتا ونفيا ،

---

(١) ت : أو الحل . (٢) ساقطة من : ت . (٣) زيادة من : ت .
(٤) ت : وإذا . (٥) ت : صنيع ما يناظر ما ذكرنا .
(٦) ت : ما صوره . (٧) ت : المعنى الجامع المستقل في . . .
(٨) ساقطة من : ت . (٩) ت : معتبرين معتمد .
(١٠) ت : المطالب : اطراد اقتران . (١١) مزيدة من : ت .

واقترنا في الصبي ، ومن لا يعقل انتفاءً ، فكذلك[1] القول في اقترانهما ثبوتا وانتفاءً باختلاف صفات المحل في البقاء في النكاح والبينونة عنه . فهذا مسلك مرضي .

١٣٢٥ - والقسم الثاني من هذا القسم - أن يذكر المطالِب بين ما استشهد به ، وبين المتنازع فيه شبها غير مخيل ، ولكنه يستقل في طريق الشبه[2] .

فهذا مضطرب النظار فيما ذكرناه .

١٣٢٦ - وأنا أقول : إذا تحقق وجوب الخروج عن المطالبة ، فلا يستقل بتمهيد قياس الدلالة إلا فطِنٌ درّاك ؛ فإن المعلل لو سلك طريق [إبداءِ][3] المعنى ، فقد بيّن أن ما اعتمده ، وسكت عليه لم يكن كلاما [تاما][3]؛ فإن إبداء المناسب إذا كان محتوما ، ولم يكن في الكلام الأول ذلك ، فسكوت[4] المطالَب بالدليل على [ما جاءَ][5] به يتضمن اعتقادَ كونه مستقلاً . فإذا بيّن[6] أن [التمام][7] ، في الجواب عن المطالبة ، فقد لاح أن ما أبداه مفتاح الحجة

(١) ت : وكذلك .
(٢) ت : التشبيه .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) ت : وسكوت .
(٥) مخرومة من : د . والمثبت من : ت ، م
(٦) ت : بين .
(٧) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .

ومبدؤها ، وقد سكت عنه سكوت من يراه تاما مستقلا . فهذا وجه .

١٣٢٧ - والوجه الآخر أنه جعل أَصل قياسه المسلِمَ فيما تمثلنا به. والآن إذا أَبدى معنى جامعا بين الطلاق والظهار ، فقد صار الطلاق أَصلاً للظهار ، وخرج الكلام الأَول عن نظمه وترتيبه ، وإن أَبدى(١) وجها من الشبه بين الطلاق والظهار ، فقد التزم الجمعَ تشبيها ، وهو تتمة الكلام [كما](٢) قدمناه في المعنى المستقل ، وينقدح فيه تغيير(٣) الترتيب والنظم(٤) كما تقدّم . فإِذاً لابد من مناسبة فقهية ، أَو شبهية ، وكلاهما ينافي المسلك(٥) الأَول الذي اعتمده .

١٣٢٨ - وإذا(٦) انتبه الناظر [للغائلة](٧) التي ذكرناها ، فلا يظن أَنها(٨) تشبيب بردّ هذا النوع من القياس ؛ فإنا من القائلين به ، ولكن الوجه في تمهيد هذا النوع ودفع المطالبة شيئان :

أَحدهما - الطرد والعكس . كما تقدّم ، وفيه التغليب المطلوب ، وتقرير نظر الدلالة الأولى ، [من](٩) غير مسيس حاجة إلى إتمام ،

---

(١) ت : أبدوا .
(٢) د : فيما . والمثبت من : ت .
(٣) ت : تغير .
(٤) ت : والقصد .
(٥) ت : المعلل .
(٦) ت : فإذا .
(٧) د : للغايات . والمثبت من : ت .
(٨) ت : أنا نشبب .
(٩) د : في . والمثبت . من : ت .

أَو تعيين أَصل بتقدير الصرف[1] عن الاعتبار بالمسلم ، ويرد الأَمر إلى اعتبار الظهار بالطلاق .

ومن اللطائف الجدلية في ذلك ، أَن مطلق الشرط يشعر بالعكس ؛ فلا يكون من صَاغَ [العلّة][2] على صيغة الشرط بإبداء الطرد والعكس مظهرا لما لم يتضمنه الكلام الأَول .

والصحيح عندنا التحاق ذلك بالأَشباه .

١٣٢٩ - ومن تتمة القول فيه : إن قياس المعنى إذا انعكس كان العكس فيه ترجيحا ، فإذا[3] لم يلتزم المعلل المعنى ، وتمسك بالاطراد والانعكاس ، كان متمسكه شبها[4] ، وكان قريبا من القسم الثاني الذي يستند إلى ضرب الأَمثلة ، كما قدمناه في إلحاق القليل بالكثير ، في ضرب العقل على العاقلة .

١٣٣٠ - ومما ينقدح في هذا النوع ، أَن يقول المتمسك به : الأَصل المسلم وظهاره ، والفرع الكافر وظهاره ، والجامع بينهما شبه الطلاق ، فنفوذ الطلاق من المسلم والذمي شبه جامع بينهما في الظهار ؛ فغلب على الظن . وهذا وإن كان يستمر شبها ، فكل[5] شبه يعتضد ،

(١) ت : التصرف .
(٢) مطموسة في : د . والمثبت من : ت ، م .
(٣) ت : وإذا .
(٤) ت : تشبيها .
(٥) ت : فلكل شبه معتضد .

كما ذكرت في تقاسيم الأشباه ، فإن تمكن الجامع من إبداء معتضد الشبه[1] كما تقدّم مفصلا ، كان حسنا ، وإن أراد الاجتزاء بالطرد والعكس ، عاد إلى المسلك الأول .

والأحزم في قياس الدلالة الاكتفاء بالطرد والعكس ؛ فهذا النوع من القياس يجري في الأغلب من[2] المسائل التي يكون المعنى ممكنا فيها ، ولكن يطول[3] الكلام في تقريره ، وتتسع العبارة في محاولة ضم نشره ، والمناظر المتحذّق يبغي ضمّ أطراف الكلام ، وإرهاق الخصم بالمسلك الأقرب ، والسبيل المهذب ، إلى مضيق التحقيق في إيراد[4] فرق يعسر إيراده على شرطه .

فلو تكلف المناظر الجمعَ بين الطلاق والظهار بمعنىً مناسب ، لكثرت المطالبات في وجوه المناسبات ، ولم يأمن الجامع من التعرّض للنقض ، ما لم يتناهَ في التصون والتحرز ؛ فيؤثر والحالة هذه جعلَ الطلاق وصفا ، ويربط الظهارَ به حكما ، ويتخذ المسلمَ أصلا ، ويجعل معتمده[5] في إثبات الطريقة جريانَها طردا وعكسا .

١٣٣١ - ومما يتعين[6] الإحاطة به في هذا الصنف [أن][7] المعنى

(١) ت : معتضد للشبه .
(٢) ت : في .
(٣) ت : قد يطول .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : معتضد إثبات . . .
(٦) ت : يتعلّق .
(٧) د : إلى . والمثبت من : ت .

المخيل [حكم][1] مناسب لحكم ، أو صورة تنبئ العبارة عنها ، وتقع مناسبة ، وقد يكون الجامع نفي حكم ، أو نفي صورة ، مع ظهور المناسبة والسلامة عن المبطلات ؛ فإذا ظهرت الإخالة ، واتضحت السلامة ، قيل : معنى مخيلٌ مناسبٌ[2] جامعٌ مستندٌ إلى أصل ، فلو قال المطالِب وراءَ ذلك : فلم[3] زعمت أن الحكم الذي قُدِّر[4] وصفا يقتضي الحكم الذي فيه النزاع ؟ كان الجواب الكافي فيه[5] إيضاح الإخالة مع استمرار السلامة .

فإن[6] أراد المطالِب إبداء فرق بين الحكم المجعول وصفا ، وبين محل النزاع لم ينتظم فيه كلام على صورة الفرق ونظمه .

١٣٣٢ - نعم قد يبدي كلاما يقدح في المناسبة ، ويتعين على المستدلّ قطعَ ما دونه[7] ، واستقلال مناط الحكم المتنازع فيه بمناسبة[8] وإخالة .

وبيان ذلك بالمثال : أنا إذا طلبنا مسلك المعنى ، وقلنا : كلمة تتضمن التحريمَ ، فيثبت حكمها في حق الذمي كالطلاق ، وكان

(١) د : حكمة . والمثبت من : ت ، م . (٢) ساقطة من : ت .
(٣) ت : لو . (٤) ت : قدرته .
(٥) ت : عنه . (٦) ت : ولو .
(٧) ت : مادّته . (٨) ت : فيه وإخالته .

معنى التحريم مع قبول المرأة له ، واتصاف الكافر بالاستمكان منهُ مناسبا للنفوذ . فإذا قال الخصم ، التحريمُ ينقسم إلى ما يقع تصرفا [محضا][1] في مورد النكاح غير متعلق بحق[2] الله تعالى ، وإلى ما يتعلق بحق الله تعالى ، [وتحريم الظهار يتعلق بحق الله تعالى][3] والاستحقاق في مورد النكاح قائم[4] لم ينخرم ، والكافر لا يخاطبَ بما يقع حقا لله تعالى ؛ فقصد المعترض بهذا يرجع إلى [توهين][5] الإخالة في التحريم المطلق ، فيتعين الإجابة[6] بطريقها ، وليس ما جاء به فرقا على نظمه المعروف .

١٣٣٣ - فإذا قلنا في هذه المسألة : من صح طلاقه ، صح ظهاره ، فنحن رابطون نفوذا بنفوذ ، ولكن في تصرّفين مختلفين ، يتأتى جعل أحدهما [7] أصلا والآخر [7] فرعا ونصب الجامع[8] بينهما . وإذا أمكن الجمع تصور الفرق ، ولا يمكن الجمع بين حكم مناسب لشيء ، وبين ذلك الشيء ، فلمّا أمكن الفرق ظهرت المطالبة بالجمع وتميز هذا الصنف عما يتمحّض فقها مناسبا ، فكان القسم[9] الذي فيه الكلام بين قياس المعنى من جهة مناسبة تصرّفٍ تصرّفا على

(١) د : محصنا . والمثبت من : ت .
(٢) ت : بحكم .
(٣) زيادة من : ت .
(٤) ت : فإنه لم ينخرم .
(٥) د : مذهبين . والمثبت من : ت .
(٦) ت : الانفصال عن هذا بطريقه .
(٧) ساقط من : ت .
(٨) ت : جامع .
(٩) ت : الصنف .

الجملة ، مع الجريان على السلامة وبين مسالك الأشباه من جهة تطرّق المطالبة بالجمع وعدم التزام المعلل له ، والذي يخيل[1] في الصور أن المعنى إذا أمكن ، فهو [أولى][2] ، ونصبه[3] في مراتب الأقيسة أعلى ، والتمسك[4] بالأدنى مع الاستمكان[5] من الأعلى لا [يتجه][6] في طرق الفتوى ، والنظر تدوار[7] على تمهيد طرق الاجتهاد التي هي مستند الفتوى ، فسبيل[8] الجواب عنه أن نقول :

١٣٣٤ - إذا اشتملت المسألة المظنونة على مراتب من الأدلة متفاوتة ، فلا حرج على المستدل ، لو تمسك بأدنى المراتب ، وإنما يظهر تفاوت الرتبتين إذا تناقض موجب الحجتين ؛ فيقدّم موجَبُ[9] الأعلى على الأدنى . فأما[10] إذا توافقت[11] شهادات المراتب المختلفة على مقتضى الوفاق ، فلا معاب على من يتمسك بالأدنى ، وكذلك إذا اشتملت المسألة[12] على خبر نصّ وقياس . ولا[13] يمتنع التمسك بالقياس

---

(١) ت : يحيك في الصور .
(٢) د : أول . والمثبت من : ت .
(٣) ت : ومنصبه .
(٤) ت : فالتمسك .
(٥) ت : الاستمساك .
(٦) د : يتحقق . والمثبت من : ت .
(٧) ت : يدور .
(٨) ت : فسبيل .
(٩) ساقطة من : ت .
(١٠) ت : وأما .
(١١) ت : تواخت .
(١٢) ت : مسألة .
(١٣) ت : فلا .

الموافق[1] للخبر ، وإنما يمتنع التمسك بقياس يخالفه[2]. نعم إذا كان المطلوب في المسألة علما ، فلا وجه للتمسك بقياس لا يقتضي العلمَ .

١٣٣٥ - وحاصل القول في هذا الفن ، إذا انتهى الكلام إليه يحصره أقسام :

أحدها - يطلب[3] العلم ، وما كان كذلك ، فالمطلوب منه[4] ما يفضي إلى العلم ، ولا حكم لتفاوت الرتب بعد استواءِ [الجميعِ][5] في الإفضاء إلى العلم .

١٣٣٦ - والقسم الثاني - ما تتفاوت الرتب فيه ، ومتعلق جميعها ظنـــون .

والرأي عندنا تسويغ التمسك بالجميع على ما يراه[6] المستدلّ .

ومنع بعض الجدليين التمسك[7] بالأدنى مع التمكن من الأعلى . وهذا فيه نظر إذا تميزت المراتب بالقواطع ، وإن كانت كل مرتبة في نفسها لا تقتضي علما . فأما إذا كان تفاوت الرتب مظنونا ،

---

(١) ت : الموافي .
(٢) ت : مخالف النص .
(٣) ت : في طلب .
(٤) ت : فيـــه .
(٥) د : الجمع . والمثبت من : ت .
(٦) ت : رآه .
(٧) ت : التعلق .

فلا يمتنع[1] وفاقا من التمسك بأدنى[2] آحاد الرتب .

١٣٣٧ – ومما يتعلق باستكمال الكلام في هذا الفصل ، أنه قد يتعلّق ثبوت بنفي ، أو نفي بثبوت على مضاهاة[3] قياس الدلالة ، وليس من قياس الدلالة في[4] شيء . وهو كقول القائل : من لا يملك التصرف [يَل][5] الوالى التصرّف منه ، أو من يستقل بالتصرّف لا يلي الوالي منه ما يستقل به .

فهذا إذا سلّم يلتحق[6] بأقيسة المعاني ؛ فإنه مناسب مخيل ، ولا ينتظم بين النفي والإثبات فرق .

١٣٣٨ – وقياس الدلالة [يتميز][7] عن محض قياس المعنى بهذا؛ فإنه لا يمتنع رسم [فرق][8] بين وصف قياس الدلالة والحكم المنوط به ، ويمتنع ذلك بين نفي التصرّف وإثبات الولاية ، وإثبات[9] التصرف ومنع نفي الولاية .

١٣٣٩ – فهذا منتهى القول[10] على قدر ما يليق بهذا المجموع ، في قياس الدلالة .

---

(١) ت : فلا منع .
(٢) ت : بآحاد الرتب .
(٣) ت : ماضاهاه .
(٤) ت : على .
(٥) د : فيلي . والمثبت من : ت .
(٦) ت : ملتحق .
(٧) مخرومة من : د . وأثبتناها من : م ، ت .
(٨) مزيدة من : ت .
(٩) ت : وبين ثبوت التصرف ونفي الولاية.
(١٠) ت : الغرض .

فإذا نجز قدر الحاجة في مراتب الأَقيسة ، حان أن نُرجع بناء الكلام إلى الترجيح فنقول :

فصل

[الترجيح في الأقيسة] .

١٣٤٠ - إنما يجري الترجيح في أَقيسة لا يعترض[١] عليها إلا من وجهة[٢] التعارض ، ثم الأَصل المعتبر في الترجيح [الخصيص][٣] بالأَقيسة [ينشأ][٤] من تفاوت الرتب[٥] ، مع اجتماع الجميع في الظن .

فأَما أَقيسة المعاني ، فمستندها قاعدة معنوية معلومة[٦] ؛ ولا ترجيح في معلوم . فإذا[٧] انحط المعنى عن العلوم[٨] ، فقد تقدّم ترتيب مسالك الظنون ، الأَرجح فالأَرجح : أَقربها أَقربها إلى المعنى المعلوم ، وقد مضى ترتيبها في القرب والبعد .

١٣٤١ - ومما يتعلق بالترجيح في المعاني النظر فيما يُثبتها . وقد

---

(١) ت : معترض .
(٢) ت : جهة .
(٣) د : التخصيص . والمثبت من : ت .
(٤) عبارة د : بالأقيسة التي تنشأ .
(٥) ت : المراتب .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : وإذا .
(٨) ت : المعلوم وقد .

تقدم القول في مثبتات المعاني ، ورجع الحاصل[1] إلى مسلكين :

أحدهما – إيماء الشارع ، والثاني – الإخالة [2] مع السلامة ، وما يثبته إيماء الشرع مقدّم على الإخالة [2] التي لا دلالة في لفظ الشارع عليها . والسبب فيه[3] أن ما أشار الشارع إلى التعليل به[4] أَمَّنَ المستنبط من الوقوع في متسع المصالح التي لا يحصرها ضبط الشريعة ، وهذا أمر عظيم في الاجتهاد وهو محذور الحذّاق من أهل النظر ، ثم الإخالة على الرتب المقدّمة .

١٣٤٢ – ومن الأسرار في ذلك : أن الاستدلال يصح القول به ، وإن لم يستند إلى أصلٍ حُكمُه[5] متفق عليه . على الرأي الظاهر ، فلو عارض استدلال لا أصل له مَعْنىً مستندا إلى أصل ، فالمستند إلى الأصل مرجّح على الاستدلال . والسبب فيه انحصاره في حكم ثابت شرعا متفق عليه . والمستدل على خطر الخروج عن الضبط .

١٣٤٣ – فهذه قواعد الترجيح في أقيسة المعاني . ثم أدناها مرجح على أعلى الأشباه المظنونة ، كما سبق في ذلك قول بالغ .

١٣٤٤ – فإذا[6] تعارض شبه خاص ، ومعنى عام كلي ، فقد

---

(١) ت : حاصل القول .
(٢) ساقط من : ت .
(٣) ت : في أن .
(٤) ت : التعليل أمر المستنبط .
(٥) ت : أصل حكم .
(٦) ت : وإذا .

قدمنا وجه الرأي فيه ؛ فلا نعيده .

١٣٤٥ ـ والاستدلال إذا عارضه شبه ، [ومن][(١)] ضرورة الشبه استناده إلى أصل[(٢)] ، فالذي ذهب إليه المحققون تقديم الشبه لمكان استناده إلى أصل .

وقدم الأُستاذ أبو إسحاق رحمه الله تعالى الاستدلال على الشبه . والقول في ذلك يتعلق بالظن عندنا ؛ فليعمل كل مجتهد على حسب ما يؤدي إليه اجتهاده .

١٣٤٦ ـ فهذه[(٣)] مجامع الأَقوال في ترجيح الأَقيسة . لا[(٤)] يشذ عنها إلا أفراد مسائل ، اضطرب فيها الجدليون ، ونحن نرسمها مسأَلة مسأَلة ؛ وفي استيفائها استكمال القول في الترجيح .

[مسائل][(*)]

[تشذ عن القاعدة العامة للترجيح][(*)]

مسألـة :

١٣٤٧ ـ إذا تعارضت علتان إحداهما منعكسة والأخرى غير منعكسة ، فالذي ذهب إليه معظم الأُصوليين أَن الانعكاس من

(١) د : فمن . والمثبت من : ت .   (٢) ت : الأصل .
(٣) ت : هذه .   (٤) ت : ولا .
(*) مزيدة من عمل المحقق .

المرجحات[1] المعتمدة ، وهذا يتجه جدا على قولنا : إن[2] الانعكاس مع الاطراد دليل صحة العلّة ، وقد قدمنا في حقيقة العكس قولا بالغا مغنيا عن الإعادة .

ونحن نذكر من أسراره مأخذا[3] يستدعيه ، ويقتضيه أمر الترجيح ، فنقول[4] :

١٣٤٨ - القياس الشبهي إذا اطّرد وانعكس ، كان الانعكاس مخيلة معتمدة جدا ؛ فإن أقوى متعلقات الأشباه الأمثلة ، كما قدمنا ذكرها ، والاطراد والانعكاس من فن الأمثلة المغلبة على الظن ؛ فإذا[5] فرضنا تعارض شبهين انعكس أحدهما دون الثاني ، كان ذلك ترجيحا مقتضيا مزيد تغليب الظن ، لا يجحده في هذا المقام إلا غبيّ بمآخذ الأقيسة ومراتبها .

١٣٤٩ - وإن فرض الانعكاس في أقيسة المعاني ، فلابدّ من ذكر تقسيم في ذلك ، منبه على سرّ العكس أولا ، ثم يعود الكلام إلى غرضنا من الترجيح ، فنقول :

رب معنىً مخيل مناسب لا يشعر انتفاؤه بانتفاء الحكم في وضعه ،

---

(١) ت : الترجيحات .
(٢) ت : بأن .
(٣) ت : مأخذا يستدعيه .
(٤) ت : ونقول .
(٥) ت : وإذا .

وربما يشعر انتفاؤه بانتفاء الحكم الذي اقتضاه الطرد .

وبيان ذلك بالمثال : أنا إذا قلنا في تحريم النبيذ : مشتد مسكر ، فهذا يناسب التحريم من جهة إفضاء السكر إلى الاستجراء على محارم الله تعالى والاستهانة بأوامره ، وعدم الشدّة لا يشعر بالتحليل .

١٣٥٠ - وإذا قلنا : مستقل بالتصرف[١] ، فلا يولىً عليه[٢] ، كان الاستقلال مشعرا بنفي الولاية ، وعدم الاستقلال مشعر[٣] بإثبات[٤] الولاية . فإذا[٥] تمثل النوعان في قياس المعنى ، بنينا عليه غرضنا ، وقلنا : إن لم يكن المعنى بحيث يخيل عدمه عدم حكم[٦] الطرد ، وفرض مع ذلك انعكاسه ، فقد تجمعت فيه الإخالة والشبه. فإذا عارضه معنى غير منعكس ، ولم يكن في وضعه بحيث يشعر عدمه بعدم الحكم ، فالمنعكس مقدم عليه بطريق الترجيح ، إذا اجتمع[٧] فيه إخالة فقهية ، وقوّة شبهيّة .

١٣٥١ - فإن تعارض معنيان ، وأحدهما يشعر في الطرد والعكس نفيا وإثباتا ، والثاني يخيل من[٨] وجه الطرد ، ولا يخيل من[٩] جهة

---

(١) ت : متصرّف .
(٢) ت : عليه فيه .
(٣) ت : يشعر .
(٤) ت : بثبوت .
(٥) ت : وإذا .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : اجتمعت .
(٨) ت : في .
(٩) ت : في .

العكس - فإن انعكس المخيل ولم ينعكس مالا يخيل ، فالمنعكس مرجح ، وسبب ترجيحه قوة الإخالة ، وإن لم ينعكس ما لا[1] يخيل من جهة العكس بسبب[2] علةٍ أخرى خَلَفَتَ العلّة الزائلة ، فالوجه ترجيحها على العلة التي لا تخيل في العكس ، فإنّ عدم الانعكاس فيما يخيل من[3] جهة الانعكاس محمول على ثبوت علة أُخرى خلفت[4] العلة الزائلة ، وقوة الإخالة لا تزول .

١٣٥٢ - وتحقيق هذا : أَنا لو قدّرنا عند انتفاء العلّة التي فيها الكلام ، انتفاء علة أُخرى [لانتفى][5] الحكم لقوة الإخالة ، [وشدّة][6] الارتباط [ومقتضى][7] اقتران الحكم والعلّة . وهذا المعنى لا يتحقق فيما لا يقتضي الإخالة في جهة العكس .

١٣٥٣ - فلو[8] لم تنعكس علة مقتضاها الانعكاس لمكان علة أُخرى [خالفت][9] وانعكست التي لا تخيل في جهة العكس ، فقد اختلف المحققون في ذلك : فقدّم مقدّمون[10] المنعكس لاجتماع قوة

---

(١) ت : ما يخيل في . . .
(٢) ت : فتثبت .
(٣) ت : في .
(٤) ت : خلفة للعلة . . .
(٥) د : لانتفاء . والمثبت من : ت .
(٦) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .
(٧) مخرومة من : د . وفي م : من مقتضى . والمثبت من : ت .
(٨) ت : ولو لم .
(٩) مخرومة في : د . وأثبتناها من : ت .
(١٠) ت : المقدّمون .

الإخالة في الطرد ، وقوّة الشبه في العكس ، وذهب آخرون إلى تقديم العلة التي تخيل في جهة العكس لاختصاصها بقوة الإخالة ؛ وأدنى مأخذ المعاني مقدّم على أعلى[1] مسالك الأشباه ، ولا يقدح في قوة الإخالة عدم الانعكاس إذا ثبتت علة تخلف العلة في[2] الطرد .

١٣٥٤ - ومما يتم به الغرض في ذلك أن العلة إذا أخالت في العكس فالعلة المخالفة يجب أن تكون أقوى من العلة الأولى في العكس لا محالة .

وإن امتنع الانعكاس لنص أو إجماع فهذا موضوع[3] التوقف .

١٣٥٥ - قال قائلون : عدم الانعكاس مفسدٌ للعلة من حيث إنه أثر في فقهه وإخالته ؛ فكان هذا كالنقض في الطرد .

وقال المحققون لا يُبطل العلة ؛ فلها[4] في الثبوت دلالة ، وعلة عدم[5] الحكم عدم العلّة لو أمكن الانعكاس ، فالإجماع قدح [6] انتفاء الحكم [6] في تقدير العدم علة ، والنقض يخرج وجود

(١) ساقطة من : ت .

(٢) عبارة ت : تخلف العلة في الخالفة حيث إنه تكون أقوى من الاخالة في الطرد .

(٣) ت : موضع .

(٤) ت : فإنها .

(٥) ت : وعلة انتفاء عدم الحكم .

(٦) ساقط من : ت .

العلة عن كونه علّة ، والقول في النقض طويل ، وقد سبق تفصيله فيما تقدم ؛ فهذا هو اللائق بغرض الترجيح في فصل الانعكاس .

مسألــة :

١٣٥٦ - قد تقدم القول في العلة القاصرة المقتصرة على محل النص ، فإذا رأينا صحتها ، فلو فرضنا علّة متعدّية عن محل النص ، ففي ترجيحها على القاصرة خلاف .

١٣٥٧ - وحاصل ما قيل فيه ثلاثة مذاهب :

أحدها - وهو[1] اختيار الأُستاذ أَبي إسحاق ترجيح القاصرة ،

والثاني - وهو المشهور ترجيح المتعدّية .

والثالث - وهو اختيار القاضي ، أنه لا ترجح[2] إحداهما على الأُخرى بالقصور والتعدّي .

١٣٥٨ - وأول ما يجب به الافتتاح[3] تصوير المسأَلة : فإن فرضنا علّتين : قاصرة ومتعدّية ، في نص واحدٍ ، فالقول في هذا ينبني على أن[4] الحكم الواحد هل يعلل بأَكثر من علة واحدة ، وهذا أصل قد[5] سبق تمهيده ، فإن لم يمتنع اجتماعهما ، فلا معنى لترجيح إحدى

(١) ت : قدمت الثاني على الأول . . .
(٢) ت : يترجح .
(٣) ت : الاعتناء عندنا تصوّر .
(٤) ت : على أنه هل يعلل الحكم .
(٥) ساقطة من : ت .

العلتين على الأُخري ، ولكن الوجه القول بالعلتين ، والقاصرة والمتعدّية متوافيتان في محل النص الواحد لا تناقض بينهما ، ولا تعارض ؛ فإن[1] المتعدّية مستعملة مقول[2] بها وراءَ النص .

وإن[3] لم نر اجتماع [العلتين لحكم واحد فإذ ذاك][4] ينقدح الكلام في ترجيح القاصرة على[5] المتعدّية .

١٣٥٩ - [أما الجمهور][6] من أَرباب الأُصول ، فذاهبون إلى ترجيح المتعدّية . ووجه قولهم : أَن العلل [تُعْنَى][7] لفوائدها والفائدةُ المتعديةُ [7] ؛ فإن النص يغني عن القاصرة ؛ فكان التمسك بالمتعدّية أولى .

ومن رجح القاصرة احتج بأَنها متأَيدة بالنص وصاحبها آمن من من الزلل في حكم العلّة ؛ فكان[8] التمسك بها أَولى .

١٣٦٠ - ووجه قول القاضي إن الفوائد بعد صحة العلل ، [وصحة العلل][9] ترتبط بما يصححها مما [10] يقتضي سلامتها عن المبطلات ،

(١) ت : والمتعدّية .

(٢) ت : مقبول .   (٣) ت : فإن لم .

(٤) مخروم من : د . وما أثبتناه من : ت .   (٥) ت : والمتعدية .

(٦) مخرومة من : د . وترك « م » مكانها بياضا . وأثبتناها من : ت .

(٧) د : تغنى ، ت : للمتعدية .   (٨) ت : فكانت أولى لذلك .

(٩) زيادة من : ت .   (١٠) ت : ثم بما يقتضي .

فإذا دل الدليل على الصحة ، واستمرت دعوى السلامة ، فلا[1] نظر وراءَ ذلك في النتائج والفوائد ، قلّت أو كثرت ، وليس من الرأي الترجيح بحكم العلة ، وهو النتيجة والفائدة ، والترجيح الحقيقي إنما[2] ينشأ من مثار الدليل على الصحة ، وفائدة العلة في مرتبة ما يدّعى لها .

١٣٦١ - وقول القاضي في المسلك الذي ذكره[3] أوجه الأقوال في مقتضى الأصول .

وما رآه[4] الجمهور من النظر إلى الفوائد متروك بما ذكرناه .

وما اعتبره الأُستاذ في[5] مطابقة النص لحكم[6] العلة القاصرة غير معتبر[7] لما نبهنا عليه من أن حق المرجح ألا ينظر إلى حكم العلة ، ولا يرجح به ، بل الترجيح بما يصحح به[8] العلة ويقتضي مزيد تغليب الظن فيه . وما ذكره مرجحُ العلة القاصرة من الأَمن [لا وقع][9] له ، فإنه راجع إلى استشعار [خيفة][10] لا إلى تغليب ظن[11] ،

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت : ما نشأ .
(٣) ت : طرده .
(٤) ت : راعاه .
(٥) ت : من .
(٦) ت : حكم .
(٧) ت : معتمد .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) د : الواقع له . والمثبت من : ت .
(١٠) د : وحقيقة . والمثبت من : ت .
(١١) ت : ظني .

وتلويح متلقى من مسالك الاجتهاد .

١٣٦٢ - والذي ينبني[1] وراءَ ما ذكرناه : أَن العلة المتعدِّية إذا صحت على السبر ، ولم يناف صحتَها طاريءٌ ، فقد وجدنا معنى على شرط الصحة ، ومقتضاه[2] اعتبار غير المنصوص عليه ، وهو مستند إلى أَصل ثابت منشؤه من قاعدة شرعية . فلست أَرى ردَّها ، لمكان حكمة تسنح من[3] الفكر منطبقة على محل النص ؛ فــإن المعاني إذا اتصفت بالصفات التي ذكرناها : من اجتماع[4] الأُمور المرعية ، والسلامة عن المبطلات ، والاستناد إلى منصوص عليه ؛ فالأَولون[5] من الأَئمة كانوا مسترسلين على العمل بها ، وليس ما يجري في الفكر من العلّة القاصرة مناقضا ، فلا وجه لترك المتعدِّية قطعا ، وإنما المتروك من قول من يرجح العلّة المتعدِّية [تعلقه][6] بالفوائد ، ومصيره إلى أن العلة [تُعْنَى] لثمرتها[7] وفوائدها ، وهذا واه ضعيف؛ فالوجه التعلّق باسترسال المجمعين على العمل بالقياس كما ذكرناه . وهذا إذا ضمه الناظر إلى ما حصلناه من القول في العلة القاصرة ، انتظم له فيه حقيقة المراد .

---

(١) ت : نبغي .
(٢) ت : مقتضاه (بدون واو) .
(٣) ت : في .
(٤) ت : استجماع .
(٥) ت : فالماضون .
(٦) د : متعلقه . والمثبت من : ت .
(٧) د : تغني ، ت : لثمراتها .

١٣٦٣ - [وعندنا أن][1] هذه المسألة غير [واقعة في الشريعة وإنما هي مقدرة][1] والشريعة عرية عن اتفاق وقوعها .

١٣٦٤ - فإن قيل : قد علل أبو حنيفة رحمه الله الربا في النقدين بالوزن ، وهو متعد إلى كل موزون ، وعلل الشافعي رحمه الله بكونهما جوهري النقدين ، وهذا مقتصر على محل النص ، فما قولكم في ذلك ؟

١٣٦٥ - قلنا : الوزن علة باطلة عند الشافعي ، والقول في التقديم والترجيح يتفرع[2] على اتصاف كل واحدة من العلتين بما يقتضي صحتها لو انفردت .

١٣٦٦ - ومن تمام الكلام في ذلك أن العلة القاصرة لو صح القول بها إن كانت غير مخيلة في جهة العكس ، فلا معارضة ، ولا مناقضة ، [والنقدية][3] ليست مخيلة في جهة العكس[4] ، فكيف يتوقع اقتضاؤها نفي الحكم في العكس ؟ وقد ذكرنا في مراتب الأقيسة : أن علة الربا في الأشياء الستة واقعة آخراً في درجات الأشباه ، ولا[5] يتسلط المستنبط عليها بتقدير[6] الإرهاق والاضطرار إلى استنباطها ، فلسنا نرى للمسألة الموضوعة جدوى ولا فائدة .

---

(١) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .
(٢) ت : متفرع .
(٣) د : والتعدية . والمثبت من : ت .
(٤) ت : الطـــرد .
(٥) ت : لا . (بدون الواو) .
(٦) ت : إلا بتقدير .

١٣٦٧ ـ فإن[١] قال قائل : لو استنبط ناظرٌ علةً في[٢] محل التحريم ، فصادف اجتهادُه علةً قاصرة ورأى محلَّ النزاع عكسا لها ، واستنبط مستنبط آخر في[٢] محل تحليل[٣] مجمعٍ عليه علةً متعدّية وصورة النزاع[٤] طردُها . فما القول والحالة هذه ؟

قلنا : لا يتصوّر أن يعارض عكسٌ طردا ؛ فإن الطرد في منزلة[٥] العلّة ، والعكس يقع في حكم [العضد][٦] للإخالة على طريق[٧] التبعية ؛ ولا يقابل ما هو أَصل ما يقع فرعا في معرض التلويح . وهذا على التحقيق لو قيل به مصير إلى معارضة العلة ترجيحا .

١٣٦٨ ـ فإذا لم يتصور في اجتماع[٨] العكس قاصرة ومتعدّية على حكم التوافق [نظراً][٩] إلى الترجيح ، ولم يتحقق تعارض بين قاصرة ومتعدّية في أصلين مختلفين ؛ فإن القول يرجع إلى معارضة الطرد والعكس ، وهذا لا سبيل إليه .

١٣٦٩ ـ فإن قيل : علة الشافعي في تثبيت الخيار للمعتقة تحت العبد قاصرة ، وقد قدّمتموها على العلّة المتعدّية لأَبي حنيفة .

---

(١) ت : وإن .
(٢) ت : من .
(٣) ت : التحليل .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : من متن العلة .
(٦) د : القصد . والمثبت من : ت .
(٧) ت : طريقة .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) د : نظر . والمثبت من : ت .

قلنا : هذا ساقط من أوجه :

أحدها ـ أن ما اعتمده أصحاب أبي حنيفة من تعليل الخيار باطل في نفسه ؛ فلا ينتهي القول فيه[1] إلى مقام الترجيح .

ومنها أن الرأي الظاهر عندنا ألا يعلل خيار المعتقة [تحت العبد][2] كما حققنا في (الأساليب) .

ومنها أن من يُثبت الخيار للمعتقة تحت الحر يزعم أن قصة بريرة كانت واقعة والزوج حر ؛ فلا معنى للاستشهاد بهذه الصورة في ادعاء الوقوع والاستشهاد به .

١٣٧٠ ـ فإذاً هذه[1] المسألة تقديرية لانراها[3] واقعة ، وقد [كنا][2] ذكرنا أن اجتماع العلل للحكم الواحد ينساغ[4] في نظر العقول [ولكنه غير متفق وقوعا في الشرع][2] فلا معنى لإعادة ما سبق . فهذا منتهى المراد .

ثم فرّع الجدليون وراء هذا مسألتين نرسمهما ، وهما عريتان عن الفوائد .

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) مزيدة من : ت .
(٣) ت : ما نراها .
(٤) ت : منساغ .

مسألـة .

١٣٧١ - قال من يرجح[١] العلة المتعدّية : إذا تعارضت علتان فروع إحداهما أكثر من [فروع][٢] الأُخرى [وهما جميعا متعدّيتان][٢] فكثيرة الفروع منهما مقدّمة على الأُخرى .

وقد ذكرنا أن أصل الكلام في المتعدّية والقاصرة غير واقع ، وإنما يتكلم المتكلم على التقدير ، والقول في المتعديتين يجري على ذلك النحو ؛ فليس في المتفق عندنا علتان على الوفاق لحكم واحد منصوص عليه ، ومجمع[٣] عليه ، وكل واحدة على شرط الصحة .

١٣٧٢ - فإن قدّر المقدّر فرضهما ، فلسنا نرى تعطيل العلة الكثيرة الفروع ، لمكان أخرى تساويها[٤] في بعض مقتضياتها ، فليس هذا [إذاً][٢] لو اتفق [من][٥] مسالك الترجيح في شيء . فلو[٦] فرضنا علتين متناقضتين في محل النزاع وأصلاهما مختلفان ، فلا يقع الترجيح بكثرة فروع إحداهما قطعا ، ومن خالف في ذلك لم نبال به ، وإنما تتخصص[٧] إحدى العلتين بما يقتضي تغليبا على الظن ، والترجيح عائد إلى تلويح[٨] ظني . وهذا القدر كاف .

(١) ت : رجح .
(٢) زيادة من : ت .
(٣) ت : أو مجمع .
(٤) ت : تساوقهما .
(٥) د : في . والمثبت من : ت .
(٦) ت : وإن .
(٧) ت : ولا بتخصيص . . .
(٨) ت : بلوغ .

مسألــة :

١٣٧٣ - من اعتقد أن كثرة الفروع تقتضي ترجيحا ، رسم مسألة ، وتكلم فيها مجادلا[١] بما يصفه .

والغرض ألا يَعْرَى هذا المجموع عما [قيل في][٢] أصول الترجيح .

قال هؤلاء : إذا كثرت فروع علة ، وقلت فروع أخرى ، ولكن القليلة الفروع اعتضدت بنظائر لها تضاهي في عدتها فروع العلة الكثيرة [الفروع][٣] كانت كثرة النظائر في معارضة كثرة[٤] الفروع

١٣٧٤ - وبيان ذلك بالمثال : أن الشافعي خصص لزوم الكفارة العظمى من جملة المفطرات بالوقاع ، ورأى إتيان المرأة في المأتى الأصل ، وفيه واقعة الأعرابي ، وعدى علته إلى إيلاج الحشفة في كل فرج .

١٣٧٥ - واعتبر أبو حنيفة في إيجاب الكفارة الفطر [بمتنوع][٥] [المفطرات] فكانت فروعه أكثر . ولكن للاختصاص بالوقاع نظائر كثيرة ، كالغسل ، والحد ، ووجوب المهر ، وتكميله ، والإحصان ،

(١) ت : محتالا .

(٢) ساقطة من د . وأثبتناها من : ت . وفي م : يقوى .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) ت : كثيرة .

(٥) مطموسة في : د . وتركها « م » بياضا . وأثبتنا اللفظة الأولى من : ت . والثانية من عندنا لأنها غير واضحة في (ت) أيضاً .

والتحليل ، فكانت هذه النظائر في الاختصاص مضاهية لكثرة الفروع في علة الخصم .

١٣٧٦ ـ وهذا قول عريّ عن التحصيل[١] ، في مساق كلام هذا القائل إلى [أن نذكر][٢] حقيقة[٣] المسألة ؛ فإن النظائر التي ذكرناها ما نراها معللة ؛ فلا وجه للاعتضاد بها ، وإن تمسك متمسك بها في مسلك الأشباه [فلا][٤] تعلق أيضا بها ؛ فإن ثبوت [الأحكام بالوقاع][٥] على الاختصاص ، لا يغلّب على الظن أن يختص بها[٦] كل حكم ينقل[٧] فيه ، ولا يجري مجرى الأمثلة التي ذكرناها للرتبة العليا من أقيسة الأشباه .

ومن فهم ما تقدم تميز عنده ما نحن فيه عما سبق .

١٣٧٧ ـ وبالجملة : إن[٨] تلك الأمثلة تجري في غير[٩] المطلوب إذ النظر في اعتبار القليل بالكثير في ضرب العقل اعتضد بالقليل في حق الشريك ، وكان[١٠] ذلك ناشئا من عين[١١] المطلوب ، والضرب

(١) ت : التخصيص .
(٢) مطموسة في د : والمثبت من : ت ، م .
(٣) ت : تحقيق .
(٤) مزيدة من : ت .
(٥) د : الأحكام بالوقائع . والمثبت من : ت .
(٦) ت : به .
(٧) ت : نقل .
(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ت : عين .
(١٠) ت : فكان .
(١١) ت ، م : غير .

مسترسل لا توقف[1] فيه ؛ فلا أَصل إذاً لما ذكر[2] هذا الإنسان .

ثم إنما يستقيم ما ذكره ، لو كانت علة الخصم صحيحة دون تقدير المعارضة ، وليست كذلك . ولو صحت لما عارضتها علة أُخرى[3] تساويها وتوافقها ، في بعض مقتضياتها .

وقد ينشأ من فرض هذه المسأَلة أَصل في الترجيح فليتـأَمله[4] الناظر .

١٣٧٨ - فأَما مسلك أَبي حنيفة ، فمردود من جهة التناقض المنقول عنه في مذهبه ، وإنما المذهب المطرد مذهب مالك في تعليقه الكفارة بكل فطرٍ هاتكٍ حرمَةَ الصوم من غير مناقضة ، فإذا استنبط ذلك من محل النص وهو الوقاع ، واستنبطنا ، فلا نرى لترجيح ما يستنبطه وجها مع جريان ما اعتبره مالك . وإن تعلقنا بالأَشباه ، وادّعينا أَن الوطء يجب أَن يكون على مزيةٍ اعتباراً [بالنسك][5] ، فهذا شبه على بعد في معارضة معنى الهتك [وليس من الإنصاف معارضة شبه على هذا النعت بمعنىً جارٍ في محل النزاع وإن لم نر تعليل الكفارة ، لم ينتفع بهذا ما لم نبطل معنى الهتك][6] لمالك . وبالجملة : قوله في تعميم الكفارة متجه جدا . والعلم عند الله ،

(١) ت : فلا توقيف .
(٢) ت : ذكره .
(٣) ت : علة توافقها وتساويها .
(٤) ت : فليتأمل .
(٥) د : بالتمسك . والمثبت من : ت ، م .
(٦) ساقط من د . وأثبتناه من : ت .

وليس هذا من القول في قواعد الترجيح . ولكن وضع المسألة على ما وصفناه

مسألـــة :

متعلقة بيقايا الكلام في هذا الفن

١٣٧٩ ـ قال قائلون من أصحاب الشافعي رضي الله عنه : إذا تعارضت علتان وإحداهما أكثر فروعا بَيْد أن الأُخرى منطبقة على الأَصل والفرع من غير تأويل ، والكثيرة الفروع تحتاج إلى تقدير [تأويل][1] في بعض مجاريها ، فهذا يغض من جريانها ، ويقدح في الترجيح بكثرة فروعها .

١٣٨٠ ـ وبيان ذلك: أنا إذا اعتبرنا[2] في القرابة المقتضية للنفقة ، والعتق[3] البعضية . وهذا يجري في الوالدين والمولودين على انطباق ، واعتبر أبو حنيفة رضي الله عنه الرحم والمحرمية ، وفروع علته وإن كانت مركبة أكثر ، فإنها تتناول الأُصول والفروع ، غير أن الرحم والمحرمية لا يجريان إلا على تأويل بين الذكرين والأُنثيين ، وذلك بأَن يقدّر أَحدهما ذكرا والآخر أُنثى ، وهذا ركيك من الكلام ؛ لا ينساغ مثله لمتشوف إلى تحصيل[4] ؛ وذلك أَن الرحم لا تأويل

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ت : ما اعتبرنا .
(٣) ت : والعين البعضية .
(٤) ت : التحصيل .

فيه ، وكذلك المحرمية ، ولكن لا يظهر التحريم لا[1] لتقاعد العلة ولكن لعدم المحلّ .

١٣٨١ - وليس[2] من الرأي التعويل على مثل هذا بعد ما قدّمنا القول في كثرة الفروع وقلتها .

وقد انتهى الغرض في هذا الفن . ونحن نأخذ بعده في رسم مسائل في سائر أغراض المرجحين . إن شاءَ الله تعالى .

[مسائل](*)
[في أغراض المرجحين]

مسألـــة :

١٣٨٢ - ذهب ذاهبون إلى أن ما تجاذبه أصلان وتعارض في إلحاقه بأحدهما نظر النظار . فمن تمكن من توفير شبهي الأصلين ، كان مسلكه[3] مرجحا .

ومثلوا ذلك بالقول في يمين اللجاج والغضب ؛ فإنها بين النذر الذي يوجب الوفاء ، وبين اليمين التي توجب الكفارة . فمن خير

(١) ت : إلا .　　(٢) ت : فليس .
(٣) ت : مشكله .
(*) مزيدة من عمل المحقق .

بين الوفاء والكفارة كان[1] مسلكه مرجحا من جهة توفير[2] شبهي الأصلين .

١٣٨٣ ـ وهذا مزيف عندنا من جهة أنه ترجيح مذهب ، لا ترجيح علة جارية على شرط الصحة ، وقد قدمنا في أول [الكتاب][3] أن المذاهب لا ترجح [و][4] مأخذ مسألة يمين اللجاج من [الآثار عندنا][5] وكل من سلك هذا المسلك ، فهو يزعمه [يوفّر][6] شبهين من أصلين على إبعاد في الكلام ، وهو على القرب يقطعه عنهما جميعا ، وهو غافل عما يأتي[7] . وبيانه أن مقتضى النذر التزام الوفاء [لا تجويزه][8] ، ومقتضى اليمين التزام الكفارة ؛ والتخيير مباين للمقتضيين . ووضوح ذلك مغنٍ[9] عن بسط القول فيه .

مسألــة :

١٣٨٤ ـ إذا تعارضت علتان ، واختصت إحداهما بالاستناد إلى أُصول ، ففي الترجيح بكثرة الأُصول خلاف بين أهل الأُصول :

---

(١) ت : فمسلكه . (٢) ت : توفيره شبه .
(٣) بياض بالأصل . والمثبت من : ت .
(٤) مزيدة من : ت . (٥) د : من الأيمان . والمثبت من : ت .
(٦) د : توفير . والمثبت من : ت . (٧) ت : يأتي به .
(٨) د : وتجويزه . والمثبت من : ت . (٩) ت : مغني .

فذهب بعضهم إلى أن ذلك[1] يقتضي ترجيحا من جهة أنها في محل الشواهد ؛ وكثرة الشهادات تغلب على الظن ، وهو المقصود بالترجيح[2] ، واستشهد هؤلاء بكثرة الرواة في تعارض الخبرين .

١٣٨٥ - والرأي الحق عندنا يقتضي تفصيلا . فإن كان المعنى الجامع واحدا ، وكان مستندا إلى أصول ، فلست أرى الترجيح بكثرة الأُصول والحالة هذه ؛ فإن الدلالة على الحكم [هي] [3] المعنى ، وإنما يذكر الذاكر الأَصل استئناسا به ، وأَمنا[4] من الوقوع في متسع الظنون ، مع العلم بأَن مسالكها مضبوطة في الشريعة . وهذا يحصل بأَصل واحد ، وليس عدد الأُصول[5] بمثابة عدد الرواة ؛ فإن التعويل في[6] الأَخبار على الثقة وظهورها[7] في الظن ، وهذا يزداد بزيادة عدد الرواة .

ولو استمكن القايس من جوامع وكل جامع معنى مستقل مستند إلى أَصل ، ولم يتمكن الخصم إلا من معنى واحد ، فلا شك أَن من كثرت معانيه مع الاستواءِ في الرتب مقدّم لكثرة الدلالات . وهذا الآن يناظر كثرة الرواة ، .

(١) ت : أنها .
(٢) ت : من الترجيح .
(٣) د : من . والمثبت من : ت .
(٤) ت : وبعدا .
(٥) ت : لأصول .
(٦) ت : على .
(٧) ت : على ظهورها .

ولكن إذا عارض معنى[1] الخصم معنى آخر ، ثم أتى بمعان ، فهذا من باب ترجيح دليل بدليل ، وقد تقدّم القول فيه . وهو متعلق بلفظٍ [بعدما وضح][2] أن صاحب المعاني يقدّم[3] مذهبه .

١٣٨٦ - ومما يتصل بهذا الفصل أن الناظر في مسلك الأَشباه قد يلقى[4] صورة تضاهي كثرة الأُصول والترجيح بها واقع ، ومثاله : أن أَحمد بن حنبل رحمه الله جوز المسح على العمامة تشبيها بالمسح على الخفين ، ومنعه الشافعي رحمه الله تشبيها بالوجه واليدين . فإذاً ما يمنع[5] المسح فيه أَكثر ، وهذا يقوى من جهة أَن الكلام في قُربة واحدة تشتمل عليها رابطة ، فكثرة الأَمثلة فيها تقرب من مآخذ الأَشباه ، وليس هذا كأُصول متبددة يجمعها معنى واحد . فليفهم الناظر ما يرد عليه .

١٣٨٧ - فإن قيل : إلحاق الرِّجل بالرأس أَخص وأَمس من جهة أَن التخفيف يتطرّق إليها . قيل : هذا باطل ؛ فإن ما ابتنى على التخفيف أَشعر[6] ابتناؤه عليه باكتفاء الشرع به حتى لا مزيد ، وهذا يعتضد بأَمر واقع : وهو تيسير مسح الرأس مع العمامة من غير احتياج

(١) ت : عارض بمعنى الخصم ثم أتي . . .
(٢) مطموسة في : د . وأثبتناها من : ت .   (٣) ت : مقدم .
(٤) ت : تلقاه حمرة .   (٥) ت : يمتنع .
(٦) ت : يشعر .

إلى تتميمها[1] ، بخلاف القدم والخف ، ثم محل[2] الأشباه في الرخص البعيدة عن مدارك المعاني الجزئية والكلية ضيق جدا ، والأصل اتباع الأصل .

مسألـــة :

١٣٨٨ - إذا تعارض قياسان ومع أحدهما ظاهر معرض للتأويل ، فالعلماءُ على مذاهب .

قال بعضهم : إذا كان الظاهر بحيث يسوغ تأويله بالقياس الذي يعارضه ، فلا[3] وقع له ولا ترجيح به ، والقياسان متعارضان .

وقال قائلون : القياس الذي يعتضد بالظاهر مرجح .

وقال آخرون : القياسان يتساقطان ، والتعلق بالظاهر .

١٣٨٩ - فأما من أسقط الظاهر ، فمذهبه مردود ؛ وذلك أن تأويل الظاهر إنما ينساغ إذا اعتضد بقياس غير معارض ، والمسألة مفروضة في تعارض القياسين .

وإذا بطل هذا المذهب ، فالمذهبان الآخران بعده متقاربان ، وحاصلهما[4] يئول إلى تقديم المذهب الذي توافقَ عليه الظاهر والقياس .

---

(١) ت ، م : تنحيتها .
(٢) ت : محـــالّ .
(٣) ت : ولا .
(٤) ت : وحاصله .

١٣٩٠ - والعبارة السديدة ترجح[١] القياس المعتضد[٢] بالظاهر ؛ فإن الظاهر لا يستقل دليلا مع قياس[٣] يصلح لإزالة الظاهر ، فإذا[٤] لم يستقل دليلا ، واعتضد به قياس ، أفاده[٥] ترجيحا وتلويحا ، ولا مردّ على من أسقط[٦] القياسين ، وتمسك[٦] بالظاهر . والأمر بعد بطلان المذهب الأول قريب .

مسألة :

١٣٩١ - إذا تعارض قياسان ، واعتضد أحدهما بمذهب صحابي ، فمن يقول : مذهب الصحابي حجة عدَّ هذا من انضمام دليل إلى أحد القياسين ، وهذا يقتضي تقديم المذهب الذي تطابق عليه القياس ومذهب الصحابي ، ويقع الكلام في أن هذا هل يسمى ترجيحا أم لا ؟

وإذا[٧] كنا لا نرى التعلّق بمذهب الصحابي ، فلا أثر له في الترجيح ، وقوله كقول بعض علماء[٨] التابعين ومن بعدهم .

١٣٩٢ - وإن اعتضد القياس بمذهب صحابي شهد له الشارع بمزية علم في ذلك الفن كقوله عليه السلام : « أفرضكم زيد »[٩] ،

(١) ت : ترجيح . (٢) ت : بالقياس بالظاهر .
(٣) ت : مع قيام قياس . (٤) ت : وإذا . (٥) ت : أفاد .
(٦) ت : يسقط - ويتمسك . (٧) ت : فإذا . (٨) ت : العلماء .
(٩) هذه أجزاء من حديث أخرجه ابن ماجة في فضائل الصحابة . وهو بصيغة الغائب (أقضاهم) ، وورد بلفظ الخطاب (أقضاكم) رواه الحاكم ، والنسائي والترمذي .

فهذا على المذهب الظاهر يقتضي ترجيحا ، وإن[1] كنا لا نرى قول الصحابي حجة ؛ وذلك لما في هذا[2] التوافق من تغليب الظن ، مع المصير إلى أن مجرد قوله ليس بحجة .

١٣٩٣ - ثم قال الشافعي رضي الله عنه : قول زيد في الفرائض أرجح من قول معاذ . وإن قال : « أعرفكم بالحلال والحرام معاذ » ؛ وذلك أن شهادة الرسول عليه السلام لزيد أخص في الفرائض ، وأدلّ على اختصاصه بمزية الدرك فيها ، وكذلك مذهبه مع انضمام قياس أرجح من مذهب علي رضي الله عنه ، وإن قال الرسول عليه السلام : « أقضاكم علي » وهذا أوضح وأبين مما قدمناه في معاذ ؛ فإن شهادة الشارع له بمزية النظر[3] في القضاء ، تشير إلى التفطن لقطع الشجار ، وفصل الخصومة ، والتهدّي إلى تمييز المبطل عن[4] المحق ، والشهادة بمزية العلم في الحلال والحرام أوقع في[5] مظان الاجتهاد ، والشهادة بمزية[6] العلم في الفرائض أخص من الجميع ، فهذه إذا ثلاث مراتب .

١٣٩٤ - فإذا[7] لم يكن في الواقعة قياس ، واجتمعت هذه المراتب ، فالقول في تقليد من يقلّد يتعلق بكتاب الفتوى ، وبيان المفتي[8]

---

(١) ت : فإن .
(٢) ت : لما فيه .
(٣) ت : البصيرة .
(٤) ت : من .
(٥) ت : من .
(٦) ت : في مزية .
(٧) ت : وإذا .
(٨) ت : المعنى والمستفتى ، وفيه .

والمستفتي ، وسنستقصي القول في مذاهب الصحابة .

١٣٩٥ - فإن قيل : إذا اعتضد مذهب[1] بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فما الرأي فيه ؟ وقد قال عليه السلام : « اقتدوا باللذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر » .

قلنا : هذا أعم عندنا من الشهادة لعليّ بمزية العلم في القضاء ، فإنا نجوّز أن الرسول عليه السلام أشار إلى الاستحثاث[2] على اتباعهما في الخلافة ، وإبداء الطاعة ؛ فإذا انضم إلى المراتب[3] في الشهادة للصحابة رضي الله عنهم مرتبة رابعة فأعلاها[4] وأولاها في التعلق أخصها[5] ، وتليها الشهادة لمعاذ ، وتليها[6] الشهادة لعلي رضي الله عنهم ، ثم يلي ما ذكرناه الشهادة[7] لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

١٣٩٦ - ثم قال الشافعي : قول علي في الأقضية ، كقول زيد في الفرائض ، وقول معاذ في التحليل والتحريم إذا لم يتعلق بالفرائض ، كقول زيد في الفرائض .

---

(١) ت : مذهبان .
(٢) ت : استحثاث .
(٣) ت : المراتب الثلاث .
(٤) ت : أعلاها .
(٥) ت : أخصها ، وهي الشهادة بمزيد . وتليها .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : ذكرناه في حديث أبي بكر وعمر

مسألــة :

١٣٩٧ - إذا تعارضت علتان وإحداهما مستندة إلى أصل مجمع عليه ،[1] أو إلى نص[1] ، والأُخرى ليست[2] كذلك ، فالمستندة إلى الإجماع أو إلى محل النص مرجحة .

وبيان ذلك بالمثال : أن أبا حنيفة رحمه الله إذا أوجب الكفارة في الطعام ، وقاسه على الوقاع ، فعلته مستندة إلى محل الإجماع والنص ، ونحن إذا أبقينا[3] الكفارة واستنبطنا القياس من [بلع][4] الحصاة ؛ لم يكن مستند [قياسنا][4] مجمعا عليه ، وهو [أظهر][5] ما يعتنى به في الترجيح . ولكن لا ينتهي القول مع أبي حنيفة إلى الترجيح ؛ فإن ما استنبطه باطل ؛ وإنما يقع[6] الترجيح وراءَ الاستقلال .

نعم . مصادمة مالك عسرة[7] ؛ [فإنه] لا يناقض ، ولا يوجد معه أصل به مبالاة .

١٣٩٨ - ومن هذا القبيل الذي ذكرناه : أن أبا حنيفة إذا استنبط علة في[8] عتق الأَمة تحت العبد ، وعدّاها إلى[9] الأَمة المعتقة تحت

(١) ساقط من : ت . (٢) ت : لم تكن كذلك . (٣) ت : ألفينا .
(٤) مطموسة في : د . وأثبتناها من : ت ، م .
(٥) ت : وهذا من أظهر . (٦) ت : والترجيح يقع وراء استقلال العلة .
(٧) ت : مصادمة مالك غيره . فإنه لا يناقض ولا يجد معه أصلا به مبالاة .
(٨) ت : من . (٩) ت : إلى العتق تحت الحر .

الحر ، فعلته إن صحت مستندة إلى محل النص ، فإن وجدنا محلا مجمعا عليه في نفي الخيار ، واستندنا إليه علة في عتق الأَمة تحت الحر تفاوتت[1] العلتان .

١٣٩٩ ـ وهذا تقدير[2] ذكرناه تمثيلا . وإلا فعلّة أَبي حنيفة باطلة في تلك المسأَلة . والصحيح عندي قصور العلة رأسا على[3] خيار المعتقة تحت العبد كما ذكرنا في (الأَساليب) ؛ فليتنبه الناظر[4] لهذا الأَصل العظيم في الترجيح . وليكن على بالٍ منه .

مسألـة :

١٤٠٠ ـ إذا تقابلت علتان إحداهما ذات وصف واحد والأُخرى ذات وصفين فصاعدا ، فذهب بعض الجدليين إلى تقدّم[5] التي هي ذات وصف واحد ، وعللوا بأَمرين :

أَحدهما ـ أَن ذات الوصف الواحد تكثر فروعها[6] وفوائدها ، والآخر أَن الاجتهاد يقلّ فيه ، وإذا قل الاجتهاد ، قل الخطر .

١٤٠١ ـ وهذا المسلك باطل عند المحققين ، فأَما كثرة الفروع ، فقد سبق القول فيه ، ثم إطلاق هذا القول لا وجه له ؛ فرب علة

(١) ت : تقاومت .
(٢) ت : تقرير .
(٣) ت : عن .
(٤) ت : المرجح .
(٥) ت : في تقديم .
(٦) ت : فروعه وفوائده .

ذات وصف لا تكثر فروعها ، وربما تكون قاصرة لا تعدو محل النص. فإن فرض فارض ازدحام علتين على أصل واحد [و][1] لم تكونا قاصرتين ، فإذا ذاك ذات الوصفين أقل فروعا ، ويعود الكلام إلى تعليل[2] حكم بعلتين .

١٤٠٢ - ونحن نقول ، [و][1] قد انتهى الكلام إلى هذا الحد[3] : من يتمسك بذات الوصفين ، لا يخلو إما أن يقول : لا تستقل العلة بالوصف الواحد ، فعليه إبانة بطلانها ، ولا يكون هذا الكلام في محل الترجيح ، وإما أن يقول : تستقل العلة بالوصف الواحد ، فلا معنى إذا[4] لما يريده . ولا يتعلّق هذا بالترجيح .

١٤٠٣ - وهذا نمثله بقولين للشافعي في علة الربا : مذهبه في[5] الجديد أن العلّة الطعم في الأشياء الأربعة ، وضم في القديم التقدير إلى الطعم . فإن كان يرى في القديم الاقتصارَ على الطعم فاسدا ، تعيّن بيان فساد الاقتصار ، وإن كان يرى ذلك مسوغا ، فليس التقدير وصفا في العلة قطعا . ولكن إن[6] ذكره ذاكر فغايته أن يكون الكلام في التقدير أظهر منه دونه ، ويكون هذا بمنزلة[7] من

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ت : إلى القول في تعليل .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) ت : لما يريده إذاً .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : إذا ذكر .
(٧) ت : بمثابة .

يتخذ[1] صورة من صور الخلاف ، ويرى الكلام فيها أقرب . فالقول[2] بالتقديرين جميعا خارج عن محل الترجيح ، وإنما أجرينا هذا مثالا ، وإلا فلا ريب في أن الشافعي رأى في القديم الاقتصار على الطعم فاسدا .

١٤٠٤ ـ وأما ما ذكره من تقديم ذات الوصف من [قلة][3] الاجتهاد ، فقول ركيك ؛ فإن [النظر][4] في الأدلة وترجيح بعضها على بعض لا يتلقى من جهة[5] الخطر واستشعار الخوف ، والذي يحقق ذلك[6] أن صاحب العلة ذات الوصف الواحد إن لم ينظر في ذات الوصفين ، فاجتهاده قاصر ، وهو على رتبة المقلدين ، والمقتصرين[7] على طريق[8] من الاجتهاد .

وإن نظر في ذات الوصفين ولم ير التعلق بها[9] ، فقد كثر اجتهاده وتعرّض للغرر ، ولكن أدى اجتهاده إلى النفي ، فإن[10] رأى ذات الوصف صحيحةً ، فذات[11] الوصفين عنده عديمة التأثير في أحد وصفيها .

---

(١) ت : يتخير . (٢) ت : والقول في التقديرين .
(٣) مطموسة من : د . وأثبتناها من : ت .
(٤) د : الخطر . والمثبت من: ت . (٥) ت : خيفة .
(٦) ت : هذا . (٧) ت : أو المقتصرين . (٨) ت : طرف .
(٩) ت : بهما . (١٠) ت : وإن . (١١) ت : وذات .

وكل ذلك يفسد[1] نهاية الاجتهاد ، فسقط الركون إلى قلّة الاجتهاد واستشعار الخوف ، وتبين أن اقتحام الخطر حتم على كل[2] مجتهد .

مسألـــة :

١٤٠٥ - إذا تضمنت إحدى العلتين نفيا والأخرى[3] إثباتا ، فقد صار[4] بعض الناس إلى تقديم العلّة المثبتة . وهذا قول من لا يتثبت فيما يأتي به ؛ فإن الترجيح لا ينشأ من النفي والإثبات ، فربما يكون الإثبات أغلب في مسالك الظنون ، وربما يكون الأمر على [5] الظن في [5] العكس ، فليتبع المتبع طريق التغليب على الظـــن ، مع الانحصار في مسالك الشريعة غير معرج على نفي ، أو[6] إثبات .

١٤٠٦ - ويتصل بهذه المسألة أن إحدى العلتين إذا انطبقت على أصل مستقر في الشرع ، وتضمنت الأخرى النفل[7] عنـــه ، فهذا مقام النظر ؛ فقد[8] قال قائلون : النافلة أولى لاشتمالها على الزيادة ، واستشهدوا بخبرين أحدهما يثبت قول[9] الشارع ، والآخر ينفيه ، فالمثبت أولى لاختصاصه بمزية درك[10] يقدّر ذهول النافي عنه .

---

(١) ت : بعد . وفي م : يعضد .

(٢) ت : من يجتهد .

(٣) ت : وتضمنت الأخرى .

(٤) ت : ابتدر .

(٥) ساقط من : ت .

(٦) ت : وإثبات .

(٧) ت : نفلا عنه .

(٨) ت : وقـــد .

(٩) ت : قولا للشارع .

(١٠) ت : ودرك .

١٤٠٧ - وهذا قد فصلناه في ترجيح الأخبار ، ولكن لو سلمناه الآن ، فليس مما[١] نحن فيه بسبيل ، من جهة أن مأخذ الأخبار يستند إلى بصيرة الناقل ومرتبته[٢] في الدرك ، وقد يختص المثبت بها ، والعلل لا تؤخذ من هذا المأخذ[٣] ، ولكن مسالكها معلومة[٤] مسبورة ؛ فلتعرض ، ولينظر الناظر فيها ، ثم ليقع الترجيح [بحسبها ؛][٥] نعم ، الوجه تقديم العلة المنطبقة على الأصل المستقرّ ؛ فإنه في حكم الشهادة المؤكدة للعلّة ، والنافلة تحتاج إلى مزيد وضوح يصادم قرار الأصل الذي يناقضها . وإذا كان كذلك ، فالترجيح بمطابقة الأصل[٦] المستقر أولى .

ونقول بحسب[٧] ذلك : إذا تقابلت علتان في[٨] الحكم بالحظر والتحليل ، [فالتحليل في][٩] أصل الحظر علته أغلب ، فالمرجح[١٠] العلة الحاظرة ، إلا أن تختص المحللة بمزية ظاهرة .

فهذا سر القول في هذا الفصل .

---

(١) ت : ما نحن فيه منه .
(٢) ت : ومرتبة .
(٣) هذه المآخذ .
(٤) ت : مسالكها مشهورة معلومة .
(٥) د : بجنسها . والمثبت من : ت .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) ت : ونحن نقول يحسب هذا .
(٨) ت : في الحظر والتحليل .
(٩) زيادة من : ت .
(١٠) ت : فالمرجحة .

مسألــة :

١٤٠٨ - إذا تقابلت علتان إحداهما حكم والأُخرى أمر ثابت محسوس ، فلا يقع بينهما ترجيح .

وذهب بعض الجدليين إلى أن المحسوس مرجح[١] من جهة أن ثبوته معلوم قطعا .

وهذا الفن ساقط عندنا ؛ فإن الحكم ثابت قطعا [٢] ، وإن لم يكن ثبوته مقطوعا به ، والقول فيه يتعلق بما مهدناه في[٣] استناد إحدى العلتين إلى مقطوع به وتردد الأُخرى . فأَما إذا كان الحكم مجمعا عليه ، فلا وجه لما قاله هؤلاء .

مسألــة :

١٤٠٩ - إذا كانت إحدى العلتين تعم الأَحوال كعلة الشافعي في منع بيع الكلب ؛ فإنه اعتبر النجاسة ، وكانت العلة الأُخرى تختص ببعض الأَحوال ، كالانتفاع الذي تمسك به أبو حنيفة في جواز البيع ، وهذا لا يجري في الجرو .

فقد قال قائلون : [تُقدّم][٤] العلة التي تعم الأَحوال ، وهذا

(١) ت : يرجح .
(٢) ت : قطعا أيضاً .
(٣) ت : من .
(٤) د : بعدم . والمثبت من : ت .

عندنا عري عن التحصيل ؛ فإن الجرو من جنس ما ينتفع به ، فلا ينتصب من مثل هذا[1] شيء له وقع في مأخذ الأدلة .

١٤١٠ - ورأينا في مسألة الكلب أن التعلق بالنجاسة شبه لا يتأتى الوفاء بتقديرها[2] معنى فقهيا ، ولكنه شبه مطرد ، وقول أبي حنيفة في الانتفاع معنى فقهي ، ولكنه منتقض ، والشبه المطرد مقدّم على المخيل المنتقض .

فهذا وجه الكلام .

١٤١١ - والأمر المتبع في ترجيح الأقيسة ما مهدناه قبل الخوض في رسم المسائل ، ولكنا استوعبنا بهذه المسائل ما خاض فيه الخائضون وأوفينا[3] على الاستيعاب ، وإن[4] تركنا شيئا لم نتعرض له ، فقد مهدنا ما يرشد إلى [قواعد][5] القول فيه ، والله المستعان

---

(١) ت : هذا الكلام .

(٢) ت : بتقريرها .

(٣) ت : أو أوفينا .

(٤) ت : فإن .

(٥) مطموسة في : د ، والمثبت من : ت .

[بـــاب] النسخ

١٤١٢ - النسخ في وضع اللغة معناه الرفع ، ومنه قولهم : نسخت الشمس الظل ، ونسخت الريح آثار القوم .

ومعناه في التواضع بين الأصوليين وحملة الشريعة مختلف فيه ، فأقرب عبارة منقولة عن الفقهاء : أن النسخ هو اللفظ الدال على على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخير[1] عن مورده .

وقال القاضي أبو الطيب : الدال على انتهاء أمد العبادة . وهذا مزيف من جهة أن النسخ لا يختص بالعبادات ، والحدود تُعنى للجمع والاحتواء .

ولم يقيد كثير من الفقهاء الكلام بالتأخير[1] وهذا يرد عليه الألفاظ المتضمنة[2] للتأقيت على الاتساق والاتصال كقوله تعالى : (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[3] ؛ فهذه الألفاظ ليست نسخا ، وفيها بيان انتهاء الآماد ، وليس ما ذكرناه مذهبا . ولكن أُتي قوم[4] من اختلال العبارة[5] وقلة تصورهم عما يرد عليها .

١٤١٣ - والمذهب الذي يعزى إلى الفقهاء ما ذكرناه عاما للأحكام مفيدا بشرط التأخير[6] ، وحقيقته ترجع إلى أن النسخ في حكم البيان

(١) ت : التأخر .
(٢) ت : المنتظمة .
(٣) سورة البقرة : ١٨٧ .
(٤) ت : أقوام .
(٥) ت : عبارات .
(٦) ت : التأخر .

لمعنى[1] اللفظ ، والمكلفون قبل وروده [لا يقطعون بتناول][2] اللفظ الأَول جميعَ الأَزمان على التنصيص ، وإنما يتناولها ظاهرا معرّضا للتأويل . فالنسخ عندهم[3] تخصيص اللفظ بالزمان[4] ، كما أَن ما يسمى تخصيصا هو إزالة ظاهر العموم في المسميات .

١٤١٤ - وقد صرح الأُستاذ أَبو إسحاق : بأَن النسخ تخصيص الزمان .

١٤١٥ - وقالت المعتزلة : النسخ هو اللفظ الدال على أَن الحكم الذي دل عليه اللفظ الأَول[5] زائل في المستقبل على وجه ، لولاه لثبت مع التراخي . ومذهبهم قريب من مذهب الفقهاء .

وقال القاضي أَبو بكر بن الطيب : النسخ رفع الحكم بعد ثبوته . وهو لا يحتاج إلى التقييد بالتأخير[6] ؛ فإن اللفظ الذي ينتظم لقصد[7] التأقيت ليس فيه رفع حكم بعد ثبوته في قصد الشارع . ومعتمد القاضي أَن الحكم يثبت على التحقيق مؤبدا ، ثم يزول بعد ثبوته .

١٤١٦ - ونحن نذكر لبابَ كلام القاضي في اتباع من يخالفه ، ثم نذكر بعد نجاز تفاوضهم[8] ما هو الحق عندنا .

---

(١) ت : بمعنى .
(٢) مخرومة من : د . وبياض في م . والمثبت من : ت.
(٣) ت : إذا عندهم .
(٤) ت : في الزمان .
(٥) ت : السابق .
(٦) ت : التأخر .
(٧) ت : كقصد .
(٨) ت : تعارضهم .

قال القاضي رحمه الله : إذا كان النسخ في حكم البيان لمعنى اللفظ ، فلا فرق بينه وبين التخصيص ، وإزالة ظاهر اللفظ[1] .

وهذا في التحقيق إنكار للنسخ وموافقة لجاحديه من اليهود وغلاة الروافض ، ويلزم منه تجويز[2] النسخ بما يجوز[3] به التخصيص حتى لا يمتنع نسخ نصوص القرآن ، والأخبار المتواترة ، بالخبر الذي ينقله الآحاد ، وبالقياس[4] على رأي من يرى التخصيص به .

١٤١٧ - وهذا الذي ذكره القاضي [عندنا] [5] تشغيب غير مستند إلى مأخذ من[6] القطع ، فأما نسبته القومَ إلى موافقة من ينكر النسخ ، فمردود من جهة أن منكريه لا يرون تخصيص الألفاظ في الزمان ، وما ذكره من إلزامهم تجويزَ النسخ بما يجوز التخصيص به كلام غير سديد ؛ فإن المعتمد في التخصيص ما ظهر من سيرة الصحابة رضي الله عنهم ، فلولا إزالتهم الظواهر لما أزلناها ، وقد رأيناهم لا يرون النسخ بما يرون التخصيص به ، فلا وقع إذا[7] لهذا الكلام .

وإن تعلق متعلق باقتضاء النسخ الرفع في اللغة ، كان ذلك ركيكا من الكلام ؛ فإن مثل هذا الأصل العظيم لا يتلقى من اشتقاق اللغة

(١) ت : ظواهر الألفاظ .
(٢) ت : وهو تسويغ .
(٣) ت : بما يسوغ التخصيص به .
(٤) ت : أو القياس .
(٥) مخرومة من : د . والمثبت من : ت .
(٦) ت : في .
(٧) ساقطة من : ت .

مع اتساعها لتطرّق التأويلات إليها .

١٤١٨ - ثم إذا وضح ما ذكرناه ، فإنا نفتتح بعده سؤالا موجها على القاضي ينكشف به وجه الحق ، فنقول :

إذا أثبت الله تعالى حكما على المكلفين ، فمعناه تعلق قوله الأزلي به في حق المكلفين . فإذا علم [الله][1] أنه سيرد عليهم ما يسميه العلماءُ نسخا ، فخبره الأزلي يتعلق[2] بتقديره وتحقيقه ، ويستحيل أن يتعلق خبره بثبوته على الأبد وارتفاعه ، على [الجمع][3] ؛ فإن ذلك لو قدّر لكان [تناقضا][4] ، فلا معنى إذًا لحقيقة الرفع بعد الثبوت . وهذا ما لا جواب عنه ، ويتصل به أن اللفظ الأول الوارد على المكلفين إذا[5] اقتضى تأبيداً ، فهو متضمّن[6] بشرط ألا يرد ما ينفي التأبيد ، وكان التقدير فيه أن المكلفين متعبدون بالحكم الأول أبدا ، بشرط ألا يرد عليهم ما ينافيه ، وهذا الشرط وإن لم يكن مصرحا به ، فهو ثابت قطعا .

١٤١٩ - ولا يسوغ فهم الناسخ والمنسوخ مع تنزيه كلام الله تعالى عن التناقض ، واعتقاد استحالة البداءِ عليه إلا على هذا الوجه ؛

(١) زائدة من : ت .

(٢) ت : متعلق .

(٣) د : الجميع . والمثبت من : ت .

(٤) مخرومة من : د . وبياض في : م . وأثبتناها من : ت .

(٥) ت : إن .

(٦) ت : مضمن .

فإذًا الحكم الذي يرد النسخ عليه في علم الله تعالى[1]غير مؤبد ، ولا لبس على الله تعالى ، وإنما حسب المتعبدون أمراً بان[2] خلاف ما حسبوه ولو تحققوا ، لكانوا في استمرار الحكم الأَول مجوِّزين للتقدير الذي ذكرناه؛ فلا يكونون [إذا][3] قاطعين بالتأبيد في الحكم مع تجويزهم ورود ما ينافيه ، وعلمهم بأَنه لا تبديل لقول الله عز وجل وموجب علمه ؛ فيرجع والحالة هذه النسخ إلى انعدام شرط دوام الحكم الأَول ، والنسخ إظهار لذلك بعد أَن كان مستورا[4] عن المخاطبين ، ويرجع التقدير في الحكم الأَول إلى أَن الحكم ثابت بشرط أَلا ينسخ ، فإذا ظهر النسخ ، لم يكن مقتضاه رفع ما تحقق ثبوته ، ولكن كان إبداءً [لانتفاءِ شرط][5] الاستمرار .

والعبارة عن هذا المقصود أَن النسخ : هو اللفظ الدال على ظهور انتفاءِ شرط دوام الحكم الأَول .

١٤٢٠ ـ فإن قيل : لا فرق بين هذا[6] الاختيار وبين مذاهب الفقهاءِ .

قلنا : لا فرق بين هذا وبين مذاهبهم ، في أَن الحكم الثابت في

(١) ت : في حكم الله تعالى وقوله .
(٢) ت : ثم بان .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) ت : مستترا .
(٥) د : الانتفاء بشرط . والمثبت من : ت .
(٦) ساقطة من : ت .

علم الله وقوله تعالى لا يزول لما قدمناه ، ولكن في كلام الفقهاء ما يدل على أن اللفظ الدال على الحكم الأَول ظاهر في الأَزمان ، معرّض للتأويل تعرّضَ الأَلفاظ العامة للتخصيص ، وهذا فيه إيهام لا حاجة إليه ؛ فإن اللفظ العام في وضعه ليس نصا في استغراق المسميات ، وليس كذلك موجَب اللفظ في تأبيد الحكم ؛ فإنا نجوِّز ورودَ النص في استغراق الزمان مطلقاً مع ورود الناسخ بعده ، وليس ذلك من جهة تأويل اللفظ في وضعه ، وإنما هو من جهة [تقدير] [1] شرط مسكوت عنه ، وهو متضمن كل أمر يجوز تقدير نسخه .

١٤٢١ ـ فإن قيل : لو قال الشارع : هذا الحكم مؤبد عليكم لا ينسخه شيء ، فهل يجوز تقدير النسخ فيه[2] ، والحالة هذه ؟

قلنا : إذا ثبت هذا المعنى نصا ، لم يجز ورود[3] النسخ عليه[3] ؛ فإن [في][1] تقدير [ورود][1] النسخ عليه[2] تجويز الخُلف ؛ ولهذا[4] اعتقدنا تأبيد[5] شريعتنا .

ولا يكاد يبقى خلاف معنوي مع الفقهاء ، وما ذكرناه وإن كان

---

(١) مزيدة من : ت .
(٢) ساقطة من : ت .
(٣) ساقط من : ت .
(٤) ت : وبهذا .
(٥) ت : تأبّد .

تنبيها لما لم [ينته][1] إليه [بحث][2] الفقهاء ، [و][3] إشارة إلى تهذيب لفظٍ ، في التعرض لإظهـار الشرط [المقدَّر][4] الذي لابـدّ منه ، فـإذا رجـع إلى أن الثابت في عـلم الله تعـالى لا ينسخ التفتت[5] المذاهب إلى الوفاق ، فإن وافق القاضي ما ذكرناه ، فلا خلاف ، وإن أَصر على أن النسخ يتضمن رفعا ، لم يكن لمذهبه وجهٌ.

١٤٢٢ - والنسخ[6] فيما اخترناه مثـل[7] ما نصفه ، فنقول : إذا توجه الأَمر الجازم على معيَّن ، فهو مشروط بـأَن يبقى إمكانه ، فإذا[8] اختُرم ، تبيّنا أَنه لم يكن مأْمورا ؛ فإنّ توجّه الأَمر مشروطٌ بالإمكان ، والأَمر وإن كان مطلقا ، فالإمكان مشروط [فيـه][9] وإن لم يجر[10] ذكره تصريحا .

وقد ذكرنا في ذلك قولا بليغا[11] في كتاب الأَوامر[12] ونقلنا في ذلك[13] لجاج القاضي ، وطريق تتبّعه بالنقض مع بناء الأَمر

(١) د : يتنبه . والمثبت من : ت .
(٢) مطموسة في : د . والمثبت من : ت . وفي م : تمثيل .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) د : المقدّم والمثبث من : ت .
(٥) ت : التقت .
(٦) ت : والنص .
(٧) ممثل بما نصفه .
(٨) ت : وإذا .
(٩) مزيدة من : ت .
(١٠) ت : يجز .
(١١) ت : بالغا .
(١٢) انظر فقرة : ١٩٠ .
(١٣) ت : فيه .

على [امتناع][1] تكليف ما لا يطاق .

مسألــة[2] :

١٤٢٣ ـ منعت اليهود النسخَ ، وتابعهم على منعه غلاةُ الروافض من التناسخية وغيرهم ، وافتراق نفاتُه فرقتين :

فذهب أَكثرهم إلى أَن النسخ ممتنعٌ عقلا ؛ فنقول لهؤلاءِ : إن زعمتم أَن وقوعه مستحيل وأَن [امتناعه من][3] جهة استحالة وقوعه ، فقد جحدتم البديهة ؛ فإِنا نعــلم[4] على اضطرار أَن ذلك ممكن الوقوع .

١٤٢٤ ـ وإن جحدتم ذلك من جهة أَن المأمور به الأَول مستحسن ، فلو[5] فرض النهي عنه ، لتضمن [ذلك][6] كونه مستقبحا ، وفي ذلك خروجه عن حقيقته الأولى ، فقد[7] قدمنا في أول الكتاب[8] أن الاستحسان والاستقباح لا يرجعان إلى حقائق الأَفعال وصفات ذواتها . ثم القول في النسخ غير مفروض فيما يزعم المخالفون أَنه حسن لعينه ، أَو قبيح لعينه ، وإنما تفرض مسائل النسخ في التفاصيل

(١) مزيدة من : ت .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .

(٤) ت : فإنا على اضطرار نعلم .

(٥) ت : ولو .

(٦) مزيدة من : ت .

(٧) ت : وقد .

(٨) انظر الفقرات : ٩ـ١٢ .

التي تتفق أرباب العقول على أن مداركها[1] الشرع لا غير .

١٤٢٥ ـ وإن زعموا أن النسخ ممتنع من جهة إفضائه إلى البداء ، والقديم سبحانه وتعالى متعالٍ عنه ، فلا حقيقة لهذا ؛ فإن البداء إن أريد به تبيين ما لم يكن متبيناً[2] في علمه ، فليس هذا من شرط النسخ ، فإن الرب تعالى كان عالما في أزله[3] تفاصيل ما يقع فيما لا يزال ، ولئن كان يلزم من تجدّد الأحكام البداء ، لزم من تجدد الحوادث إماتة وإحياء ، وإعاشة [وإرداءً][4] ما ادعاه هؤلاء . وليس الأمر كذلك .

١٤٢٦ ـ فإن[5] ردّوا الامتناع إلى ما يتعلق باستصلاح العباد واستفسادهم ، فهذا غير مرضي عندنا في حكم الله تعالى ، ثم لا يمتنع في غيبه أن يكون الاستصلاح في تبديل الأحكام ، كلما فتر قوم في امتثال[6] الأحكام أرسل الله تعالى إليهم مبتعثا[7] جديدا بحكم جديد ، فلا وجه لادعاء الاستحالة من طريق العقل .

١٤٢٧ ـ وزعم[8] زاعمون أن النسخ ممتنع من جهة السمع ،

---

(١) ت : مدركها .
(٢) ت : مبينا .
(٣) ت : آزاله بتفاصيل .
(٤) غير واضحة في النسختين ولعل هذه القراءة هي الصواب .
(٥) ت : وإن .
(٦) ت : من أمثال .
(٧) ت : مبتعث جديد .
(٨) ت : وقد زعم .

وادعي طوائف مــن اليهود أن موسى عليه السلام أنبأهم[1] أن شريعته مؤبدة إلى قيام الساعة ، وزعم هؤلاء أن طريق معرفة[2] ذلك من دينهم كطريق معرفتنا[3] بذلك من ديننا .

١٤٢٨ ـ وهذا باطل من وجهين :

أحدهما ـ أن الأمر لو كان كذلك ، لما قامت[4] معجزة عيسى عليه السلام ، ومعجزة[5] محمد ، ﷺ ، بعده على نسخ[6] ملة موسى . فإن أنكروا قيام المعجزة رُدّ الكلام معهم إلى أصل النبوّات ، وكان سبيل إنكارهم معجزة[7] من بعد موسى ، كسبيل إنكار من يجحد معجزة موسى .

١٤٢٩ ـ والوجه الثاني ـ أن ما ادعَوْه من دينهم ، لو كان صريحا[8] ، لأظهروه ، وباحوا به من[9] عصر نبينا عليه السلام ؛ ولاتخذوا ذلك أقوى عصمهم ؛ ولو فعلوا ذلك لنقله[10] الناقلون متواترا ؛ لأن الأمر الخطير لا يخفى وقوعه ، وتتوفر الدواعي على نقلة . فقد ثبت جواز النسخ عقلا وشرعا[11] .

---

(١) ت : أنبأ أباهم .
(٢) ت : معرفتهم بذلك .
(٣) ت : معرفتنا ذلك .
(٤) ت : قام .
(٥) ت : ثم معجزة .
(٦) ت : حكم نسخ .
(٧) ت : لمعجزات .
(٨) ت : تصحيحا ولعلها : صحيحا .
(٩) ت : في .
(١٠) ت : هذا لتناقله متواترا .
(١١) ت : وسمعا .

١٤٣٠ - ولو أردنا أن نبتدئ الدليل على جوازه ، فأقرب مسلك فيه التمسك بمعجزة عيسى بعد موسى عليهما السلام ، ثم التمسك[١] بالإجماع في تحريم الخمر بعد ثبوت تحليلها في صدر الشرع[٢] ، وهذا على من ينكر النسخ من أهل[٣] الملة ممن ينتمي إلى المسلمين ، ثم نقول لهؤلاء : لا شك في مخالفة [٤] دين نبينا [٤] محمد ، ﷺ ، دينَ موسى وعيسى عليهما السلام في معظم قواعد الشريعة ، فكيف السبيل إلى تصديق الأنبياء مع إنكار النسخ ؟ وهذا فيه أكمل مقنع .

مسألـة :

مترجمة بالنسخ قبل الفعل

١٤٣١ - وهذه الترجمة فيها خلل من جهة أن كل نسخ واقع ، فهو متعلّق بما كان يقدّر وقوعه في المستقبل ؛ فإن النسخ لا ينعطف على مقدم سابق .

والغرض من هذه[٥] المسألة أنه إذا فرض ورود أمر[٦] بشيء ، فهل يجوز أن ينسخ[٧] قبل أن يمضي من وقت اتصال الأمر به[٨]

(١) يتمسك .
(٢) ت : الشريعة .
(٣) ت : ممن ينتمي إلى الملة .
(٤) ساقط من : ت .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : الأمر .
(٧) ت : تقدير نسخه .
(٨) ساقطة من : ت .

زمن يتسع[1] لفعل المأمور به ؟

١٤٣٢ - فالذي ذهب إليه أهل الحق جواز ذلك ، وأطبقت المعتزلة على منعه ، وساعدهم على ذلك طوائفُ من الفقهاء .

١٤٣٣ - والدليل[2] على تجويزه كالدليل على تجويز أصل النسخ ؛ فالوجه ردّ الكلام إلى التقاسيم السابقة في مسالك العقول التي يتلقى منها الجواز والاستحالة .

١٤٣٤ - فإذا قالوا : النسخ يرجع إلى بيان مدة التكليف ، وليس رافعا[3] لما ثبت في حكم الله تعالى ، (4 ولو جوزنا النسخ في صورة الخلاف ، لكان ذلك رافعا للحكم لا محالة .

قلنا : ما ذكرناه من اختيارنا يجيب عن هذا 4) . فإنا نقول : النسخ راجع إلى إظهار انتفاء لشرط[5] بقاءِ الحكم ؛ فإن الحكم الموجه مشروط بألّا ينسخ ، فإذا ثبت النسخ قبل انقضاءِ زمان يسع الفعل ، بَانَ أنه[6] لا حكم أصلا . وهو من طريق التمثيل كزوال إمكان المكلف قبل استتمام[7] الفعل .

(١) ت : يسع الفعل المأمور به .
(٢) ت : فالدليل .
(٣) ت : رفعا .
(٤) ما بين القوسين ساقط من : ت .
(٥) ت : الشرط .
(٦) ت : أن لا حكم .
(٧) ت : استقامة .

١٤٣٥ ـ وإذا رَدّ المعتزلة الكلام إلى استصلاح العباد ، لم يخف خلافنا لهم في أَصل ذلك ، ثم لا يبعد في مجاري أَحكام الغيب أَن يكون الاستصلاح في أَن يخاطبوا[١] ويقبلوا ، ثم يرفع عنهم التكليف حتى يؤجروا على صدق نياتهم ، ويوفوا ما لا يستقلّون به في علم الله تعالى .

١٤٣٦ ـ ثم استدل أَصحابنا في تجويز النسخ قبل الفعل بما جرى في قصة الخليل عليه السلام وابنه الذبيح إسحاق أَو إسماعيل[٢] عليهم السلام . ووجه التمسك أَن الأَمر بالذبح نسخ قبل وقوعه ،

١٤٣٧ ـ فإن زعم المخالف أَن المأمور به كان[٣] شدا وربطاً وتلاً للجبين ، كان ذلك باطلا من وجهين :

أَحدهما ـ أَن الخليل عليه السلام اعتقد وجوب الذبح ، [ولو لم يكن][٤] الأَمر كذلك ، لما كان في هذا بلاءً عظيما كما أَشعر به القرآن العظيم ، وهذا مقطوع به ، ويستحيل أَن يكون معتقد النبي[٥] عليه السلام في الذي خوطب به خطأً .

ثم الفداء دليل على ارتفاع الذبح بعد وقوع الأَمر [به][٦] ،

(١) ت : أن لا يخاطبوا .
(٢) ت : وإسماعيل .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .
(٥) ت : معتقد الشيء .
(٦) مزيدة من : ت .

وقيام الفداء مقام ما كان مأمورا به من الذبح .

١٤٣٨ ـ فإن [تعلقوا] [١] بقوله سبحانه (قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا) [٢] قيل لهم : لم يقل قد حققت [أو أ] [٣] وقعت ما أُمِرتَ به ، بل قال : صدَّقت . وليس من شرط التصديق إيقاع ما يتعلق [٤] التصديق به .

١٤٣٩ ـ وقال بعض المخالفين : وقع الذبح ، وجرت المدية ، وكانت تقطع ويلتحم ما انقطع .

وهذا بَهْت عظيم ؛ إذ لو كان كذلك ، لكان هذا أحق منقول ، وأظهرَ معجزة تتوفر [٥] الدواعي على نقلها . ونص القرآن مع ما فيه من القيود والقرائن أصدق شاهد في ذلك ؛ فإنه قال : (فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِيْن . وَنَادَيْنَاهُ) [٦] . ولو كان ذبح لما وقع الاقتصار على ذكر التل للجبين دون وقوع المأمور به ، ثم ذكر الفداء بعد هذا مشعر بأن الذبح المأمور بــه لم يقع ، وأن الفداءَ قائم [٧] مقامه . وهذا [٨] منتهى المثال في ذلك .

---

(١) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .
(٢) سورة الصافات : ١٠٥ .
(٣) مطموسة في : د . والمثبت من : ت ، م.
(٤) ت : يقع .
(٥) ت : وتتوفر .
(٦) سورة الصافات : ١٠٣ .
(٧) ت : قام .
(٨) ت : فهذا .

مسألــة :

١٤٤٠ - قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة ، وتردد قوله في نسخ السنة بالكتاب .

والذي اختاره المتكلمون - وهو الحق المبين - أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع . والمسألة دائرة على حرف واحد ، وهو أن الرسول لا يقول من تلقاءِ نفسه أمرا ، وإنما يُبَلِّغ ما يؤمر به كيف فرض الأمر ، ولا امتناع بأن[1] يخبر الرسول الأمةَ مُبَلِّغا بأن حكم آية يذكرها قد رفع عنكم ، ويرجع حاصل القول في المسألة إلى أن النسخ لا يقع إلا بأمر الله تعالى ، ولا ناسخ إلا الله . والأمر - كيف فرض جهات تبليغه - لله تعالى . فهذا القدر فيه مقنع[2] .

---

(١) ت : في أن .

(٢) مع إعجابنا ببراعة إمام الحرمين ، ومهارته في ردّه على الشافعي رضي الله عنهما . إلا أن الواقع قد أثبت صحة رأي الشافعي ، فقد انتهى عصر التشريع ونزول الوحي ، وكملت الشريعة ، ولم نجد آية نسختها سنة .

وقد أثبت ذلك العالم الثبت أُستاذنا الأُستاذ الدكتور مصطفى زيد . جاء في كتابه ما نصه : « من هذه الوقائع الثابتة للنسخ في القرآن نستطيع أن نستخلص حقيقة هامة هي أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله ، كما هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد ، ولم نجد واقعة واحدة فيما أثبتنا من وقائع نسخ القرآن كان الناسخ فيها سنة ، فالسنة لا تنسخ القرآن ، ومن هنا نرى أن الخلاف الذي قام حول جوازه خلاف نظري ، يحسم الواقع الحكم عليه ، إذ يرفضه بجملته وتفصيله ، وهذا فيما نرى هو الحق الذي لا ينبغي الخلاف فيه ، فإن البحث في تاريخ القرآن ، وما يشترط فيه - يجب ◄

١٤٤١ - فإن زعم الفقيه أن القرآن معجزة بخلاف السنة ، فليس المنسوخ نفسَ القرآن ، وإنما المنسوخ حكمه ، ولا إعجاز[١] في الحكم [و][٢] هذا عريٌّ عن التحصيل .

١٤٤٢ - وإن تعلقوا بقوله تعالى : (مَا نَنْسَخْ مِنْ آية أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا)[٣] ، فهذا خبر من الله تعالى ، وليس فيه ما يتضمن استحالةَ الوقوع ، وفيها الخلاف ، ثم لا يمتنع تأويل الظواهر ، ولا وقع لها في القطعيات .

١٤٤٣ - ثم لا محمل لقول القائل : لا تُنسخ السنة بالقرآن ؛ فيقال[٤] لمن انتحل هذا المذهب : نزول القرآن بخلاف السنة ممتنع ، أم لا ؟ فإن منعه كان منكَرا من القول ، وإن جوزه ، وزعم أن الرسول يسنّ عند نزوله سنة بخلاف[٥] السنة الأولى ؛ فيقع نسخ السنة بالسنة - فهذا من الهزء واللعب[٦] والتلاعب بالحقائق ، وكيف يقدر وقوف النسخ ، وقد ورد القرآن .

أن يستمد من وقائع النسخ في القرآن ، ما دام الهدف من هذا البحث هو تبين ما وقع وفرغ من أمره لا وضع قانون لنسخ القرآن » (انظر النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد فقرة ١٢٦٤ - ١٢٦٦) .

(١) ت : والإعجاز .
(٢) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ت .
(٣) سورة البقرة : ١٠٦ .
(٤) ت : ويقال .
(٥) ت : تخالف .
(٦) ت : والعبث .

وبالجملة ، إلى الله مصير الأُمور ، ومنه النسخ والإثبات . والرسول عليه السلام مبلغ في البين . وهذا القدر كاف .

مسألـــة :

مشهورة بالزيادة على النص

١٤٤٤ ـ ومدارها على تحقيق تصويرها : فإذا ورد نص في شيء [واقتضى][(١)] ورودُه الاقتصارَ على المنصوص عليه ، والحكم بالإجزاء[(٢)] فكان ذلك مقطوعا[(٣)] تلقيا من اللفظ والفحوى ، ولو فرضنا زيادة مشروطة ، لتضمن ثبوتُها نسخَ الإجزاءِ في المقدار الأَول لا محالة ، ولا [يسوغ][(٤)] تقدير الخلاف في ذلك .

١٤٤٥ ـ وإن اقتضى ما ورد به[(٥)] أولا الإجزاء وجوازَ الاقتصار اقتضاءً ظاهرا ، وكان يتطرّق التأويل إليه في منع الإجزاء ، فلو فرضت زيادة ، كانت في معنى إزالة الظاهر الأَول ، ولم يتضمن نسخا اعتبارا بكل ظاهر يزال[(٦)] بحكم التأويل .

وهذا مما لا أرى فيه للخلاف مساغا .

(١) د : واقتصر . والمثبت من : ت .
(٢) ت : بالإجزاء فيه .
(٣) ت : مقطوعا به .
(٤) د : تسع . والمثبت من : ت .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : زال .

١٤٤٦ ـ وإذا ثبت هذان الطرفان ، وهما حظ الأُصول ، فالكلام[1] بعدهما في ألفاظ ظنها الظانون نصوصا وهي ظواهر ، ثم القول في تفاصيلها مستقصى في (الأساليب) ، ولكنا نضرب للتمثيل صورا :

منها : أن أصحاب أبي حنيفة ظنوا أن من من أثبت النية في الطهارة ، فقد زاد على النص . والكلام في[2] ذلك مشهور . وأقرب مسلك فيه : أنا لا نبعد أن يكون غرض الآية مقصورا على بيان [أفعال الطهارة][3] ، وتقدير هذا لا يخالف نصا ولا فحوى ، وليس مع تجويز هذا لادعاء النص وجه .

ومنها : قوله تعالى في كفارة الظهار : (فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ)[4] . قال أصحاب أبي حنيفة : زيادة الإيمان نسخ الإجزاء[5] في الرقبة المطلقة . وقد أوضحنا أن هذا تخصيص عموم .

ومنها : قوله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيْدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)[6] . قالوا : إثبات الشاهد واليمين يخالف هذا الحصر . وهذا لا وجه له مع أن هذا الاحتياط مندوب إليه ، ونحن لا ننكر الندب [إلى بينة[7]] كاملة مُغنية عن الحلف .

---

(١) ت : والكلام .
(٢) ت : على .
(٣) د : الأفعال الظاهرة . والمثبت من : ت
(٤) سورة المجادلة : ٣ .
(٥) ت : للإجزاء .
(٦) سورة البقرة : ٢٨٢ .
(٧) د : ببينة كاملة . والمثبت من : ت .

ومنها : قوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾[1] الآية . مع استدلال الخصم بها في معنى التغريب .

وهذا من أظهر ما يتمسكون به وليس نصا ؛ فإنه لا يمتنع اشتمال الآية على بعض العقوبة ، وإحالة تمامها إلى بيان الرسول عليه السلام ؛ إذ ليس في الآية للرجم في حق المحصن ذكر .

فهذا بيان حقيقة القول في المسألة .

مسألــة :

١٤٤٧ ـ أجمع العلماءُ على أن الثابت قطعا لا ينسخه مظنون ؛ فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحادًا ، والسنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به .

ووراء ما ذكرناه حقيقة هي كشف الغطاء . ونحن نبينها بسؤال وجواب عنه : فإن قيل : ما المانع من انتصاب دليل قاطع على أن الخبر إذا نقله العدول يجب ترك حكم القرآن عند نقلهم ؟

قلنا : هذا غير ممتنع لو ورد ، ولكن لم يرد ، ثم لو قدر وروده ، فالنسخ يتلقى من الدليل القاطع . والخبر المنقول آحادا في حكم العَلَم الذي يقع العمل عنده لا به . وقد تكرر هذا الفن مرارا في

(١) سورة النور : ٢ .

مسائل هذا المجموع ، وهذا الذي ذكرناه في الخبر يطرد في القياس أيضا

مسألــة :

١٤٤٨ - يجوز نسخ رسم آية من القرآن في التلاوة مع بقاء حكمها ، ويجوز تقدير نسخ حكمها مع بقاء رسمها في آي القرآن .

وقد منع مانعون من المعتزلة الأمرين ، وصار إلى منع أحدهما دون الآخر [على البدل] (١) صائرون .

وما ذكرنا (٢) في طريق إثبات الجواز في مسالك هذا الكتاب ، يجري على المنكر للجواز في هذه المسألة ، ثم الأمر بالتلاوة على نظم القرآن حكم غير القرآن ، فيئول القول في الحقيقة إلى نسخ حكم؛ فأما عين القرآن ، فلا يرد عليه نسخ [أصلا] (١) .

مسألــة :

١٤٤٩ - إذا ثبت النسخ ، ولم يبلغ خبرُه قوما ، فهل يثبت النسخ في حقهم قبل بلوغ الخبر إياهم ؟

هذا ما اختلف فيه الأُصوليون .

وعندنا أن المسألة إذا حُقق تصويرها ، لم يبق فيها خلاف ؛

---

(١) مزيدة من : ت .

(٢) ت : ذكرناه .

فإن قيل : على من لم يبلغه الخبر الأخذ بحكم الناسخ قبل العلم به ، فهذا ممتنع عندنا ، وهو من فن تكليف ما لا يطاق ، وهو مستحيل في تكليف الطلب .

وإن أريد بثبوت النسخ في حق من لم يبلغه الخبر أن الخبر إذا بلغه لزمه تدارك أمر فيما مضى ، فهذا لا امتناع فيه .

وإذا [1] ردت المذاهب المطلقة في النفي والإثبات إلى هذا التفصيل ، لم يبق للخلاف تحصيل .

مسألــة :

١٤٥٠ ـ لا يمتنع نسخ الحكم من غير بدل عنه . ومنع ذلك جماهير المعتزلة ، وهذا تحكم منهم ، والدليل على جوازه ما تمهد في مسألة التجويز في أصل النسخ ؛ فلا معنى للإعادة بعد وضوح المقصد .

مسألــة :

١٤٥١ ـ إذا ورد نص واستنبط [2] منه قياس ، ثم نسخ النص ، تبعه القياس المستنبط . [منه] [3] .

---

(١) ت : وإن .

(٢) ت : فاستنبط .

(٣) مزيدة من : ت .

وقال أبو حنيفة : لا يبطل القياس وإن نسخ النص ، وقد جرى له هذا المسلك في الأخذ من صوم [يوم][1] عاشوراء [في ترك حكم التبييت][2] لما اعتقد وجوبه ، ثم ثبت نسخ وجوبه .

١٤٥٢ ـ والقول الواقع في ذلك عندنا [3] : أن المعنى المستنبط من الأصل الأول إذا نسخ أصله [بقي] [1] معنى لا أصل له ، فإن صح استدلالا[3] نظرنا فيه ، وإن لم يصح أبطلناه .

فصل
في الفرق بين النسخ والتخصيص

١٤٥٣ ـ قال الفقهاء : النسخ تخصيص في الأزمان دون المسميات المندرجة تحت ظاهر اللفظ ، والمعتزلة يقرب مأخذ كلامهم من مآخذ كلام الفقهاء ؛ فإن النسخ عند هؤلاء بيان معنى اللفظ .

وأما [4] القاضي ، فإنه يقول : التخصيص بيان المراد[5] باللفظ العام ، والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته .

والمختار عندنا أن التخصيص بيان المراد[6] باللفظ ، والنسخ [لا تعلق له بمقتضى للفظ] [7] ، ولا يتضمن رفعَ حكمٍ ثابت ، ولكنه

(١) زيادة من : ت . (٢) ت : عندى . (٣) ت : الاستدلال .
(٤) ت : فأما . (٥) ت : بيان اللفظ بالمراد العام . (٦) ت : ما أريد باللفظ.
(٧) د : لا يتعلق بمقتضى ، ولا . والمثبت من : ت .

إظهار ما ينافي شرط[١] استمرار الحكم الأول. كما سبق تقريره[٢] .
[والله أعلم وأحكم][٣] .

١٤٥٤ ـ [٤] تم الكتاب وقد[٤] نجز بحمد الله [ومنّه][٥] وحسن توفيقه ، الغرض من هذا المجموع في الأصول . ونحن نرسم بعد ذلك مستعينين بالله تعالى كتابا جامعا في الاجتهاد والفتوى يقع مصنفا برأسه وتتمة لهذا المجموع،إن شاء الله تعالى.[٦]

---

(١) ت : الشرط في استمرار . (٢) ساقطة من : ت .
(٣) زيادة من : ت . (٤) ساقط من : ت . (٥) زيادة من : ت .
(٦) هذه الخاتمة اتفقت عليها نسخة دمياط ، نسخة تركيا .

ثم حصل مالك نسخة تركيا على كتاب الفتوى والاجتهاد الموعود به ، فأضافه إلى نسخته . وهذا واضح من أنه بخط حديث يخالف الخط الذي كتبت به نسخة تركيا كلها . ما عدا صفحة كانت ساقطة منها ، وهي صفحة الختام .

وقد رأينا إتماما للفائدة أن نلحقه بالبرهان ، وقد دعانا إلى ذلك أن إمام الحرمين رضي الله عنه ، كان في تخطيطه الأول (للبرهان) يضع الكلام عن الاجتهاد والفتوى جزءا منه (انظر الفقرة رقم : ٤٨٧) حيث يقول : « . . . ثم نذكر بعده النسخ ، ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى وصفات المفتين ، والاستفتاء ، وما على المستفتين ، وأوصاف المجتهدين ، ونختم الكتاب بالقول في تصويب المجتهدين ، وهو غاية الغرض من هذا المجموع » .

فلما رأيناه يجعل (تصويب المجتهدين) غاية الغرض من كتاب البرهان كله ، أردنا بإلحاق كتاب الفتوى أن نحقق غرضه رضي الله عنه .

ولسنا ندري السبب الذي جعل إمام الحرمين يعدل عن إلحاق كتاب الفتوى بالبرهان ، وجعله مكملا له ، بل يجعله كتابا قائما برأسه .

وربما كانت عوامل لا دخل لها بالكتاب وتنسيقه وتبويبه ، والله أعلم .

ملحـــق البرهـــــان

الكتـاب السـادس

كـتاب الاجتـهاد (٭)

١٤٥٥ - ونحن نصدر هذا الكتاب بالكلام في تصويب المجتهدين ونُردفُه بمسألتين فيهما إنجاز الكتاب ؛ فإن معظم أحكام الاجتهاد تذكر في كتاب الفتاوى فنقول ، :

قد اضطرب الأُصوليون في أن المجتهدين في المظنونات وأحكام الشريعة مصيبون على الإطلاق ، أم المصيب منهم واحد ، وهذا بعد إطباقهم على أن المصيب فيما اختلف فيه اجتهاد المجتهدين في المعقولات وقواعد العقائد واحد ، والباقون على الزلل والخطأ .

١٤٥٦ - ولم يُؤْثَرْ فيه خلاف إلا عن المعروف بالعنبري[١] فإنه نُقل عنه أن كل مجتهد مصيب في المعقولات والمظنونات جميعاً ، وهذا لابد أن نتكلف له مَحمِلا ، ونبين له وجها ، ثم نزيفه ؛ إذ لا

(١) لعـــله أبو زكريا يحي بن محمد العنبري . العـــدل الحافظ الأديب المفسر ت ٣٤٤ هـ (شذرات الذهب : ٢/٣٦٩) .

(٭) هـذا الجزء كله حتى آخر الكتاب ، يعتمد على نسخة وحيدة ، وهو الجزء الذي ألحقه صاحب نسخة تركيا بها . وعلى ذلك فكل ما بين المعقفين زيادة منا . فلا حاجة إلى التنبيـــه عليه .

يُظن بذي عقل أن يقول : الاجتهادات الواقعة في أَصل الملل والنحل ، كالاجتهادات الواقعة في حَدَث العالم وقدمه ، ووجود الصانع ، كالاجتهاد في المظنونات ، حتى يصوب فيه كل مجتهد ، ولو قال : بهذا أَحد ، لكان انسلالا عن الدين بالكلية ، وكيف يعتقد ذلك ، [والعلم][1] أحد الجانبين ؟ ، وما يعارضه جهل ، فكيف يعتقد الجاهل مصيبا ؟

١٤٥٧ - ولعل هذا القائل أَراد بذلك أَن النظر إذا انحط عن أُصول الملل والنحل ، وانخرط في سلك الشريعة ، ثم تباينت الآراء وتفاوتت الأَهواء ، كاختلافها في خلق الأَعمال ونفيه ، وإرادة الكائنات ، وقدم القرآن (وثباته الخاطي)[2] فيه ببديع ، فمثل هذا يصوب فيه كل مجتهد .

١٤٥٨ - وغاية الإمكان في تقرير هذا المذهب أَن يقال : مطالب الخلق الوصول إلى الحق، ولكن اكتفي منهم بعقدٍ هم عليه [مصمِّمُون][3] فإذا خاضوا في طلب الحق ، ولم يحتمل عقلهم إلا ما اعتقدوه ، فيعذرون على اعتقادهم ، ولا يوبخون ، ولا نقول مع هذا : إن معتقداتهم صحيحة ، أَو يلزم من ذلك أَن يكون التشبيه حقا ، ولا وجه له ،

(١) في الأصل : والعـــلم .
(٢) كذا : ولعل المعنى ومن ابتدع في هذا الأمر .
(٣) في الأصل : مضمون .

ولكن نقول : يعذرون لأنهم تكلفوا ذلك ، ولم تحتمل عقولهم إلا ما اعتقدوه ، والذي يستند إليه نهاية هذا التقرير أن الأعراب في زمن رسول الله ، ﷺ، كانوا يسألون ، والرسول عليه السلام يعلمهم تفاصيل أحكام الشريعة ، وكيفية الاستنجاء وتدوير الأحجار على الصفحات ، ولو كان البحث عن هذه الحقائق واجبا ، لكان ذلك أحرى بالتقديم ، ولكان يعلمهم ذلك .

فاستبان بمجموع ذلك أن الخطأ في أمر لم يكلف بأصله سهل المدرك .

١٤٥٩ ـ وهذا مع ما أطنبنا فيه مزيف ، فإنا نقول لهم : إن عنيتم بقولكم إن النظر في هذه الأبواب لم يكن في زمان رسول الله ﷺ فمسلّم ، وإن عنيتم بـه الاستغناء عنـه في زماننا هـذا ، فلا . فإن البدع بعدُ قد ظهرت ، والفتن قد بدت ، ولا سبيل إلى تقرير المبتدعة على معتقداتهم ليفشوها ، ويدعو الناس إليها ، وهذا لأنا نعلم على الاضطرار أن مبتدعا لو أظهر في عصر الصحابة رضي الله عنهم بدعة ، لكانوا يبالغون في تقريعه وتوبيخه . فإذا لم يكن من التقريع بدّ ، جاز أن يكون البحث عنه مأموراً به .

١٤٦٠ ـ على أنا نقول : هَبْ أنه لم يؤمر به ، ولكنه يجوز أن يقال : إذا خضت فيه ، فابغ درك اليقين ، ولا تقنع بما عداه ، وقولهم:

إن عقلهم لا يحتمل إلا ما اعتقدوه ، قلنا : عقل من احتمل التنزيه كعقل من اعتقد التشبيه ، وإن عَنيتم أنه لم يحتمل التنزيه ، فهو قائلٌ للحق إذًا .

ثم لو جاز أَن ينتهض هذا عذراً ، لجاز أَن يصوب اليهود على معني بأَنهم يعذرون ، لأَنه لم يحتمل عقلهم إلا التهوّد ، وكذلك النصارى والمجوس .

فقد بطل هذا المذهب ، واستبان أَن المصيبَ في المعقولات واحد .

١٤٦١ ـ فأَما المظنونات ، فقد اشتهر الخلاف فيه: فصار القاضي، وشيخنا أَبو الحسن إلى تصويب المجتهدَيْن ، وتابعهم الطبقة الغالبة، ونقل القاضي عن الشافعي مثل مذهبه ، وقال : لولا أَن مذهبه هذا ، وإلا ما عددته من الأُصوليةٌ .

١٤٦٢ ـ وصار الأُستاذ أَبو إسحق إلى أَن المصيب واحد ، ثم قال لمن يصوب المجتهدَيْن : هذا مذهب أَوله سفسطة ، وآخره زندقة ، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي .

١٤٦٣ ـ ثم الذين قالوا بالتصويب انقسموا قسمين : فصار المقتصدون منهم إلى أَن الوقائع العرية عن النصوص والإجماع ليس لله فيها حكم معين ، ولكن على الناظر فيها الطلب والاجتهاد ،

فإذا غلب على ظنه أمر ، فحكم الله عليه اتباع غلبة ظنه وموجبه .

١٤٦٤ ـ وأما الغلاة ، فإنهم قالوا لا مطلوب في الاجتهاد ، ولا اجتهاد ، فيفعل ما يختار أيّ الطرفين يشاء .

وعن هذا قال الأُستاذ: آخره زندقة : إثبات الخِيَرة ، ورفع الحجة وتفويض الأَمر إلى اختيار المريد ، وأوله سفسطة ؛ فإنه تحليل شيء محرم وعلى العكس[(١)] .

١٤٦٥ ـ وأَما الذين قالوا : المصيب واحد ، [فقد][(٢)] انقسموا أَيضاً انقسام الفرقة الأولى : فصار المقتصدون إلى أَن من أَصاب منهما ، فله أَجران ، والمخطئ معذور .

وأَما الغلاة ، فإنهم قالوا : المخطئ آثم معاقب معاتب .

ونحن نذكر ما لكل فريق مع التنبيه عليه ، ثم نذكر المختار عندنا .

١٤٦٦ ـ فأَما الذين قالوا : المصيب واحد ، فقد قالوا : يستحيل أَن يكون الشيء الواحد حلالاً حراماً ، فإنهما متناقضان متنافيان .

فقيل لهم : الميتة حرام على غير المضطر ، وهي على المضطر حلال. قالوا : تفاوت الأَحكام في التحليل والتحريم في حق شخصين .

(١) أي وتحريم شيء محلل .
(٢) مزيدة لاستقامة النص .

قلنا : ومن أَوجب اتباع الظن ، يعتقد موجب الظنين صواباً ، وهما ظنان أَيضاً من شخصين .

١٤٦٧ - فإن قالوا : إذا قلتم المصيب واحد ، فالمستفتي يستفتي أَيهما ؟ [شاء] [١] .

قلنا : وأَنتم إذا صرتم إلى أَن المصيب كلاهما فالمستفتي يُراجع منهما مَنْ ؟ ، فإن قلتم يراجع الأَفضل والأَورع ، قلنا : كذلك . إذا قلنا المصيب واحد .

فإن فرضوا مُفتيةً تحت مُفتٍ قال لها الزوج : أَنت بائن ، واعتقد الزوج أَن لفظ البينونة لا يقطع الرجعة لكونها كناية ، واعتقدت الزوجة أَن الكنايات تقطع الرجعة .

قالوا : فإذا قلتم : المصيب من المجتهدَيْن واحد فكيف ينتظم الأَمر بينهما ؟ ويفصل الأَمر على أَي رأي ؟

قلنا : وأَنتم إذا قلتم : المصيب كلاهما ، فكيف تقطع الخصومة ، ولا سبيل إلى الجمع بينهما ، والصورة كما فرضتموها ؟

قال الأُستاذ أَبو إسحاق : التحريم مقصودٌ وله مسلك في الشريعة ، وللتحليل مسلك ، وله مطلب مقصود في الشريعة ، ومسلك التحريم

(١) كذا . وواضح أنه لا محل لهـا .

والتحليل على المضادة والمناقضة ، فكيف نعتقد مسلكين متنافيين على حكم في محل متحد ؟ .

١٤٦٨ - وهذا فيه بعض النظر ، لأَن من الخصوم من يعلو قبيلَه[1] المطلوب بالنظر والاجتهاد ويثبت الخيرة ، فأَنى يفنَّد هذا الكلام معهم ؟ هذا منتهى ما يستدل به هؤلاء ، مع الإِيجاز .

١٤٦٩ - وأَما الذين صاروا إلى التصويب فمعتمدهم أَنهم ، قالوا : لا شك أَن كل مجتهد يعمل بموجب اجتهاده هذا لا خلاف فيه بلا مرية وريب ، فالذي أدى اجتهادُه إلى التحليل يلزمه العمل بموجب اجتهاده ، والذي أَفضى اجتهادُه إلى التحريم يحتِّم عليه الجريانُ على مقتضى اجتهاده ، ووجوبُ العمل بمقتضى الاجتهادين من أَمر الله تعالى وإيجابه .

١٤٧٠ - فالمعنيّ بقولنا : إنهما مصيبان أَنهما فَعَلا ما كان الواجب عليهما في ذلك ، ويجوز أَن يوجب الباريُ تعالى حكماً على شخص ، ويوجب على غيره خلافه ، فإن قيل : بم تنكرون على من يزعم أَن الواجب طلب الحق ، ودرك اليقين ، وإحكام آلات الاجتهاد والتزام المستند في سبر الرشاد مُفضٍ إليه ، فأَحد المجتهدَيْن لمّا خالف مطلب

(١) كذا

التأني ، كان مقصراً في اجتهاده ؛ إذ لو أتم الاجتهادَ على ما ينبغي لاتحد مطلب الاجتهادين .

قلنا : أليس وجب عليه بإيجاب الله تعالى ، وأمرُه العملُ بموجَب الاجتهاد الذي هو مخطئ فيه ، فالواجب عليه ذلك ، فقد أصابَ الحقَّ ، وأما وَهْي الاجتهاد ، والتقصير في انقسامه[1] ، فلا معنى له ، لأن الاجتهاد ليس هو إلا طلباً فيه غلبة ظن ، وإذا أنتج غلبة الظن ، فقد أتم المقصود ، وإنهاءُ الاجتهاد نهايتَه ، مما يستحيل أن يخاطَب به ؛ فإن غايته مجهولة ، ليست معلومة مفهومة مضبوطة ، فالأمر بإنهائه إلى نهاية غير مضبوطة تكليف مالا يطاق ، وإذا لم يكلف ذلك ، فقد أدى من الاجتهاد ما أفاد غلبة الظن ، والشرع أوجب عليه العمل بموجبه ، فيبعد أن يوجب الشرع عليه عملاً ، ثم يحكم بأنه مخطئ [فيما][2] أوجبَ الجريان عليه .

١٤٧١ ـ فإذا حصلت الإحاطة بهذه الطرق ، فأقول : المختار عندي أمرٌ ملتفت[3] ، وكأنه ملتقط من الطرفين ، وهو يجمع المحاسن ، وذلك أنا نقول للأستاذ : إن عنيت بتخطئة أحدهما أنه لا يجب العمل بموجب غلبة الظن ، فهذا إنكار ما لا وجه لإنكاره إذ المجتهد إذا

(١) كذا . ولعلها : في إتمامه . (٢) في الأصل : فما .
(٣) كذا . ولعلها : مختلف .

غلب على ظنه أمرٌ ، فأَمر الله عليه اتباع موجب [ظنه][1] ، ولا أَن يناط[2] لظنه بظن غيره ، فيتأَثر به . وإن عنيت به أَنه كُلف المجتهد وراءَ غلبة الظن بتحصيل أَمر آخر ، فلا وجه له أَيضاً إذ الأَمر والاجتهاد ينضبط به وغلبة الظن حاصل .

١٤٧٢ ـ وأَما القاضي فنقول له : إن عنيت بالتصويب وجوبَ العمل عليهما ، على وفق ظنهما ، فهذا مسلم ، وإن عنيت به رفعَ الاجتهاد ، وإثبات الخيرة ، واعتقاد التسوية بين التحليل والتحريم ، فهذا أَمر يناقض وضعَ الشريعة على القطع ، وهذا معلوم على الضرورة وبالبديهة ، وإن عنيت به أَن لا حكم لله تعالى في الوقائع على التعيين ، فهذا أَيضاً جحدٌ لأَن الطلب لا يستقل بنفسه ، ولابدّ له من مطلوب ، ويستحيل فرض طلب لا مطلوب له ، فإن الباحث عن كون زيد في الدار [يقدّر][3] كونه فيه ، ويقدر أَيضاً خلافه ، ثم يطلب الوقوف على أَحد الأَمرين الذي هو الحقيقة ، [فكذلك][4] المجتهد إذا وقعت واقعة يطلب النصوصَ من الكتاب ، والسنة ، ثم الإجماع ، ثم إن أعوز المطلوب فيه ، فينظر في قواعد الشريعة يحاول إلحاقا [ويُرِيد][5] جمعاً ويطلب ، شبهاً فيخيل في نفسه وجود التشبه ، ثم يجتهد في

(١) مزيده لاستقامة النص .
(٢) كذا . ولعلها : أن ينتاط ظنه بظن غيره.
(٣) في الأصل:عمّن .
(٤) في الأصل : فلذلك .
(٥) في الأصل : ويزود .

طلب الأَشبه ، فالمطلوب هو الأَشبه .

١٤٧٣ - إذا ثبت هذا ، وتقرر أَنه لا تخلو واقعةٌ عن حكمِ الله ، فنقول : المجتهد مصيب من حيث عمل بموجب الظن بأَمر الله ، مخطئٌ إذا لم يُنه اجتهادَه إلى منتهى حصل[1] العثور على حكمِ الله في الواقعة . وهذا هو المختار .

ونبين ذلك بمثالين أَحدهما - أَن المجتهد إذا اجتهد في واقعة حكمُ الله فيها التحريم ، ثم اجتهاده أَدرك التحريم ، فهو مصيب من كل وجه ، وإذا اجتهد الثاني ، فغلب على ظنه الكراهة فعمل به ، فهو مصيبٌ من حيث إنه وجب عليه العمل بالكراهة ، مخطئٌ من من حيث إنه لم يدرك التحريم .

والمثال الثاني - إذا اشتبه صوب القبلة ، فاجتهد أَحدهما فأَدرك صوب القبلة ، فاستقبله ، فهو مصيب في الجريان على مقتضى الاجتهاد عملاً ، ومصيب من حيث إنه أَدرك حكمِ الله فيه .

وإذا اجتهد الثاني ، وغلب على ظنه أَن القبلة في صوب آخر ، فعليه أَن يستقبله ، وهو مصيب في استقباله ، مخطئٌ من حيث إنه

(١) المراد : حصول . وهذه (لازمة) من لوازم التعبير عند إمام الحرمين في استعماله المصادر ، فنراه يستخدم (صدَر) مكان (صدور) ، (حدث) مكان (حدوث) ، وهنا (حصل) مكان (حصول) .

لم يدرك صوب الكعبة الذي هو نهاية مطلوبه .

وهذا مما لا سبيل إلى إنكاره ، فإن صوب القبلة واحد ، وهو متعين في علم الله لوجوب الاستقبال .

١٤٧٤ - فإن قال القاضي : المجتهد لم يكلف طلب الكعبة وإنما أمر بتحصيل غلبة الظن ؛ إذ لو أمر بطلب صوب الكعبة ، فهو متعين ، وعليه أمارات يتصور الوقوف عليها على اليقين ، فلو كان كذلك ، لما ساغ له استقبال غيره بالاجتهاد .

وأما المظنونات ، فهي مشتبكة الطرق ، لا سبيل إلى حسم مواردها ومسالكها ، ولا يكون المظنون قط إلا مظنوناً ، فلا يحصل له فيه علم ، فدل على أنه لا حكم لله فيه على اليقين .

١٤٧٥ - قلنا : نعم لا يتصور حصول علم فيه ، ولكن يتصور ظنه ، وللظنون مسالك وفوائد ، كما للعلوم ، وهو لم يكلف إلا تحصيل غلبة الظن في أنه ظفر بالأشبه ، وفي الحقيقة يئول الخلاف إلى لفظ ، إذ لا يستجيز مسلمٌ تأثيمَ مجتهدٍ وإذا ارتفع التأثيم ، وحصل الاتفاق على أن كلاً يعمل بغلبة ظنه ، لم يبق للخلاف أثر ، ولكن شوفنا فيما أوردناه وردّدناه عوداً على بدءٍ أن نبين أن للمجتهد مطلوباً ، هو شوفه ، وهو طلب الأشبه والأقرب ، ثم إن تعارضت

[الأشباه][1] وانحسم مسالك الترجح ، فقد نقول : هذه واقعة خلت عن حكم الله تعالى ، على ما سيأتي .

ونحن ننجز الآن المسألتين الموعودتين فبهما يتم الغرض .

مسألــة :

١٤٧٦ ـ رددنا في كلامنا أن شوف الناظرين من الطالبين الأشبه ، وهذا قد اختلف الأئمة في حقيقة الأشبه ، الذي هو المطلوب : فقال قائلون : هو الذي يلوح للناظر فيه المشابهة والمقاربة ، ولا تنطبع عنه عبارة . وهذا هذيان لا حاصل له وراءه .

١٤٧٧ ـ وقال ابن سُرَيج : الأشبه المطلوب هو الذي يغلب على الظن عند تقدير ورود الشرع بحكم في المحل أنه كان ينص على ذلك الحكم .

وهــذا حــكم على الغيب .

١٤٧٨ ـ فإذاً الذي عليه التعويل أنا نقول : المسألة إذا ترددت بين أصلين في التحريم والتحليل ، ويجاذبهما أصل التحريم وأصل التحليل ، فالمطلوب تقرير الأشبه ، فإن كانت أشبه بأصل التحريم ، فالمطلوب الذي هو نهاية التشوف التحريم ، وإن كانت على العكس ،

(١) في الأصل : الاشتباه .

فالتشوف التحليل ، ومن يسبق إلى الأَشبه ، فله أجرا مصيبٍ فيهما ، وإن أَخطأَ الشوف ، فهو مصيب في العمل مخطئٌ نهاية الشوف ، فكأَن الذي لم ينته إلى نهاية الشوف مصيب من وجه مخطئٌ من وجه .

١٤٧٩ ـ فإن قال قائِل : مذهب أَبي حنيفة أَن كل مجتهد مصيب فما الفرق بينه وبينكم ؟ قلت : إن عَنى بالتصويب وجوبَ العمل ، فهو متابَع عليه ، وإن عَنى به أَنه مصيب غاية الشوف ، ففيه النزاع ، وإن عَنى به أَنه مصيب في الاجتهاد دون العمل ، فهو محال ، فإن كان المعنيّ به ما فصلنا في اختيارنا ، فلا [نتبرأ] [١] عن أَبي حنيفة أَنَّى نطق بالحق . ولا يحتج لوفاقه في الأُصول ومطالب القطع لوفاقه [٢]

مسأَلــة :

١٤٨٠ ـ المجتهد إذا اجتهد وعمل ، ثم تبين أَنه أَخطأَ نصاً ، فلا شك أَنه يرجع إلى مقتضى النص ، وهل يتدارك ما أَمضاه ؟ [فيه] [٣] تردد فقهي .

والغرض الأُصولي ، أَنه إذا تبين أَنه أَخطأَ نصاً ، فهل يصوّب ؟

فأَما الذين صاروا إلى التخطئة في المظنونات ، فلا شك أَنهم يقطعون بتخطئته ، وأَما المصوبون فإنهم اختلفوا ، فمنهم من غلطه

(١) في الأصل : يتبرّأ .　　　(٢) كذا .

(٣) في الأصل : فقيه .

وخطأه ، ومنهم القاضي ؛ لأن التصويب كان لارتفاع المطلوب ، وتخيّل أن لا حكم لله فيه على اليقين ، وها هنا الحكم متعين بالنص، وقد أخطأ لما لم يصبه . وغلا من هؤلاءِ غالون ، فقالوا : يأثم المجتهد لغفلته عن النص ، ومنهم من عذره ، وقال : هو مخطئٌ غير آثم ، وصار بعض الغلاة من المصوبة إلى تصويبه ، وإن خالف نصاً ، واستدلوا بأن قالوا : إذا خفي النص ، وجب عليه الاجتهاد ، وإذا اجتهد مرتسما ما وجب عليه ، وأدى اجتهاده إلى أمر غلب على ظنه أنه الحكم ، وجب عليه العمل به ، فإذا عمل ما وجب ، فقد أصاب .

١٤٨١ - والمختار عندي ما قدمته ؛ فإن الأشبه الذي هو شوف الطالبين فيما عدم النص فيه ، [كالنص][١] في محل وجوده ، فيخرج منه أن الذي أخطأ النص ، والشوف مصيب من جهة العمل ، مخطئٌ من حيث إنه لم ينته إلى نهاية الشوف ، ولا فرق بين قصور النظر عن الأشبه ، أو دَرْك النص فيما فيه الكلام ، وإن كان النص يفيد ركون النفس ولا يفيد الأشبه إلا غلبة الظن ، والله أعلم .

---

(١) في الأصل : فالنص .

الكتاب السابع
كتاب الفتوى

١٤٨٢ - [المفتي][1] مناط الأَحكام ، وهو ملاذ الخلائق في تفاصيل الحرام والحلال ولم ينكر[2] واحد ، ولو سبق إلى إنكاره من لا اعتبار به ، اتهم في دينه ، كيف والصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون ، فيتبعون ويقضون فينفذُون ، وكذلك من لدن عصرهم إلى زماننا هذا . ثم مقاصد الكتاب يحصرها فصول .

فصل

١٤٨٣ - في صفات المفتي والأَوصاف التي يشترط استجماعه لها . وقد عدّ الأُستاذ فيه أَربعين خصلة ، ونحن نذكر ذلك في عبارات وجيزة ، فنقول :

يشترط أَن يكون المفتي بالغاً ، فإن الصبي وإن بلغ رتبة الاجتهاد ، وتيسر عليه دَرْكُ الأَحكام ، فلا ثقة بنظره وطلبه ، فالبالغ هو الذي يعتمد قوله .

١٤٨٤ - وينبغي أَن يكون المفتي عالماً باللغة ، فإن الشريعة عربية ،

(١) في الأصل الفتوى .
(٢) كذا . ولعلها : ينكره .

وإنما يَفهم أصولَها من الكتاب والسنة ، من بفهمه يعرف اللغة ، ثم لا يشترط أَن يكون غواصاً في بحور اللغة متعمقاً فيها ، لأَن ما يتعلق بمأخذ الشريعة من اللغة محصور مضبوط ، وقد قيل : لا غريب في القرآن من اللغة ، ولا غريب في اللغة إلا والقرآن يشتمل عليه ، لأَن إعجاز القرآن في نظمه ، وكما لا يشترط معرفة الغرائب لا [نكتفي] [1] بأَن يعوّل في معرفة ما يحتاج إليه على الكتاب لأَن في اللغة استعارات وتجوّزات قد يوافق ذلك مآخذ الشريعة ، وقد يختص به العرب بمذاق ينفردون به في فهم المعاني ، وأَيضاً فإن المعاني يتعلق معظمها بفهم النظم والسياق ، ومراجعة كتب اللغة تدل على ترجمة الأَلفاظ ، فأَما ما يدل عليه النظم والسياق ، فلا .

ويشترط أَن يكون المفتي عالماً بالنحو والإعراب ، فقد يختلف باختلافه معاني الأَلفاظ ، ومقاصدها .

١٤٨٥ ــ ويشترط أَن يكون عالماً بالقرآن فإنه أَصل الأَحكام ، ومنبع تفاصيل الإسلام ، ولا ينبغي أَن يقنع فيه بما يفهمه من لغته ، فإن معظم التفاسير يعتمد النقل ، وليس له أَن يعتمد في نقله على الكتب والتصانيف ، فينبغي أَن يحصّل لنفسه علماً بحقيقته . ومعرفة الناسخ والمنسوخ لابد منه .

(١) في الأصل : نلتفى .

١٤٨٦ ـ وعلم الأُصول أَصل الباب ؛ حتى لا يقدم مؤخراً ، ولا يؤخر مقدماً ، ويستبين مراتب الأَدلة والحجج .

١٤٨٧ ـ وعلم التواريخ مما تمس الحاجة إليه في معرفة الناسخ والمنسوخ .

١٤٨٨ ـ وعلم الحديث ، والميز بين الصحيح والسقيم والمقبول والمطعون .

١٤٨٩ ـ وعلم الفقه ، وهو معرفة الأَحكام الثابتة المستقرة الممّهدة .

١٤٩٠ ـ ثم يشترط وراءَ ذلك كله فقه النفس ؛ فهـو رأس مال المجتهد ولا يتـأَتى كسبه ؛ فإن جُبِلَ [1] على ذلك ، فهو المراد وإلا فلا يتـأَتى تحصيله بحفظ الكتب .

١٤٩١ ـ وعبروا عن جملة ذلك بـأَن المفتي من يستقل بمعرفة أَحكام الشريعة نصاً واستنباطا ، فقولهم نصا يشير إلى معرفة اللغة ، والتفسير والحديث ، وقولهم استنباطا ، يشير إلى معرفة الأُصول والأَقيسة وطرقها ، وفقه النفس .

١٤٩٢ ـ والمختار عندنا أَن المفتي من يسهل عليه دَرْكُ أَحكام الشريعة ، وهذا لابد فيه من معرفة اللغة والتفسير ، وأَما الحديث

---

(١) بالأصل : خَبِلَ .

فيكتفي فيه بالتقليد وتيسر الوصول إلى دركه بمراجعة الكتب المرتبة المهذبة ، ومعرفة الأُصول لابد [منه] [1] ، وفقه النفس هو الدستور ، والفقه لابد منه ، فهو المستند .

ولكن لا يشترط أَن تكون جميع الأَحكام على ذهنه في حالة واحدة ، ولكن . إذا تمكن من دركه ، فهو كاف .

١٤٩٣ ـ ويشترط أَن يكون المفتي عدلاً ؛ لأَن الفاسق وإن أَدرك ، فلا يصلح قوله [للاعتماد] [2] كقول الصبي .

فصـــل

١٤٩٤ ـ معقود فيمن كان مجتهدا من الصحابة ، فلا يخفى على ذي بصيرة أَن الخلفاء الراشدين كانوا مجتهدين مفتين ، لأَنهم تصدَّوْا [للإمامة] [3] ، ولا يصلح لها إلا مجتهد ، وكانوا يفتون في زمنهم ، ويقضون ويحكمون وينفذون ، ولم يُعترَض عليهم ، [فدلّ] [4] ذلك على القطع بأَنهم كانوا مفتين .

١٤٩٥ ـ وأَما أَصحاب الشوري وهم : طلحة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد ، وكان معهم عثمان ، وعلي إلّا أَنا قطعنا بأَنهما كانا مفتيَيْن .

(١) في الأصل : فيه .
(٢) في الأصل : الاعتماد .
(٣) في الأصل : الإمامة .
(٤) في الأصل : دل .

فقال قائلون : هؤلاءِ مجتهدون ، لأَن عمر رضي الله عنه أَسهم الخلافة بينهم ، وأَلقاها فيهم ؛ فدل على أَنهم مستصلحون للإِمامة ، ولا يصلح لها إلا مجتهد .

١٤٩٦ ـ قال القاضي : وهذا الاستدلال ضعيف ، فإن عمر لم يفوّضها إلى أَحدهم ، ولذلك كان إذا ذكر واحدٌ منهم له ، قال فيه قولاً ، فذكر له الزبير ، فقال : صاحب المدّ والصاع ، فإنه كان تاجرا ، فبين أَن هذه المرتبة العليّة تترقى عن أَفعال تلائم الخّسة والركاكة[1] ، وتفتقر إلى كمال العقل والثبات ، فذكر له سعد فقال : صاحب مقت . فذكر له طلحة ، فقال : إنه ذو خير ، وإنه ذو استكبار ، فذكر له عليّ ، فقال : أَراه صالحاً لها ، إلاّ أَن فيه دعايه ؟ والدعابه تريق ماءَ الوجه ، فذكر له عثمان ، فقال : لو وليتموه فليولِّين بني أَبي معيط ، ولو ولاّهم لتثورن الثوار ، والله لو فعلتم ذلك ، ليفعلن ، والله لو فعل ، لتفعلن ، ثم قال : هذا أَمر تقلدته حياً ، فلا أَتقلده ميتاً ، فدل على أَنه لم يقطع بصلاح كل واحد منهم لهذا الشأن.

١٤٩٧ ـ وأَما أَبوهريرة ، فقال القاضي : كان ناقلاً ، وما كانمفتياً .

والمختار عندي في هذه التفاصيل ما نقول :

(١) لا ندري كيف هذا ؟ مع أن صفوة من صحابة الرسول صلىالله عليه وسلم كانوا تجاراً ، مثـــل عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، بل إن الصديق رضي الله عنه كان يتكسب بالتجارة ولم نعثر على سند لهذا إلى عمر .

من تصدى للفتوى في زمان، وشاع ذلك، واستفاض ولم يَبْدُ من أهل الفتوى عليه نكير، كان مفتياً، وعليه بنبينا القولَ في الخلفاء الراشدين، فإنه ما كان يخفى أمرهم.

وعبدالله بن مسعود كان فقيه الصحابة، وكذلك العبادلة الأربعة، لا يخفى تصدّيهم للفتوى، وأما أبو هريرة، فقد كثرت روايته، ولم يتبين لنا أنه كان يفتّي، فالوجه أن نقول: من كان يفتّي في زمانهم، ولم ينكروا، فهو مفتٍ، ومن لم يفت فيهم، نقطع القول بأنه ما كان مفتياً، ومن ترددنا فيه نتردد في كونه مجتهداً مفتياً، والشافعي قلد معاوية في مسألة، وذلك يدل على أنه كان مجتهداً.

١٤٩٨ ـ وأما من انحط عنهم من التابعين، فللشافعي عن الحسن البصري كلام، ونحن نكف أنفسنا عن تعدادهم، فقد ذكرنا المختار، وعليه يخرج كل كلام مقصود من هذا الفن.

١٤٩٩ ـ وأما مالك رضي الله عنه، فكان تدواره على النصوص، حتى كان معظم أجوبته في المسائل الخالية عن النصوص لا أدري، وقد اشتهر مذهبه في استصلاحات مرسلة يراها، انسلت تلك القواعد عن ضبط الشريعة، وقدم مذاهب أهل المدينة على الأحاديث الصحيحة

١٥٠٠ ـ وأما أبو حنيفة، فما كان من المجتهدين أصلاً، لأنه

لم يعرف العربية ، حتى قال : لو رماه بأبا قبيس . وهذا لا يخفى على من شدا أدنى شيء من العربية . ولم يعرف الأحاديث حتى رضي بقبول كل سقيم ، ومخالفة كل صحيح ، ولم يعرف الأصول ، حتى قدم الأقيسة على الأحاديث ، ولعدم فقه نفسه اضطرب مذهبه ، وتناقض ، وتهافت ، فلا يخفى أن الشريعة مجامعها على مكارم الأخلاق والنهي عن الفواحش والموبقات ، (وإباحة نفي في المحرمات) [1] [فمن] [2] صار في العقوبات الآيلة إلى حقوق الآدمي مثل القصاص إلى إسقاطة بالمثقل ، فقد خرجت القاعدة التي لأجلها ثبت القصاص ، حيث قال تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) [3] .

ثم ترقى من نفي القصاص إلى إنكار الحسّ ، فحكم بكونه خطأ ، حتى ضرب العقل على العاقلة ، وأثبت فيه الكفارة ، مع نفيه الكفارة عن العمد .

وصار في العقوبات الثابتة لله تعالى إلى أنّ قطع السرقة يسقط فيما كان أصله على الإباحة ، والأشياء الرطبة ، ويضم مالا قطع فيه إليه (وحرم انهه العبادات بترتيب أقل ما يجري من الصلاة) [4] وأبطل مقصود الزكوات ، حيث أنكر وجوبها على الفور ، ثم أسقطها بالموت ،

---

(١) كذا .
(٢) بالأصل ممن .
(٣) سورة البقرة : ١٧٩ .
(٤) كذا .

ثم حج ذلك باعتقاده تغير حكم الله تعالى بقبول كل قاض ، فأباح زوجة زيد لعمرو ، بغير طلاق من زيد ، ومن غير عدّة ، ولا نكاح من عمر ، وبشهادة زور ودعوى باطلة ، ولم ير القصاص في القتل بالمثقل ، وكان يقول لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، فقال كل فقه[1] بعدك حرام ، ووقع ذلك منه موقعا عظيما .

وعن هذا قيل : أصيب أبو حنيفة من الإرجاء مرتين ، فإن هذا مذهب (المرجئة) فكيف يظن وحاله هذا مجتهدا ؟ .

١٥٠١ - وأما الشافعي ، فقد استبان تبحره في اللغة ، ولهذا قال حَبْر الصناعة الأصمعي : صححت دواوين الهذليين على شاب من قريش يقال له ، محمّد بن إدريس الشافعي .

أما الأُصول ، فهو أول من صنف فيه ، وأما فقه النفس وغيره ، فيتبين في كيفية ترتيبه الأدلة في الفصل [التالى][2] إن شاءَ الله .

فصـــل

١٥٠٢ - ذكر الشافعي في الرسالة ترتيباً حسناً فقال : إذا وقعت واقعة ، فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها ، فينظر أولاً في نصوص

(١) كذا . (٢) في الأصل : الثاني .

الكتاب ، فإن وجد مسلكاً دالاً على الحكم ، فهو المراد ، وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة ، فإن وجده ، وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد ؛ فإن عثر على مغزاه ، وإلا انعطف على ظواهر الكتاب ، فإن وجد ظاهراً لم يعمل بموجبه حتى يبحث عن المخصصات فإن لاح له مخصص ، ترك العمل بفحوى الظاهر ، وإن لم يتبين مخصص ، طرد العمل بمقتضاه ، ثم إن لم يجد في الكتاب ظاهراً نزل عنه إلى ظواهر الأخبار المتواترة ، مع انتفاء المختص ثم إلى أخبار الآحاد .

١٥٠٣ - فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات ، لم يخض في القياس بعدُ ، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة . وعدّ الشافعي من هذا الفن إيجاب القصاص في المثقل ، فإن نفيه يخرم قاعدة الزجر ، ثم إذا لم يجد في الواقعة مصلحة عامة ، التفت إلى مواضع الإجماع ، فإن وجدهم أطبقوا على حكم نصوا عليه ، فقد كفَوْه مؤنة البحث والفحص .

١٥٠٤ - فإن عدم ذلك ، خاض في القياس ، ونظر فإن وجد الواقعة في معنى المنصوص عليه ، فلا يثقل عليه سبر الطرق ، فإن أعوزه فيقيس ، ويطلب الإخالة والمناسبة والإشعار ، فإذا هجم عليه ، عمل به إذا لم يعارضه مثله ، فإن عارضه ما يوازيه في الإخالة ، يكلف

الترجيح ، فإن استويا في طرق التلويح ، لم يُفت بواحد منهما .

فإن تعسر عليه وِجْدَانُ المخيل ، طلب الشبه ، إن جعلناه حجة .

لا مزيد على هذا الترتيب إلا أن [يعينه الرب][1] ، فإنه لو قدم الإجماع ليفتي به ، جاز ، فإنه مقدم على كل مسلك في المرتبة العليّة. والله أعلم .

فصل

١٥٠٥ ـ المجتهد في القبلة إذا كان من أهل الاجتهاد ، وضاق الوقت ، وخاف فوات الصلاة لو اشتغل بالاجتهاد ، فله أن يقلد مجتهداً آخر .

١٥٠٦ ـ وكذلك المجتهد إذا استشعر الفوات ، لو اشتغل بالاجتهاد في الأحكام ، فله أن يقلد مجتهداً .

١٥٠٧ ـ فأما المجتهد لو أراد التقليد مع سعة الوقت وإمكان الاجتها . قال الشافعي : ليس له أن يقلد ، بل عليه أن يجتهد .

وسلك الأُستاذ أبو إسحاق في تقرير هذا المذهب مسلكاً ، فقال : ذكرنا مراتب الأدلة ، ودرجاتها وبيّنا ، أن النصوص ، مقدمة على غيرها ، ثم اجتهاد المرء في حقه يضاهي النص ، واجتهاد غيره في

(١) في الإصل : يعسه ارب . كذا .

حقة بمثابة القياس ، فيجب أَن يقدم اجتهاده على اجتهاد غيره ، كما يقدم النص على القياس .

١٥٠٨ - وهذا فيه خلل ؛ لأَننا نقول : من أَين قلت ؟ ومن أَين تلقيت ؟ ولم جعلت الاجتهاد كالنص ؟ واجتهاد الغير كالقياس ، والاجتهاد متبع [في أيّ][1] وقت بأَن يكون المقلد عامياً أَو مجتهداً .

١٥٠٩ - وسلك القاضي فيه مسلكاً آخر ، فقال : قول الغير لا يتبع إلا بدليل قاطع ، فإنا لم نقبل قول النبي إلا بمعجزة قاطعة دلت على الصدق وقد قام دليل قاطع على وجوب اتباع اجتهاد المجتهد ، ولم يقم دليل قاطع على جواز اتباع المجتهدُ المجتهدَ في اجتهاده وانتفاء القاطع دليل قاطع على منع الاتباع .

وطرد هذا في الأَخبار فقال : كل ما دلّ قاطع على ردّه رددناه ، وما دل قاطع على قبوله قبلناه ، وما ترددنا فيه ، فانتفاء القاطع دليل على رده .

١٥١٠ - ونحن لا نرى هذا ، إذ نعلم أَن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في قبول الأَحاديث ، ثم من صار إلى قبولها ، لم يبال بخلاف من ردها ، وكان يقضي بها ، فالتردد لم يقم دليلاً على الرد ، وكذلك تقليد المجتهد . وما دل على وجوب الاتباع ينفعه ، وما دل

(١) في الأصل : فأي .

الدليل فيه على الرد فنرده ، وما ترددنا فيه فالمسألة في مظنة الاجتهاد وهو محل التحري والتوخّي ، وذلك من شأن الفقهاء ، وحظ الأُصول منه ما ذكرناه .

فصـــل

١٥١١ ـ لا يخفى أن المقلد ليس له أن يقلد غيره إلا بعد نظر واجتهاد ، وقد اختلفوا فيما عليه .

١٥١٢ ـ فقال القاضي في (التقريب) : عليه أن يتلقف مسائل من كل فن مما يحتاج المفتي إلى معرفته من الأحاديث وغرائبه ، والقرآن ومشكلاته ، ومسائل الفقه ، فيمتحن من يوقع تقليدَه به ، فإن أصاب في الكل قلده ، وإن أخطأ فيه أو في البعض ، وقف في اتباعه ، ولابد أن يخبره عدلان بأنه مجتهد .

١٥١٣ ـ قال الأُستاذ أبو بكر بن فورك : إذا قال المفتي أنا مجتهد اعتمده واتبعه ، ويكتفي بأخباره ، وقال الآخرون : لابد من أن تستقصي كونه مجتهداً ، أو يتواتر ذلك بالتسامع .

١٥١٤ ـ فنقول : أما اشتراط الامتحان ، فلا وجه له ؛ فإنا نعلم أن الأجلاف من العرب كانوا يستفتون المجتهدين من الصحابة ، وما كانوا بمختبرة لهم ، فاشتراطه بعيد .

وأما التسامع ، فلا اعتبار به ، لأن المخبرين لا يخبرون عن محسوس وإنما يلهجون به عن قول مخبرين ، فلا ثقة بقولهم .

فإذًا لعلّ المختار أن المفتي إذا قال : أنا مفتٍ صدقّ إذا كان عدلا ، واتبع . والله أعلم .

فصـــل

١٥١٥ ـ اختلف أهل الأصول في أن المستفتي هل يجب عليه أن يستفتي الأفضل ؟ أم له أن يراجع من هو دونه إذا كان مجتهداً ؟ قال قائلون : يتحتم مراجعة الأفضل؛ لأن المقصود من المراجعة حصول الثقة بأمر الله تعالى ، والثقة في مراجعة الأفضل أكمل ، فمراجعته أولى ، وهذا يتأيد بوجوب تقديم الأفضل في الإمامة الكبرى .

١٥١٦ ـ والمختار عندي أن الإمامة العظمى يتعين الأفضل لأن المقصود منه المصلحة ، وفي اتباع الأفضل المصلحة أظهر ، إلا أنا نقول : إذا حصلت المتابعة من واحد أو من جمع لذي نجدة وشوكة ، فلا يُخلع لنبايع الأفضل ، لأن فيه إظهار المفسدة وثوران الفتن ، وكذلك إذا [بُويع][1] المفضول ، ثم نشأ من هو أفضل منه ، لم يخلع المفضول ، ولم يخلع لأنه إذا كان الأول صاحب

(١) في الأصل : توقع .

شوكة كان خلعه مقتضياً إلى نقيض المقصود ، من الإمامة .

وأما الفتوى ، فعندي أنه لا تجب مراجعة الأفضل ، لأن أصحاب رسول الله ، ﷺ ، كانوا يراجعون المفتين مع توافرهم ، وما كانوا يقتصرون على مراجعة من كان أفضلهم ، والله أعلم .

مسألــة :

١٥١٧ – إذا وقعت واقعة ، واستفتى فيها المستفتي ، ثم وقعت ثانيةً تلك الواقعة ، فهل يلزمه المراجعة ثانياً ؟ ، اختلفوا فيه فقال قائِلون : يلزم ذلك لأن الاجتهاد يتغير ، والمسئول إذا سئل ثانياً ، لزمه تجديد الاجتهاد ، فإن نتيجة الاجتهاد في حقه كوحي يتصور نسخه .

١٥١٨ – وعندي أن الفتوى الأولى إذا استقرت إلى قطع من نص ، فلا يلزمه المراجعة ثانياً ، لأنه لا يتصور تغيّره ، وكذلك إذا كانت المسألة في مظنة الاجتهاد وعسر المراجعة في كل دفعة ، بأن كان يحتاج إلى انتقال وسفر ، والسبب فيه أنا نعلم أن أهل الفيافي كانوا يستفتون في عصر الصحابة مرة ، وكانوا يتخذون الأجوبة قدوتهم عند تكرار تلك الواقعة ، وكذلك إذا كانت المسألة فيما يتواتر ويتكرر كالاستنجاء والصلاة ، فقد يتكرر في كل يوم

دفعات ، فإيجاب المراجعة في كل مرة تكليف مشقة ، وما عداه فعلى ما قاله الأولون .

ولسنا نجعل المشقة دليلاً ، فيما [استقناه] [١] آخرا ، بل نستبين [معظم المشقه] [٢] أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يفعلونه بل يتسامحون فيه ، والله أعلم .

مسألـة :

١٥١٩ ـ الواقعة إذا ترددت بين مفتيين مستجمعين خلال الاجتهاد وتناقض جوابهما نفياً وإثباتاً ، فالمستفتي يتبع الأعلم والأورع ، فإن استويا في الفضل والعلم ، واختص أحدهما [بمزيد] [٣] في الورع ، اتبع الأورع ، وإن استويا في الورع ، وكان أحدهما أفضل قلد الأفضل ، وان اختص أحدهما بتقدم في الورع ، وعارضها زيادة ورع [٤] في الجانب الثاني ، قدم الأفضل [٥] ، فاتباع الأعلم أولى.

فأما إذا استويا في الورع ، والفضل ، فقد اختلف الأصوليون فيه ، فقال قائلون : يؤخذ بالأشد والأغلظ . وقال آخرون : يراجع نفسه فما شهد بصحته خاطره وفكره عمل به ، وقال آخرون : يتخير

(١) في الأصل : استقيناه .
(٢) كذا في الأصل ، وواضح أنها مقحمة في السياق .
(٣) في الأصل : لمزيد .
(٤) كذا ، ولعلها : زيادة علم .
(٥) كذا ، ولعلها الأعلم .

إن شاءَ عمل بهذا ، وإن شاءَ عمل بغيره ، وتفصيل القول في هذا يستدعي تقديم فصلين : أَحدهما ـ القول في تقدير فتور الشرائع ، والثاني ـ جواز خلو بعض الوقائع عن حكم الله تعالى ، فإذا انتجز ننعطف إذ ذاك على المسأَلة ، وترى المختار فيه .

فأَما القول في فتور الشرائع ، فنذكره في فصلين أَحدهما ـ في تقدير فتور الشرائع قبلنا ، والثاني في تجويز فتور شريعتنا .

فصـــل

١٥٢٠ ـ فأَما الشرائع السالفة ، فمذهب عصبة الحق ، وبعض المخالفين من المعتزلة ، أَنه يجوز تقدير فتورها ، وذهب الكعبي إلى منعه وهذا [بناه][1] على أَصل له ، وهو أَنه يعتقد أَن الله تعالى عن قول المبطلين ـ يجب عليه رعاية الأَصلح على العباد ، ثم قال : إذا اتقو[2] مسلك شريعتهم وقبلوه ، وقالوا به ، فالأَصلح أَن يبقيه ، وفتوره سبب اشباك[3] الغوايات ، وهو نقِيض الأَصلح .

١٥٢١ ـ قلنا : أَصل معتقدك في وجوب الأَصلح على الله تعالى باطل قطعاً ، على ما يبرهن في محله ، ثم إن نزلنا على ما تخيلته ، فمن الذي أَنبأَك أَن الأَصلح تقرير الشرائع ، فقد يكون الأَصلح في فتورها حتى يعملوا بمقتضى عقولهم .

(١) في الأصل : أنباه .
(٢) كذا . ولعلها : ألفوا .
(٣) كذا .

[فصــل] (*)

١٥٢٢ ـ فأَما القول في فتور شريعتنا ، فالذين أَحالوا فتور الشرائع قبلنا ، منعوا فتور هذه الشريعة .

والذين سبقوا إلى جواز فتور الشرائع ، اضطربوا في شريعتنا ، فمنهم من سوّى بين الكل .

ومنهم من صار إلى أَن هذه الشريعة لا يتطرق إليها الفتور والسبب فيه أَن سائر الشرائع لم تكن محفوظة من النسخ والتبديل ، ولو قدر فيه فتور ، لظهرت الشريعة على قول النبي ، ﷺ ، الذي نتبع ، ولو تطرق الفتور إلى شريعتنا ، لاستمر ذلك الفتور إلى قيام القيــامة .

وهذا الفرق لا أَصل له ، فإن من مات منا في زمان الفتور في سائرِ الشرائع ، فقد قامت قيامته ، ولا يلحقه ارتفاع الفتور .

١٥٢٣ ـ فالمختار عندنا أَنا نقول : الفتور في الشرائع جائز عقلاً ، إذ ليس فيه ما يحيل ذلك ، ولا تخصص شريعة عن شريعة .

وقد صرح بهذا شيخنا أَبو الحسن ، إلا أَنه ضم إليه شيئاً آخر لا يُساعدَ عليه ، فقال : تبقى التكاليف على العباد مع فتور الشرائع ، وهذا بناه على أَصله في جواز تكليف ما لا يطاق .

(*) زيادة من عمل المحقق .

وقد صار الأُستاذ أَبو إِسحاق إِلى اختيار جواز الفتور ، وتخلف عن شيخنا أبي الحسن في تقرير التكليف إلا أَنه قال : يبقى تعبدٌ على الخلق . بإفتاء محاسن العقول .

وهذا أَيضاً مما لا يساعَد عليه ؛ إذ لا يحسن في العقل ، ولا يقبح .

١٥٢٤ ــ فإن قيل : أَوقع ذلك ؟ قلنا : الوقوع لا يتلقى من مسالك العقل ، وإنما يعرف ذلك من طريق السمع ، وقد طمع طامعون في إثبات نفي الفتور عن شريعتنا من طريق السمع ، واستدلوا بظواهر منها قوله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[١] . قالوا : إذا ضمن الحفظ ، أمن الفتور ، ومما استدلوا به قوله عليه السلام « إن الله يؤيد هذا الدين بأَقوام لا خلاق لهم » .

١٥٢٥ ــ وهذه ظنوها نصوصاً ، وهي ظواهر . [فأَما][٢] قوله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ) ، فالمراد به القرآن ، والغرض أَنه لا تندرس تلاوته ، فلذلك يزداد القــرّاء كل يوم ، وأَما الحديث فالتأْييد قد وقع ، [ووقوع][٣] التأْييد ليس فيه ما يدل على بقاء التأْييد إلى قيام الساعة .

ويعارض هذا قوله عليه السلام : « سيأْتي على أُمتي زمان يختلف

---

(١) سورة الحجر : ٩ . (٢) في الأصل : وأما . (٣) في الأصل : وتوقع .

رجلان في فريضة ، فلا يجدان من يذكر حكمَ الله فيها[1] .

والظواهر مع تطرق الاحتمال إليها ، إذا تعارضت كيف تنتج القطع؟ ؟ .

١٥٢٦ ـ هذا قولنا في نفي القطع ، في نفي الفتور ، وأماغلبة الظن ، فليس معنا ما يدل حتى يفيد غلبة الظن ، ولكنا نقول :

إن قامت القيامة في خمسمائة سنة ، فيغلب على الظن أن الشريعة لا يندرس أَصلها ، ولا تفاصيلها (فأَما سفرة حمالها وفي حملها كره)[1] والدواعي على تعلمها متوفرة .

وإن تمادت الآماد ، فيتوقع اندراسها بقبض العلماء الناقلين لها . فانطماسها بقبض [حملتها][2] .

هذا نهاية القول في غلبة الظن ، وقد نجز الغرض من القول في في الفتور .

[فصـــل][*]

١٥٢٧ ـ وأَما القول في خلو الواقعة عن حكم الله تعالى : فقد اضطرب الأُصوليون في جواز ذلك ، فصار القاضي إلى جواز ذلك ، وترقى عنه إلى وقوعه ، فقطع به ، وقال : لابد أَن يقع ذلك ، فإن مآخذ الأَحكام محصورة مضبوطة من الكتاب والسنة والإجماع ،

(١) ذكره أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن مسعود . . (٢) بالأصل : حملها .

(*) زيادة من عمل المحقق .

والوقائع لا تنضبط ، ولا تتناهى ، ويستحيل أن يردّ ما لا يتناهى إلى ما يتناهى .

١٥٢٨ - فنقول : أما جواز خلو الواقعة عن الحكم ، فلا ينكره عقل ، وأما وقوعه فأنكر ذلك ، فإن الأمم الماضين المنقرضين كانوا يتصدَّوْن للفتوى ، مع [كثرة][١] ما ألقي إليهم [وتفننها][٢] وكانوا يهجمون على الجواب فيها هجوم من لا يرى [للأجوبة][٣] حصراً ومنتهى .

ولو كان يجوز خلو بعض الوقائع عن حكم الله ، [لاتفق][٤] وقوع واقعة خلت عن حكم الله [وبدت][٥] ، فإذا لم يتفق دلّ [على][٦] أنهم ما اعتقدوا جواز خلو الواقعة عن حكم الله .

١٥٢٩ - وأما ما استدلوا به من كون المآخذ محصورة واستحالة ما لا يتناهى مما يتناهى ، فهو (بين)[٧] لا حاصل له ، فإن من تأمل قواعد الشريعة وجدها مترددة بين طرفين أحدهما محصور ، والآخر غير محصور ، فالنجاسة محصورة ، والطهارة لا حصر فيها ،

---

(١) بالأصل : كره .
(٢) غير واضحة بالأصل .
(٣) بالأصل : الأجوبة .
(٤) غير واضحة بالأصل .
(٥) في الأصل : وبدرت .
(٦) مزيدة لاستقامة المعنى .
(٧) كذا .

والتحريم محصور ، والإباحة لا حصر لها ، فالواقعة إذا ترددت من الطرفين ووجدت في شق الحصر ، فذلك . وإلا حُكم فيها بحكم الشق الآخر الذي أعفي الحصر عنه .

١٥٣٠ ـ هذا نهاية القول في المقدمتين [وإذا][1] عدنا إلى المقصود ؛ فالواقعة إذا ترددت بين مفتيين ، وتناقض جوابهما ، فمن صار إلى الأَخذ بالأَغلظ ، فقد تحكّم من غير ثَبَت ، ومن صار إلى اتباع ما يشهد له نفسُه بالصحة ، فهو اتباع الهواجس والحماقات ، ومن صار إلى التخيير ، فهو أَقرب قليلاً ، وله [الكتاب][2] على مأخذ المضربين ؛ فإنه ما من مسلك إلا ويجوز أن يفترض اختيار مجتهد ، وعن هذا صار بعض الناس إلى التخيير في مسأَلة التصويب من غير اجتهاد .

١٥٣١ ـ وهذا مع ما هو عليه من القرب لا وجه له ، فإن التخيير استواء الإقدام والإحجام ، وهو حقيقة الإباحة ، فمنه صار إلى التخيير فقد أَثبت الإباحة من غير أَصل وثبتٍ ، فإن قيل : فما الذي تختارونه أنتم في هذه المسأَلة ، وقد زيفتم المسالك المقدمة ، وأَبطلتموها؟

١٥٣٢ ـ قلنا : نبيّن أَولاً صورة نفرضها ، ثم تظهر حقيقة المراد فيها ، فنقول : اختلف الشافعي وأَبو حنيفة في وجوب الإتمام على

(١) مزيدة لاستقامة المعنى .   (٢) غير واضحة بالأصل .

العاصي [بسفره] (1) ، فقال الشافعي بوجوب الإتمام ، وجوّز أبو حنيفة القصر . فإذا تناقض جواب المفتيين على هذا الوجه ، فنراجعهما ثانياً ، ونقول : قد تناقض الأَجوبة ، فإن اتفقا بعد التخالف ، فهو المراد ، فنتعلق بما اتفقا عليه ، فقد يجدان أَصلا يستندان إليه كتغليب الدرء في القصاص وغيره ، والتحري في الصيود والذبائح ، وإن استمرا على الخلاف ، ووجد أَفضل منهما استفتيناه ، واتبع قوله ، وإن ساوى الثالث الأَولين في الفضل ، ووافق قوله قول أَحدهما فهل ترجح قول اثنين على قول واحد ؟ فقد سبق ترجيحه ، ولست أَختاره ، ولا سبيل إلى التخيّر والأَخذ بالأَغلظ كما تقدم ، ولا يعتقد أَيضاً خلو الواقعة عن حكم الله تعالى ، ولا نرى ذلك في قواعد الدين .

١٥٣٣ ـ فالوجه أَن نقول : القول في هذه الواقعة كالقول فيمن يفرض في جزيرة بلغه أَصل الدعوة بالإسلام ، ولم تبلغه تفاصيل الأَحكام ، ونقول فيه : لا تكليف لله عليه ، إذ شرط التكليف إفهام المكلف ما يكلف به .

١٥٣٤ ـ فإن قيل : أَلستم قلتم فيمن تردى في بئر من غير بعد ووقع على مصروع ، ولو مكث عليه لمات ، وفيه صرعى ، لو انتقل إلى غيره ، لمات المتنقل إليه : هذه واقعة خلت عن حكم الله ؟

(1) في الأصل : لسفره .

قلنا : لا تلك مسألة إذا فرضت كما وصفتموها ، فنقول : لا تكليف على المترديّ إذا كان كما وصفتموه ، للعلة التي تقدم ذكرها .
هذا نهاية القول في المسألة مع اختيار وإيجاز .

مسألــة :

١٥٣٥ - المقلد إذا قلد إماماً ، فمات إمامه وفي عصره مجتهد آخر ، فيتبع مقلَّدَه الميتَ ؟ أم يقلد الحيَّ ؟ قال قائلون : يقتفي أثر المقلَّد الأولَ ويتبعه ، فإن المذهب لا يموت بموت صاحبه .

وقال آخرون : يتبع المجتهدَ الحيَّ ، إذْ أجمعت الأُمة على أن واحداً لو أراد أن يتبع مذهب أبي بكر ، لم يجز الآن ، وإن شهد له الرسول ﷺ ، بالتقدم على الكافة ، حيث قال : والله ما طلعت الشمس ولا غربت . الحديث ، والسبب فيــه أن المجتهد الآخر الباحث الناظر أعرف بمذاهب من سبق ، وأخبر بحقيقة الحال ، والصحابة رضي الله عنهم ما اعتَنَوْا بتبويب الأبواب ، ورسم الفصول والمسائل ، نعم . كانوا مستعدين للبحث [عند مسيس] [1] الحاجة إليه متمكنين وما اضطروا إلى تمهيد القواعد ، ورسم الفروع والأمثلة ، لأن الأُمور في زمانهم لم تضطرب كل هذا الاضطراب ، والذين اعتَنَوْا بالتمهيد أعرف بالأُصول والفروع من غيرهم .

(١) في الأصل : عن المسيس .

١٥٣٦ ـ وعلى هذا إذا قلد مقلد الشافعي ، لم يجز له أن يترك متابعته ، ويختار مذهب القفال وابن سُريج أو غيره ، وعليه أن يتبع ما ينقل عن الصاحب .

ولكن ينبغي أن يكون الناقل موثوقاً به . فقيه النفس ؛ لأن الفقه لا يمكن نقله ، وإن لم يجد نصاً ولا تخريجا ، فهل له أن يقيس؟ منهم من منع ، وقال القاضي : يجوز له أن يقيس على نفس صاحبه كنص الحديث في حقه ، وكأنه مجتهد في وجه دون وجه .

فصـــل

١٥٣٧ ـ ذكرنا اختلاف العلماء في تصويب المجتهدين إذا اختلفت آراؤهم في مسألة لا نص فيها ، فأما إذا اختلفوا وفي الواقعة نص غفل عنه أحدهما ، فالذي حكم بالتخطئةِ ها هنا بالطريق الأولى.

١٥٣٨ ـ وأما المصوبة ، فقد اختلفوا ها هنا : فمنهم من حكم بالتخطئةِ ، ومنهم من صوب ومنهم القاضي ، واستدل عليه بأن قال : المجتهد إذا خالف النص بحث وسبر ، وبذل المجهود ، ولم يأل جهدا في طلبٍ ، حتى حصل على غلبة ظن ، ثم وجب عليه العمل بمقتضى غلبة الظن ، فقد عمل ما وجب عليه . فكيف يقال : أخطأ ، وقد عمل ما هو الواجب ؟ ولا يبعد أن يختلف حكم الله باختلاف

الأَشخاص ، فإن الميتة محرمة على صاحب الرفاهية ، وهي بعينها محلله على صاحب المخمصة ، والذي لم يعثر على النص كصاحب الضرورة والمخمصي ، فقد أَدى ما أمر به .

١٥٣٩ ـ فإن قيل : حكم الله تعالى في هذه الواقعة متعين كائن مستقر ، فالذي لم يجد النص هو الذي قصرّ لما لم ينه النظر نهايته ، فإنه لو لم يقصر ، وأَنهى النظر ، لوجد النص ، وليس هذا كمسأَلة لا نص فيها ، فإن الحكم فيها غير متعين .

١٥٤٠ ـ قال القاضي : مع هذا كله [أَليس][1] قد وجب عليه العمل بمقتضى الظن المخالف للنص المستقر مع تقصيره [و] وجب عليه العمل بذلك ، فلا يحكم بتخطئته بعد ذلك ، فإن المجتهد الذي غفل عن النص أَفتى بما قدر عليه ، واعتقد أَلا مطلب وراءه ، فأَمره بطلب النص تكليف ما لا يطاق ، إذ لا يتأَتى افتتاح النظر ممّن اعتقاده أَنه تمم النظر ، (فإذا أَخطأَ النص ذلك أَنه لم يجب الوصول إليه ، وهذا كقول القائل لمن يصلي بالتيمم ، ولم يتوضأ ، ولكن يجب عليه الوضوء عند عسر الوصول إلى الماء)[2] . قال القاضي : ولست أُبعد أَن يرد الشرع بوجوب تدارك ما فاته من العمل الواقع بمقتضى الاجتهاد ، ولو ورد به لاتبعناه ، فإنا عبيد

(١) بالأصل : ليس .
(٢) كذا .

الشرع ، وإذا لم يرد ، فقد أدى ما كُلِّف .

١٥٤١ ـ قلت : أما المختار ، فقد سبق في مسألة تصويب المجتهدَيْن ، وهنا لا سبيل إلى إنكار أداء هذا المجتهد ما عليه ، ولا سبيل إلى إنكار مخالفة النص ، وكأنه مخطئ من وجه مصيب من وجه .

وأما القضاء والتدارك ، فأقول : إذا اجتهد في القبلة ثم تبين أنه أخطأ ، والوقت باقٍ [فإن] [١] صح يقين آخر باستقبال عين القبلة ، وثبت أنه مقصود في نفسه ، وجب عليه تداركه ، وإنما فرضته في قضاء الوقت، لأن الوقت إذا زال ، فالقضاء إنما يلزم بأمر [مجدّد] [٢] .

وإنما ردد الشافعي قوله في هذه الصورة ، لأنه تخيل أن المأمور به إذًا لم يتوصل إليه باجتهاده ، ونفس استقبال القبلة مقصود في عينه ، فلهذا نقول : الأظهر سقوط القضاء ، والله أعلم .

مسألــة :

١٥٤٢ ـ اختلف الأئمــة في الذين عاصروا رسول الله ﷺ : هل كان يجوز أن يجتهدوا ؟ منهم من قال : يجوز كما يجوز الاجتهاد في عصرنا ، ودل على ذلك قوله عليه السلام في القصة المعروفة ،

(١) في الأصل : كان . وهذا اختيار منا . نرجو أن يكون صوابا .

(٢) في الأصل : محدود . والمثبت اختيار منا .

لما قال معاذ : أجتهد رأيي : الحمد لله الذي وفق رسول رسوله على ما يرضاه .

وقال آخرون : كان لا يجوز لهم أن يجتهدوا ، فإنه غلبة الظن ، وقد أمكنهم تحصيل القطع بمراجعة رسول الله ، ﷺ.

١٥٤٣ - والمختار عندنا : أنه إن أمكن المراجعة ، [كأن] [١] كان في بلدته ، تعيّن المراجعة ، وإن كان على مسافة يسوغ الاجتهاد ، وقد ظهر من الآثار أنهم كانوا يجتهدون في الغيبة ، ويشهد له قصة معاذ . والذين كانوا معه كانوا لا يجتهدون .

مسألة :

١٥٤٤ - اختلف الأئمة في أن رسول الله ، ﷺ، هل كان يجتهد ؟ قال قائلون : كان ينتظر الوحي ، ولا يجتهد ، وقال آخرون : كان يجتهد . وقد ظهر ذلك من قرائنِ أحواله حيث قال : أرأيت لو تمضمضت ؟

ولعل الأصح أنه كان لا يجتهد في القواعد والأُصول ، بل كان ينتظر الوحي ، فأما في التفاصيل فكان مأذونا له في التصرف والاجتهاد .

---

(١) في الأصل : فإن .

ويبقى بين اجتهاده واجتهاد غيره ، ﷺ ، فرق وهو أن ما يراه أمارة تفيد القطع ، واجتهاد غيره يفيد غلبة الظن ، والله أعلم .

مسألـــة .

١٥٤٥ ـ واختلف الأَئمة في حقيقة التقليد وماهيته ، فقال قائلون : التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة .

فعلى هذا قبول العامي قولَ المفتّي تقليد ، وقبول من يروي أَخبار الآحاد قولا ، وسمعه من خلقٍ عن رسول الله ، ﷺ ، ليس تقليداً ، لأَنه حجة في نفسه ، وقبول قول الصحابي تقليد إن لم تجعل أَقوالهم حجة ، ولم نر الاحتجاج بقولهم ، فإن جعلنا أَقوالهم حجة يحتج [بها] (١) ، فإذ ذاك لا يسمى قبول أَقوالهم تقليداً .

وقال قائلون : التقليد قبول قول الغير ، وأَنت لا تدري من أَين بقوله ، فعلى هذا قبول قول المفتّي ، وقبول قول الصحابي تقليد ، لأَنا لا ندري من أَين يقولون .

وقبول قول النبي ، ﷺ ، إن قلنا : إنه كان يجتهد تقليد لأَنا لا ندري ، أَيقوله عن وحي أَم عن اجتهاد ؟ .

وإن قلنـــا : كان لا يجتهد ، فقبول قوله ليس تقليداً ، فإنا نعلم أَن ما يقوله ، يقوله عن وحي .

---

(١) في الأصل : به .

١٥٤٦ - قال القاضي : عندي لا تقليد ولا مقلد ، وكل من قبل قولاً كالعامي يقبل قول المفتي وجب عليه قبوله ، وكان قوله حجةً في حقه .

١٥٤٧ - والمختار عندي : على الضد والعكس ، فإن الخلائق عندي في أفعالهم وعقائدهم مقلدون ، ومن قبل قول رسول الله ، ﷺ منهم ، فهو مقلد ، فإن قوله عليه السلام لا يكون حجة لذاته ، والمعجزة وإن قامت ، فلا تفيد كونها حجة ما لم يقدم عليه العلم بالمُرسِل ، فإذاً كل من نظر فأدرك حدث العالم ، انحدر عنه إلى ما يليه ، فعلم وجود الصانع وصفاته ، ثم انحط إلى النبوات فأدرك جواز العصمة ، ونظر في المعجزة بعده ، فهو العالم ، ومن عداه ممن يترقى [عن] [1] الشبهات إلى قبول قوله عليه السلام ، فهو مقلد تحقيقا .

وما قاله القاضي من أنه يجب قبوله . قلنا : كيف يكون ذلك حجة ؟ وهو لم يعلم المرسل . والله أعلم .

مسألـة .

١٥٤٨ - هل يجب الاحتجاج بأقوال الصحابة ؟ ؟ وهذا مما اختلف فيه الأصوليون ، فقال قائلون : يجب لقوله عليه السلام : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» [2] وقوله عليه السلام

(١) في الأصل : من . (٢) لرزين عن عمر بن الخطاب (جمع الفوائد : ٢٠٢/٢).

« اقتدوا باللذين من بعدي أَبي بكر وعمر »[1] وقوله عليه السلام : « خير القرون قرني »[2] ولأَنهم عاصروا رسول الله ، ﷺ ، وشاهدوا الوحي والتنزيل .

وهذا لا يدل على وجوب اتباعهم [وانتهاض][3] أَقوالهم حجة ، فقوله : أَصحابي كالنجوم ، يعني في التقوى والسيرة ، وقوله اقتدوا باللذَيْن من بعدي يعني في الخلافة ؛ إذ ليس في العلماءِ من يخصص قولهما عن قول غيرهما من الصحابة .

وقوله : خير القرون قرني ، فأَي دليل فيه على وجوب الاتباع ؟

١٥٤٩ ـ وقال قائلون : لا يجب اتباعهم ، لأَنهم ليسوا معصومين عن الزلل ، فكيف يحتج بما ربما يكون غلطا وخطأً ؟ ، وأَيضا ، فقد كانوا يختلفون في زمانهم ، فإذا لم يكن قول البعض منهم حجة على البعض ، لم يكن حجة في حق من بعدهم .

وهذا يجانب الإنصاف ، فإن أَخبار الآحاد حجة مع أَن الناقل عرضة للذلل والخطأ ، فلا يبعُد أَن يكون قول الصحابي أَيضاً حجة ، وإن لم يكن معصوماً .

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده والترمذي وحسنه وابن ماجة عن حذيفة .

(٢) رواه الستة إلا مالكا .

(٣) بالأصل : وانتفاض .

فإن قيل قوله ، ﷺ ، حجة ؟ قلنا : نعم . ولكن لا تقطع بإصابة هذا الناقل ، وأما العلة الثانية ، فنقول : قول المفتّي حجة على العامي وليس حجة على العالم المجتهد ، وكذلك لا يبعد أن يكون قولهم ليس حجة على من يعاصرهم ، ويكون حجة على غيرهم ممن بعدهم .

وقد تمسك الصائرون إلى الاتباع بأن قالوا : وجدنا التابعين يقتفون آثار الصحابة ، ويستندون إليها ، ويحتجون بآثارهم احتجاجهم بالأخبار ، فلولا أنهم رأو ذلك حجة ، وإلا لما أطبقوا على الاتباع هذا الإطباق .

وأجاب المانعون عن هذا ، بأن قالوا : كانت الصحابة إذا وقعت لهم واقعة يجتهدون فيها ثم يبدون ما غلب على ظنهم في معرض التردد ، مُظهرين أن المسألة في مظنة الاجتهاد والاحتمال ، فإن كانوا لا يتخذون الاتباع بالقطع ، فكيف يحكم بكونه حجة ؟ .

وهذا أوقع مما قال الأولون .

١٥٥٠ ـ فنقول : إظهار الحق فيه يستدعي تفصيلاً في مسائل معينة .

فنقول : لا شك أن الصحابة رضي الله عنهم وإن كانوا على رتبهم العلية ، ومناصبهم الرفيعة الجلية ، فما كانوا معصومين ولا تؤمن

عثرتهم ، وليس في مسالك السمع ما يدل على وجوب الاتباع كما تقدم ، وكان الوجه أن يجعل قولهم كقول من عداهم من المجتهدين ، لكنا نقول : على ما ذكره الصائرون إلى الاتباع والاحتجاج من قولهم . وجدنا التابعين يحتجون بأقوالهم ، وأقوالهم منقسمة منها ما جزموا القول فيه بنفي وإثبات باتين حكماً ، ومنها ما ترددوا فيه وأفتوا مع [استبقاء] [1] احتمال وظن ، وما كانوا قاطعين ؛ بل كانوا مستدلين [متمانعين] [2] فما كان كذلك فلا نرى الاحتجاج [بنا منهم] [3] ، لأنهم قالوا ما قالوا عن ظن واجتهاد ، ونظر غيرهم واجتهادهم بمثابة اجتهادهم .

وأما ما قطعوا [4] القول به ولم تكن المسألة في مظنة الاجتهاد فقالوا قولا مخالفاً للقياس ، ما أرشد إليه نظر ، ولا يدل عليه اعتبار من تقليد أو غيره ، ورأيناهم حاكمين قاطعين ، فتحسين الظن بهم يقتضي أن يقال ما نراهم يحكمون من غير بينة ، ولا مستند لهذا الحكم من قياس ، فلعلهم لاح لهم مستند سمعي قطعي من نص حديث ، كان حكمهم بذلك ، فيجب اتباعهم لهذا المقــام .

(١) في الأصل : استفتاء . والمثبت اختيار منا .
(٢) غير واضحة بالأصل ، وهذا أقرب الاحتمالات في قراءتها .
(٣) كذا . (٤) في الأصل : قطعون .

١٥٥١ ـ وكان الشافعي يرى الاحتجاج بقول الصحابي قديماً ، ثم نقل عنه أنه رجع عن ذلك ، والظن أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم [فيما] (١) يوافق القياس ، دون ما يخالف القياس ، إذ لم يختلف قوله جديداً وقديماً في تغليظ الدية بالحرمة والأشهر الحرم ولا مستند فيه إلا أقوال الصحابة .

١٥٥٢ ـ فإن قيل : فأحسنوا الظن بغير الصحابي كمالك في مسألة خيار المجلس ، فقولوا : إنه خالف الحديث لدليل ثبت له مقدما على الحديث في الاستعمال .

قلنا : إحسان الظن به ثابت ، ولكن إنما لم نتبعه ، لأنا عرفنا سبب مخالفته الحديث ، وذلك أنه كان يرى تقديم مذهب أهل المدينة على الحديث ، وهذا الذي [البابت خطأ] (٢) .

ومن هذا القبيل استحسان أبي حنيفة ، فإنه مخالف لأدلة الشرع بمسلك باطل ، فإن قيل : صار ابن مسعود إلى إيجاب ألفي درهم في أجرة رد العبد الآبق ، وهذا تقدير لا يقتضيه قياس . قلنا : لم يثبت ذلك منه تقديرا في كل آبق ، وإنما حكم بذلك في قضية خاصة ، فلعل أجرة المثل في تلك الصور [كانت] (٣) ألفي درهم .

---
(١) في الأصل : فما .
(٢) كذا .
(٣) في الأصل : كان .

فإن قيل : صار ابن مسعود إلى رد قيمة العبد ، أي مقدار الدِّية ، وانحط بعشرة ، فهلا اتبعتموه ؟

قلنا : لعله قال ذلك عن قياس تحلل مثله أبو حنيفة من تفضيل الحر على العبد ، وغيره ، على أنا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه ، فالفرع يصحح على الأصل [لا][1] على الفرع .

مسألـة .

١٥٥٣ - استبعد مستبعدون من الذين [قصرت هممهم] [2] عن درك الحقائق ترديد الشافعي أقواله في المسائل ، وتخيلوا أن ذلك حكم منه بحكمين متناقضين ، وجمْع بين تحليل وتحريم في قضية واحدة وهذا جهل من هذا الظان وعماية ، وقلة دراية ؛ فإن التردد الذي ذكره الشافعي نفي المذهب ، واعتراف بالاعتراض والإشكال ، وتصريح منه أنه لا مذهب لي في الواقعة بعد .

ثم نقول أوقع لأبي حنيفة تردد في مسألة من مسائل الفقه ؟

(١) زيادة لاستقامة المعنى .
(٢) في الأصل : قصرهم .

فإن قالوا : لا . قلنا : مثل هذا الرجل لا يعد من أحزاب الفضلاء [١] ،

---

(١) إن هذا الكلام من إمام الحرمين بهذا الأسلوب ، وبهذا العنف في حق الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان يصيب إمام الحرمين ويسيء إليه بأكثر مما يسيء إلى أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه .

وعلى من يقرأ هذا الكلام أن يضعه في موضعه ، ويعرف ملابساته وظروفه ، ومناسبته وبواعثه وعندها ربما يغفر لإمام الحرمين هذه الزلة .

إن إمام الحرمين واحد من جماعة علماء المسلمين الذين ابتلوا وامتحنوا في تلك الفتنة المعروفة في تاريخ الفكر بفتنة (الكندري) ذلك الوزير المبتدع الذي بطش بعلماء أهـــل السنة بخراسان ، ونكل بهم سجنا وتعذيبا وتشريداً ، ويشهد بضراوة تلك المحنة ، ما سجلته رسالة (القشيري) التي كتب بها إلى أنحاء العالم الإسلامي وسماها (شكاية أهل السنة بحكاية ما نالهم من المحنة) . وقد كان إمام الحرمين مع القشيري في نحو أربعمائة من علماء أهل السنة أخرجوا من ديارهم ، وفروا بعقيدتهم . وصادف أن الذين زينوا للوزير هذه الفعلة وساعدوه عليها ، وأوحوا إليه بها ، كانوا على مذهب أبي حنيفة ، ومن هنا كانت الثورة على الأحناف من إمام الحرمين أحد الذين ابتلوا بهذه الفتنة (اقرأ تفاصيل هذه المحنة في : طبقات الشافعية الكبرى : ٤ ٦٢ ، شذرات الذهب : ٣ ٢٩٤) .

وكان من الممكن أن تظل الثورة محصورة على علماء عصره الذين جرّهم التعصب المذهبي ، إلى ممالأة الوزير المبتدع وإعانته على جريمته . ولكن هكذا نار الغضب لا تقف عند حد ؛ فتعدت هؤلاء المعاصرين إلى إمامهم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه .

ونستطيع أن نؤكد أننا على طول معايشتنا لإمام الحرمين ، هذه السنوات ، وعلى قدر ما قرأنا في موسوعته الفقهية (نهاية المطلب) وعلى ما وجدنا فيه من حدّة في مقارعة المخالفين إلا أننا رأينا فية عفة لسان ، وطهارة لفظ ، وتقديرا للأئمة الذين هم على غير رأيه ، حتى إنه يعتذر عنهم أحيانا كثيرة بأن الناقلين عنهم لم يحسنوا النقل، وكثيرا ما يبحث عن محمل لكلامهم يصححه به ، أو يخفف مما ينسب إليهم من خطأ في رأيه ، رأينا هذا حتى مع المعتزلة الذين اكتوى بنارهم (انظر الجزء الأول من البرهان مثلا : فقرة ١٩١ ، ٥٠٩) ، بل لعل أوضح ما يتصل بما نحن فيه ما كان منه مع الطحاوي ذلك الشافعي الذي ◄

فإنه مهّد أبوابا [وقعّد][1] قواعد في مسالك الظنون ومظان الغموض ، [والإعضال][2] من غير نص كتاب وسنة . ثم لم [يستقله][3] فيما يخبر به ظن يعارضه ظن ، بل تهجم على حكم الله في كل واقعة ، فهذا إنكار ومكابرة الضرورة .

◆ تحنف ، فنراه يقول في مناقشة الطحاوي : « وهذا كلام غث لا أصل له ، وهو يحط من مرتبة الطحاوي ، إن صح النقل عنه » فمع الحدة ، والعنف في الجدل إلا أنه مازالت للطحاوي مرتبة ، ومازال في نظره أعلى ، والخطأ في النقل عنه محتمل . فلو كان التعصب ديدنه ودأبه ، لكان الطحاوي أولى الناس بالحملة والهجوم عليه ، لأنه الذي طعن على مذهب الشافعي بمجرد تحوله إلى مذهب أبي حنيفة . بـــل إنه في مناقشته لآراء أبي حنيفة (في نفس هذا الكتاب) كان يحتد ويشتد على عادته ، ولكنه كان يلتزم الجادة ، وليس أدل على ذلك من قوله : « ولا نتبرأ من أبي حنيفة أنّى نطق بالصواب » ، (البرهان فقرة : ١٤٦٦) ، بل نراه أحيانا يقر رأي أبي حنيفة في بعض مسائل في البرهان نفسه . فإذا أدركنا ذلك ، عرفنا موضع هذه الجملة من كلام إمام الحرمين ، وأنها نفثة غاضب أو أنة مكلوم . لا تمثل له رأيا ولا اعتقادا .

كل هذا على فرض أنها صدرت فعلا من إمام الحرمين . وإلا فهناك احتمال قائم أن مثل هذا الكلام مدسوس على إمام الحرمين ، وأنه لم يقل به ، وأسأل الله أن يعيننا على تحقيق هذه المسألة ، حتى نجمع شواهدها وأدلتها . وكم أكون سعيدا لو اجتمع لدي ما أبطل به نسبة هذا الكلام إلى إمام الحرمين ، وكذلك نسبة ذلك الكتيب المعروف باسم (مغيث الخلق في اتباع الأحق) . وإخالني سأتمكن من ذلك إن شاء الله . فالشواهد موجودة ، ولكنها تحتاج إلى بحث ، وجمع ، وتمحيص ، ووزن .

والله من وراء القصـــد وهو ولي التوفيق .

---

(١) في الأصل : وبعد .

(٢) في الأصل : والاعقال .   (٣) كذا .

وإن اعترفوا بتعارض الظنون في حقه .

قلنا : فهو لم يعبر عن تردده والشافعي عبرّ عنه ، على أنا لا نحسب الأَقوال القديمة من مذهب الشافعي ، فإنه رجع عنها جديدا ، والمرجوع عنه لا يكون مذهباً للراجع .

والشافعي بعد ما ردد الأَقوال استقر رأيه على قول واحد في جلة المسائل ، ولم يبق على التردد ، إلا في ثماني عشرة صورة ، فليس هو كثير التردد .

وقد صار أَبو حنيفة على الشك في سؤر الحمار ، و [اعتقد][1] الشك فيه مذهبا ، وهذا عجب ، وأعجب منه رأي أَصحابه ، نقلوا الشك عنه ، حتى انتهضوا ذابين عنه داعين إليه .

هذا نهاية الغرض من هذه المسأَلة ، وقد نجز بنجازها هذا المجموع ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً .

تم بحمد الله تعالى ، ،

---

(١) بالأصل : أعقد .

خاتمـــــة

كلمـــة ثـم شـــكر

أما الكلمة :

فلن تكـون تكراراً لما سـبق أن ذكـرناه من حديث عن جهـودنا في إخراج الكتاب ، ومنهجنا في تحقيقه ، ولكنا نذكـر أن معاناتنا في إخراج الجزء الثـاني كانت أقسى وأشد . ذلك أننا حققناه في أول الأمر عن نسخة وحيدة (وهي نسخة دمياط) ، وكان علينا أن نقيم النص ونكمل سقطه ، ونسدد خرمه بجهودنا ، وهـذا أمر لا يدرك صعوبته إلا من عاناه وخبره . وحين أسعفتنا المقادير – بعد السعي الدائب – بنسخة تركيا ، كان مما أثلج صدورنا وحمدنا الله عليه أن معظم ما قدّرناه ، وأكملنا به السقط والخرم – كان صحيحاً تماماً وبنفس ألفاظ إمـام الحـرمين ، وذلك من فضل الله وحسن توفيقه .

ثم كانت نسخه تركيا تحوي من الأخطاء ما يشهد بأن كاتبها ناسخ غير فقيه ولا أصولي ، مما جعل الإفادة منها عسيرة ، ومحـدودة .

ولعلي لا أضيف جديداً إذا قلت : إن الانقطاع بيننا وبين تراثنا ، وبين ماضينا ومجدنا ، جعل الاتصال بأئمتنا أمراً عسيراً ، والاستماع إليهم والتلمذة لهم شيئاً مرهقا .

نذكر هذه الصعوبات ونحن نضع هذا الكتاب بين أيدي الباحثين ، ونذكر أيضاً أن إماما كبيراً من أئمة العلم ، هو السبكي تاج الدين صاحب الطبقات كان يسمي هذا الكتاب (لغز الأُمة) .

نذكر ذلك لنقول لكل من وجد (عيبا) : حنانيك ، لا تسرف في اللوم ، فلو رأيت (لغز الأُمة) قبل أن يطبع ، ولو نظرت إلى الصفحات المصورة من المخطوط لعذرت ولعفوت ، ولعلك أيضاً تعلـم أن الإرهاق قـد يصل بالإنسان حداً يجعل العقل يقف في بديهات الأُمور .

ولسنا بهـذا ننفي عن أنفسنا القصور ، فنحن به معترفون مقرّون ، ونحن له أهل . وسبحان من تفرّد بالكمال وحـده .

ولكننا ننفي فقط الإهمال أو التهاون أو العجلة ، فالله يعلم كم من الوقت أنفقنا ، وكم من الجهد بذلنا ، ولنا رجاء أن كل من وجد (عيبا) يهديه إلينا رحمـــه الله .

ولابد أن ننـــادي من هنا قائلين : إن تراثنا في حاجة إلى جهود متعاونة ، متضافرة لبعثة ، من جديد ، ونفض غبار النسيان والإهمال عنه ، وإن اتصالنا بهذا التراث هو الوسيلة الوحيدة للنجـــاة مما نعانيه من اضمحلال فكري ، واستخذاء عقلي ، وفقر علمي .

وإن أي محاولة للنهوض عن طريق غير هذا الطريق ما هي إلا وثوب من غير قاعدة ، واستطالة بغير جذور ، وبناء على غير أساس .

إن أحلام القـــوة المادية التي تداعب خيالنا لن تكون إلا ببعث تراثنـــا ، وأمجادنا وعلمنا ، وبدون ذلك لن تكون . . فمتى يعي ذلك الواعون . . . متى يدركون أن الباحث في تراثنا ينفض ركام العجز والضعف عن تاريخنا ، وأمجادنا ، ويكشف عـــن جذورنا وأساسنا ليستقيم البنـــاء ، الذي نرجوه ، ويتحقق الغد الذي نأمله ؟

أما الشكـر :

فقد قدمناه أولاً لكل من عاون في التحقيق ، والآن نزجيه جزيلاً لكل من عاون في نشر هذا الكتاب وطبعه سواء بالرأي والمشورة والاختيار وبذل المال ، ولا نسمي منهم أحداً بل نكل إلى الله حسن ثوابهم ، ونسأله أن يجعله في ميزانهم يوم توزن الأعمال لدى البصير الخبير .

ثم لابد من التنويه بجهود رجال مطابع الدوحة الحديثة ، فالحق أنهم كانوا كراماً في بذل الجهد وسعة الصدر ، وحسن استقبال كل توجيه وتصويب ، وأرجو أن يعتبروا هذا شكراً خاصاً بكل واحد منهم .

والله ولي التوفيق ، ،

الفهارس

مفاتيح الكتاب

شبت المراجع

[راعينا في ترتيب المراجع ما يأتي :

* الترتيب الأبجدي بحسب أسماء المؤلفين مع التعريف بهؤلاء المؤلفين تعريفا موجزا .
* حذف (ال) ، (ابن) ، (أب) من الأسماء المبدوءة بها .
* اقتصرنا على أهم المراجع التي ساعدتنا في التحقيق] .

* **الآمدى** : (أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد . الشافعي ، المتوفي سنة ٦٣١ هـ) .

١ – **الإحكام في أصول الأحكام .**

مطبعة المعارف بمصر ١٣٣٢ هـ .

* **ابن الأثير** : (عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري. ت ٦٣٠هـ).

٢ – **أسد الغابة في معرفة الصحابة .**

بإشراف محمد صبيح طبع بالقاهرة سنة ١٩٦٤ .

٣ – **الكامل .**

إدارة الطباعة المنيرية – القاهرة ١٣٤٩ هـ .

* **ابن الأثير** : (الإمام أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير . ت ٦٠٦ هـ) .

٤ – **جامع الأصول من أحاديث الرسول .**

تحقيق محمد حامد الفقي – القاهرة ١٩٥٠ م .

٥ – **النهاية في غريب الحديث والأثر .**

تحقيق طاهر الزاوي ، محمود الطناحي – عيسى الحلبي ١٩٦٣ م .

* **أحمد أمين** : (رحمه الله) من رجال الأدب والبحث في عصرنا الحاضر .

٦ – **ظهر الإسلام** : في أربعة أجزاء .

مطبعة لجنة التأليف والترجمة – القاهرة ١٩٤٥ م .

* **أحمد تيمور** : (باشا) العــلامة المحقق . رحمه الله .

٧ – **ضبــط الأعــلام .**

مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٩٤٧ م .

* **أحمد بن حنبل الشيباني** : الإمام (رضي الله عنه) ت ٢٤١ هـ .

٨ – **المسند .**

تحقيق المرحوم أحمد محمد شاكر – طبع دار المعارف بمصر (لم يتم) .

* **أحمد شلبي** : الدكتور الأستاذ بدار العلوم . (مترجم) .

٩ – **منــابع الفــكر الإسلامي وآثاره .**

الطبعة الثالثة سنة ١٩٧١ م . مكتبة النهضة المصرية .

* **أحمــد فــريد الرفــاعي** : (دكتور) .

١٠ – **الغــزالي .**

القــاهرة دار المأمون سنة ١٩٣٦ م .

* **الإسنوي** : (عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبومحمد جمال الدين. ولد بإسنا. توفي سنة ٧٧٢ هـ) .

١١ – **طبقــات الشافعية .**

مخطوط بدار الكتب القومية بمصر .

* **إمام الحرمين** : (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف . ت ٤٧٨ هـ) .

١٢ – **الإرشاد إلى قواطع الأدلة .**

تحقيق المرحــوم الدكتور محمــد يوسف موسى والشيخ عــلي عبد المنعــم عبد الحميد . طبع بالقــاهرة سنة ١٩٥٠ م .

١٣ – **الشامل في أصول الدين .**

طبع بمنشأة المعــارف بالإسكندرية – بإشراف الدكتور على سامي النشار .

١٤ – **العقيــدة النظــامية .**

تحقيق العلامة . المرحوم محمد زاهد الكوثري . القاهرة مطبعة الأنوار سنة ١٩٤٨م .

١٥ ـ **الغيـــاثي (غياث الأمم في التياث الظلم)**

مخطــوط بدار الكتب القومية بمصر .

١٦ ـ **الكافية في الجـــدل .**

مخطــوط بمكتبة الأزهر .

١٧ ـ **لمع الأدلة .**

تحقيق الدكتورة فوقية محمود حسين ـ طبع المؤسسة العامة للتأليف بمصر سنة ١٩٦٥م.

١٨ ـ **النهـــاية (نهاية المطلب في دراية المذهب)**

مخطــوط بدار الكتب القومية بمصر .

١٩ ـ **الورقـــات (في أصول الفقـــه) .**

المطبعة السلفية بالقـــاهرة سنة ١٣٧٩ هـ .

* **الأنباري :** (الشيخ الإمام كمال الدين أبي البركات. عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن أبي سعيد الأنباري النحوي . ٥١٣ ـ ٥٧٧ هـ) .

٢٠ ـ **الإنصاف في مسائل الخـــلاف .**

ليدن . بريل سنة ١٩٢٣ م .

* **الباخرزي :** (أبو الحسن علي بن الحسن . ت ٤٦٧ هـ) .

٢١ ـ **دمية القصر وعصرة أهل القصر .**

طبع حلب سنة ١٩٣٠ م .

* **الباقـــلاني :** (أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني . القاضي ت ٤٠٣ هـ) .

٢٢ ـ **التمهيـــد :في الرد على المعطلة والملحدة والمشبهة .**

دار الفكر العـــربي بمصر سنة ١٩٤٧ م .

* **البخاري :** (محمد بن إسماعيل . أبو عبد الله . الإمام . ت ٢٥٦ هـ) .

٢٣ ـ **الجـــامع الصحيح .**

طبع دار الشعب بالقـــاهرة سنة ١٩٦٠ م .

* **بروكلمان** : (كارل . . .) مستشرق معـــاصر .
٢٤ – تاريخ الأدب العـــربي .
* **البغدادي** : (إسماعيل باشا البغدادي) .
٢٥ – هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين .
استانبول – وكالة المعـــارف الجليلة سنة ١٩٥٥ م .
٢٦ – إيضاح المكنون (في الذيل على كشف الظنون) .
استانبول سنة ١٩٤٥ م .
* **البغـــدادي** : (عبد القـــاهر بن محمد : ١٠٣٠ – ١٠٩٣ هـ) .
٢٧ – خزانة الأدب .
تحقيق عبد السلام هـــارون . القـــاهرة – دار الكاتب العربي سنة ١٩٦٧ .
* **البنـــاني** : (عبد الرحمـــن البنـــاني – العـــلاّمة) .
٢٨ – حاشية على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع .
طبع المطبعة الميمنية سنة ١٢٨٥ هـ .
* **البيهقي** : (أبوبكر أحمد بن الحسين بن على ، من أئمة الحديث توفي سنة ٤٥٨هـ).
٢٩ – السنن الكبرى .
طبعة حيـــدر آبـــاد .
* **التهانوي** : (محمد أعلى بن علي التهـــانوي) .
٣٠ – كشاف اصطلاحات الفنون . كلكتا سنة ١٨٦٢ م .
* **ابن تيميـــة :**
(مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر : ت ٦٥٢ هـ .
(شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام : ت ٦٧٢ هـ) .
شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم : ت ٧٢٨ هـ) .
٣١ – المسوّدة (في أصول الفقـــه) .
القـــاهرة مطبعة المـــدني سنة ١٩٦٤ م .

* **الجرجاني :** (أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني ت ٤٨٢ هـ) .

٣٢ – المعاياة في العقل . ويسمى الفروق .

مخطـــوط بدار الكتب القومية .بمصر

* **ابن الجزري :** (شمس الدين محمـــد) .

٣٣ – غاية النهاية في طبقات القراء .

القـــاهرة . نشر الخانجي سنة ١٩٣٢ م .

* **جلال الدين المحلي :** (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد الشافعي . ت ٨٦٤ هـ) .

٣٤ – شرح جمع الجوامع في أصول الفقـــه .

طبع المطبعة الميمنية بالقـــاهرة سنة ١٢٨٥ هـ .

٣٥ – شرح الورقات في أصول الفقـــه .

طبع المطبعة السلفية بالقـــاهرة ١٣٧٩ هـ .

* **الجنداري :** (أحمـــد بن عبد الله الجنداري) .

٣٦ – تراجم الرجـــال .

طبع بمصر سنة ١٣٣٢ هـ .

* **ابن جني :** (عثمان بن جني النحوي الموصلي : ٣٣٠ – ٣٩٢ هـ) .

٣٧ – سر صناعة الإعراب .

تحقيق مصطفى السقـــا وآخرين – إدارة الثقافـــة العـــامة بوزارة المعـــارف بالقاهرة ١٩٥٤م.

٣٨ – الخصائص .

تحقيق محمد على النجار – طبع القـــاهرة سنة ١٩٥٢ م .

* **ابن الجوزي :** (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المتوفي سنة ٥٩٧ هـ) .

٣٩ – المنتظم في تاريخ الملوك والأمم .

رجعنا إلى المخطوط رقم (١٢٩٦ تاريخ) بدار الكتب القومية .

ومنه مطبوع بحيدر آباد ما بين سنتي ١٣٥٧ هـ ، ١٣٥٩ هـ وتقع ترجمة إمـــام الحرمين في المطبوع ج ٩ ص ١٨ – ٢٠ .

* **الجوهري :** (أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري : ٣٣٢ – ٣٩٨ هـ) .

٤٠ – تاج اللغة وصحاح العربية .

تحقيق السيد أحمد عبد الغفور – دار الكاتب العربي بالقاهرة سنة ١٩٥٨ م .

* **حاجي خليفة :** (مصطفى بن عبد الله كاتب شلبي . مؤرخ . تركي متعرب توفي سنة ١٠٦٦ هـ) .

٤١ – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة (استانبول ١٩٤٣ م) .

* **ابن حجر :** (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ، ثم المصري ، الشافعي ت ٨٥٢ هـ) .

٤٢ – الإصابة في تمييز الصحابة .

طبع بالقاهرة سنة ١٩٠٧ م .

٤٣ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

طبع عبد الرحمن محمد بالأزهر بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .

٤٤ – ملخص نخبة الفكر .

مطبعة الممتاز بطنطا .

* **ابن حزم :** (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . الإمام الظاهري ت سنة ٤٥٦) .

٤٥ – الفصل في الملل والأهواء والنحل .

مصر سنة ١٣١٧ هـ .

٤٦ – الإحكام في أصول الإحكام .

مكتبة عاطف بالقاهرة . سنة ١٣٩٨ هـ .

* **حسب الله :** (فضيلة الشيخ علي حسب الله ، من رواد النهضة الفقهية الحديثة . رحمه الله) .

٤٧ – أصول التشريع الإسلامي .

دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٩ م .

* **حسن إبراهيم حسن** : (الدكتور – أستاذ التاريخ) .

٤٨ – **تاريخ الإسلام السياسي .**

مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ١٩٦٧ م .

* **الخزرجي** : (صفي الدين أحمد بن عبد الله المتوفي سنة ٩٢٣ هـ) .

٤٩ – **خلاصة تذهيب الكمال .**

المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .

* **الخضري** : (محمد الخضري بن الشيخ عفيفي الباجوري من أعلام دار العلوم ومدرسة القضاء الشرعي توفي ١٣٤٥ هـ) .

٥٠ – **أصول الفقه .**

المكتبة التجارية بمصر سنة ١٩٣٨ م .

٥١ – **تاريخ الأمم الإسلامية .**

الطبعة السادسة – المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ .

٥٢ – **تاريخ التشريع الإسلامي .**

الطبعة السابعة – المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة سنة ١٩٦٥ م .

* **الخطيب البغدادي** : (الحافظ أبو بكر أحمد بن علي توفي سنة ٤٦٣ هـ) .

٥٣ – **تاريخ بغداد .**

نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٩٣١ م .

* **الخطيب الشربيني** : (شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري أحد علماء القرن العاشر الهجري) .

٥٤ – **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .**

المطبعة الشرفية بمصر سنة ١٣٢٦ هـ .

* **الخفيف** : (فضيلة الشيخ علي الخفيف . رحمه الله) .

٥٥ – **أسباب اختلاف الفقهاء .**

نشر معهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة سنة ١٩٥٦ م .

* **خـــلاف :** (المرحوم الأُستاذ عبد الوهـــاب خـــلاف) .

٥٦ ـ علم أصـــول الفقـــه .

الطبعة السادسة ـ القـــاهرة ١٩٥٤ م .

٥٧ ـ تاريخ التشريع الإسلامي .

الطبعة السادسة ـ القـــاهرة سنة ١٩٥٤ م .

* **ابن خلدون :** (عبد الرحمـــن محمد بن محمد بن خلدون . ت ٨٠٨ هـ) .

٥٨ ـ المقـــــدمة .

بتحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي . نشر وطبع لجنة البيان العربي بمصر ١٩٦٠م

* **ابن خلـــكان :** (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر المتوفي سنة ٦٨٨ هـ) .

٥٩ ـ وفيات الأعيـــان وأنبـــاء الزمـــان .

مطبوع بتحقيق المرحوم الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميـــد .

مطبعة السعادة بالقـــاهرة سنة ١٩٤٨ م .

* **خورشيد :** (إبراهيم زكي ـ مترجم ـ مع أحمد الشنتناوي والدكتور عبد الحميد يونس) .

٦٠ ـ دائرة المعـــارف الإسلامية .

تصدر عن دار الشعب منذ سنة ١٩٦٩ م . ومازالت تتوالى أجزاؤها .

* **أبو داود :** (سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ) .

٦١ ـ سنن أبي داود .

بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ طبع مصطفى محمد بمصر سنة ١٩٣٦ م.

* **الدردير :** (الإمـــام أبو البركات سيدي أحمـــد الدردير) .

٦٢ ـ شرح الخريدة .

مكتبة صبيح بمصر سنة ١٩٥٤ .

* **ابن دريد** : (محمد بن الحسن الأزدي من أئمة اللغة والأدب ت سنة ٣٢١ هـ) .

٦٣ — **الجمهـــرة** .

المطبعة العثمانية بحيدر آبـــاد سنة ١٣٤٦ هـ .

* **دي طرازي** : (الفيكونت فيليب) .

٦٤ — **خزائن الكتب العربية في الخافقين** .

بيروت مطبعة جوزيف صيقلي سنة ١٩٤٧ م .

* **الذهـــبي** : (الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي توفي سنة ٧٤٨ هـ) .

٦٥ — **ســـير النبـــلاء** .

مخطـــوط في ١٣ جزءاً رقم ١٢١٩٥ ح .

٦٦ — **المشتبه في الرجـــال : أسمائهم وأنسابهم** .

بتحقيق علي محمد البجـــاوي . طبع الحلبي بمصر سنة ١٩٦٢ م .

٦٧ — **تجريد أسماء الصحابة** .

طبع بالهنـــد سنة ١٩٦٩ م .

* **الرازي** : (الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت بعد ٦٦٦ هـ) .

٦٨ — **مختـــار الصحـــاح** .

(بترتيب محمـــود خـــاطر) . المطبعة الأميرية بالقـــاهرة سنة ١٩٣٩ م .

* **ابن رشد** : (الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القاضي الفيلسوف ٥٩٥ هـ).

٦٩ — **بداية المجتهد ونهاية المقصد** .

مطبعة الجمالية سنة ١٣٢٩ هـ .

* **الرويـــاني** : (أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ت ٥٠٢ هـ) .

٧٠ — **بحـــر المذهب** .

مخطوط في ١١ مجلدة كبيرة بدار الكتب القومية منه عدة نسخ بأرقام ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٦٩ فقـــه شافعي ، ٢٠٠ فقه شافعي طلعت .

* **أبو ريـــدة :** (الدكتور محمد عبد الهــادي أبو ريــدة) مترجم .

٧١ – تاريخ الفلسفة في الإســلام .

القــاهرة ١٩٥٧ م .

٧٢ – الحضــارة العــربية في القــرن الرابع الهجــري .

المعهـــد الخليفي للأبحاث المغربية سنة ١٩٤٧ م .

* **الزبيـــدي :** (أبو بكر محمد بن الحسن ت : ٣٧٩ هـ) .

٧٣ – طبقـات النحويين واللغويين .

تحقيق أبو الفضل إبراهيم – مصر سنة ١٩٥٤ م .

* **الزبيـــدي :** (أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني الملقب بمرتضى ت ١٢٠٥ هـ) .

٧٤ – تــاج العــروس .

مطبـــوع بمصر سنة ١٣٠٧ هـ .

* **الزركـــلي :** (خـــير الدين بن محمـــود بن محمـــد بن علي الدمشقي) .

٧٥ – الأعـــــلام .

الطبعة الثانية في عشرة أجزاء بين سنتي ١٣٧٣ – ١٣٧٨هـ

بمطبعة كوستا توماس بمصر .

* **الزمخشري :** (جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي توفي سنة ٥٣٨ هـ) .

٧٦ – أساس البـــلاغة .

طبعة دار الشعب بمصر سنة ١٩٦٠ م .

٧٧ – الفـــائق في غريب الحديث .

طبع عيسى البابي الحلبي بالقـــاهرة سنة ١٩٤٥ م .

* **أبو زهـــرة :** (محمد : الأُستاذ الشيخ رحمه الله . من أعلام الفقه في العصر الحديث) .

٧٨ – الاستحسان والمصـــالح المرسلة .

بحث ألقـــاه في مهرجان ابن تيمية وأسبوع الفقه الإسلامي .

نشر المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ضمن مجموعة ، بعنوان (أسبوع الفقه الإسلامي سنة ١٩٦١م) .

٧٩ ـ **أصـــول الفقـــه .**

مطبعـــة مخيمر بمصر سنة ١٩٥٧ م .

٨٠ ـ **ابن حنبـــل حيـــاته وعصره .**

مطبعة الاعتماد بمصر سنة ١٣٦٧ هـ.

٨١ ـ **أبو حنيفـــة : حيـــاته وعصره .**

الطبعة الثانية ـ دار الفكر العـــربي بمصر سنة ١٩٥٥ م .

٨٢ ـ **الشـــافعي : حيـــاته وعصره .**

مطبعـــة مخيمر بمصر ١٩٤٨ م .

٨٣ ـ **في تـــاريخ المذاهب الفقهيـــة .**

مطبعـــة المـــدني بمصر .

٨٤ ـ **مـــالك : حيـــاته وعصره .**

الطبعة الثانية ـ دار الفكر العـــربي بمصر سنة ١٩٦٤ م .

* **زهير بن أبي سلمى :** (من شعراء المعلقـــات) .

٨٥ ـ **ديـــوان زهـــير .**

بيروت سنة ١٩٦٤ م .

* **الزوزني :** (أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن الحسين ت ٤٧٦ هـ) .

٨٦ ـ **شرح المعلقـــات السبع .**

مطبعـــة حجـــازي بالقـــاهرة سنة ١٩٥٢ م .

* **الزيلعـــي :** (عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد جمال الدين . فقيه ، عالم بالحديث ، من زيلع بالصومال توفي بالقـــاهرة ٧٦٢ هـ) .

٨٧ ـ **نصب الرايـــة في تخريج أحاديث الهدايـــة .**

الطبعة الأولى بدار المأمون بمصر سنة ١٩٣٨ م .

* **السايس** : (فضيلة الشيخ محمد علي . عضو مجمع البحوث الإسلامية أستاذنا . رحمه الله) .

٨٨ – **نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره .**
نشر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م .

٨٩ – **مقارنة المذاهب الإسلامية .**
مطبعة محمد علي صبيح سنة ١٩٥٣ م .

* **السبكي** : (تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نسبة إلى سبك الضحاك من قرى « المنوفية » بجمهورية مصر ، ولكنه عاش ومات بدمشق توفي سنة ٧٧١ هـ) .

٩٠ – **جمع الجوامع . في أصول الفقه .**
طبع المطبعة الميمنية سنة ١٢٨٥ هـ .

٩١ – **طبقات الشافعية الكبرى .**
بتحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو . طبع عيسى البابي الحلبي بمصر في عشرة أجزاء ، بدأ صدورها من سنة ١٩٦٤ م .
ورجعنا أحيانا إلى الطبعة السابقة .

* **سركيس** : (يوسف إليان سركيس توفي سنة ١٣٥١ هـ) .

٩٢ – **معجم المطبوعات العربية .**
مطبعة سركيس بالقاهرة سنة ١٣٦٤ – ١٣٧١ هـ .

* **ابن سعد** : (محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، كاتب الواقدي توفي سنة ٢٣٠ هـ) .

٩٣ – **الطبقات الكبرى .**
طبع ونشر دار التحرير بالقاهرة .

* **السمعاني** : (القاضي أبو سعيد عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر المنصور التميمي المروزي المتوفي سنة ٥٦٢ هـ) .

٩٤ – **الأنساب .**
طبع حيدر آباد بالهند سنة ١٩٦٢ – ١٩٦٣ م .

* **ابن سميط العلوي** : (أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي توفي سنة ١٣٤٣ هـ) .

٩٥ ـ **الابتهاج في بيـــان اصطلاح المنهـــاج .**

مطبعـــة لجنـــة البيـــان العـــربي بمصر .

* **سيبويه** : (عمرو بن قنبر . أبو بشر توفي سنة ١٨٠ على الأرجح) .

٩٦ ـ **الكتـــاب .**

القـــاهرة المطبعة الأمـــيرية سنة ١٣١٦ هـ .

* **الســـيوطي** : (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري إمام حافظ مؤرخ أديب توفي سنة ٩١١ هـ) .

٩٧ ـ **أسباب النزول .**

طبعـــة دار التحرير بالقـــاهرة سنة ١٩٦٣ م .

٩٨ ـ **بغية الوعـــاة .**

مطبعـــة السعادة سنة ١٣٢٦ هـ .

* **الشـــاطبي** : (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، أصولي حافظ من أئمة المالكية توفي ٧٩٠هـ

٩٩ ـ **الاعتصـــام : في جزأين .**

بتحقيق السيد محمد رشيد رضا منشئ المنار رحمه الله .

نشر المكتبة التجارية القاهرة .

١٠٠ ـ **الموافقـــات . في أربعـــة أجزاء .**

بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ نشر محمد علي صبيح بالقاهرة ١٩٦٩ م .

* **الشـــافعي** : (الإمام محمد بن إدريس . . . القرشي المطلبي رضي الله عنه توفي سنة ٢٠٤ هـ).

١٠١ ـ **الأم . في سبعة أجـــزاء .**

طبع ونشر دار الشعب سنة ١٩٦٨ م .

١٠٢ - **الرســـالة .**

بتحقيق العلامة المرحوم أحمد محمد شاكر طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٤٠ م .

* **ابن شـــاكر :** (محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ت ٧٦٤ هـ) .

١٠٣ - **فوات الوفيـــات . في جزأين .**

بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعـــة السعادة بمصر .

* **الشريف الجرجاني :** (علي بن محمد بن علي . ت : ٨١٦ هـ) .

١٠٤ - **التعريفات .**

طبع استانبول سنة ١٣٢٧ هـ .

* **الشهرستاني :** (محمـــد بن عبد الكريم بن أحمـــد أبو الفتوح - يلقب بالأفضل ت : ٥٤٨ هـ) .

١٠٥ - **الملل والنحـــل .**

تحقيق محمد بن فتح الله بدران طبعة الأزهر سنة ١٩٥٥ .

* **الشوكاني :** (محمد بن علي بن محمد قاضي قضاة القطر اليماني ت : ١٢٥٠ هـ).

١٠٦ - **نيل الأوطـــار .**

شرح منتقى الأخبـــار . الحلبي بمصر .

* **الشيرازي :** (إبراهـــيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق . جمـــال الدين . توفي سنة ٤٧٦ هـ) .

١٠٧ - **التنبيـــه .**

مخطوط بدار الكتب القومية بأرقام ٣٦٠ ، ٨٤٨ ، ١٤٤١ فقه شافعي ، ومنه نسخ أُخرى بأرقام أُخرى .

١٠٨ - **طبقـــات الفقهـــاء .**

بتحقيق الدكتور إحسان عباس. نشر دار الرائد العربي ببيروت سنة ١٩٧٠م.

١٠٩ – المهـــذب . بهامش المجمـــو ع .

بهامش المجموع . نشر المطيعي من سنة ١٩٧٠ م .

* **الصبـــان :** (العلامة محمد بن علي أبو العرفان . ت : سنة ١٢٠٦ هـ) .

١١٠ – حاشية الصبان على الأشموني شرح الألفية .

مصر – المطبعة العامرة الشرفية .

* **الصـــفدي :** (صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت سنة ٧٦٤ هـ) .

١١١ – الوافي بالوفيـــات .

طبع استانبول – مطبعة الدولة لجمعية المستشرقين الألمانية سنة ١٩٣١ م .

* **الصنعـــاني :** (محمد بن إسماعيل : ١٠٥٩ – ١١٨٢ هـ) .

١١٢ – سبل السلام .

مكتبة الجمهورية .

* **طاش كبرى زاده :** (أحمد بن مصطفى . ت : ٩٦٨ هـ) .

١١٣ – مفتـــاح السعادة .

مطبعة دائرة المعـــارف العثمانية بحيـــدر آبـــاد سنة ١٣٢٩ هـ .

* **طـــاهر أحمـــد الزاوي :** (من علماء ليبيـــا المعـــاصرين) .

١١٤ – ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير .

طبعـــة أولى سنة ١٩٥٩ م .

* **الطـــوفي :** (أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكـــريم نجم الدين البغدادي الحنبلي توفي سنة ٧١٦ هـ) .

١١٥ – رسالة في المصلحة المرسلة .

مستخرجة من شـــرحه للأربعين النـــووية ، وقـــد حققها أســـتاذنا : الدكتور مطصفى زيد وألحقها بكتابه (المصلحة في التشريع الإســـلامي) صدر عن دار الفكر العربي بمصر سنة ١٩٥٤ م .

* **الطيب النجـــار** : (من علماء الأزهـــر المعـــاصرين) .

١١٦ – تيسير الوصول إلى علم الأُصـــول .

مطبـــوع بالقـــاهرة سنة ١٩٥١ م .

* **عبد الله بن محمـــد بن الصديق الحسني** : (من علماء الحديث المعـــاصرين) .

١١٧ – الكنز الثمـــين في أحاديث النبي الأمـــين .

مطبعة دار السعادة بمصر سنة ١٩٦٨ م .

* **عبد البـــاقي** : (محمد فؤاد عبد الباقي من علماء الحديث المعاصرين رحمه الله ، وطيب ثراه) .

١١٨ – مفتـــاح كنـــوز السنة (مترجم) .

مطبعة مصر سنة ١٩٣٤ م .

١١٩ – المعجم المفهرس لألفـــاظ القـــرآن الكـــريم .

صدر عن دار الشعب للطبع والنشر بالقـــاهرة سنة ١٩٦٠ م .

* **ابن عبـــد الـــبر** : (أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد . ت ٤٦٣ هـ) .

١٢٠ – الاستيعـــاب . في معـــرفة الأصحـــاب .

بتحقيق علي محمد البجـــاوي . مكتبة نهضة مصر .

١٢١ – جـــامع بيـــان العـــلم وفضله .

بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . طبع في القاهرة سنة ١٩٦٨ م . للمكتبة السلفية بالمدينة .

* **ابن عبد الشكور** : (محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي توفي سنة ١١١٩هـ).

١٢٢ – مسلم الثبـــوت .

طبع بهامش المستصفى بالمطبعة الأمـــيرية سنة ١٣٢٢ هـ .

* **عبد العلي** : (محمد بن نظـــام الدين الأنصـــاري ت ١١٨٠ هـ) .

١٢٣ – فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .

شرح مسلم الثبوت – انظر ابن عبد الشكور .

• ابن عساكر : (الحافظ الكبير ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسن بن عساكر الشافعي توفي سنة ٥٧١ هـ) .

١٢٤ – **تبيين كذب المفتري .**

رجعنا إلى المخطوطة رقم ٨١٥ تاريخ بدار الكتب،القومية وتقع ترجمة إمام الحرمين في الجزء الثاني من ٧٣ – ٧٩ . ومنه مطبوع بدمشق مطبعة التوفيق سنة ١٣٤٧ هـ . وتقع ترجمة إمام الحرمين فيه ٢٧٨ – ٢٨٥ .

• ابن العماد الحنبلي: (عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد أبوالفلاح ت١٠٨٩هـ).

١٢٥ – **شذرات الذهب .**

نشر مكتبة القدس سنة ١٣٥٠ هـ .

• **عمر رضا كحالة .**

١٢٦ – **معجم المؤلفين .**

طبعة دمشق سنة ١٩٦٠ م .

١٢٧ – **أعلام النساء : في عالمي العرب و الإسلام .**

دمشق سنة ١٩٤٠ م .

• العيني : (أبو محمد محمود بن الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد العيني) .

١٢٨ – **فرائد القلائد في مختصر شرح الشواهد .**

القاهرة سنة ١٢٩٧ هـ .

• الغزالي : (محمد بن محمد أبو حامد . حجة الإسلام . الإمام علما وعملا ت ٥٠٥ هـ) .

١٢٩ – **المستصفى .**

المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣٢٢ هـ) .

• أبو الفدا : (عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه ابن أيوب الشافعي ٦٧٢ – ٧٣٢ هـ) .

١٣٠ – **تاريخ أبي الفدا .**

القسطنطينية – المطبعة الشاهانية أربعة أجزاء في مجلدين ١٢٨٦ هـ .

* **ابن فرحون :** (إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري المغربي الأصل المدني منشأ وموطنا من شيوخ المذهب المالكي توفي سنة ٧٩٠هـ).

١٣١ – الديباج المذهب في تراجم أعيــان المذهب .

مطبـــوع بالقـــاهرة سنة ١٣٥١ هـ .

* **فوقية حسين محمـــود :** (دكتورة) .

١٣٢ – الجويني إمام الحـــرمين .

سلسلة أعـــلام العـــرب رقم (٤٠) .

* **الفيروزابادي :** (مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الفيروزابادي الشيرازي ت ٨١٦هـ).

١٣٣ – القـــاموس المحيـــط .

طبع في مصر في أربعة أجزاء ١٢٨١ هـ .

* **الفيومي :** (أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي ٧٧٠ هـ) .

١٣٤ – المصبـــاح المنـــير في غريب الشرح الكبير للرافعي .

طبع المطبعة الأمـــيرية سنة ١٩٣١ جزءان في مجلد واحد .

* **القـــاضي :** (عبد الجبـــار بن أحمـــد الأسد اباذي توفي سنة ٤١٥ هـ) .

١٣٥ – شرح الأُصـــول الخمسة .

تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان مكتبة وهبه طبعة أولى سنة ١٩٦٥ م .

١٣٦ – المغـــني .

بإشراف الدكتور طه حسين .

القاهرة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر والترجمة سنة ١٩٦٥ م .

* **القاضي عياض :** (أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ٤٧٩ – ٥٤٤ هـ) .

١٣٧ – الإلمـــاع .

تحقيق السيد أحمـــد صقر – طبع دار التراث – القـــاهرة سنة ١٩٧٠ م .

* **ابن قـــدامة** : (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ت ٦٢٠ هـ) .
١٣٨ – المغــني .
طبع ونشر مكتبة القــاهرة سنة ١٩٧٠ م .
* **القرضاوي** : (يوسف عبد الله . الأستاذ الدكتور . فقيه . داعية . نفع الله به) .
١٣٩ – فقــه الزكاة .
بيروت مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م .
* **القسطلاني** : (أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن محمد ابن الحسين بن علي القسطلاني القــاهري ٨٥١ – ٩٢٣ هـ) .
١٤٠ – شرح القسطلاني .
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري – القاهرة ١٣٠٧ هـ .
* **قنــواتي** : (جورج قنواتي – الأب الدكتور) .
١٤١ – فلسفة الفكر الديني بين الإسلام والمسيحية .
ترجمة الشيخ الدكتور صبحي الصالح والدكتور فريد جبر – بيروت دار العلم للملايين سنة ١٩٦٧ م .
* **ابن القــيم** : (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية ٦٩١ – ٧٥١ هـ) .
١٤٢ – زاد المعــاد في هدي خير العبــاد .
القــاهرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
* **ابن كثير القرشي** : (الإمام عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن محمد بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ)
١٤٣ – البــداية والنهــاية .
القــاهرة المطبعة السلفية ١٣٥١ هـ .
* **الكرمــاني** : (محمد بن يوسف توفي ٧٨٦ هـ) .
١٤٤ – شرح على صحيح البخــاري .
طبع عبد الرحمن محمد – القــاهرة .

* **ابن ماجة** : (الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ت ٢٧٥هـ).

١٤٥ – سنن ابن ماجـــة .

بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – نشر عيسى الحلبي سنة ١٩٧٢ م .

* **محمـــد بن محمـــد بن سليمان المغربي .**

١٤٦ – جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد .

القـــاهرة المطبعة الخـــيرية .

* **محمـــد بن يحيي بهران الصَّعَدى** : المتوفى سنة ٩٥٧ هـ) .

١٤٧ – جواهر الأخبـــار والآثـــار (بهامش البحر الزخـــار).

تصحيح القاضي عبد الكريم الجرافي . القاهرة مطبعة السعادة سنة ١٩٤٧ م .

* **محمـــود قـــاسم** : (الأستاذ الدكتور – رحمه الله) .

١٤٨ – منـــاهج الأدلة في عقـــائد الملة .

مكتبة الأنجلو المصرية سنة ١٩٦٩ م .

* **محمـــود مصطفى .**

١٤٩ – إعجــــام الأعــــلام .

طبع القـــاهرة ١٣٥٤ هـ – ١٩٣٥ هـ .

* **محيي الدين أبو محمد عبد القـــادر بن أبي الوفاء محمد القرشي الحنفي المصري .**
٦٩٦ – ٧٥٧ هـ . ت ٦٩٦ – ٧٥٧ هـ .

١٥٠ – الجواهر المضية في طبقـــات الحنفيـــة .

الهند – مطبعة مجلس دائرة المعـــارف النظامية ٣٣٢ هـ .

* **ابن المرتضى** : (الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيي بن المرتضى المتوفي سنة ٨٤٠ هـ) .

١٥١ – البحـــر الزخـــار : الجامع لمذاهب علماء الأمصار .

القـــاهرة مطبعة السعادة ١٩٤٧ م .

* **مسلم :** (الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦٠ هـ) .
١٥٢ ــ صحيح مسلم .
مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ــ القــاهرة .
* **مصطفى زيـــد :** (الأستاذ الدكتور أستاذنا) رحمه الله وطيب ثراه
١٥٣ ــ النسخ في القــرآن الكــريم .
القــاهرة دار الفكر العربي سنة ١٩٦٣ م .
١٥٤ ــ المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي .
القــاهرة ــ دار الفكر العربي سنة ١٩٦٤ م .
* **مصطفى السباعي .**
١٥٥ ــ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي .
القــاهرة دار العروبة ١٩٦١ م .
* **مصطفى عبد الرازق :** الشيخ الأستاذ الأكبرشيخ الأزهرالأسبق توفي سنة ١٩٤٧.
١٥٦ ــ تمهيــد لتــاريخ الفلسفة الإسلامية .
القــاهرة ١٩٤٤ م .
* **المقــري :** أحمد بن محمد المقري التلمساني توفي ١٠٤١ هـ .
١٥٧ ــ نفح الطيب .
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . مطبعة السعادة ــ القــاهرة ١٩٤٩ م .
* **النابغــة :** (النــابغة الذبيــاني أبو أمامة) .
١٥٨ ــ ديــوان النابغــة .
طبع القــاهرة سنة ١٩١٠ .
* **ابن منظــور :** (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي المتوفي سنة ٧١١ هـ .)
١٥٩ ــ لسان العــرب .
المطبعة الأمــيرية سنة ١٣٠٠ هـ في عشرين جزءاً .

* **النــووي :** (يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي أبو زكريا ت سنة ٦٧٦ هـ) .

١٦٠ – تهذيب الأسماء واللغـات .

طبع بمصر في أربعة أجزاء

* **ابن هشام :** (محمد بن عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري سنة ٧٦١ هـ) .

١٦١ – قطر النـدى وبل الصـدى .

القـاهرة – المكتبة التجـارية ١٩٤١ م .

١٦٢ – شذور الذهب في معرفة كلام العـرب .

القـاهرة المكتبة التجـارية ١٩٤٢ م .

١٦٣ – أوضح المسالك .

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . نشر المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٩٤٦ م .

١٦٤ – مغنى اللبيب .

حققه محمد محيي الدين عبد الحميد . القـاهرة – مطبعة المـدني .

* **الهيثمي :** (الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر ت : ٨٠٧ هـ) .

١٦٥ – مجمع الزوائـد .

نشر مكتبـة القـدس .

* **أبو الوفا الغنيمي التفتازاني .**

١٦٦ – دراسات في الفلسفة الإسلامية .

القـاهرة – مكتبة القـاهرة الحديثة ١٩٥٧ م .

* **ولي الدين البصـير :** (أبو عبد الله محمد من علماء القرن العاشر) .

١٦٧ – النهـاية .

بتحقيق جماعة من رجال الأزهر بإشراف الأُستاذ محمد علي النجار . مطبعة حجازي بالقـاهرة .

* **اليافعي** : (عبد الله بن أسعد بن علي ، اليمني توفي سنة ٧٦٨ هـ) .

١٦٨ – مرآة الجنـــان .

حيدر آباد . مطبعة دائرة المعـــارف النظامية ١٣٣٧ هـ .

* **ياقـــوت** : (أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي شهاب الدين ت سنة ٦٢٦ هـ .)

١٦٩ معجم البلدان : في ثمانية أجـــزاء .

مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ – ١٩٠٦ م .



٢ - فهرس
الآيات الكريمة
مرتبا بترتيب السور ورقم الآيات

رقم الآيـة	السـورة ورقمهـا	رقم الفقـرة التي وردت بهـا
	٢ – سـورة البقـرة	
٢٥٦	لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ	٢١٤
٢٧٥	وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ	٣٢٢
٢٨٢	فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ	٣٨٠ – جـ٢ ١٤٤٦
	٣ – سـورة آل عمـران	
٧	وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ	٣٢٣
٨	رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا	٢٢٦
٥٢	مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ	١٠٣
٦٨	إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ	٤١٦
٧٥	وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ	٩٠
١١٠	كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	٥٦٧ – ٦٦٥
١٤٧	رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا	٢٢٥
١٥٤	ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا	٩٢
١٥٩	فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ	٨٩ – ٩٤
١٦٩	وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ	٢٢٦

رقم الآيـة	السـورة ورقمها	رقم الفقـرة التي وردت بها
	٤ – سـورة النسـاء	
٢	وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ	١٠٣
١١	فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ	٣٦٤
٢٢	إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا	٤٦١
٢٣	وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ	٤٦١
٤٣	أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ	٢٤٦
٦٦	مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ	٢٨٢
٩٢	وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ	٣٣٣ – ٣٥٨
١٠١	فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ	٣٦١ – ٣٨٠ – ٣٨١
١١٥	وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ	٦٥ – ٦٢٥
	٥ – سـورة المـائدة	
١	أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ	٣٢١
٢	وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ	١٢٩–١٧٢–٢٢٥
٣	ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	٣٢٥
٦	إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ	٤٦٧

رقم الآيـــة	الســـورة ورقمهـــا	رقم الفقـــرة التي وردت بهـــا
	٧ – ســـورة الأعـــراف	
٥٣	هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ	٣٢٣
١٥٥	وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا	٤٩٥
١٧٢	أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ	١٠٩
١٨٧	يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا	٣٢٣
١٨٧	يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا	٣٢٣
	٨ – ســـورة الأنفـــال	
٤١	فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ	٣٣٨ – ٤٧٩
٦٤	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ	٤٩٥
	٩ – ســـورة التـــوبة	
٥	فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ	٣٣٩ – جـ٢ ١٢٣٨
٢٩	حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ	جـ٢ ١٢٣٨
٦٠	إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ	٣٤٠ – ٤٧٧
٨٠	ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ	٣٦٣

رقم الآيـة	السـورة ورقمهـا	رقم الفقـرة التي وردت بهـا
	١٥ – سـورة الحجـر	
٨٨	لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ	٢٢٦
	١٦ – سـورة النحـل	
١	أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ	٥٣١
	١٧ – سـورة الإسـراء	
٢٣	وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا	٣٥٦
٢٣	فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا	٣١٤–٣٥٦–٣٥٨ جـ ٢ ٧٢٣ – ٧٢٧
٣٣	وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا	٣٢١
٣٦	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ	٥٤٣ جـ ٢ ٧٠٤
٥٠	قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا	٢٢٥
	١٨ – سـورة الكهف	
١٢	لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ	١١٢
	١٩ – سـورة مريـم	
٤	وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا	٩٠

رقم الآيـة	السـورة ورقمهـا	رقم الفقـرة التي وردت بهـا
	٢٠ ـ سـورة طـه	
٤٤	لَعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ	٩٦
٧٢	فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ	٢٢٥
٨١	كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ	٢٢٥
	٢١ ـ سـورة الأنبيـاء	
٢٢	لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا	٢٨٠
٧٧	وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ	١٠١
	٢٢ ـ سـورة الحـج	
٧٨	مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ	٤١٦
	٢٤ ـ سـورة النـور	
٢	ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ	٢٤٤ ـ ٣٣٩ ـ ٧٢٣ ـ ٧٦٦ ـ ١٤٤٦ جـ ٢
٤ـ٥	وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟	٢٨٨ ـ ٢٩٢
٣٣	فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا	٢٢٥ جـ ٢ ٩٣٢

رقم الآيـــة	السـورة ورقمهـا	رقم الفقـرة التي وردت بهـا
	٤١ — ســورة فصلــت	
٤٠	اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ	١٢١ — ٢٢٥
	٤٢ — ســورة الشـــورى	
١٣	شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا	٤١٦ — ٤١٩
	٤٤ — ســورة الدخـــان	
٤٩	ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ	٢٢٥
	٤٦ — ســورة الأحقـــاف	
١٠	وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ	٤١٥
	٤٧ — ســورة محمـــد	
١٦	وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ	٢٦٢
	٤٨ — ســورة الفتـــح	
١٨	لَّقَدْ رَضِىَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ	٥٦٧
٢٩	مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ	٣١٥
	٥٢ — ســورة الطـــور	
١٦	فَاصْبِرُوٓا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ	٢٢٥

رقم الآيـــة	الســـورة ورقمهـــا	رقم الفقـــرة الّتي وردت بهـــا
	٥٤ – ســـورة القمـــر	
	٥٤ – ســورة القمــــر	
١	وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ	٥٣١
	٥٥ – ســـورة الرحمـــن	
٦٠	هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ	٩٧
	٥٦ – ســـورة الواقعـــة	
٢٥ – ٢٦	لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَـٰمًا سَلَـٰمًا	٢٩٧
	٥٨ – ســـورة المجـــادلة	
٣	فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا	٣٣٣ – ٣٣٦ جـ٢ ١٤٤٦
٤	فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا	٤٨٠ – ٤٨١
	٥٩ – ســـورة الحشـــر	
٧	وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ	٣٣٨
٧	وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟	٧٢ – ٣٩٨
٧	كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ	جـ٢ ٧٦٤
	٦٥ – ســـورة الطـــلاق	
٢	وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ	٢٢٥

رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الفقرة التي وردت بها
	٦٦ – سورة التحريم	
٤	إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا	٢٥٢
٧	لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ	٢٢٦
	٧٤ – سورة المدثر	
٤	وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ	٤٦٧
	٧٥ – سورة القيامة	
١	لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ	٩٨
	٧٦ – سورة الإنسان	
١	هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ	٩٧
٤	سَلَٰسِلَا۟ وَأَغْلَٰلًا	٤٧٥
١٥	قَوَارِيرَا۟ مِن فِضَّةٍ	٤٧٥
٢٤	وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا	٩٦
	٧٧ – سورة المرسلات	
٦	عُذْرًا أَوْ نُذْرًا	٩٦

رقم الآيـة	السـورة ورقمهـا	رقم الفقـرة التي وردت بهـا
	٧٩ – سـورة النـازعات	
٤٢	يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا	٣٢٣
	٨٢ – سـورة الانفطـار	
١٣	إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ	٢٤٢
	٨٣ – سـورة المطففـين	
١٥	كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ	٣٥٥
	٩١ – سـورة الشمـس	
٥	وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا	٩٤
	٩٩ – سـورة الزلزلـة	
٧	فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ	٨٥٤
	١١٢ – سـورة الإخـلاص	
١	قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ	٣١٥

٣ – فهرس الأحاديث الشريفة

رقم مسلسل	الحـــديث	الفقرات التي ورد بها الحـــديث
٢١	أن طائفـــة صفت معـــه (حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات وعن ابن عمر	٤٠٥ جـ٢ ١٢٢١ – ١٢٢٢
٢٢	إنما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها كيوم خلق الله السموات والأرض	جـ٢ ٨٧٩
٢٣	إنما الأعمـــال بالنيـــات	٤٦٩
٢٤	إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعـــون	جـ٢ ١١٩٠
٢٥	إن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم	جـ٢ ١٥٢٤
٢٦	إنها رجس . . ابغ لي ثالثا . . (في الاستجمار)	٦٠٤
٢٧	إن هذه الأقـــدام بعضها من بعض (في إلحـــاق أسامة بزيد بطريق القيـــافة)	٤٠٨
٢٨	إني أقول فيها برأيي فإن أصبت فمن الله تعـــالى وإن أخطأت فمني ومن الشيطان : أرى لهـــا مثل مهر نسائها ، لا وكس فيها ولا شطط	جـ٢ ٧١٧
٢٩	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطـــل... ...	٣٨٠ – ٤٣١ – ٤٣٢ – ٤٤٠
٣٠	أينقص الرطب إذا يبس ؟	٧٥ – ١١١ – ٤٨٢ جـ٢ ٧٦٤ – ١٣١٩

(حرف البـــاء)

رقم مسلسل	الحـــديث	الفقرات التي ورد بها الحـــديث
٣١	بم تحـــكم يا معـــاذ ؟ قـــال : أحكم بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله ، فإن لم أجد أجتهد رأيي	جـ٢ ٧٢٠ – ١٢٢٩
٣٢	البيعـــان بالخيـــار ما لم يتفرقا	٣٤٧

رقم مسلسل	الحـــديث	الفقرات التي ورد بها الحـــديث
	(حرف التـاء)	
٣٣	تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك (في الأضحية لأبي بردة)	٣١٥ جـ٢ ٨٧٩
٣٤	تحريمها التكبير وتحليلها التسليم	٣٨٢ — ٣٨٣
٣٥	توضيء ، فإنه دم عرق	جـ٢ ٧٦٩
	(حرف الثـاء)	
٣٦	ثمـرة طيبة وماء طهور	جـ٢ ٧٣٤ — ٨٧٤
٣٧	الثيب بالثيب جلد مائة والرجم	٦٠٦
	(حرف الحـاء)	
٣٨	الحـج جهـاد والعمـرة تطوع	جـ٢ ١٢٢٤
٣٩	الحج والعمرة نسكان فرضان لا يضرك بأيهما بدأت. ...	جـ٢ ١٢٢٤
	(حرف الخـاء)	
٤٠	خذ من كل حالم ديناراً	جـ٢ ١٢٣٨
٤١	خـذوا عني مناسـككم	٣٩٤
٤٢	خـير القـرون قـرني	جـ٢ ١٥٤٨
	(حرف السـين)	
٤٣	سيأتي على أُمتي زمان يختلف رجلان في فريضة ، فلا يجدان من يذكر حكم الله فيها	جـ٢ ١٥٢٥
	(حرف الشـين)	
٤٤	الشفعة فيما لم يقسم.	٣٨٢ — ٣٨٤
٤٥	الشهر هكذا وهكذا ، فأشار بأصابعه العشر وحبس واحدة في الثـالثة	٧٥

رقم مسلسل	الحـــديث	الفقرات التي ورد بهـا الحـديث
٧٢	ليُّ الواجـد ظـلم	٣٥٩ – ٣٧١
	(حرف المـيم)	
٧٣	المـاء من المـاء	٣٦٥
٧٤	ما المسئول عنها بأعلم من السائل	٣٢٣
٧٥	المسافر وماله على قلت	٣٨٠
٧٦	مطل الغني ظـلم	٣٦٠
٧٧	ملكت نفسك فاختاري	ج٢ ٧٧٠
٧٨	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه	ج٢ ٧٣١–٧٣٥–٨٤٩ ١٢٩٢
٧٩	من بـدل دينه فاقتلوه	٢٦١
٨٠	من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار	ج٢ ٧١٩
٨١	من مـلك ذا رحم محرم فهو حر	٤٦٤
	(حرف النـون)	
٨٢	نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها ...	٦٠١
٨٣	نهى ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، وحرم الفواسق ، وحرم الحمر الأهلية ...	ج٢ ١٢٣٣
	(حرف الهـاء)	
٨٤	هـل تجد رقبة تعتقها ؟ . ... (حديث كفارة من جـامع في رمضان)	٢٥٠
	(حرف الـواو)	
٨٥	ورد علينا كتاب النبي عليه السلام قبل موته بشهر : لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب..	ج٢ ١١٩٠
٨٦	وكذلك ما يكال ويوزن . ... (جزء من حديث عبادة بن الصامت في الربا)	ج٢ ٧٨٣
٨٧	الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة ...وللعاهر الحجر .	٢٧٨
٨٨	والله ما طلعت الشمس ولا غربت على أفضل من أبي بكر .	ج٢ ١٥٣٥

٤- الشواهـد النحـوية

رقم مسلسل	النص	رقم الفقـرة
١	فمـالي إلا آل أحمد شيعة ومالي إلا مَشعب الحق مشعب	٢٨٢
٢	ولقـد رأيتـك في الوغـى متقلدا سـيفا ورمحـا	٤٧٣
٣	وقفت فيهـا أصيـلا لا أسائلهـا أعيت جواباً وما بالربع من أحـد إلا أواري لأيـاً مـا أبيّنهـا والنؤى كالحوض بالمظلومة الجـلد	٢٨٣
٤	القـوم ألب علينا فيك ليس لنا إلا الرمـاح وأطراف القنـا وزر	٢٨٢
٥	ألا أيهـا الليـل الطـويل ألا انجـل	٢٢٥
٦	كأن ثبـيرا في عرانـين وَبْلـه كبير أنـاس في بجـاد مزمـل	٤٧١
٧	قفا نبك من ذكـر حبيب ومـنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل	٩٣
٨	أتوا نـاري فقلت منـون أنـتم فقـالوا الجـن قلت عمـوا ظلاما	٢٦١
٩	لا تنـه عن خلـق وتـأتي مثـله عـار عليـك إذا فعلت عظـيم	٩٢
١٠	وكل أخ مفـارقه أخـوه لعمـر أبيـك إلا الفرقـدان	٢٨٠
١١	ألقـى الصحيفة كي يخفف رحـله والـزاد حتى نعـله ألقـاها	١٠٦
١٢	فعـلا فـروع الأيهقـان وأطفلت بالجلهتـين ظبـاؤها ونَعـامها	٤٧٣

٥- فهـــرس
الكتب الواردة بالبرهـــان
أي الكتب التي أشار اليها إمام الحرمين في ثنايا كلامه

رقم مسلسل	اسم الكتـــــاب	الفقرات التي ورد فيها
١	الأبـــواب (كتاب لابن الجبـــائي)	٤٢
٢	الأساليب (لإمـــام الحـــرمين)	٩٠ — ٣٧٤ — ٤٨١ ج٢ ٧٧٩ — ٧٨٠ ٧٨٢ـ ٩٤٤ـ ١٠١٠ ١١٥١ — ١٣٦٩ ١٣٩٩ — ١٤٤٦
٣	الاستقصاء كتاب (لإمـــام الحـــرمين)	ج٢ ٨١٢
٤	الانتصار في عـــلوم القـــرآن (للباقلاني)	٦١٦
٥	التأويلات لعله كتاب قائم بذاته وهو للقاضي الباقلاني) ...	١٧٢
٦	التقريب (للقاضي أبي بكر الباقلاني)..	ج٢ ٨٤١ — ١٥١٢
٧	كتاب في التكفير والتبرؤ (لإمـــام الحـــرمين)	٦٧٣
٨	جواب المسائل البصرية للأشعري	١١٥
٩	دواوين الهذليين	٣٦٠ — ج٢ ١٥٠١
١٠	الرسالة (للشافعي)	٧٢ـ٣٥٣ـ٣٨٠ — ٥٨١ ج٢ ١٥٠٢
١١	سر صناعة الإعـــراب (لابن جني)..	٩٠
١٢	شرح العمـــد (للقاضي عبد الجبار)	١٣١ـج٢ ١١٨٦
١٣	العمـــد (لإمـــام الحـــرمين)	٤٨١
١٤	الغيـــاثي (لإمـــام الحـــرمين)	ج٢ ٩١٦
١٥	مجموعات ابن فورك (لعله كتاب بهذا الاسم)	٣٥٤
١٦	المغني (للقاضي عبد الجبـــار)...	١٣١ ج٢ ١١٨٦
١٧	كتاب النظر في الكلام (لإمام الحرمين) ولعله كتاب مستقل	٤٩ — ٥٥

٦- فهـــرس الأعـــلام

* عند الترتيب الأبجدي للأعـــلام صرفنا النظر عن (ال) ، (ابن) ، (أبو) ولو اجتمعت كلها في عـــلم واحـــد .

* رتبنا الأعـــلام تحت أشهر ما تعرف به . وعلى النحو الذي يستخدمها عليه إمـــام الحـــرمين ، مثلا : الأُستاذ أبو إسحاق الإسفرايبني يذكر تحت (الأُستاذ) والأُستاذ أبو بكر بن فورك يذكر تحت ابن فورك . وهـــكذا .

* يشمل هـــذا الفهرس الأعـــلام الواردة في صلب (البرهـــان) وكذلك الأعـــلام التي وردت في المراجع ، وتركنا ما كان في الهامش .

* الأرقـــام المذكورة أمـــام الأعـــلام هي أرقـــام الفقرات ، وإذا كان وروده في المراجع فالرقم للمرجع مميزاً بعلامة (م) .

* الأعـــلام الواردة في هذا الفهرس كلها مترجمة تقريبا فكل الأعلام التي وردت في البرهـــان ترجمت بغير استثناء ، والباقي ترجم في ثبت المراجـــع .

* التزمنا الترجمة للعـــلم في هامش أول صفحة يرد فيها ، وما كانت ترجمته في ثبت المراجع ذكرنا رقم المرجع أمامه مميزاً بعـــلامة (م) .

الأرقام للفقرات وليست للصفحات

حرف الهمزة

حــرف البــاء

حـــرف التـــاء

حـــرف الجـــيم

حـــرف الحـــاء

حـــرف الخـــاء

حـــرف الـــدال

حــرف الــذال

حــرف الــراء

حــرف الــزاي

حـــرف الســـين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العـين

حرف الغـــين

حرف الفـــاء

حرف القـــاف

حرف الكـاف

حرف المـيم

حرف الهـاء

حرف الـواو

حرف اليـاء

٧- فهــــرس
الفـرق والطوائف

* اقتصرنا على ما ورد في الصلب دون المقـــدمة والهوامش .
* صرفنا النظر عن الأُصوليين لكثرة ترددها في الكتاب .
* الأرقـــام للفقرات وليست للصفحات .

حرف الهمــزة

حرف البـــاء

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخـــاء

حرف الـــذال

حرف الـــراء

حرف الـــزاى

حرف الســـين

حرف الصـــاد

حرف الظـــاء

حرف العـــين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف الميم

حرف النون

حرف الهــاء

حرف الــواو

حرف اليــاء



٨ـ فهــــرس

المسائل التي خالف فيها إمام الحرمين الشافعي



٩ ـ فهرس

المسائل التي خالف فيها إمام الحرمين الأشعري



١٠ ــ فهــــرس

المسائل التي خالف فيها إمام الحرمين القاضي أبا بكر الباقلاني

رقم مسلسل	المســــألة	رقم الفقرات التي وردت بهـــا
١٤	العـــدد المعتبر في التواتر	٤٩٦ — ٥٠١
١٥	حكم رد رواية الصبي وهل تلحق بالمظنونات أم القطعيات ..	٥٥١ — ٥٥٢
١٦	حكم إطلاق الجرح والتعديل وهل يكفي من غير بيان السبب	٥٦٠ — ٥٦١
١٧	إذا لم نجد معتصما مقطوعا به في العمل بخبر الواحد ولم يظهر قاطع ناص في الرد ، فهل نقطع برده ؟.	٥٦٥
١٨	حـــكم العمـــل بالمرسلات	٥٨١ — ٥٨٢
١٩	إذا صرح الشيخ برد الراوي عنه	٥٩٩
٢٠	يرد استدلال القاضي بالإجماع على أن حد المحصن الرجـــم بدون جـــلد	٦٠٧
٢١	يخالف القاضي وينسبه إلى تعدي حد الانصاف في الرد على منكري الإجمـــاع.	٦١٨
٢٢	إذا أجمع المفتون وخالف الأُصولي الماهر المتصرف في الفقه فهل يعتبر خلافه ؟	٦٣٢ — ٦٣٣
٢٣	الــزمن المعتـــبر في الإجمـــاع	٦٤٠ — ٦٤٢
٢٤	الحـــكم إذا رجعت فرقة من المجمعين إلى رأي الفريق الآخر أو أجمع أهل العصر التالي على أحد الرأيين	٦٥٦ — ٦٥٩
٢٥	إثبات معنى الأصل (في القياس) بطريق السبر	٧٧٤
٢٦	اتخاذ الطرد والعكس مسلكاً في إثبات علة الأصل	٨٠٠ — ٨٠٤
٢٧	القـــول بقياس الشبه	٨٤٠ — ٨٤٥
٢٨	التقـــديم والتأخير في الأقيسة المظنونة	٨٦٤
٢٩	يرد انتصار القاضي للقائلين بأن النقض يبطل العلة	٩٧٢ — ٩٧٣
٣٠	يرفض تردد القاضي في أن القول ببطلان العلة بما يقطع طردها من القطعيات أو من المجتهدات	٩٨٥ — ٩٩٤

رقم مسلسل	المسألة	رقم الفقرات التي وردت بها
٣١	يرفض رأي القاضي في القول بالاستدلال	١١٣٢ – ١١٣٧ ١١٣٨
٣٢	الحكم فيما إذا تعارض خبران نصان ، وانضم إلى أحدهما قياس	١٢١٨ – ١٢٢٠
٣٣	يرد تقديم القاضي لرواية ابن عمر في صلاة الخوف .	١٢٢٣
٣٤	حكم تعارض ظاهرين أحدهما من الكتاب والآخر حديث آحاد	١٢٣٢
٣٥	حقيقة النسخ وما هيته	١٤١٥ – ١٤٢١
٣٦	الفرق بين النسخ والتخصيص	١٤٥٣
٣٧	في تصويب المجتهدين	١٤٧٢ – ١٤٧٣
٣٨	حكم تدارك المجتهد ما فاته إذا أخطأ نصاً	١٤٨٠
٣٩	في قبول قول المجتهد ، وأنه لا يكون إلا بدليل قاطع ...	١٥٠٩ – ١٥١٠
٤٠	في كيفية اختيار المستفتي لمن يستفتيه	١٥١٤
٤١	في حقيقة التقليد ، وحكم قبول العامي قول المفتي	١٥٤٦ – ١٥٤٧



١١ـ فهـــرس
الموضوعات للجزء الثـــاني

المحتـــوى	رقم الفقرة
— ما نص الشارع على تعليله على وجه لا يتطرّق التفصيل والتأويل إليه أصلا .	٨٤٨
— إلحـــاق الشيء بالمنصوص عليه لكونه في معناه	٨٤٩
— قياس المعنى	٨٥٠
— قياس الشبه	٨٥١
— قياس الدلالة	٨٥٢
رأي إمـــام الحـــرمين في ترتيب الأقيسة	٨٥٣
مسألة : مناقشة رأي القاضي في ترتيب الأقيسة المظنونة	٨٦٤

فصـــل

— رأي الأُصوليين فيما يعلل وفيما لا يعلل	٨٦٥
مسألة : مناقشة أصحاب أبي حنيفة في إجراء القياس في الحدود والكفارات .	٨٦٩
— قد يمتنع التعليل بنص الشارع	٨٧٩
— رب شيء يمنع فيه جريان القياس كالكتابة	٨٨٠
مسألة : في طهارة الحدث وهل هي معقولة المعنى	٨٨٧
مسألة : قد يتطرق التعليل إلى أصل من وجه ويتقاعد عنه من وجه	٨٩٧

البـــاب الثـــالث

في تقسيم العـــلل والأُصول إلى خمسة أقسام :

الأول : ما يعقل معناه وهو أصل ، ويئول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري	٩٠١
الثاني : وهو ما يبنى على الحاجة كالإجارة	٩٠٩
مسألة : فيما لو درست تفاصيل الشريعة وبقيت أُصولهـــا	٩١٦
الثالث : وهو ما لا ينتسب إلى ضرورة ولا إلى حاجة	٩١٧
الرابع : وقـــد مثل له بالكتابة	٩٣١
مسألة : في أحكام الكتابة الفاسدة وقياس البيع الصحيح عليها	٩٣٦
الخامس : العبادات التي لا يلوح فيها معنى مخصوص	٩٤٥

المحتـــوى	رقم الفقرة

البـــاب الرابـــع

الاعتراضات وتقسيمها

فصـــل

الاعتراضات الصحيحة

فصـــل

المحتـــوى	رقم الفقرة

مسائل في الفـــرق

فصـــل

فصـــل

الباب الخامس

القول في المركبات

فصـل

فصـل

كتـاب الاستدلال

المحتـــــوى	رقم الفقرة

مسائل تشذ عن القاعدة العامة للترجيح

مسائل في سائر أغراض المرجحين

المحتـــوى	رقم الفقرة

بـــاب النسخ

ملحق كتاب البرهـــان

كتـــاب الاجتهـــاد

المحتــوى	رقم الفقرة
مسألة : اختلف الأئمة في حقيقة الأشبه المطلوب للمجتهد	١٤٧٦
مسألة : فيما إذا اجتهد المجتهد وعمل ثم تبين أنه أخطأ نصاً	١٤٨٠
كتــاب الفتــوى	
فصل : في صفات المفتي	١٤٨٣
اختيار إمــام الحــرمين في صفات المفتي	١٤٩٢
فصل : فيمن كان مجتهداً من الصحابة	١٤٩٤
المجتهدون من التابعين ومن بعدهم	١٤٩٨
ترتيب الأُصول عند الشافعي	١٥٠٢
فصل : في تقليد المجتهد مجتهداً آخــر	١٥٠٥
فصل : فيما على المقــلد عند اختيار من يقــلده	١٥١١
فصل : في اختلاف الأُصوليين في حكم مراجعة الأدنى مع التمكن من مراجعة الأفضل	١٥١٥
مسألة : فيما إذا تكررت الواقعة ، وهل يجب إعادة المراجعة	١٥١٧
مسألة : من يتبع المستفتي إذا اختلف الحكم بين مفتيين مستجمعين لشرائط الاجتهــاد ؟	١٥١٩
فصل : القــول في فتور الشرائع السابقة	١٥٢٠
فصل : القــول في فتور شريعتنا	١٥٢٢
فصل : القــول في خلو الواقعة عن حكم الله تعالى	١٥٢٧
اختيار إمــام الحــرمين في قضية المستفتي عندما يتناقض جواب المفتيين ...	١٥٣٠
مسألة : إذا قلد إماما فمات إمامه وفي عصره مجتهد آخر ، فما الحــكم ؟	١٥٣٥
فصل : في تصويب المجتهدين إذا اختلفوا وفي الواقعة نص غفل عنه أحدهما .	١٥٣٧
مسألة : في جواز الاجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم	١٥٤٢
مسألة : في وقوع الاجتهاد من الرسول صلى الله عليه وسلم	١٥٤٤
مسألة : في حقيقة التقليد وماهيته	١٥٤٥

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

« من الهـــدى النبوي »

المســـتدرك

رقم الفقرة	رقم السطر	الخطــأ	الصــواب
٣٣٨	١٨	والرقبة الكاملة	والرقبة كاملة
٣٧٧	٤	ويُتعبُ	ويُتعبَ
٦٤٩	٩	ليس للعمـــاء	ليس للعلمـــاء
٨٥٤	الهامش	آيـــة الزلزلة ٦	آيـــة ٧
٨٥٦	٣	ألفـــاء النسبـــة	ألفـــاظ النسبة
٩١٧	١٤	أربادب	أربـــاب
١٢٣٨	١ ، ٢	... من الكتاب والسنة فظاهرهما	الكتاب أو السنة ظاهرهما



مطابع الدوحة الحديثة

اعتــذار ورجــاء

يعلم الله وحـده أننا بذلنا اقصى الطاقة وغاية الجهد ، في سبيل إخراج هذا الكتاب ، ولكننا على وعي دائما بأن القصـور من طبع البشر ، ولذا نعتذر للقـراء والباحثين عما يجدونه من خطأ ونتقدم إليهم راجين تسجيل ما يجدونه من اخطـاء (مهما كان يسيراً) ، وما يعن لهم من ملاحظات ، ويتفضلون بإرسالها إلى المحقق على عنوانه بجامعة قطر ٠ أو إلى الجهة التي عنيت بنشر الكتاب (إدارة الشئون الدينية ٠ بدولة قطـر) وتيسيرا لذلك الحقنا هاتين الصفحتين بالكتـاب ٠ ونشكر كل من اهدى إلينا عيوبنا ٠ (المحقق) ٠

بيان بما لاحظناه على الجزء الثاني من كتاب البرهان

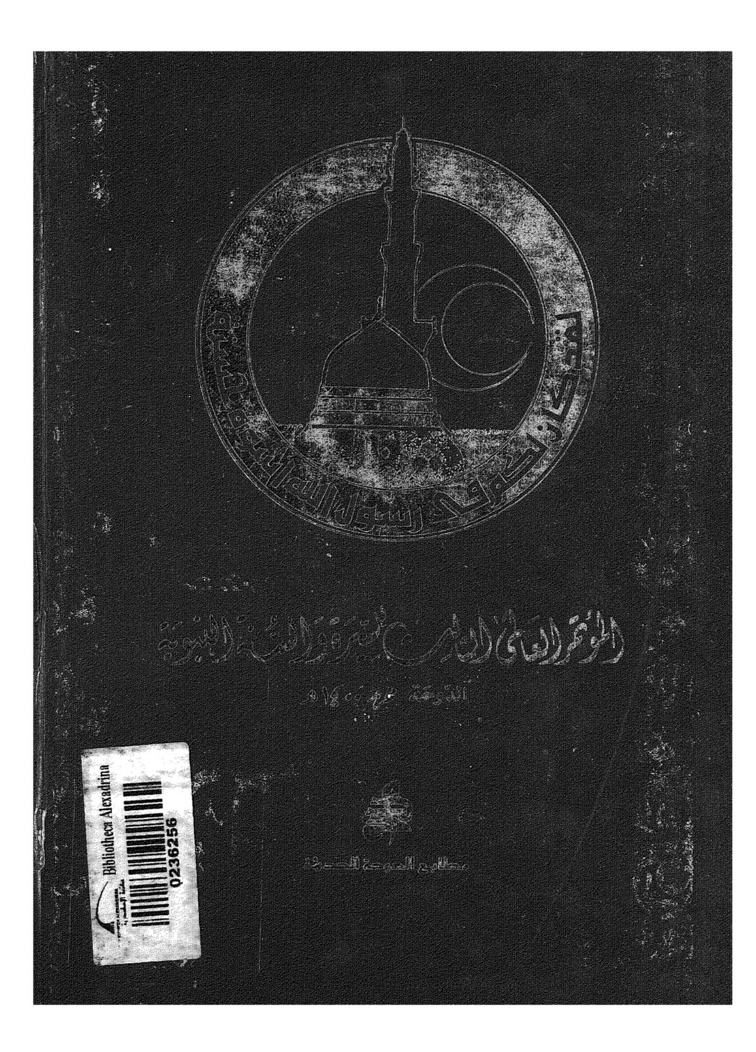
رقم الصفحة	رقم السطر	الخطــأ	الصــواب

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب

اسم المرسل :

عمله :

عنوانه :


Bibliotheca Alexandrina
0236256